كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول



الملخَّص

في الجدل في أصول الفقه

للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

(٣٩٣ هـ ٤٧٦)

رسالة ماجستير

دراسة و تحقيق

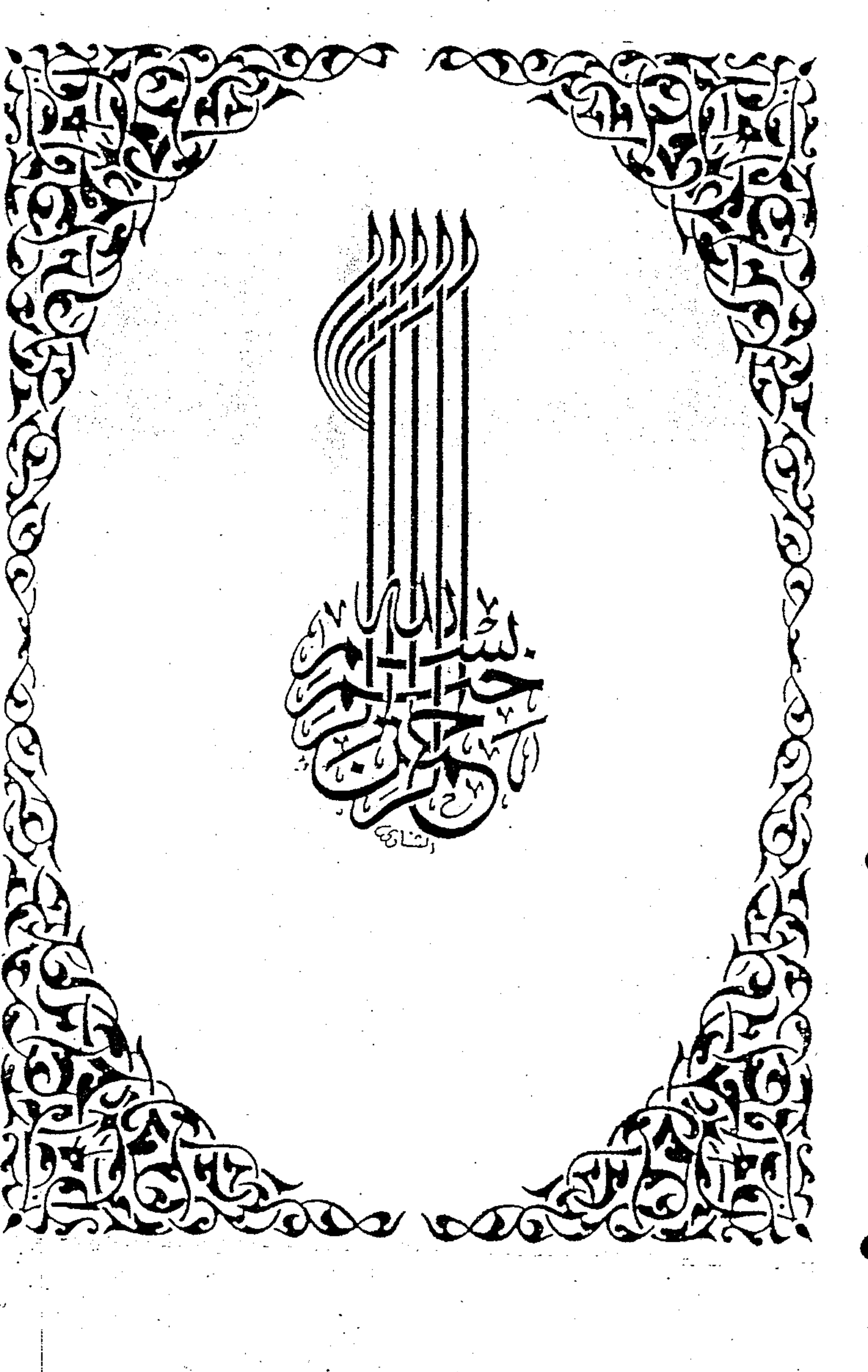
إعداد الطالب :

محمد يوسف آخندجان نيازي

إشراف الدكتور :

نزيه كمال حماد

١٤٠٧ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

* شـــكر وتقديـــر *

أحمدك اللهم أولا وآخرا وأصلي وأسلم على رسولك الكريم وعلى آله وأصحـــابه أجمعين .

وبعـد :

فانني أتقدم بالشـكر الجزيل لكل من يولي في هذه البلاد العناية والاهتـمام بالعلم وطلابه ، وأخص بالشـكر كل العاملين في جامعة أم القرى الذين يبذلـــون جهودهم في سبيل تسهيل أمور الطلاب واعداد الجو المناسب للدراسة والتعـليم ، وعلى رأسهم مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، ثم أخص بالشـكر الجزيل جميـع المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الذين لم يدخروا وسعا في سبيل ارتقاء المستوى العلمي لطلابها والباحثين فيها ، وعلى رأسهم عميدها الدكتـور/ صالح بن عبد الله بن حميد .

ثم أخص بعظيم شكرى وفائق تقديرى أستاذى الفاضل الدكتور / نزيه كمـــال حماد ، الذى أشرف علي في اعداد هذه الرسالة ، وذلل لي كل الصعوبات والعقبات وتحمل معي المشقات بصدر واسع وعزم يافع، ولم يبخل علي بوقت ولا جهد في ســبيل اتمام هذه الرسالة ، فجزاه الله عني خير الجزاء في الدارين .

والله أسأل أن يسدد خطانا وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه ، انه ســميع مجيب .

ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونسترشده ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، خاتم الأنبياء والمرسلين وامام المتقين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فقد من الله سبحانه وتعالى علي بأن وفقني لطلب العلم الشرعي من منهله الصافي ، مهبط الوحي الالهي ، أم القرى ، أطهر بقعة على وجه المعمورة ، وكان من عظيم احسانه أن يسر الأسباب لي حتى التحقت بالدراسات العليا بجامعة أم القرى ، وبعد انتهائي من السنة المنهجية كان علي أن أقدم بحثا لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، وكنت أرغب أن أجعل ذلك تحقيق كتاب من كتب التراث وأن يكون هذا الكتاب ذا قيمة علمية من حيث موضوعه ومؤلفه ، وبعد بحث في مكتبات المملكة العربية السعودية وبتوجيه من أستاذى الفاضل الدكتور / نزيه كمال حماد ـ الذى تولى فيما بعد اشراف هذه الرسالة ـ وقع اختيارى على كتاب " الملخص في الجدل في أصول الفقه " لأبي اسحاق الشيرازى ، وذلك لأسباب أهمها :

١- شمول هذا الكتاب لبيان أدلة الشرع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب وغيره ، وطرق الاستدلال بها وطرق الجواب عند ايراد الاعتراضات عليها .

وذلك ببيان القاعدة الأصولية أولا ثم شرحها بمسألة فقهية واقعية ـ ليست افتراضية ـ ، ثم ذكر مايرد عليها من الاعتراضات ثم الجواب عنها . فهو يجمع بين القواعد الأصولية والمسائل الفقهية والأساليب الجدلية .

وقد بدا لي أن الاهتمام بأدلة الشرع وممارسة وجوه الاستدلال بها ودراية أساليب الاعتراض عليها ، ومعرفة طرق الجواب عنها يرسخ لدى

الباحث القواعد الأصولية جملة وتفصيلا ، كما أنه يعطي الباحث الماما بالمسائل الفقهية ، ومقدرة على ربط الفروع بالأصول .

٢- وضوح ألفاظه وسلاسة عباراته وتنسيقه الجميل وتنظيمه البديع الدقيق وخلوه عن التطويل الممل والتكرار الغير المفيد .

٣- مؤلفه هو الشيخ الامام أبواسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) ، ولا يخفى على أهل العلم مكانته العلمية ومقدرته الأصولية والفقهية ، فهو يعد من قدماء الأصوليين والفقهاء ، ومؤلفاته "كالتبصرة" و"اللمع" و "شرح اللمع" و "التنبيه" و"المهذب" و "النكت" وغيرها غنية عن التعريف ، فقد كانت مورد الطلاب والعلماء منذ تأليفها الى اليوم.

ورأيت أن تحقيق هذا الكتاب سوف يسهم في احياء علم هذا الامام الجليل .

تلك أهم المميزات في هذا الكتاب ، بالاضافة الى مايشتمل عليه من الأحاديث والآثار وأقوال السلف التي لا تقل فائدة عن القواعد الأصولية والمسائل الفقهية ان لم تزد ، وقد عنيت بعزوها وتخريجها ، وأفدت من ذلك فوائد جلى .

هذا ، وبعد أن صدرت الموافقة من مجلس الكلية قمت باحضار نسختي هذا الكتاب ، فكانت احداهما في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وهي مصورة عن أصلها المحفوظ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء باليمن ، وتقع في (٧٦) لوحة[١] ، فحصلت على صورة منها ، ولكنها ناقصة ، فعمدت الى مقابلتها بالنسخة الأخرى التي توجد في مكتبة عاطف أفندى باستانبول في تركيا ، وقد سافرت الى استانبول وحصلت بحمد الله على صورة من هذه النسخة ، وهي تقع في (٨٨) لوحة[٢] .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ع) اشارة الى مكتبة عاطف أفندى .

ورمزت الى النسخة الأخرى بحرف (ج) اشارة الى مكتبة الجامع الكبير.

---

(١) انظر أوصاف هذه النسخة بالتفصيل في قسم الدراسة : ص ١١٨ .

(٢) انظر أوصاف هذه النسخة بتفصيل أكثر في قسم الدراسة : ص ١١٦ .

وكان عملي في هذا الكتاب قسمين : قسم الدراسة ،وقسم التحقيق .

أما قسم الدراسة فقد اشتمل على الأبواب الآتية :-

الباب الأول : في نسب الشيرازي وحياته الاجتماعية .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في موطنه ومولده .

الفصل الثاني : في نشأته .

الفصل الثالث : في صفاته .

الفصل الرابع : في وفاته .

الباب الثاني : في حياته الفكرية .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عصره

الفصل الثاني : في عقيدته

الفصل الثالث : في مناظراته

الباب الثالث : في حياته العلمية

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في طلبه العلم .

الفصل الثاني : في شيوخه .

الفصل الثالث : في تلامذته .

الفصل الرابع : في مكانته العلمية وثناء الناس عليه .

الباب الرابع : في مؤلفاته :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في ذكر مؤلفاته .

الفصل الثاني : في كتابه " الملخص في الجدل في أصول الفقه "

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في عنوان الكتاب واثبات نسبته للشيرازى وسبب تأليفه .

المبحث الثاني : في وصف نسخ الكتاب .

المبحث الثالث: في موضوعات الكتاب .

المبحث الرابع : في مقارنته مع الكتب الأصولية والجدلية الأخرى وفيه :

مقارنته بكتب الشيرازى ، والمنهاج للباجي ، و" الجدل " و " الواضح " لابن عقيل ، و" الكافية في الجدل " للجويني ، و " التمهيد " لأبي الخطاب .

و أما قسم التحقيق فكان عملي فيه كالآتي :

١- تحقيق النص واثباته سليما : وقد اعتمدت في ذلك على النسختين معا على طريقة النص المختار ، وذلك لاحتواء كل واحدة منهما على سقطات وأخطاء ، بحيث لا يمكن تقويم النص الا بالاعتماد عليهما معا .

٢- ذكر أرقام الآيات وسورها : واذا كان الاستدلال بها يحتاج الى تعضيد من كتب التفسير أشرت الى الكتب التي ورد فيه ذلك .

٣- تخريج الأحاديث والآثار ، وقد خرجتها من الكتب الستة وموطأ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد وسنن الدارمي وسنن الدارقطني فان لم أجد الحديث أو الأثر باللفظ الذى ذكره المؤلف رجعت أيضا الى صحيح ابن خزيمة وموارد الظمآن ، والمستدرك للحاكم والسنن الكبرى للبيهقي ومجمع الزوائد للهيثمي وشرح معاني الآثار للطحاوى ، والمصنف لعبد الرزاق ، والمصنف لابن أبي شيبه ومسند أبي حنيفة مع شرحه للقارئ ، وكتاب الآثار لأبي يوسف وسنن سعيد بن منصور وغيره مع الاستعانة في ذلك بنصب الراية للزيلعي والتلخيص الحبير والدراية لابن حجر ونيل الأوطار للشوكاني وارواء الغليل وضعيف الجامع الصغير للألباني ، وغير ذلك .

وفي الأحاديث التي لم أجدها في الصحيحين أو في أحدهما عمدت الى نقل ماقال فيها العلماء من حيث قوتها وضعفها .

وإذا لم أجد لهم قولا فيها ذكرت سند الحديث، وهذا نادر جـــــدا .
وحيث لم أجد الحديث في جميع مظانه بلفظ المؤلف ذكرت لفظ الحديث
في الهامش وأشـــرت الى من نقلت عنه .

٤- عزو الأشعار الى أصحابها ، وحاولت أن أعزوها الى دواوين الشـــــعراء
اذا تيســر ذلك ، وإذا لم أجد له ديوانا أكتفيت بعزو كتب الأدب واللغة .

٥- شرح الكلمات الغريبة والمبهمة ، فان كانت في الآيات رجعت الى كتـــب
التفسير، وان كانت في الأحاديث والآثار رجعت الى كتب غريب الحديث ،
وان كانت في غير ذلك رجعت الى كتب اللغة في شرحها .

٦- تعضيد مايذكره المؤلف من المسائل الأصولية ، وذلك عند رأس كل مســألة ،
ثم عند بيان الآراء وعزو الأقوال .

٧- بيان موضع الخلاف ، وذلك أن المؤلف قد يذكر الخلاف في مسألة عامة، ويكــون
الخلاف في الواقع في بعض فروع هذه المسألة .

٨- توثيق مايحكيه المصنف من المسائل الفقهية : فاذا نسب أي قول لأي مذهب
رجعت الى كتب ذلك المذهب فان كان الأمر كما قال أكتفيت بذكر المراجع ،
وان كان هناك روايات أو خلاف أو غير ذلك أشـــرت اليه .
واذا كانت المسألة غير واضحة شرحتها واذا كانت واضحة اكتفيت بالاشـــارة
الى موضعها في مصادرها .

٩- التعريف بالأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ، وذلك بعرض ترجمة الشخص
في أول مرة يذكره فيها المؤلف ، ولم أر حاجة الى الاشـــارة بأنه قد ســـرت
ترجمته كلما تكرر العلم ، لأني قد بينت في الفهرس موضع ترجمة كل علـــم .

١٠- وضع فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والأشعار والحـــدود
والمصطلحات ، والأعلام المترجمة ، والكتب الواردة في النص ، والمذاهـــب
والفرق ، والأماكن والبلدان ، ومراجع التحقيق ، والمسائل الفقهية ، والموضوعات.

هذا،وقد جـرت عادة الكاتب أنه يكتفي بقوله " صلى الله عليه " عنـد مايذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،فأضفت اليه عبارة " وسلم " دون الاشارة الى ذلك في الهامش ،كما أني أضفت أحيانا عبارة " رضي الله عنه " عند مايذكر الصحابي ولا يذكر معه الترضي ،ولم أشـر اليه في الهامش أيضا .

وبالنسـبة لنسخ الكتاب فقد أشـرت الى بداية كل صفحة في موضعه وسـجلت ذلك في يسـار الصفحات ، مبينا اسم النسخة - أي كونها (ع) أو (ج) - ورقم اللوحة، وكون الصفحة في يمين اللوحة أو في يسارها ،فأشـير الى التي في يمينها بحرف (أ) والى التي في يسارها بحرف (ب) .

وبعد فهذا جهد متواضع من طالب بذل كل امكانياته المستطاعة في سبيل اخراج هذا الكتاب بصورة مرضية مع قلة زاده ووعورة الطريق الذى سلكه،وربما كانت أخطائي أكثر مما أصبت فيه .

وما أصبت فيه فهو من فضل الله وكرمه واحسانه،وما أخطأت فيه فهو مني ومـن الشيطان ،وأستغفر الله فيه ،ورحم الله امرءً أرشدني الى الصواب والحق ، ونبهني الى عيوبي وأخطائي ،وأسأل الله عز وجل أن يهديني الى الصراط المستقيم - فـان الرجوع الى الحق خير من التمادى في الباطل - وأن يجعلني ممن يستمعون القـول فيتبعون أحسنه ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،وصلى الله على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



قسم الدراسة

ـ البـــاب الأول ـ

في

* نسب الشـيرازي وحياتـه الاجتماعيـة *

هذا الباب يشتمل على أربعة فصول :

- الفصل الأول : في موطنه ومولده .
- والفصل الثاني : في نشـــأته .
- والفصل الثالث : في صـــفاته .
- والفصل الرابع : في وفاتـــه .

تمهيد :

لقد كان الشـيرازي شيخ الشافعية في عصره ،إماما في الفقه والأصول والجـدل وفنون كثيرة ، وكان زاهدا عابدا ورعا سخيا ،ألّف كتبا قيّمة في علوم متنوعة ، فلذلك قلّ أن يخلو كتاب من كتب التراجم من ذكر ترجمته ،وقد كتب جماعة من العـلماء عن حياته في مصنفات مستقلة ،كالدكتور محمد حسن هيتو محقق كتاب " التبصـرة " والدكتور زكريا عبد الرزاق المصري اللبناني محقق : " النكت في المسائل المختلف فيها " وأيضا كتب عن حياته الدكتور عبد المجيد تركي محقق شرح اللمع : " الوصول إلـى مسائل الأصول " ، والدكتور إحسان عباس في مقدمة " طبقات الفقهاء للشـيرازي " ، وكذلك ترجم ابن السبكي له في " طبقات الشافعية الكبرى " ترجمة مطولة تقع فـي إحدى وأربعين صفحة .

ومع ذلك فإني التزمت أن أكتب عن حياته نبذة مختصرة أجعلها مقدمة لكتابـه " الملخص في الجدل في أصول الفقه " ،فجمعت ماكتب عن حياته ،ثم اخترت الأهـم منها ورتبته ترتيبا يسهل على القارئ المراجعة لما يريده ، قد التزمت في ذلـك بذكر مالابد منه في ترجمته ،ثم الاكتفاء بالإحالة فيما لا يرتبط بترجمته ارتباطا وثيقا ، وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد .

ــ الفصـــــل الأول ــ
في
* مولـــده وموطـــــــنه *

هو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الملقب بجمال الدين المكنّى بأبي إسحاق ، الشـيرازي ، الفيروز آبادي[1].

---

(١) انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية لابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢ / ١٧٢ ، والمجموع شرح المهذب للنـــووي : ١ / ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨ / ٤٥٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ١٣٣ ، ومرآة الجنان لليافعي : ٣ / ١١٠ ، وصفوة الصفوة لابن الجوزي : ٤ / ٦٦ ، والمنتظم له : ٩ / ٧ ، والكامل لابن الأثير : ٨ / ١٣٤ ، واللباب له : ٢ / ٤٥١ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان : ١ / ٢٩ ، والوافــي بالوفيات للصفدي : ٦ / ٦٢ ، والوفيات لابن قنفذ : ص ٢٥٦ ، وطبقـــات الشافعية للإسنوي : ٢ / ٨٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية : ص ١٧٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١ / ٢٥١ ، والفتح المبين فـــي طبقات الأصوليين للمراغي : ١ / ٢٥٥ ، وشذرات الذهب لابن العمـــاد : ٣ / ٣٤٩ ، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر : ص ٢٧٦ ، وكشف الظنـــون لحاجي خليفة : ١ / ٣٣٩ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ و ٢ / ١٥٦٢ ، ١٧٤٣ ، ١٨١٨ ، ١٩١٢ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ١ / ٦٨ ، والأعلام للزركلـــي : ١ / ٤٤ ، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء : ٢ / ١٩٤ ، والأنســاب للسمعاني : ٩ / ٣٦١ ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده : ٢ / ٣١٨ ، وروضات الجنات لميرزا محمد الأصبهاني : ١ / ١٧٠ ، وهدية العارفـــين لاسماعيل باشا البغدادي : ٥ / ٨ ، وتاريخ الخميس لحيدر بن محمـــود الدياربكري : ٢ / ٣٥٩ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي : ٥ / ١١٧ ، والإمام الشيرازي ـ مقدمة التبصرة ـ للدكتور محمد حسن هيتو ، ومقدمـــة الدكتور عبد المجيد تركي على الوصول إلى مسائل الأصول ـ شرح اللمع ـ ، ومقدمة الأستاذ إحسان عباس على طبقات الفقهاء للشيرازي ، ومقدمـــة الدكتور زكريا عبد الرزاق على النكت) .

ولد بفيروز آباد، سنة (٣٩٣هـ)[١].

وقال ابن خلكان: "إن أبا عبد الله الحميدي سأل الشيخ عن مولده، فذكر الشيخ دلائل دلت على أنه ولد سنة (٣٩٦هـ)[٢]" ويحتمل أن يكون هذا صحيحا، لأنه قال في "طبقاته" في ترجمة القاضي أبو الفرج الفامي الشيرازي: "وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي[٣]"، وصحّ أنه قدم إلى شيراز سنة (٤١٠هـ)، وقيل: إن مولده سنة (٣٩٥هـ)[٤].

وفي "اللباب" لابن الأثير الجزري: أنه ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة[٥].

وهذا تصحيف، ويحدث كثيرا بين كلمة تسعين وسبعين، ومما يدل على ذلك قول ابن الأثير في "الكامل"، إذ قال فيه: "وكان مولده سنة (٣٩٣هـ")[٦].

وأما موطنه فهو فيروز آباد[٧]: "وهي بلدة بفارس قرب شيراز، كان اسمها جور

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/٢١٧، وتهذيب الأسماء للنووي: ٢/١٧٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٤٥٣، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٣٣، ومرآة الجنان لليافعي: ٣/١١٠، وصفوة الصفوة لابن الجوزي: ٤/٦٦، والكامل لابن الأثير: ٨/١٣٤، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١/٣٠، والوافي بالوفيات للصفدي: ٦/٦٣، وطبقات الإسنوي: ٢/٨٤، وطبقات ابن هداية الله: ص١٧١، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٥١، والأنساب للسمعاني: ٩/٣٦٢).

(٢) انظر: (وفيات الأعيان: ١/٣١).

(٣) انظر: (طبقات الشيرازي: ص١٧٩).

(٤) انظر: (وفيات الأعيان: ١/٣١).

(٥) انظر: (اللباب: ٢/٤٥١).

(٦) انظر: (الكامل: ٨/ ١٣٤).

(٧) ذكر هكذا بالدال في: (مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي ٣/١٠٥٠، وآثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني: ص ١٣٧، والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري: ص٤٤٤ ونخبة الدهر في عجائب البر والبحر لشمس الدين الأنصاري: ص١٧٧)، == ===

وجور: مدينة بفارس، بينها وبين شيراز عشرون فرسخا، وهي مدينة نزهة طيبة، والعجم تسميها "گور" بالكاف المعجمة، وهو اسم القبر بالفارسية، وكان عضد الدولة ابن بويه يكثر الخروج إليها للنزهة، فيقولون: "ملك بگور رفت"، معناه: الملك ذهب إلى القبر، فكره عضد الدولة ذلك فسماها فيروز آباد.

قال الاصطخري: أما جور فمن بناء أردشير، ويقال: إن ماءها كان واقفا كالبحيرة فنذر أردشير أن يبني مدينة وبيت نار في المكان الذي يظفر فيه بعدو له عيّنه، فظفر به في موضع "جور"، فاحتال في إزالة مياه ذلك المكان بما فتح له من المجاري، وبني في ذلك المكان مدينة سماها جور، وهي قريبة في السعة من اصطخر، ولها سور وأربعة أبواب، وفي وسط المدينة بناء مثل الدكة(١)، تسميه العرب الطربال(٢)، وتسميه

=== وفي أكثر كتب التراجم منها: (طبقات ابن السبكي: ٤/ ٢١٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٤٥٣، ومرآة الجنان لليافعي: ٣/ ١١٠، وطبقات الإسنوي: ٢/ ٨٤، والوافي بالوفيات للصفدي: ٦/ ٦٢، وطبقات ابن شهبة ١/ ٢٥١).

وورد ذكره بالذال المعجمة - فيروزآباذ - في بعض الكتب مثل: (معجم البلدان لشهاب الدين البغدادي: ٢/ ١٨١، ولب الألباب للسيوطي: ص ٢٠١، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري: ٢/ ٤٥١، والأنساب للسمعاني: ٩/ ٣٦١، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٢٩، وتهذيب الأسماء للنووي: ٢/ ١٧٢).

وأرى أن أصلها بالدال - فيروز آباد - ثم عربها البعض فجعلوها بالذال فيروزآباذ، كما حدث نحوه في "المرورودي" حيث قالوا فيها "المروروذي" وكما يقال في "همدان" همذان" وأمثاله كثيرة جدا.

ومعنى فيروزآباد: أي عمران المظفر، أو بناء المظفر، وهذا كناية عن الملك الفارسي أردشير الذي ظفر بعدوه في هذا المكان، وبنى فيه هذه المدينة كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد.

(١) قال ابن منظور: "الدكة: بناء يسطح أعلاه" (لسان العرب: ١٠/ ٤٢٥).

(٢) أي: الصومعة (الصحاح للجوهري: ٥/ ١٧٥١).

الفرس بإيوان، وهو من بناء أردشير، وكان عاليا جدا بحيث يشرف الإنسان منه على المدينة جميعها، ورساتيقها[1]؛ وبنى في أعلاه بيت نار، أما الآن فقد خرب واستعمل الناس أكثره.

قال: وجور مدينة نزهة جدا، يسير الرجل من كل باب نحو فرسخ في بساتين وقصور وبين جور وشيراز عشرون فرسخا، وإليها ينسب الورد الجوري، وهو أجود أصناف الورد، وهو الأحمر الصافي[2].

أما شيراز: "فهي بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهي قصبة بلاد فارس. قيل: أول من تولى عمارتها محمد بن القاسم بن أبي عقيل بن عم الحجاج. ويقال: شبهت بجوف الأسد، لأنه لا يحمل منها شيء إلى جهة من الجهات، ويحمل إليها، ولذلك سميت بشيراز.

وقد دفن بها جماعة من التابعين، وهي في وسط بلاد فارس، بينها وبين نيسابور (٢٢٠) فرسخا... وقد بنى سورها، وأحكمها الملك بن كاليجار سلطان الدولة ابن بويه سنة (٤٣٦هـ)، وفرغ منه سنة (٤٤٠هـ)، فكان طوله اثنى عشر ألف ذراع وعرض حائطه ثمانية أذرع، وجعل لها أحد عشر بابا[3].

قال زكريا القزويني: "شيراز مدينة صحيحة الهواء، عذبة الماء، كثيرة الخيرات وافرة الغلات، قصبة بلاد فارس، سميت بشيراز بن طهمورث، وأحكم بناءها سلطان الدولة كاليجار بن بويه.

قال: ومن عجائبها شجرة تفاح، نصف تفاحها في غاية الحلاوة، ونصفها حامض في غاية الحموضة، وبها أنواع الأدهان الريحانية: كدهن الورد، والبنفسج،

---

(١) أي: سوادها وقراها. (المصدر نفسه: ٤/ ١٤٨١).

(٢) انظر: (معجم البلدان للبغدادي: ٢/ ١٨١).

(٣) انظر: (المصدر نفسه: ٣/ ٣٨٠-٣٨١).

والنيلوفر ، والياسمين ،وأنواع الأشربة الريحانية ،كان في قديم الزمان يستعملها الأكاسرة ،ولأهلها يد باسطة في صنعة ثياب الحرير والوقايات الرقاع ، وكذلك في عمل السكاكين والنصول والأقفال الجيدة ،تحمل منها الى سائر البلاد (١) .

---

(١) انظر: (آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني :ص ٢١٠) .

* الفصـــل الثانى *
في
* نشــــــأتـه *

ولد الشيخ بفيروز آباد ، ونشأ بها(١)، وطلق بها عن أبي عبد الله محمد بن عمــــر الشيرازي من أصحاب أبي حامد الاسفرايني ، وهو أول من علق عنه ، كما قاله فـــي طبقاته(٢)، ثم دخل مدينة شيراز سنة (٤١٠هـ)(٣)، فقرأ الفقه بها على أبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي ، وأبي حامد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي(٤)، والقاضي أبي عبد الله الجلاب خطيب شيراز(٥)، وأبي أحمـــــد عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني ، كما أنه رحل إلى غندجان مدة يسيرة ، وعلـق عنه هناك أيضاً(٦)، ثم قدم البصرة وأخذ بها الفقه عن الخرزي(٧).

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤/٢١٧ ، واللباب لابن الأثير: ٢/ ٤٥١ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٣٠ ، والوافي بالوفيات : ٦/٦٣ ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٨٤ ، وطبقات ابن شهبة : ١/ ٢٥١ ، والأنساب للسمعاني : ٩/ ٣٦٢).

(٢) انظر: (طبقات الشيرازي : ص ١٤١).

(٣) انظر: (طبقات الإسنوي : ٢/ ٨٤ ، وطبقات ابن شهبة : ١/ ٢٥١).

(٤) انظر: (طبقات الشيرازي : ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، وطبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٧ وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٣ ، ومرآة الجنان : ٣/ ١١٠ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٢٩ ، والوافي بالوفيات : ٦/ ٦٢ ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٨٤ ، وطبقات ابن شهبة : ١/ ٢٥١ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٧١).

(٥) انظر: (طبقات الشيرازي : ص ١٤٠).

(٦) انظر: (المصدر نفسه : ص ١٤١).

(٧) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٣ ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٨٤).
وقد تحرفت كلمة : " الخرزي " في بعض الكتب إلى " الخوزي " وفي بعضهـــا إلى " الجوزي " ، وفي بعضها إلى " الحوزي " ، وفي بعضها إلى " الجزري ". = = = = =

ثم دخل بغداد في شوال سنة (٤١٥هـ)[١]، فقرأ الأصول بها على أبي حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني[٢]، والفقه على جماعة، منهم أبو علي الزجاجي[٣]، والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[٤].

=== انظر: (الأنساب للسمعاني: ٩/٣٦١، واللباب لابن الأثير: ٢/٤٥١، وتهذيب الأسماء: ٢/١٧٢، ووفيات الأعيان: ١/٣١، والوافي بالوفيات: ٦/٦٢، والمنتظم لابن الجوزي: ٩/٧، وطبقات ابن هداية الله: ص ١٧١، والفتح المبين للمراغي: ١/٢٥٥، وطبقات ابن شهبة: ١/٢٥٢).

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/٢١٧، وتهذيب الأسماء للنووي: ٢/١٧٢، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٤٥٣، والبداية والنهاية: ١٢/١٣٣، ومرآة الجنان: ٣/١١٠، وصفوة الصفوة لابن الجوزي: ٤/٦٦، ووفيان الأعيان: ١/٣١، والوافي بالوفيات: ٦/٦٢، وطبقات الإسنوي: ٢/٨٤، وطبقات ابن شهبة: ١/٢٥٢).

(٢) انظر: (طبقات الشيرازي: ص ١٣٧، وطبقات ابن السبكي: ٤/٢١٧، وطبقات الإسنوي: ٢/٨٤، وطبقات ابن شهبة: ١/٢٥٢).

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/٢١٧، وطبقات الإسنوي: ٢/٨٤، وطبقات ابن شهبة: ١/٢٥٢، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٤٥٨).
هذا ما قاله الذهبي نقلا عن ابن النجار وقاله أيضا ابن السبكي والإسنوي وابن شهبة، لكن الشيرازي لم يشر إلى أخذه الفقه عن الزجاجي في طبقاته، وقال: "إنه من أصحاب أبي العباس بن القاص، وله كتاب: "زيادة المفتاح" وعنه أخذ فقهاء آمل، ودرس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب". (طبقات الشيرازي: ص ١٢٥).

(٤) انظر: (طبقات الشيرازي: ص ١٣٥، وطبقات ابن السبكي: ٤/٢١٧، وتهذيب الأسماء: ٢/١٧٢، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٤٥٣، والبداية والنهاية: ١٢/١٣٣، ومرآة الجنان: ٣/١١٠، وصفوة الصفوة لابن الجوزي: ٤/٦٦، والمنتظم: ٩/٧، واللباب: ٢/٤٥١، ووفيات الأعيان: ١/٢٩، والوافي بالوفيات: ٦/٦٢، وطبقات الإسنوي: ٢/٨٤، وطبقات ابن شهبة: ١/٢٥٢، والأنساب: ٩/٣٦١، وطبقات ابن هداية الله: ص ١٧١، والفتح المبين: ١/٢٥٥).

وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني الحافظ، وأبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان[١]، وأبي الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي[٢]، وأبي الطيب الطبري[٣]، وغيرهم من الأئمة المشهورين.

وروى عنه جماعة، قال السمعاني: "روى عنه لنا يوسف بن أيوب الإمام بمرو، وأحمد بن المسجدي بنيسابور، وأبو بكر الفارمذي بطوس، وأبو زيد صالح بن محمد ابن المعزم بهمذان، وأبو نصر الغازي بأصبهان، وأبو المنذر الكرخي ببغداد، والسعادات الواسطي بفم الصلح، وشبيب بن الحسين البروجردي بالكوفة، وأبو بكر ابن الشهرزوري بالموصل، والمبارك بن الحسين الشاهد بواسط، وجماعة كثيرة سواهم[٤]".

قال الذهبي: "حدث عنه: الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي وإسماعيل ابن السمرقندي وأبو البدر الكرخي والزاهد يوسف بن أيوب وأبو نصر أحمد بن محمد الطوسي وأبو الحسن بن عبد السلام وأحمد بن حمان الهمذاني[٥]".

وقال ابن السبكي: "روى عنه الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وأبو بكر بن الخاضبة[٦]..."

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/٢١٨، وتهذيب الأسماء: ٢/١٧٢، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٤٥٣، والبداية والنهاية: ١٢/١٣٣، ومرآة الجنان: ٣/١١١، وصفوة الصفوة: ٤/٦٦، واللباب: ٢/٤٥١، ووفيات الأعيان: ١/٢٩، والوافي بالوفيات: ٦/٦٣، والأنساب: ٩/٣٦٢ وشذرات الذهب: ٣/٣٤٩، وتبيين كذب المفتري: ص ٢٧٦).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٥٣، ووفيات الأعيان: ١/٢٩، والوافي بالوفيات: ٦/ ٦٣).

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/٢١٨، والفتح المبين للمراغي: ١/٢٥٥).

(٤) انظر: (الأنساب للسمعاني: ٩/٣٦٢).

(٥) انظر: (سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٥٣-٤٥٤).

(٦) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/ ٢١٨).

وقد لازم الشيخ مجلس أبي الطيب الطبري بضع عشرة سنة، ودرس أصحابه في مسجده سنتين بإذنه، حيث استخلفه في حلقته، ثم طلب منه أن يجلس في مسجد آخر للتدريس، ففعل ذلك، في سنة (٤٣٠هـ)(١).

فكان الشيخ يدرس في مسجد بباب المراتب(٢)، إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة(٣)، ولما فرغ نظام الملك من بناء المدرسة النظامية في بغداد سنة (٤٥٩هـ) قرر لتدريسها الشيخ أبا إسحاق، واجتمع الناس من سائر أعيان البلد على اختلاف طبقاتهم، فلم يحضر الشيخ أبو اسحاق، وسبب ذلك أنه لقيه صبي، وقيل: حمال من السوق، فقال له: كيف تدرس في مكان مغصوب! فرجع، واختفى، فلما أيسوا من حضوره، قالوا: ماينبغي أن ينصرف هذا الجمع إلا بعد تدريس، فدرس الإمام أبو نصر بن الصباغ مصنف "الشامل" وقيل: لم يكن حاضرا، بل نفذ إليه عند ذلك، فحضر، ودرس.

فلما وصل الخبر إلى نظام الملك، غضب على العميد أبي سعيد غضبا شديدا فلم يزل يرفق بالشيخ أبي إسحاق حتى درس بها.

---

(١) انظر: (طبقات الشيرازي: ص ١٣٥).

(٢) قال شهاب الدين البغدادي، باب المراتب أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، كان من أجل أبوابها وأشرفها، وكان حاجبه عظيم القدر، ونافذ الأمر. قال: وأما الآن فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور، لم تبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة.
وكانت الدور فيه غالية الأثمان عزيزة الوجود في أيام السلاطين ببغداد لأنه كان حرما لمن يأوى اليه، فأما الآن فليس للمساكن فيه قيمة، ورأيت دورا كثيرة احتاج أهلها، وأرادوا بيعها فلم تشتر منهم، فباعوا أنقاضها وساجها ممن يعمر به موضعا آخر.
(معجم البلدان: ١ / ٣١٢).

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ٢١٨).

وذكر بعضهم : أن الشيخ إبا اسحاق ظهر في مسجده بعد اختفائه، . . . وفتر أصحابه عن حضور درسه ، وراسلوه أنه إن لم يدرس بها مضوا إلى ابن الصباغ وتركوه ، فأجاب إلى التدريس بها ، وعزل ابن الصباغ بعد أن درس بها مدة عشرين يوماً (١) .

وظلّ الشيخ ببغداد يدرس بها ، وقد رحل إلى خراسان لفترة قصيرة .

قال ابن السبكي : " وقد دخل الشيخ خراسان ، وعبر نيسابور ، وكان السبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث ، فدعا الشيخ أبا إسحاق ، وشافهه بالشكوى منه ، وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به ، وأمره بالخروج إلى المعسكر ، وشرح الحال بين يدي السلطان ، وبين يدي الوزير نظام الملك ، فتوجه الشيخ ، ومعه جمال الدولة عفيف ، وهو خادم من خدام الخليفة .

قال أبو الحسن الهمذاني : وكان عند وصوله إلى بلاد العجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم فيمسحون أردانه (٢) ، ويأخذون تراب نعليه يستشفون به ، وكان يخرج من كل بلد أصحاب الصنائع بصنائعهم ، وينثرونها ، مابين حلوى ، وفاكهة ، وثياب . . وغير ذلك وهو ينهاهم ، حتى انتهوا إلى الأساكفة فجعلوا ينثرون المتاعات ، وهي تقع على رؤوس الناس ، والشيخ يتعجب .

ولما انتهوا جعل الشيخ يداعب أصحابه ، ويقول : رأيتم النثار ، ماأحسنه ، وإيش وصل إليكم ياأولادي منه !

وكان ممن صحبه في هذه السفرة من أصحابه فخر الإسلام الشاشي ، والحسين بن علي الطبري صاحب " العدة " ، وابن بيان ، والميانجي ، وأبو معاذ ، والبندنيجي وأبوثعلب الواسطي ، وعبد الملك الشابرخواستي ، وأبوالحسن الآمدي ، وأبو القاسم الزنجاني ، وأبو علي الفارقي ، وأبوالعباس بن الرطبي ، وغيرهم .

---

(١) انظر: (مرآة الجنان لليافعي : ٣/ ١١٣ ، ١١٤) .

(٢) الأردان : جمع ردن ، وهو الكم ومايليه . (الصحاح للجوهري : ٥/ ٢١٢٢) .

ثم إن الشيخ دخل نيسابور، وتلقاه أهلها على العادة المألوفة من ورائهم من بلاد خراسان ، وحمل شيخ البلد إمام الحرمين - أبو المعالي الجويني - غاشيته، ومشى بين يديه كالخديم ، وقال : افتخر بهذا[1] ".

والشيخ عظّمه أيضا ، فقال : تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان[2]، قال ابن السبكي : " وتناظر هو وأياه في مسائل ، انتهى إلينا بعضها ، وكان الشيخ غضنفرا في المناظرة لا يصطلى له بنار . . . وفي هذه السفره خطب الشيخ للخليفة بنت السلطان ملكشاه ، وكان السفير في ذلك . . . ثم عاد الشيخ إلى بغداد[3]"، وظل يدرس بالنظامية إلى آخر أيام حياته .

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٢) .

(٢) انظر: (مرآة الجنان لليافعي : ٣ / ١١٢) .

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٢) .

* الفصـل الثالث *
في
* صـــفاتـه *

سأذكر في هذا الفصل شيئا من فضائل الشيخ ، وصفاته الجليلة ، من : براعتــه وزهده ، وصلاحه ، وعبادته ، وتواضعه ، وقناعته ، وأدبه باختصار .

أما ثناء الناس عليه وبيانهم لفضله العلمي فسأذكره في فصل(١) مستقل بالتفصيل إن شاء الله .

روى الإمام الحافظ السمعاني بسنده(٢) عن الشيخ أبي إسحاق ، أنه قال : " كنت نائما فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهمـا ، فقلت : يارسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة ، وأريد أن أسمع منك حديثـا ، بغير واسطة - وفي رواية أخرى : أتشـرف به في الدنيا ، وأجعله ذخرا في الآخـرة - فقال صلى الله عليه وسلم : ياشيخ من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غـيره " وكان يفرح بهذا ، ويقول : سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا(٣) .

والحق أنه كان شيخ الاسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا وتدريسا في عصره .

قال ابن عساكر : " إنه كان أنظر أهل زمانه ، وأفصحهم ، وأورعهم ، وأكثرهـم تواضعا وبشرى انتهت إليه رئاسة المذهب(٤) " .

---

(١) انظر : ص ٨٢ .

(٢) رواه السمعاني عن أبي القاسم حيدر بن محمد الشيرازي بمرو ، وأنه سمع ذلك من أبي إسحاق . (الوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣) .

(٣) انظر : (مرآة الجنان : ٣ / ١١٢ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٥ ، والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٤ وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣) .

(٤) انظر : (مرآة الجنان : ٣ / ١١) .

وكان يجرى مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه (١) .

كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، قال رحمه الله : لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان لم أدخل بلدا ، ولا قرية إلا وجدت قاضيها ، أو خطيبها ، أو مفتيها من تلامذتي (٢) .

واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة .

قال ابن السبكي : كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، وأقرب شاهد على ذلك قول سلّار العقيلي ، أوحد شعراء عصره :

كفاني إذا عَنَّ الحوادثُ صارمٌ .·. يُنيلني المأمولَ بالأَثْرِ ، والأَثَرِ
يَقُدُّ ويَفْرِي في اللّقاء ، كأنّه .·. لسان أبي إسحاق في مجلس النظر (٣)

وقال أيضا : " أما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه (٤) " .

---

(١) انظر : (مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده : ٢/ ٣١٩ ، وطبقات ابن السبكي ٤/ ٢١٦ ، والمجموع للنووي : ١/ ٣٣ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ١٧٣) .

(٢) انظر : (طبقات الإسنوي : ٢/ ٨٣ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٧٠ ، وطبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٦ ، وطبقات ابن شهبة : ١/ ٢٥٢) .

(٣) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٦) ، وانظر أيضا : (مرآة الجنان ٣/ ١١٧ ، والأنساب للسمعاني : ٩/ ٣٦١ ، والمنتظم لابن الجوزي : ٩/ ٧)
و " عَنَّ " أي : عرض واعترض . (الصحاح للجوهري : ٦/ ٢١٦٦) .
و " الأثر " : فرند السيف . (المصدر نفسه : ٢/ ٥٧٤) .
و " الأَثَر " : ما بقي من رسم الشيء ، وضربة السيف . (المصدر نفسه : ٢/ ٥٧٥) .
و " يَقُدُّ " أي : يشقّ طولا . (المصدر نفسه : ٢/ ٥٢٢) .
و " يَفري " أيضا بمعنى يشق ويقطع . (المصدر نفسه : ٦/ ٢٤٥٤) .

(٤) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٦) .

قال أبو محمد اليافعي : حكي أن الشيخ أبا إسحاق تناظر مع إمام الحرمين ، فغلبه أبو إسحاق بقوة معرفته بطريق الجدل . . ، فقال له إمام الحرمين : والله أعلم ماغلبتني بفقهك ، ولكن بصلاحك (١).

قال الفقيه أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمذاني : حكى أبي ، قال : حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي سنة (٤٤٠هـ) في عزاء إنسان سمّاه ، فتكلم الشيخ أبو إسحاق ، فلما خرجنا ، قال الماوردي : مارأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشافعي لتجمل به ، أو قال : لأعجب به (٢).

وقال الإمام أبو بكر الشاشي مصنف " المستظهري " : وشيخنا أبو إسحاق حجة على أئمة العصر (٣).

وقال الموفق الحنفي : الشيخ أبو اسحاق أمير المؤمنين فيما بين الفقهاء (٤).

أما الورع المتين ، وسلوك سبيل المتقين ، والمشي على سنن السادة السالفين فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر ، وأكثر من أن يحاط له بأول وآخر . . وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة .

قال أبو بكر بن الخاضبة : سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق ببغداد ، يقول : كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من " المهذب " (٥).

---

(١) انظر: (مرآة الجنان : ٣ / ١١٢) .

(٢) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٧ ، ومرآة الجنان : ٣ / ٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٩) .

(٣) انظر : (طبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٧ ، ومرآة الجنان : ٣ / ٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٥) .

(٤) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٧ ، ومرآة الجنان : ٣ / ٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٥) .

(٥) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٩ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٤ ، والمجموع : ١ / ٣٣ ، وصفوة الصفوة : ٤ / ٦٧) .

ويقال : إن في " التنبيه " اثنتي عشرة ألف مسألة ، ماوضع فيه مسألة حتى توضأ وصلى ركعتين ، وسأل الله أن ينفع المشتغل به.(١)

وكان يقول : العلم الذي لا ينتفع به صاحبه ، أن يكون الرجل عالما ، ولا يكون عاملا ، وينشد لنفسه :

علمتَ ما حلَّلَ المولَى وحرّمه .·. فاعمل بعلمك إنَّ العلمَ بالعملِ (٢)

قال ابن السبكي : قال الفقيه أبو يعلى محمد بن محمد المعروف بابن الهبارية : لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا ، ببغداد ، أكره القائم بأمر الله الشيخ الإمام أبا اسحاق الفيروزآبادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام ، والمظالم ، شرقا ، وغربا ، فامتنع ، فوكل به ، فكتب إليه : " ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك " ، فبكى القائم بأمر الله ، وقال : هكذا فليكن العلماء ، إنما أردنا أن يقال : إنه كان في عصرنا من وكل به ، وأكره على القضاء فامتنع ، وقد أعفيناه.(٣)

ومن ورعه ما حكوا أنه كان إذا حضر وقت الصلاة خرج من المدرسة النظامية ، وصلى في بعض المساجد ، وكان يقول : بلغني أن أكثر آلاتها غصب.(٤)

قال ابن السمعاني : دخل أبو إسحاق يوما مسجدا ليتغدّى ، فنسي دينارا ، ثم ذكر ، فرجع ، فوجده ، ففكر ، ثم قال : لعله وقع من غيرى ، فتركه.(٥)

وكان يمشي بعض أصحابه معه في طريق فعرض لهما كلب ، فقال صاحبه لذلك

---

(١) انظر : (الوافي بالوفيات : ٦/ ٦٣) .

(٢) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٦) .

(٣) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٣٦) .

(٤) انظر : (مرآة الجنان : ٣/ ١١٩) .

(٥) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٧ ، والوافي بالوفيات : ٦/ ٦٥ ، والمجموع للنووي : ١/ ٣٣ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ١٧٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٦) .

الكلب : اخسأ، وزجره، فنهاه الشيخ، وقال : لم طردته عن الطريق، أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك (١) .

وقال يوما لبعض أصحابه : وكلتك في أن تشتري لي دبسا (٢) بهذا القرص على وجه القرص الآخر، فمضى واشترى وجاء به وشك بأي القرصين اشترى، فما أكل الشيخ، وقال : لا أدري هل اشتريت بالقرص الذي وكلتك فيه أم بالآخر (٣).

وقد جمع الشيرازي بين الزهد والجرأة على بيان الحق، وعدم المجاملة.

قال طاش كبرى زاده : وله حكاية عجيبة، وهي أن نظام الملك ذكر خيراته الواصلة إلى الخلائق، واجتنابه عن المعاصي، واستفتى من العلماء في ذلك، فكتبوا في الجواب : " هو من أهل الجنة "، فلما طالع ذلك قال : لا يطمئن قلبي بهذا إلّا أن يكتب عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق، فكتب عليه :

" الحسن خير الظلمة "، وكان اسم نظام الملك الحسن، فلما طالعه قال : صدق الشيخ، هذا هو الجواب الصحيح، فلما قتل نظام الملك ربطوا صورة فتوى الشيخ على حواشي كفنه بوصية منه .

فرءاه بعض الصالحين في المنام، فسأل عن حاله، فقال : قد وهبني الله تعالى ما فعلته من المعاصي، وقال تعالى : قد وهبناك لأجل سبق قلم الشيخ لك بالخير (٤).

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤/٢٢٦، والوافي بالوفيات : ٦/٦٥، ومرآة الجنان : ٣/١١٣، والمجموع : ١/٣٣، وتهذيب الأسماء : ٢/١٧٣ وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٤، وصفوة الصفوة : ٤/ ٦٧).

(٢) قال ابن منظور : " الدبس والدبس : عسل التمر وعصارته، وقال أبو حنيفة : هو عصارة الرطب من غير طبخ، وقيل : هو ما يسيل من الرطب " . (لسان العرب : ٦/٧٥).

(٣) انظر: (صفوة الصفوة : ٤/٦٦، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٩).

(٤) انظر: (مفتاح السعادة : ٢ / ٣١٩).

وبهذه الأوصاف أصبح الشيخ محبا لدى الناس جميعا ولأجل ذلك: " استقر إجماع أهل بغداد بعد موت الخليفة - القائم بأمر الله - على أن تعقد الخلافة لمن اختاره الشيخ أبو إسحاق، فاختار المقتدي بأمر الله"(١).

ومن تواضعه أنه كان مع علو منزلته يحضر مجلس بعض تلامذة إمام الحرمين(٢).

قال ابن السبكي: قال أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: حملت يوما فتيا إلى الشيخ أبي اسحاق، فرأيته وهو يمشي، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه، وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم بثوبه، وأعطاني الفتوى(٣).

من تواضعه أنه كان يسمع بصدر واسع كلام من ينتقده.

نقل ابن السبكي عن أبي البركات الأنماطي: أن الشيخ كان يتوضأ في الشطء فنزل المشرعة يوما، وكان يشك في غسل وجهه، ويكرر حتى غسل نوبا عدة، فوصل إليه بعض العوام وقال له: ياشيخ أما تستحيي، تفسل وجهك كذا وكذا نوبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من زاد على الثلاث فقد أسرف"(٤)؟

فقال له الشيخ: لو صح لي الثلاث مازدت عليها.

فمضى، وخلاه، فقال له واحد: إيش قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ؟ فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس، قلت له: كذا على كذا.

فقال له يارجل أما تعرفه؟ فقال: لا. قال: ذاك إمام الدنيا، وشيخ المسلمين ومفتي أصحاب الشافعي، فرجع ذلك الرجل خجلا إلى الشيخ، وقال: ياسيدي تعذرني، فإني قد أخطأت وماعرفتك. فقال الشيخ: الذي قلت صحيح، فإنه لا يجوز

---

(١) انظر: (مرآة الجنان: ٣/ ١١٧، وطبقات ابن السبكي: ٤/ ٢٢٣).

(٢) انظر: (مرآة الجنان: ٣/ ١١٣).

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/ ٢١٩، وتهذيب الأسماء: ٢/ ١٧٣، والمجموع: ١/ ٣٣، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٦).

(٤) روى أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: " إن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الوضوء؟ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ===

الزيادة على الثلاث ، والذي أجبتك به أيضا صحيح ، لو صح لي الثلاث مازدت عليها[١] .

وكان معرضا عن الدنيا مقبلا على الآخرة ، قال السمعاني : " جاءته الدنيا صاغرة فأباها ، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته[٢] " .

= = = ثلاثا ـ فقال : من زاد فقد أساء وظلم ، أو اعتدى وظلم " هذا اللفظ لابن خزيمة .

قال ابن حجر : طرقه صحيحه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقد ذكر المنذري آراء أئمة الحديث في أحاديث عمرو بن شعيب ، فمنهم من وثقه مطلقا ، ومنهم من ضعفه مطلقا ، ومنهم من فصل بين مروياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة ، وبين مروياته عن غيره كابن المسيب وسليمان ابن يسار ، فقالوا : هو ثقة عن هؤلاء .

وقال ابن الصلاح : " قد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص " .

وروى الطبراني نحوه في " المعجم الكبير " عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، كما ذكره الهيثمي ولكن في إسناده سويد بن عبد العزيز ، قال الهيثمي : " ضعفه أحمد ويحيى وجماعة ، ووثقه دحيم " .

انظر : (سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا : ١ / ٣٣ ، ومختصر سننه للمنذري : ١ / ١٠٢ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء : ١ / ٨٨ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في القصد في الوضوء : ١ / ١٤٦ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، أبواب الوضوء وسننه ، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث : ١ / ٨٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الزيادة على الثلاث : ١ / ٧٩ ، ومجمع الزوائد ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء : ١ / ٢٣١ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١ / ٨٣ ، ومقدمة ابن الصلاح : ص ١٥٨) .

(١) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٨) .

(٢) انظر : (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٤ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٣) .

قال أبو العباس الجرجاني القاضي -وهو من تلامذته : "كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا ، قال : ولقد كنا نأتيه ، وهو ساكن في القطيعة(١) ، فيقوم لنا نصف قومة ،ليس يعتدل قائما من العرى ،كي لا يظهر منه شيء(٢)".

وقيل : كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا ، جاء إلى صديق له باقلاني ، فكان يثرد له رغيفا ، ويثريه بماء الباقلاء ، فربما أتاه ، وكان قد فرغ من بيع الباقلاء ، فيقف ويقول : ﴿ تِلْكَ إِذاً كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ(٣) ﴾ ، ويرجع(٤) .

وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني : إمامان ما اتفق لهما الحج الشيخ أبو اسحاق والقاضي أبو عبد الله الدامغاني : أما أبو إسحاق فكان فقيرا ، ولكن لو أراده لحمل على الأعناق .

أما الدامغاني فلو أراد الحج على السندس والاستبرق لأمكنه(٥)، وكان مع فقره وعجزه قانعا كريما جوادا بما يجده(٦).

قال النووي : " وكان يكثر مباسطة أصحابه ويكرمهم ويعظمهم ويشترى طعاما كثيرا فيدخل بعض المساجد فيأكل منه مع أصحابه ومافضل تركوه لمن يرغب فيه(٧)".

وكان ظريفا طلق الوجه دائم البشر مليح المحاورة .

---

(١) موضع بالكرخ في بغداد .انظر(مراصد الاطلاع : ٤/ ٤٤٨) .

(٢) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٨) .

(٣) اقتباس من الآية (١٢) من سورة النازعات .

(٤) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٥) .

(٥) انظر: (مرآة الجنان : ٣/ ١١٦ ، وطبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٧ ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٨٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٥ ، والمنتظم : ٩/ ٨ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ١٧٤) .

(٦) انظر: (سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٤) .

(٧) انظر: (تهذيب الأسماء : ٢/ ١٧٣) .

قال أبو نصر أحمد بن محمد خطيب الموصل : لما جئت إلى بغداد قاصد الشيخ أبا إسحاق رحّب بي ،وقال : من أيّ البلاد أنت ؟

فقلت : من الموصل ، فقال : مرحبا أنت بلديّ .

فقلت : ياسيدنا أنا من الموصل ،وأنت من فيروز آباد !

فقال : ياولدي ،أما جمعتنا سفينة نوح (١) !

أما في ساحة الأدب فكان أيضا له حظ وافر فيها ،واستشهاده بالأشعار في مؤلفاته أكبر دليل على ذلك ،وأيضا فقد كان ينشد الأشعار لنفسه ،كما كان يحفظ أشعارا كثيرة لغيره ،فمن أشعاره قوله:

سألت الناس عن خلٍّ وفيٍّ .·. فقالوا ما إلى هذا سبيلُ
تمسَّك إنْ ظفرتَ بودِّ (٢) حرٍّ .·. فإنَّ الحُرَّ في الدنيا قليلُ (٣)

وله أيضا : لبستُ ثوبَ الرجا والناس قد رقدوا
وقمت أشكو إلى مولايَ ماأجدُ
وقلت ياعدّتي في كل نائبة
وَمَنْ عليه لكشف الضُّر أعتمدُ
أشكو إليك أمورا أنت تعلمها
مالي على حملها صبرٌ ولا جلدُ
وقد مددت يدي بالضُّرّ مبتهلا
إليك ياخير من مدت إليه يدُ

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٤ ،وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٠) .

(٢) في " وفيات الأعيان " و" البداية والنهاية " و" الفتح المبين " : بذيل حر .

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٤ ،وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٣ ،وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٢ ،والبداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ،والمنتظم : ٩ / ٨ ،ووفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ،والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٦ ،ومرآة الجنان ٣ / ١١٠ ،وطبقات ابن هداية الله : ص ١٧١ ،والفتح المبين : ١ / ٢٥٦ ، =====

فلا تَرُدَّنَّها يارب خائبة

فبحر جودك يُروي كلَّ من يرد (١)

ومنه قوله :

إذا تخلّفتَ عن صديقٍ

ولم يُعاتِبْكَ على التخلُّف

فلا تَعُدْ بعدها إليه

فإنّما ودُّه تكلف (٢)

ومن أشعاره في الوعظ والنصيحة قوله :

علمتَ ماحَلّلَ المولَى وماحرَّمه ∴ فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل (٣)

ومن شعره قوله :

إذا طال الطريق عليك يوما ∴ فليس دواؤه إلّا الرفيق

تحدّثه وتشكو ماتلاقى ∴ ويَقْرُبُ بالحديث لك الطريق (٤)

وعندما كان يتكلم في مسألة فيسأله السائل سؤالا غير متوجه ، فكثيرا ماينشد قوله :

سارت مُشَرِّقةً وسرت مُغَرِّبا ∴ شَتَّانَ بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ (٥)

قال ابن الجوزي : حضر الشيرازي عند يحيى بن علي بن يوسف بن القاسم الصوفي برباطة غزنة يعزيه عن ابن شيخه المطهر بن أبي سعيد وكان قد غرق في الماء بالنهروان ، فأنشد :

=== وتبيين كذب المفتري : ص ٢٧٨ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢/ ٩٤ ١ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٣٥١) .

(١) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٥) .

(٢) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٤ ، والوافي بالوفيات : ٦/ ٦٤) .

(٣) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٤) .

(٤) انظر : (المنتظم لابن الجوزي : ٩/ ٨) .

(٥) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٨ ، والوافي بالوفيات : ٦/ ٦٤) .

غريق كأن الموت[١] رقّ لأخذه .·. فلان له في صورة الماء جانبه

أبى الله أن أنساه دهري فانه .·. توفاه في الماء الذي أنا شاربه[٢]

وقد ذكر ابن السبكي أشعاراً كثيرة رويت عن الشيرازي لغيره مما يدل على شغفه بالشعر والأدب منها مارواه عن أبي الحسن الاصطخري الفقيه قال أنشدنا الامام أبو اسحاق الشيرازي ببغداد ولم يسم قائلا :

صبرت على بعض الأذى خوف كلِّه .·. وألزمت نفسي صبرها فاستقرَّتِ

وجرَّعتها المكروه حتى تدرَّبت .·. ولو حُمِّلْته جملةً لاشمأزَّتِ

فيارُبَّ عزٍّ جرَّ للنفس ذلَّةً .·. ويارُبَّ نفسٍ بالتذلل عزَّتِ

وما العزُّ إلّا خيفةُ اللهِ وحده .·. ومن خاف منه خافه ماأقلَّتِ

فياصدقَ نفسي إن في الصدق حاجتي .·. فأرضى بدنيايَ وإنْ هي قلَّتِ

وأهجر أبواب الملوك فإنني .·. أرى الحرص جَلَّا بألكلِّ مذلَّةِ

إذا مامددتُ الكفَّ ألتمسُ الغنى .·. إلى غير من قال اسألوني فشلَّتِ

إذا طرقتني الحادثات بنكبةٍ .·. تذكّرتُ ماعوقِبتُ منه فقلَّتِ

ومانكبةٌ إلّا ولله منَّة .·. إذا قابلتها أدبرت واضمحلَّتِ

تبارك رَزَّاقُ البريَّةِ كُلِّها .·. على ماأراد لاعلى مااستحقَّتِ

فكم عاقلٍ لا يستبيت وجاهلٍ .·. ترقَّت به أحواله وتعلَّتِ

وكم من جليلٍ لا يُرامُ حجابُه .·. بدارِ غرورٍ أدبرت وتولَّتِ

تشوب القذى بالصفو والصفو بالقذى .·. ولو أحسنتْ في كل حالٍ لَمُلَّتِ[٣]

أكتفي بهذا القدر من شعره ومروياته الأدبية ، وإن كان ابن السبكي ، والصفدي وغيرهما ذكروا له من ذلك نماذج كثيرة.[٤]

---

(١) كذا في " المنتظم " وفي " طبقات ابن السبكي " : كأن الماء رق لفقده . . . لأنه توفاه . . .

(٢) انظر: (المنتظم : ٩ / ٧ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٥) .

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٣١-٢٣٢) .

(٤) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٣-٢٣٤ ، والوافي بالوفيات: ٦ / ٦٤-٦٥) .

* الفصـــل الرابـــع *
في
* وفاتـــــــه *

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأربعـاء[1]، وقيل يوم الأحد ، وقيل ليلة الأحـــد ، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة[2]، وقيل : الأولى[3]، وقيل : الحادي عشـــر من جمادى الآخـرة[4]، وقيل : الأولـى[5]، سنة (٤٧٦هـ)[6].

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٩، وطبقات ابن هداية اللـــه : ص ١٧١).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٦١، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٣٣ ، والمنتظم لابن الجوزي : ٩/ ٨، ووفيات الأعيان : ١/ ٣٠، والوافـــي بالوفيات : ٦/ ٦٣).

(٣) انظر: (وفيات الأعيان : ١/ ٣٠، والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣).

(٤) انظر: (طبقات الإسنوي : ٢/ ٨٤).

(٥) انظر: (المصدر نفسه) .

(٦) انظر: (المصادر السابقة، وصفوة الصفوة : ٤ / ٦٧، والكامل : ٨/ ١٣٤ ، واللباب : ٢/ ٤٥١، والأنساب : ٩/ ٣٦٢، وطبقات ابن شهبة : ١/ ٢٥٣، وشذرات الذهب : ٣/ ٣٤٩، وتاريخ الخميس : ٢/ ٣٥٩، ووفيات ابـــن قنفذ : ص ٢٥٦، وكشف الظنون : ١/ ٣٣٩، ٣٩١، ٢٤٨٩، ٢/ ١٥٦٢ ، ١٧٤٣، ١٢١٩، وهدية العارفين : ٥/ ٨، وتبيين كذب المفتري : ص ٢٧٨) وفي " كشف الظنون : ٢/ ١٨١٨" قال : " الملخص في الجدل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفي سنة ٤٧٠"، وهذا خطــأ . وأيضا ما ذكر في " روضات الجنات : ١/ ١٧١"، " أنه توفي ليلة الأحـــد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وأربعمائـــة " تحريف . والصحيح قول الجمهور أنه توفي سنة (٤٧٦هـ) .

وفي " تهذيب الأسماء " للنووي : أنه توفي سنة (٤٧٢هـ)[١]، ويحتمل أن يكون ذلك تحريفا ، فقد قال النووي في " المجموع " كقول الجمهور أنه توفي سنة (٤٧٦هـ)[٢].

وحضرته الوفاة في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء[٣]، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[٤]، وصلي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة[٥]، وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله[٦]، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر بن رئيس الرؤساء[٧]، وكان يومئذ لابسا ثياب الوزارة[٨]، ثم صلى عليه مرة ثانية بجامع القصر[٩] قال النووي : " وصلى عليه من الخلائق مالا يعلمه إلّا الله[١٠]".

---

(١) انظر: (تهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٤).

(٢) انظر: (المجموع : ١ / ٣٤).

(٣) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، والمنتظم : ٩ / ٨ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤-٨٥ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٧).

(٤) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، وطبقات ابن السبكي : ٢ / ٢٢٩ ، والمنتظم : ٩ / ٨ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٧).

(٥) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، والمنتظم : ٩ / ٨ ، والكامل : ٨ / ١٣٤ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٧).

(٦) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، والمجموع : ١ / ٣٤ ، والمنتظم : ٩ / ٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦١ ، والكامل : ٨ / ١٣٤ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٥ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٧).

(٧) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، والمنتظم : ٩ / ٨ ، والكامل : ٨ / ١٣٤).

(٨) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣).

(٩) انظر: (المصدر نفسه ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦١ ، والمنتظم : ٩ / ٨ ، والكامل : ٨ / ١٣٤).
قال الذهبي : " وصلى عليه صاحبه أبو عبد الله الطبري " فيحتمل أن يكون تقدم للصلاة عليه في جامع القصر.
انظر: (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦١).

(١٠) انظر: (تهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٤).

ودفن بعد وفاته بيوم بمقبرة باب أبرز(١)، وفي تهذيب النووي وطبقات ابن هداية الله أنه دفن بباب البرز(٢)، وهو تصحيف، وكذا مافي طبقات ابن السبكي و" الفتح المبين " للمراغي أنه دفن بباب حرب(٣).

وجلس أصحابه للعزاء بالمدرسة النظامية ببغداد، ولما انقضى العزاء رتب مؤيد الملك بن نظام الملك أبا سعيد المتولي مكانه، ولما بلغ الخبر نظام الملك كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله، وزرى على من تولى موضعه، وأمر أن يدرس الشيخ أبو نصر عبد السيد بن الصباغ في مكانه(٤).

ورثاه الشعراء، ومن ذلك ماقاله أبو القاسم عبد الله بن ناقيا:

أجرى المدامعَ بالدّمِ المُهْراقِ ∴ خطبٌ أقام قيامةَ الآماقِ

خَطْبٌ شجانا منّا القُلوبَ بِلَوعةٍ ∴ بَيْنَ التَّراقي مالها مِنْ رَاقِ

مَالِلَّيالي لاتُؤلِّفُ شَمْلَهـا ∴ بَعْدَ ابن بَجْدَتِها أبي إسحاقِ

إن قيلَ: مَاتَ فلم يَمُتْ مَنْ ذِكْرُهُ ∴ حَيٌّ على مرِّ الليالي بَاقِ(٥)

---

(١) انظر: (البداية والنهاية: ١٢/١٣٣)، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٤٦١، المنتظم: ٩/٨، والكامل: ٨/١٣٤، واللباب: ٢/٤٥١، ووفيات الأعيان ١/٣٠، والوافي بالوفيات: ٦/٦٣، وطبقات الإسنوي: ٢/٨٤، وطبقات ابن شهبة: ١/٢٥٣، والأنساب: ٩/٣٦٢).

(٢) انظر: (تهذيب الأسماء: ٢/١٧٤، وطبقات ابن هداية الله: ص ١٧١) ومما يدل على أنه تصحيف مانقله الإسنوي عن "التهذيب" قال الإسنوي: " ودفن من الغد بمقبرة باب أبرز، قاله النووي في " تهذيبه ".
(طبقات الإسنوي: ٢/٨٤).

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/٢٢٩، والفتح المبين: ١/٢٥٧).
قال الدكتور عبد الله الجبوري العراقي محقق طبقات الشافعية للإسنوي عند التعليق على " باب أبرز ": " وهو يكون في محلة الفضل من رصافة بغداد ...
ومن غريب التصحيفات ماورد في طبقات ابن السبكي: " ودفن من الغد بمقبرة باب حرب ". (طبقات الإسنوي: ٢/٨٤-٨٥).

(٤) انظر: (وفيات الأعيان: ١/٣١).

(٥) انظر: (سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٦٣، وطبقات الإسنوي: ٢/٨٥، ووفيات ====

وذكروا أن بعض الصالحين رأوا الشيخ في منامه بعد وفاته، وعليه ثياب بيض، وعلى رأسه تاج، فقيل: ما هذا البياض؟ فقال: شرف الطاعة، قال: والتاج؟ قال: عزّ العلم.[(١)]

قال الذهبي: "مات أبو اسحاق، ولم يخلف درهما ولا عليه درهم، وكذا فليكن الزهد، وما تزوج فيما أعلم".[(٢)]

=== الأعيان: ١ / ٣٠، والوافي بالوفيات: ٦ / ٦٤).

(١) انظر: (مرآة الجنان: ٣ / ١١٧، وصفوة الصفوة: ٤ / ٦٧، والمجموع: ١ / ٣٤، وتهذيب الأسماء: ٢ / ١٧٤).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٦١-٤٦٢).

ـ البـــاب الثانـــي ـ

في

* حيـــاتـه الفكريـــــة *

هذا الباب يشـــتمل على ثلاثة فصـــول :

- الفصل الأول : في عصـــره .
- الفصل الثانى : في عقيدتـه .
- الفصل الثالث : في مناظراته.

* الفصل الأول *
في
* عصره *

لقد عاش الشيرازي من عام (٣٩٣ هـ) إلى عام (٤٧٦ هـ) ، فالكلام على عصره يعني الكلام على القرن الخامس الهجري من أوله إلى بداية الربع الأخير منه .

وقد عمت الاضطرابات والفوضى الوطن الإسلامي خلال هذه الفترة لانقسام الدولة العباسية إلى دويلات ، فكان الأندلس ميدانا للنزاع بين أعقاب الأمويين ، والعلويين من ذرية إدريس بن عبد الله .

وكانت بلاد إفريقية ومصر والشام تحت حكم الفاطميين ، وهم من الباطنية .

وأما الشرق فكانت الدولة السامانية قائمة هناك ، ثم انقرضت وجاءت دولة الغزنويين ، ثم ظهرت دولة السلاجقة ، والتي استولت فيما بعد على جميع أنحاء الوطن الاسلامي ، واستمرت إلى القرن السابع الهجري .

وأما العراق فكان الحكم فيها لآل بويه ، ثم للسلاجقة[1] .

فكانت كل واحدة من تلك الدويلات تحاول بسط نفوذها واتساع مملكتها على حساب الدولة الأخرى ، وبالطبع فقد جر ذلك إلى حروب وغارات بينهم .

ولا شك أن التغييرات السياسية تؤثر على الحياة الدينية ، وهذه التأثيرات تظهر واضحة عندما يكون الاختلاف بين الحكام في المذاهب والعقائد .

فبعد أن كان مذهب أهل السنة مذهبا رسميا في مركز الخلافة - بغداد - والمدن الإسلامية الأخرى صار مذهب أهل الرفض مذهبا رسميا فيها ، وذلك في

---

(١) انظر: (محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية - للشيخ محمد خضري بك : ص ٣٩٩-٤١٨ ، والفتح المبين للمراغي : ١ / ٢١٥ ، والبداية والنهاية : ١١ / ٣٥٤-١٢ / ١٣٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ٣٨٢ - ٣٩٢) .

عام (٣٣٤هـ) عندما بدأت دولتهم بالظهور على يد معز الدولة أحمد بن الحسن ابن بويه ، حين قدم بغداد مع جيوشه ،وقبض على الخليفة المستكفي بالله ، وسمل عينه ،وأحضر أبا القاسم الفضل بن المقتدر بالله ،وكان مختفيا من المستكفي ، وبويع له بالخلافة ،ولقب بـ" المطيع لله " وبايعه الأمراء ،والأعيان ، والعامة ، وضعف أمر الخلافة جدا.(١)

وفي مصر كانت دولة الفاطميين قد وطدت أقدامها ،واتخذت من الجامع الأزهر الذي أسس سنة (٣٦١هـ) معهدا علميا لدراسة مذهبهم الباطني على يد أساتذة شيعيين وفلاسفة طبيعيين ،كانوا يخرجون من التلاميذ من ينشر هذا المذهب بين الشعب المصري وغيره من البلاد المجاورة.(٢)

فكانت دولة البويهيين والفاطميين تحاول نشر مذهبهم بكل الوسائل ، فانتشر مذهبهم بين الناس ، وأصبحت الشوكة والقدرة للروافض؛(٣) وازدادت الفتن بين أهل السنة والروافض ،وكانت تفضي كثيرا إلى قتل جموع من الناس من الجانبين.

واستمرت شوكتهم في بغداد إلى سنة (٣٨١هـ) حيث قبض على الخليفة "الطائع لله" وتولى الخلافة "القادر بالله" ،وهو من أهل السنة ،ومن خيار الخلفاء في ذلك العصر، فأصبح يظهر مذهب أهل السنة ،ولهذا صنف قصيدة فيها فضائل الصحابة وغير ذلك ،فكانت تقرأ في حلق أصحاب الحديث كل جمعة في جامع المهدي ،ويجمع الناس لسماعها مدة خلافته.(٤)

---

(١) انظر: (البداية والنهاية : ١١/ ٢٢٦ ،والمنتظم : ٦/ ٣٤٢ ،والكامل : ٦/ ٣١٥).

(٢) انظر: (الفتح المبين : ١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر: (تاريخ الخلفاء للسيوطي :ص ٣٧٥).

(٤) انظر: (البداية والنهاية : ١١/ ٣٢٩ ، والكامل : ٧/ ١٤٧ ، والمنتظم : ٧/ ١٥٦).

ولكن ذلك لم يمنع من قيام الفتن التي كانت تقع بين أهل السنة والروافض إلى أن دخلت سنة (٤٢٩هـ) ، السنة التي ظهر فيها السلاجقة وهم من أهل السنة ، حيث استولى فيها ركن الدولة أبو طالب طغرل بك محمد بن ميكائيل بن سلجوق على نيسابور، وبعث أخاه داود إلى بلاد خراسان فملكها ، وانتزعها من نواب الملك مسعود بن محمود بن سبكتكين.(١)

وفي عام (٤٤٧هـ) ملك طغرل بك بغداد وبلاد العراق.(٢)

واضمحل الروافض ، لأن بني بويه بادوا وزالوا وذهبت دولتهم ، وجاء السلاجقة الذين يحبون أهل السنة ويوالونهم ويرفعون قدرهم .

واستمرت دولة السلاجقة في بغداد (١٦١)سنة ، أي من عام (٤٢٩ هـ) إلى عام (٥٩٠هـ) حيث انقرضت دولتهم حينئذ في العراق على أيدي شاهات خوارزم.(٣)

والذي يهمنا في هذا هو أن عصر الشيرازي قد بدأ من عام (٣٩٣هـ) حيث كان " القادر بالله " خليفة المسلمين ، وهو أول خليفة نصر مذهب أهل السنة في ملك البويهيين الروافض(٤) ، واستمر عصره إلى عام (٤٧٦هـ) حيث توفي فيه ، وكان خليفة المسلمين حينئذ " المقتدي بأمر الله " ، وكانت الدولة بأيدي السلاجقة ، وكان ملكهم ملك شاه بن ألب أرسلان السلجوقي وقد اعتمد هو وأبوه في شؤونه على نظام الملك(٥) الذي كان محبا للعلم والعلماء .

---

(١) انظر: (البداية والنهاية : ٤٦/١٢ ، والكامل : ١٥/٨ ، والمنتظم : ٩٩/٨) .

(٢) انظر: (البداية والنهاية : ٧٠/١٢ ، وتاريخ الخلفاء: ص٣٨٦ ، والكامل : ٨/ ٧٠ ، ١٧ ، والمنتظم : ١٦٣/٨) .

(٣) انظر: (محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية- الدولة العباسية: ص٤١٨-٤١٩)

(٤) انظر: (تاريخ الخلفاء للسيوطي : ص٣٨٠ ، والمنتظم : ١٦١/٧) .

(٥) انظر: (تاريخ الخلفاء : ص٣٩٠) .

فكان عصر الشيرازي مليئا بالاضطرابات والفتن بين الفرق المعاصرة له ، وأهم هذه الفرق : أهل السنة والشيعة والمعتزلة .

ومن هذه الفتن ماوقعت سنة (٤٠٨ هـ) بين أهل السنة والروافض ، وكانت فتنة عظيمة قتل فيها خلق كثير من الفريقين ، ثم استتاب الخليفة القادر بالله فقهاء المعتزلة ، فأظهروا الرجوع وتبرؤوا من الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام ، وأخذت خطوطهم بذلك[١] .

ومنها ماوقع من الحرب بين أهل السنة والروافض سنة (٤٤٣ هـ) فقتل من الفريقين خلق كثير ، وذلك أن الروافض نصبوا أبراجا ، وكتبوا عليها بالذهب : " محمد وعلي خير البشر ، فمن رضي فقد شكر ، ومن أبى فقد كفر " فأنكرت السنة إقران علي مع محمد صلى الله عليه وسلم في هذا ، فنشبت الحرب بينهم[٢] .

ومن ذلك الفتنة التي وقعت عام (٤٦٩ هـ) بين الحنابلة والأشعرية وذلك أن ابن القشيرى قدم بغداد فجلس يتكلم في النظامية وأخذ يذم الحنابلة ، وينسبهم الى التجسيم ، وساعده أبو سعد الصوفي ومال معه الشيخ أبواسحاق الشيرازى ، وكتب الى نظام الملك يشكو اليه الحنابلة ، ويسأله المعونة عليهم ، وذهب جماعة إلى الشريف أبي جعفر بن أبي موسى شيخ الحنابلة وهو في مسجده ، فدافع عنه آخرون ، واقتتل الناس بسبب ذلك ، وقتل رجل وجرح آخرون ، وثارت الفتنة ، وكتب الشيخ أبو إسحاق وأبو بكر الشاشي إلى نظام الملك في كتابه إلى فخر الدولة ينكر ماوقع ، ويكره أن ينسب إلى المدرسة التي بناها شيء من ذلك[٣] .

---

(١) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ٧ ، والمنتظم : ٧ / ٢٨٧ ، والكامل : ٧ / ٢٩٩) .

(٢) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ٦٧ ، والمنتظم : ٨ / ١٤٩) .

(٣) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ٣٩١ ، والمنتظم : ٨ / ٣٠٥ ، والكامل : ٨ / ١٢٤) .

وفي سنة (٤٧٠ هـ) أيضا وقعت فتنة بين الحنابلة وبين فقهاء النظامية وحمي لكل من الفريقين طائفة من العوام ، وقتل بينهم نحو من عشرين قتيلا ، وجرح آخرون ، ثم سكنت الفتنة[1] .

وهكذا كان عصر الشيرازى عصر فوضى وفتن بين أهل السنة والروافض والمعتزلة من جهة ، وبين أهل السنة أنفسهم من جهة أخرى ، ولكن مع كل هذه الأحداث كان عصر الشيرازي عصر ازدهار العلوم الشرعية ، وعصر منافسة بين العلماء في جميع أنحاء الوطن الاسلامي ، وقد نبغ فيه علماء أجلاء في الفقه والأصول وسائر العلوم والفنون ، ومن أبرز النوابغ فيه :

من الحنفية أبو الحسين القدوري[2] وأبو عبد الله الصيمري[3] وأبو عبد الله الدامغاني[4]

---

(١) انظر: (البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٥ ، والمنتظم : ٨/ ٣١٢ ، والكامل : ٨/ ١٢٧) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين بن أبي بكر القدوري البغدادي صاحب المختصر المشهور، المتوفى سنة (٤٢٨ هـ) .
وانظر ترجمته في : (الجواهر المضيئة لمحي الدين القرشي : ١/ ٩٣ ، والطبقات السنية لتقي الدين التميمي : ٢ / ١٩- ٣١ ، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي : ص ٣٠ ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا : ص ٧ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ٢٦) .

(٣) هو الحسين بن علي بن جعفر، وقيل : الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، القاضي أبو عبد الله الصيمري ، المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) ، وانظر ترجمته في: (الجواهر المضيئة : ١/ ٢١٤ ، والطبقات السنة: ٣/ ١٥٣ ، والفوائد البهية : ص ٦٧ ، وتاج التراجم : ص ٢٦) .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد ، القاضي أبو عبد الله الدامغاني ، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) .
وانظر ترجمته في : (الجواهر المضيئة : ٢/ ٩٦ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٣٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٨٥) .

ومن المالكية : أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي البغدادي[1]، وأبو الوليد الباجي[2] المالكي، وكان تلميذ الشيرازي .

ومن الشافعية : الماوردي[3] وأبو الطيب الطبري[4] وأبو محمد الجويني[5] والفوراني[6]

---

(١) توفي سنة (٤٢٢هـ)، وانظر ترجمته في : (الديباج : ٢/ ٢٦، وشجرة النور الزكية : ص ١٠٣، والبداية والنهاية : ١٢/ ٣٤، والفتح المبين : ١/ ٢٣٠، وترتيب المدارك : ٤/ ٦٩١، وطبقات الشيرازي : ص ١٧٠).

(٢) اسمه سليمان بن خلف، توفي سنة (٤٧٤هـ)، وانظر ترجمته في (الديباج : ١/ ٣٧٧، وشجرة النور الزكية : ص ١٢٠، وترتيب المدارك ٤/ ٨٠٢، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٣٥، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٣٠ والفتح المبين : ١/ ٢٥٢).

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، توفي سنة (٤٥٠هـ) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/ ٢٦٧-٢٨٥)، طبقات الإسنوي : ٢/ ٣٨٧، وطبقات الشيرازي : ص ١٣٨، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٥١، والفتح المبين : ١/ ٢٤٠، والبداية والنهاية : ١٢/ ٨٥).

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري، توفي سنة (٤٥٠) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/ ١٢-٥٠، وطبقات الإسنوي ٢/ ١٥٧، وطبقات الشيرازي : ص ١٣٥، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٥٠، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٤، والبداية والنهاية : ١٢/ ٨٥، والفتح المبين : ١/ ٢٣٨).

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، توفي سنة (٤٣٨هـ)، وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/ ٧٣-٩٤، وطبقات الإسنوي : ١/ ٣٣٨، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٤٤، والبداية والنهاية : ١٢/ ٥٩).

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي، الفوراني، توفي سنة (٤٦١هـ)، وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/ ١٠٩-١١٥ وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٢٦٤، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٢٥٥، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٦٢، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٠٥).

والمروروذي(١) وابن الصباغ(٢) والمتولي(٣) وأبو عاصم العبادي(٤) ، وإمام الحرمين الجويني(٥) وأبو منصور البغدادي(٦) ....

---

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي ، المروروذي ، توفي سنة (٤٦٢هـ) .
وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٤/٣٥٦-٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٢٦٠ ، وطبقات الإسنوي : ١/٤٠٧ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٦٣) .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، البغدادي ، توفي سنة (٤٧٧هـ) .
وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/١٢٢-١٣٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٤٦٤ ، وطبقات الإسنوي : ٢/١٣٠ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٣ ، والبداية والنهاية : ١٢/١٣٥ ، والفتح المبين : ١/٢٥٨) .

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون ، أبو سعيد ، النيسابوري ، توفي سنة (٤٧٨هـ)
وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/١٠٦-١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٥٨٥ ، وطبقات الإسنوي : ١/٣٠٥ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٧٦) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد ، القاضي أبو عاصم ، الهروي ، العبادي ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .
وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٤/١٠٤-١١٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/١٨٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢/١٩٠ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٦١) .

(٥) هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ، توفي سنة (٤٧٨هـ) .
وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/١٦٥-٢٢٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٣٣٣ ، وطبقات الإسنوي : ١/٤٠٩ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٥ ، والبداية والنهاية : ١٢/١٣٦ ، والفتح المبين : ١/٢٦٠) .

(٦) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، أبو منصور التميمي البغدادي ، توفي سنة (٤٢٩هـ) .

======

وأبو حاتم القزويني(١) وأبو المظفر السمعاني(٢) .

ومن الحنابلة : القاضي أبو يعلى(٣) والشريف أبو جعفر(٤) وأبو الوفا بن عقيل(٥) .

==== انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/١٣٦-١٤٩ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٣٩ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ٤٨) .

(١) هو محمود بن الحسن بن محمد ، أبو حاتم القزويني ، الطبري ، توفي سنة (٤٤٠هـ) ،
وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥ / ٣١٢-٣١٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٢٨ ، وطبقات الشيرازي : ص ١٣٧ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٣٠٠ وطبقات ابن هداية الله : ص ١٤٥) .

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر السمعاني ، توفى سنة (٤٨٩هـ)
وانظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/٣٣٥-٣٤٦ ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٢٩ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٧٩ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٦٤ ، والفتح المبين : ١/ ٢٦٦) .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، القاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) .
وانظر ترجمته في : (طبقات الحنابلة لابنه : ٢/ ١٩٣-٢٣٠ ، والفتح المبين : ١/ ٢٤٥ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٣٠٦ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٠١) .

(٤) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد العباسي ، الشريف أبو جعفر ، المتوفى سنة (٤٧٠هـ) .
انظر ترجمته في : (طبقات الحنابلة : ٢/ ٢٣٧-٢٤١ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٣٣٦-٣٣٨ ، والتاج المكلل للسيد صديق حسن خان : ص ١٨٣ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٢٦) .

(٥) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد ، وقيل علي بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٣هـ) .
وانظر ترجمته في : (طبقات الحنابلة : ٢/ ٢٥٩ ، وشذرات الذهب : ٤/ ٣٥-٤٠ ، التاج المكلل : ص ١٩٤ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٩٧ ، والفتح المبين : ٢/ ١٢) .

ولاشك أن الشيرازي تأثر بثقافة هؤلاء العلماء الأجلاء خصوصا الذين كانوا في جملة شيوخه - وإن كان تأثره ببعضهم أكثر من بعض، وسيتضح ذلك عند الكلام على شيوخه إن شاء الله تعالى .

* الفصـــــل الثانـــــي *

في

* عقيـــــــــدتـــه *

لقد حاولت أن أقف على كتاب الشيرازي في العقيدة " عقيدة السـلف " لأستدل بنصوص هذا الكتاب على عقيدته ، ولكن ليس كل ما يتمنى المرء يدركـه ، وكل ما عرفت عن هذا الكتاب هو ما نقله الأستاذ الدكتور عبد المجيد تركي في مقدمته لكتاب " الوصول إلى مسائل الأصول " الذي هو في الحقيقة شرح اللمع ، قال في بيان مؤلفات الشيرازي : " الثالث : عقيدة السلف : وقفنا على مخطوط المكتبة الوطنية بباريس ، وهو المخطوط الثالث من مجموع رقمه (١٣٩٦) ، ويقع من الورقة (٢٣) ظهرا الى الورقة (٢٧) ظهرا . . . " قال : " وقد رأينا في حديثنا عن تدريس الشيرازي في النظامية كيف أن الحنابلة وعلى رأسهم الشريف أبو جعفر اتهموه بموالاته للأشعرية ، إلا أن قراءة هذه العقيدة تبرئه من هذه التهمة كما تبرئه الإحالات المتعددة على الأشعري والأشعرية (١) التي يلاحظها القـارئ

---

(١) قال في : ٢ / ٧١ من كتاب : " الوصول إلى مسائل الأصول " : " وله ـ أي للخبر ـ صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه وهي قوله : زيد في الدار ، وقالت الأشعرية : ليس للخبر صيغة تدل عليه " .
وقال في : ٢ / ٣٧٧ منه : " اختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بهـا قبل ورود الشرع ، فمنهم من قال : إنها على الوقف ، فلا يحكم فيهـا بالحظر والإباحة ، وهو قول أبي علي الطبري وأبي بكر الصيرفي ، وهـو مذهب الأشعرية ، ومنهم من قال : هي على الإباحة ، وهو قول أبـي إسحاق وأبي العباس والقاضي أبي حامد ، وبه قالت المعتزلة البصريون " .
وقال في : ٢ / ٣٧٤ منه ، في مسألة أن الحق مع واحد في المسائل المجتهـد فيها : " وهو مذهب مالك والليث ، وهو مذهب كل من صنف من أصحـاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين ، وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكـر ==

في نص " الوصول إلى مسائل الأصول " الذي نحققه ، ويغلب على الظن أن الشيرازي ألف هذه العقيدة بعد سنة (٤٦٩ هـ) لأنه في هذه السنة وفي محاولته مصالحة الشريف أبي جعفر . . . لم يستشهد إلّا بكتبه في أصول الفقه ليبرئ ساحته من الانتساب الى العقيدة الأشعرية[1] ".

هذا تعليق الاستاذ عبد المجيد تركي على هذا الكتاب بعد أن وقف عليه .

ولا أريد أن أنقل الأقوال المتعارضة في عقيدة الشيرازي لأن معظم هذه الأقوال ظنون واستنباطات للآخرين .

ولقد أحسن الدكتور زكريا عبد الرزاق المصرى في جمع وترتيب الأقوال والأدلة في عقيدة الشيرازى في مقدمته لكتاب : " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " ، وترجح لديه أيضا أنه كان على عقيدة السلف الصالح[2] .

==== ابن مجاهد وأبو بكر بن فورك وأبو إسحاق الاسفرائني .

وقد أحال مثل ذلك في " التبصرة " في ثمانية عشر موضعا خلافه للأشعرية في ص : ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٦٧ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٩٥ ، ٢٤٠ ، ٢٨٩ ، ٣٣٥ ، ٣٧١ ، ٣٩١ ، ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٥٣٢ ، وقد سردها الدكتور زكريا المصرى في " مقدمته لكتاب النكت : ص ٨٧ - ٩١ " .

وانظر أيضا خلافه للأشعرية والأشعرى في : (اللمع : ص ٧ ، ١٣ ، ١٥ ، ٣٩ ، ٦٨ ، و ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٧٣) .

(١) انظر : (مقدمة الأستاذ عبد المجيد تركي لكتاب الوصول إلى مسائل الأصول : ص ٥٠) .

(٢) انظر : (مقدمة الدكتور زكريا المصري لكتاب : النكت للشيرازي : ص ٦٢ - ١٠١) .

* الفصـــل الثالـــث *
فى
* مناظـــــــراته *

لقد اشتهر الشيرازي بقوة الجدل والنظر حتى قالوا فيه : إنه أنظر أهـــل زمانه ، وإنه كالغضنفر في المناظرة لا يصطلى له بنار.

وذلك لأنه كان حافظا لمسائل الخلاف ، وخاصة المسائل الخلافية بـــين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.

حتى قال ابن الصباغ : "إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازى" يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فاذا اتفقا ارتفع (١) علمه.

وقيل : إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة (٢).

ومن ناحية أخرى كان عالما بقواعد الأصول والجدل ، فمؤلفاته من : "التبصـرة" و"الملخص في الجدل" و"اللمع" و"شرح اللمع" خير دليل على ذلك.

وكان إلى جانب ذلك نظارا قوي الحجة حتى كان يضرب به المثل في ذلـــك (٣).

يقول سلار العقيلي أحد شعراء عصره :

كفاني إذا عَنَّ الحوادثُ صـــارمٌ ∴ يُنيلني المأمولَ بالإِثْرِ والأَثَـــرِ
يَقُدُّ ويَفْرِي في اللقـــاءِ كأنَّـــه ∴ لسانُ أبي إسحاقَ في مجلسِ النظَرِ (٤)

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٢) .
(٢) انظر: (المصدر نفسه) .
(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٦ ، وتهذيب الأسماء للنووي : ٢ / ١٧٣).
(٤) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٦) .

ومعنى "عَنَّ" أى : اعترض ، و"الإِثْر" : أثر الشيء ، و"الأَثْر" : فرند السيف و"الأَثَر" : مابقي من رسم الشيء وضربة السيف ، و"يَقُدُّ" و"يَفْرِي" أي : يشـقّ .
انظر: (الصحاح للجوهري : ٢ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٢٢ ، ٦ / ٢٤٥٤).

ولا يبعد إذا اجتمعت في الإنسان هذه العناصر أن يكون أنظر أهل زمانه ، وأن يقال فيه: " إنه ملك الجدل الآخذ بزمامه ، وإمامه ، إذا أتى كل واحد بإمامه ، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه "(١).

ويشهد لذلك مناظراته مع كبار الأئمة ، وقد ذكر ابن السبكي أربعا من مناظراته: اثنتان منها بينه وبين الإمام أبي عبد الله الدامغاني الحنفي ، واثنتان منها بينه وبين إمام الحرمين .

وقد نقلها الدكتور محمد حسن هيتو في كتابه " الإمام الشيرازي " ، ووضع لها مقدمة جيدة ، حكى فيها أهمية المناظرات في عصر الشيرازي ، وأهلية المناظر ، وكيفية المناظرة ، ولما كان لكتاب " الملخص في الجدل " علاقة وثيقة بقواعد المناظرة رغبت أن أعرض نموذجا من مناظرات الإمام الشيرازي مع الشيخ أبي عبد الله الدامغاني مع بيان طرق الاستدلال والاعتراض والجواب وتخريج الأحاديث لعلها تساهم في رسم صورة علم هذا الفقيه الأصولي النظار ومقدرته الجدلية ومواهبه العقلية ومعارفه النقلية .

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٦).

* مناظرة(١) الشيخ أبي إسحاق الشيرازي مع الشيخ أبي عبد الله الدامغاني(٢) *

" وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد .

سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، عن الذمي إذا أسلم ، هل تسقط عنه الجزية لما مضى ؟(٣) فمنع من ذلك ، وهو مذهب الشافعي ، فسئل الدليل ، فاستدل على ذلك بأنه أحد الخراجين ، فإذا وجب حال الكفر لم يسقط بالإسلام ، أصله خراج الأرض(٤) .

فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني : لا يمتنع أن يكون

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٣٧-٢٤٥) .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الدامغاني ، قاضي القضاة ببغداد ، ولد سنة " ٤١٨هـ " ، تفقه ببغداد على أبي عبد الله الصيمري وأبي الحسن القدوري ، ثم انتهت إليه رئاسة فقهاء الحنفية ، توفي سنة " ٤٧٨هـ " ، ودفن إلى جانب الإمام أبي حنيفة .
انظر ترجمته في : (البداية والنهاية لابن كثير: ١٢ / ١٣٨ ، الجواهر المضيئة لمحيي الدين القرشي : ٢ / ٩٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/ ٤٨٥) .

(٣) لا تسقط عنه عند الشافعية وتسقط عند الحنفية .
انظر المسألة في : (مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٢٤٩ ، وشرح المحلّي : ٤ / ٢٣٢ ، والمهذب للشيرازي : ٢/ ٢٥١ ، والتنبيه له ص ١٤٦ ، والروضة للنووي : ٢ / ٢٢٦ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٥ / ٢٩٥ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ٣٠٨ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٦٧٢) .

(٤) استدل الشيرازي بقياس الجزية على الخراج ، لأن الخراج لا يسقط بالإسلام عند الحنفية أيضا .
انظر: (الهداية : ٥ / ٢٨٥ ، ومجمع الأنهر شرح الملتقى : ١/ ٦٦٨) .

نوعان من الخراج ، ثم يشترط في أحد هما مالا يشترط في الآخر ،كما أن زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ،ثم يشترط في أحد هما النصاب ، ولا يشترط في الآخر.(١)

والسؤال الثاني : لا يمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر، ثم أحد هما يسقط بالإسلام والآخر لا يسقط ،ألا ترى أن الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر، ثم أحد هما يسقط بالاسلام ، وهو القتل ، والآخر لا يسقط بالاسلام ،وهو الاسترقاق.(٢)

والسؤال الثالث : المعنى في الأصل أن الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالأرض ، ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الإسلام ، وهو العشر ،فلهذا جاز أن يبقي ماوجب عليه منه حال الكفر، وليس ذلك هاهنا ،لأنه ليس يجب بمثل سببه(٣) حق في حال الإسلام ،فلهذا سقط ماوجب في حال الكفر.(٤)

فقال الشيخ أبو إسحاق : على الفصل الأول، وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر، ثلاثة أشياء :

---

(١) هذا الاعتراض يمكن توجيهه على شكل المعارضة بحيث أن المعترض عارضه بنفس العلة ولكن علّقها بأصل آخر.
ويمكن توجيهه أيضا على شكل الممانعة ، إذ يمنع المعترض كون الوصف علة لحكم أصل المستدل .

(٢) هذه معارضة بعلة مبتدأة وأيضا تسمى المعارضة في الفرع حيث أتى المعترض بعلة جديدة وأصل آخر .

(٣) في المحققة : " نسبته " ، والمثبت من المطبوعة سابقا ، وقد أشار إليه في الهامش .

(٤) هذه معارضة في الأصل ،وتسمي أيضا "الفرق" حيث بين المعترض معنى آخر لأصل المستدل وعلق الحكم عليه ، ونفى وجوده في الفرع .

أحدها : أن ماذكرت حجة لنا ، لأن زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب إيجابهما الإسلام ، والكفر ينافيهما ، كان تأثير الكفر في إسقاطهما مؤثرا واحدا ، حتى أنه إذا وجبت عليه زكاة الفطر ، وارتد عندهم ، سقط عنه ذلك ، كما إذا وجبت عليه زكاة المال ، ثم ارتد سقطت عنه الزكاة ، فكان تأثير الباقي في إسقاطهما على وجه واحد .

فكذلك هاهنا ، لما كان سبب الخراجين هو الكفر ، والإسلام ينافيهما ، فيجب أن يكون تأثير الإسلام في إسقاطهما واحدا ، وقد ثبت أن أحدهما لا يسقط بالإسلام ، فكذلك الآخر.(١)

جواب ثان : أن الزكاتين افترقتا ، لأن زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ، ففارقها في اعتبار النصاب .

وليس كذلك الخراجان ، فإنهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ، ومنافاة الإسلام لهما ، فلو سقط أحدهما بالإسلام سقط الآخر.(٢)

جواب ثالث : وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال ، فلهذا لم يعتبر فيها النصاب ، وليس كذلك سائر الزكوات ، فإنها تختلف باختلاف المال ، وتزداد بزيادته ، فلهذا اعتبر فيها النصاب .

---

(١) هذا جواب بالقلب إذ قلب المستدل القياس الذي عورض به ، فاستدل بنفس الأصل الذي عورض به - وهو زكاة الفطر وزكاة المال - وبنفس العلة التي عورض بها لحكمه .

(٢) هذا جواب بالفرق ، حيث فرق بين المعنى في الفرع وبيّن المعنى في الأصل الذي عورض به .
وفيه نظر إذ لم يظهر الفرق في موضع التعليل ، وكان الأولى أن يقال : وليس كذلك الخراجان ، فإنهما سواء في تعلقهما بالعين .

وأما حال الخراجين فإنهما على ماذكرت سواء ، فوجب أن يتساويا في الإسلام.(١)

وأما الفصل الثاني : وهو القتل والاسترقاق ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ، ومع اختلاف الأجناس يجوز أن تختلف الأحكام .

فأما في مسألتنا فالخراجان من جنس واحد ، يجبان بسبب الكفر، فلا يجوز أن يختلف حكمهما.(٢)

والثاني : الاسترقاق إذا حصل في حال الكفر كان مابعد الإسلام استدامة للرق ، وبقاء عليه ، وليس كذلك القتل ، فإنه ابتداء عقوبة ، فجاز أن يختلفا .

وأما في مسألتنا فحال الخراجين واحد ، من استيفاء ما تقدم وجوبه ، فإذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر.(٣)

وأما الفصل الثالث : وهو المعارضة(٤) ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن قال : لا أسلم أن بمثل سبب الخراج يجب على المسلم حق فإن الخراج إنما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر ، والعشر إنما لزم للأرض بحق الله ، وهو الإسلام.(٥)

---

(١) هذا أيضا جواب بالفرق بين الأصل والفرع .

(٢) هنا أيضا فرق بين الأصل وهو القتل والاسترقاق وبين الفرع وهو الخراجان .

(٣) هذا كذلك جواب بالفرق ليبطل قياس المعترض .

(٤) في الطبقات المحققة " المعاوضة " ، والمثبت من الطبعة القديمة كما أشار إليه المحقق في الهامش .

(٥) هذا إبطال للفرق الذي ذكره المعترض بين أصل المستدل وهو الخراج ، وبين فرعه وهو الجزية ، إذ أبطل المعنى الفارق من الأصل .

الثاني : أنه إن كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج - فيحسن أن يجرى عليه الذي في حال الإسلام ، فلهذا أجاز أن يبقى ماتقدم وجوبه في حال الكفر - فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق ، حتى يجرى عليه في حال الاسلام ، وهو زكاة الفطر ، فإن زكاة(١) الفطر تجب عن الرقبة ، فيجب أن الجزية تجب عن الرقبة ، وأن يبقى ماوجب من ذلك في حال الكفر ، فلا فرق بينهما(٢) .

فقال أبو عبد الله الدامغاني على فصل الزكاة على الجواب الأول ، وهو قال فيه : ان ذلك حجة ، فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين ، فقال : لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ، ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما أن زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في أن المال معتبر في حال واحدة فيهما ، ثم يختلفان في كيفية الاعتبار ، فالمعتبر في زكاة الفطر أن معه مايؤدى فاضلا من كفايته عندكم ، والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب .

فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منهما ، ثم يختلف حكمهما عند الاستيفاء ، فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر(٣) .

---

(١) في الطبقات المحققة " الزكاة وزكاة " ، والمثبت من الطبعة القديمة ، كما أشار إلى ذلك المحقق .

(٢) هذا أيضا إبطال للفرق ولكنه هنا أثبت المعنى الفارق في الفرع أيضا فاستويا .

(٣) هذا اعتراض على " القلب " الذي ذكره المستدل بمنع كون الوصف علة للحكم ، اذ منع أن يقتضى " اعتبار الكفر في الخراجين " اتحاد الحكم بينهما ، بل يجوز أن يختلفا كما اختلفت زكاة الفطر وزكاة المال في كيفية اعتبار المال فيهما ، مع أنهما يتحدان في اعتبار المال مطلقا .

وجواب ثان : أن الزكاتين إنما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لأنهما يجبان على سبيل العبادة ، فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر، لأن الكافر لا تثبت في حقه العبادات .

وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الجزية تجب على سبيل الصغار ، لأن الله تعالى قال : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون ﴾ (١) ، وبعد الإسلام لم يوجد الصغار، فلا يصح استيفاؤهما ، وكذلك الخراج في الأرض لا تجب على سبيل الصغار، ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين ، وهو الذي ضربه عمر رضي الله عنه على أرض السواد (٢) .

وتكلم على الجواب الثاني عن هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالذمة ، فقال : لا يمتنع أن يكون أحدهما في الذمة ، والآخر في المال ، ثم يستويان في النصاب ، كما أن أرش الجناية يتعلق بعين الجاني ، وزكاة الفطر تتعلق بالذمة ، ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما (٣) .

وأيضا فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة ، فدل على أنه ليس العلة فيه ماذكرت (٤) .

---

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة ، وانظر : (تفسير القرطبي : ٨ / ١١٤) .

(٢) انظر في ذلك : (نصب الراية للزيلعي : ٣ / ٤٠٠) .
وهذا اعتراض على " القلب " الذي ذكره الشيرازي بـ " الفرق " ، حيث فرّق الدامغاني بين الأصل وهو زكاة الفطر وزكاة المال ، وبين الفرع وهو الجزية والخراج .

(٣) هذا إبطال للفرق الذي ذكره الشيرازي بعدم تأثير المعنى الفارق في حكم الأصل .

(٤) هذا الاعتراض يمكن توجيهه على شكل " منع وجود العلة في الأصل " . إذ يمنع وجود هذا الوصف على مذهب الخصم في الأصل .

وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال ، فقال : لما جاز أن لا تزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيه النصاب ، ثم هذا يبطل بما زاد على نصاب الدنانير والدراهم عندك ، فإنه يزداد بزيادة المال ، ثم لا يعتبر فيها النصاب[١].

وتكلم على الفصل الثاني ، وهو الاسترقاق والقتل ، حيث قال : إنهما جنسان يختلفان ، وها هنا جنس واحد ، فقال : إنهما وإن كانا جنسين إلّا أنهما يجبان بسبب الكفر ، وكان يجب أن يكون تأثير الإسلام فيهما واحدا ، كما قلنا في الخراجين[٢].

والثاني أن الخراجين[٣] وإن كانا جنسا واحدا فإنه يجب أن يستوفيا في حال الإسلام ، كالخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه مع الخراج ، فهما خرجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام[٤] فلا يجوز ابتداء الآخر ، فكذلك ها هنا[٥].

---

(١) هذا إبطال للفرق بعدم تأثير المعنى الفارق الذي ذكره الشيرازي للأصل .

(٢) هنا أيضا يبطل الدامغاني الفرق بعدم تأثير المعنى الفارق ليؤكد على صحة قياس الجزية والخراج على القتل والاسترقاق في اختلاف أحكامهما .

(٣) هكذا في الطبقات المحققة ، ولعل " و " تكون زائدة .

(٤) في الطبقات المحققة هكذا ، ولعله " ولا يجوز " ليصح المعنى .

(٥) هذا إبطال للفرق الذي ذكره الشيرازي بوجود المعنى الفارق في الفرع أيضا .

فكأنه يقول : لا فرق بين الأصل وهو القتل والاسترقاق مع أنهما جنسان مختلفان ، وبين الفرع وهو الجزية والخراج مع أنهما جنس واحد ظاهرا ، لأنهما يختلفان أيضا كاختلافهما في ابتداء أحدهما بعد الإسلام وهو الخراج وعدم ابتداء الآخر وهو الجزية بعد الإسلام ، فاستوى الأصل والفرع .

وأجاب عن الفصل الثاني في هذا الفصل ، وهو أن الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل ، فقال : القتل والجزية سواء ، لأن القتل قد تقدم وجوبه ، ولكن بقي بعد الإسلام الاستيفاء ، كما وجبت الجزية ، وتقدم وجوبها وبقي الاستيفاء ، وإن كان القتل لا يجوز بعد الإسلام ، لأنه ابتداء مع ما تقدم وجوبه في حال الكفر ، فهما سواء.(١)

وتكلم على المعارضة(٢) على الجواب الأول ، أن العشر لا يجب بالسبب الذي يجب به الخراج ، فقال : الخراج يجب بإمكان الانتفاع بالأرض ، ولذلك لا يجب فيما لا منفعة فيه من الأرض ، كالمستفدر ، وما يبطل منه الانتفاع به ، كما يجب العشر بإمكان الانتفاع ، فهما يجبان بسبب واحد ، فإذا جاز ابتداء أحدهما بعد الإسلام جاز البقاء على الآخر بعد الإسلام.(٣)

وتكلم على الفصل الثاني ، وهو زكاة الفطر ، فقال : الجزية لا تجب بالمعنى الذي تجب به زكاة الفطر ، لأن زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة ، والجزية تجب على وجه الصغار ، فسببهما مختلف.(٤)

---

(١) هذا إبطال للفرق باثبات المعنى الفارق في الأصل أيضا .

(٢) في الطبقات المحققة : " المعاوضة " ، والمثبت من الطبعة القديمة .

(٣) هذا تأكيد للفرق الذي ذكره قبل ذلك بين أصل الشيرازي - وهو الخراج بوجود معنى الفارق فيه وهو وجود مثل له في الإسلام وهو العشر - وبين فرعه وهو الجزية ، واستدل على ذلك أيضا .

(٤) هذا أيضا تأكيد للفرق ليبطل ما ذكره الشيرازي من وجود المعنى الفارق في الفرع أيضا ، إذ يبطل الدامغاني وجود المثل للجزية ، وأن زكاة الفطر ليس مثلا له لأنه...

فتكلم الشيخ أبو إسحاق على الجواب الأول بأن ذلك حجة لي ، فقال : أما قولك : إنه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الإسلام ، ثم يختلفان في الكيفية والتفصيل ، كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال ، واختلفا في كيفية الاعتبار، فهذا صحيح في اعتبار المال ، فأما في اعتبار الدين فلايجوز أن يختلف جاز(١) الابتداء والاستيفاء ألا ترى أن زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ، ثم الكفر لما كان مباينا لهما ، والإسلام معتبر فيهما لم يختلف اعتبار ذلك فيهما لا في الابتداء ولا في الاستيفاء ، بل إذا زال الإسلام الذي هو شرط في وجوبهما أثر الكفر في إسقاط كل واحد منهما ، ومنع من استيفائهما ، فكذلك هاهنا .

لما كان الإسلام منافيا للخراجين ، والكفر شرط في وجوبهما ، وجب أن يكون حالهما واحدا في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال(٢).

وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا - بأن زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فنافاهما الكفر، وأن الجزية على سبيل الصغار - تغير صحيح ، لأنه كما تجب الجزية على سبيل الصغار، فخراج الأرض كذلك ، فإذا نافى الإسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء ، لأنه ليس بحال صغار، وجب أن ينافي الآخر أيضا ، وجوبه على سبيل الصغار(٣).

---

(١) كذا في " الطبقات " ولعل الصواب : " جواز " .

(٢) هذا جواب " ببيان موضع التسليم في الأصل " للمنع السابق ، إذ بين الشيرازي العلة والحكم الذي يريد القياس بهما في الموضع المسلم فيه في الأصل .

(٣) هذا إبطال للفرق الذى ذكره الدامغاني بين الأصل والفرع بوجود الفارق - وهو الصغار - في الأصل أيضا .

والثاني : أنا لا نعلم أن الجزية تجب على سبيل الصغار، بل هي معاوضة ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة ،كما تعتبر في المعاوضات ، ولو كان ذلك صغارا لم تعتبر فيها المدة ،كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ،ويدل عليه أنها تجب في مقابلة معوض لهم ،وهو الحقن والمساكنة في دار الإسلام وماسلم لهم معوضه دل على أنه يجب على سبيل العوض.(١)

أما قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(٢) فقد قيل في التفسير: إن المراد به أنهم ملتزمون لأحكام الإسلام.(٣)

والثالث : أن الصغار إنما يعتبر في الوجوب ، فأما في الاستيفاء فلا يعتبر، ألا ترى أنه لو ضمن عنه مسلم جاز أن يستوفي عنه ، وإن لم يجب على المسلم في ذلك صغار، فدل على بطلان ماقالوه.(٤)

وأيضا فإن الصغار قد يعتبر في إيجاب الشيء ولا يعتبر في استيفائه ،كما أن الحدود تجب على سبيل التنكيل بالمعاصي ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى :

---

(١) هذا أيضا إبطال للفرق بنفي الفارق من الفرع ، وهو الجزية .

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة .

(٣) قال الشافعي : "سمعت عددا من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام ،قال : وماأشبه ماقالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه". (الأم : ٤ / ١٧٦).

(٤) هذا جواب عن الفرق المذكور بالقول بالموجب .
وكان الأولى في هذه الأجوبة الثلاثة أن يقدم الثاني ثم الثالث ثم الأول حتى لا يأتي المنع بعد التسليم .
فيقال : لا أسلم أن الجزية تجب على سبيل الصغار لكذا وكذا . . . ثم إن سلمت ذلك لا أسلم أنها تستوفي على سبيل الصغار لكذا . . . ثم إن سلمت ذلك لا أسلم أن الخراج لا يجب على سبيل الصغار لأجل كذا . . . ويذكر الأدلة المذكورة .

﴿ جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١) ، فذكر النكال عقب ذكر الحد ، كما ذكر الصغار عقيب ذكر النكال ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " التَّائبُ من الذنبِ كمَنْ لا ذنبَ له "(٢) فكذلك هاهنا .

وأما الكلام على الجواب الثاني من هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالعين(٣) فصحيح ، وماذكرت من التفصيل فلايلزم ، لأني لم أقل : إن كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب ، وإنما قلت : إن الزكاة إذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب ، وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين(٣) ، فخالفتها في اعتبار النصاب ، فلايلزم عليه سائر الحقوق(٤) .

وأما قولك : إن النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف ، وفي تعلق

---

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة ، وهي : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدِيَهما جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجة والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا .
قال الهيثمي : " رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح إلّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " .
وقال العجلوني : رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ، قال في " الأصل " : ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده ، وإلّا فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه " ثم ذكر شواهده .
انظر : (سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة : ٢ / ١٤٢٠ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب التوبة ، باب التائب من الذنب : ١٠ / ٢٠٠ ، وكشف الخفاء للعجلوني : ١ / ٣٥١) .

(٣) هكذا في " الطبقات " ، والصواب : " بالذمة " ، انظر : ص ٤٤ و ٤٧ .

(٤) هذا تأكيد للفرق بين قياس الجزية والخراج على زكاة الفطر وزكاة المال في اختلاف شروطهما .

الزكاة بالعين قولان ، فغير صحيح[١] ، لأن القول به فاسد ، وبهذا يستدل على فساده ، لأنه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب .

وأما الجواب الثالث عن هذا الفصل ، أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال ، وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال ، فهو صحيح ، وماذكرت من أنه لو كان ذلك صحيحا لما اعتبر فيه وجود صاع فاضلا عن الكفاية ، فباطل ، لأنه يعتبر فيها النصاب ، ولا يزداد بزيادة المال .

أما قولك : إنه يبطل هذا بما زاد على نصاب الأثمان ، والعشر ، فلا يلزم ، لأني ما جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثاني إلّا لدفع الضرر فيه ، وهو تبعيض الحيوان ، والمشاركة فيه ، وهذا لا يوجد في الحبوب ، ولا في العين ، فسقط اعتباره[٢] .

وأما الكلام على الفصل الثاني وهو الاسترقاق ، فما ذكرته من الجواب - أن الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان ، وها هنا جنس واحد - صحيح ، وقولك - إنهما وإن كانا جنسين إلا أنهما يجبان بسبب الكفر ولولا الكفر لم يجبا ، فكان يجب أن يؤثر الاسلام في إسقاطهما - فغير صحيح ، لأنه وإن كان وجوبهما بسبب واحد إلا أنهما حقان مختلفان ، وإذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامها ، ألا ترى أن الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد ، إلا أنهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الأحكام .

فكذا هنا ، الاسترقاق والقتل وإن وجبا بسبب الكفر ، إلا أنهما جنسان مختلفان ، فيجوز أن يختلف حكمهما[٣] .

---

(١) كونه غير صحيح وفاسدا عند الشيرازي ، أما عند الشافعية فلازال القولان موجودين والأكثر رجّح تعلقه بالعين ، والبعض رجّح تعلقه بالذّمة ، وزاد بعضهم على ذلك قولين آخرين أيضا .
انظر في ذلك : (الروضة للنووي : ٢ / ٢٢٦) .

(٢) هذا تأكيد للفرق السابق ببيان المراد .

(٣) هذا تأكيد للفرق بين الأصل والفرع في قياس الدامغاني ، والاستدلال على ذلك .

وأما قولك - إن هذا يبطل بخراج السواد وجزية الرقاب ، فإنهما خراجان لم يبتدئ أحدهما بعد الإسلام ، ولا[1] يبتدئ الآخر - فخطأ ، لأني لم أقل إنهما جنس واحد سواء ، بل قلت : إنهما جنس واحد ، وسببهما الكفر ، وإنما هو البيع[2] والإجارة على اختلاف المذهب ، وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر ، فلم يختلفا .

وأما الجواب الثاني عن هذا الفصل - وهو أن الاسترقاق استدامة ، والقتل ابتداء عقوبة - فصحيح ، وقولك - إن القتل استيفاء ما تقدم - فغير صحيح ، لأني قلت: إن القتل ابتداء عقوبة ، والاسترقاق استدامة ، لأنه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر وليس كذلك هاهنا ، لأنه كالخراجين استيفاء ما تقدم ، وإن جاز أحدهما جاز الآخر ، وليس في القتل مثل هذا ، ألا ترى أنه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر ثم بعد الإسلام ، وهاهنا من جنسه ما يستوفى بعد الإسلام ، وهو خراج الأرض ، فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الإسلام لوجب أن يقال : لا يجوز استيفاء الخراج[3] .

وأما الفصل الثالث : وهو المعارضة[4] ، فما ذكرت من المنع صحيح ، لأن الخراج يجب بسبب الكفر ، ويعتبر فيه التمكين من الانتفاع بالأرض والعشر يجب بحق الإسلام ، ويعتبر فيه الخراج ، فأحدهما لا يجب بالسبب الذي يجب به الآخر ،

---

(١) هكذا في " الطبقات " ولعله " ويبتدئ " .

(٢) هكذا في " الطبقات " ولعله " كالبيع " .

(٣) هذا تأكيد للفرق بين القتل والاسترقاق وهما الأصل وبين الجزية والخراج وهما الفرع .

(٤) في " الطبقات " المحققة : " المعاوضة " والمثبت من الطبعة القديمة وقد أشار إليه في هامش المحققة .

ويدل على(١) أنه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ولا في حال الإسلام ، لأنه في حال الكفر يجب الخراج ، ولا يجب العشر ، وفي حال الإسلام يجب ، ولا يجب الخراج ، فدلّ على أنها(٢) متنافيان ، ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الإسلام على بقاء الآخر بعد الإسلام(٣).

والثاني : ماذكرت من زكاة الفطر فهو صحيح في الفرع ، لأنه كما يجب بسبب منفعة الأرض حق مبتدأ على المسلم ، فبسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر(٤).

وقولك : إن زكاة الفطر على سبيل العبادة والجزية والخراج على سبيل الكفر والصغار ، فلا يجوز أن يستدل بأحدهما بعد الإسلام على بقاء الآخر ، كذلك يجوز أن يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الإسلام على بقاء الجزية ، والله أعلم(٥).

---

(١) هكذا في " الطبقات " ، ولعل الصواب " عليه " .

(٢) هكذا في " الطبقات " ، والصواب " أنهما " .

(٣) هذا إبطال للفرق بين الخراج والجزية بإبطال المعنى الفارق من الأصل ، إذ يبطل الشيرازي وجود الشبه بين الخراج والعشر ، ويستدل على ذلك .

(٤) هذا إبطال للفرق بين الجزية وزكاة الفطر ، ليثبت التشابه بينهما ، وبالتالي يقيس الجزية على الخراج الذي يشبه العشر .

(٥) هكذا في " الطبقات " ويبدو أن العبارة ناقصة ، لأنه ذكر المبتدأ وهو " القول " في " وقولك " ولم يذكر الخبر ، ومن جهة أخرى قوله : " كذلك يجوز أن يستدل . . . " لا يصح مع السياق ، ولعله " لا يجوز " .

وعلى كل حال فإن جواب هذا الاعتراض قد مر في ص : ٥٠ على ثلاثة أوجه ، فانظر هناك .

* مناظرة(١) أخرى أيضا ببغداد بين الشيخ أبي إسحاق وأبي عبد الله الدامغاني *

قال ابن السبكي : " قال أبو الوليد الباجي المالكي - وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها -: " العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه تقعد أياما في مسجد ربضه(٢) يجالسه فيها جيرانه وإخوانه ، فإذا مضت أيام عزوه ، وعزموا عليه في التسلي والعودة إلى عادته من تصرفه ، فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل ، فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري - وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم - فاحتفل الناس بمجالسته ، ولم يكد يبقى أحد منتم إلى علم إلا حضر ذلك المجلس ، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمري ، وكان زعيم الحنفية وشيخهم ، وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه تسمعها الجماعة منهما ، وتنقلها عنهما ، وقلنا لهما : إن كثير من في المجلس غريب قصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهما ، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع تناظرهما ، إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام ، وفوضا الأمر في ذلك إلى تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدقا على الجمع بكلامهما في مسألة يتجمل بنقلها وحفظها وروايتها .

فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الإسعاف بالإجابة ، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك ، وقال : من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله - يريد الدامغاني -

---

(١) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٤٥ ومابعدها) .

(٢) الربض : كل ما يأوي إليه من بيت ونحوه ، وربض الشيء : نواحيه وما حوله .

(انظر : الصحاح للجوهري : ٣ / ١٠٧٦) .

لا يخرج إلى الكلام ، وها هو حاضر، من أراد أن يكلّمه فليفعل ، فقال القاضي أبوالطيب عند ذلك : وهذا أبو إسحاق من تلامذتي ينوب عني ، فلما تقرر الأمر على ذلك انتدب شاب من أهل كازرون يدعى أباالوزير يسأل أبا إسحاق الشيرازي الإعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة ؟

فأجابه الشيخ أنه يوجب الخيار، وهو مذهب مالك ، خلافا لأبي حنيفة في قوله : إنه لا يوجبه لها .

فطالبه السائل بالدليل على صحة ماذهب إليه .

فقال الشيخ أبو إسحاق : الدليل على صحة ماذهبت إليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الإنفاق فوجب أن يكون الإعسار بالإنفاق يؤثر في إزالته كملك اليمين .

فاعترضه السائل باعتراضات ، ووقع الانفصال عنها .

ثم تناول الكلام على وجه النيابة عنه - وهو الذى يسميه أهل النظر المذنب - الشيخ أبو عبدالله الدامغاني ، فقال : هذا غير صحيح ، لأنه لا يمنع أن يستويا في أن كلّ واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الإزالة ، ألا ترى أن البيع والنكاح يستويان في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ، ثم فوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد وهو البيع ، لأنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع ، وفي النكاح لا يبطل العقد[1] . . . »

وهكذا استمرت المناظرة بينهما في حوالي خمس صفحات ، وانتهت بجواب الشيرازي على ماورد عليه من الاعتراضات .

وكما كان الشيرازي يناظر خصومه من المذاهب الأخرى كذلك كان يناظر من يخالفه في ترجيح أحد الأقوال أو الوجوه في المذهب ، ومن هذه المناظرات ماجرت

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٤٧ ومابعدها) .

بينه وبين إمام الحرمين بنيسابور وذلك خلال سفره في رسالة الخليفة إلى خراسان .

وقد نقل ابن السبكي منها مناظرتين :

المناظرة الأولى :- وهي منقولة من خط الشيخ أبي اسحق - تبدأ بأن " سئل الشيخ الإمام أبو المعالي الجويني عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ؟ فاستدل فيها بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه الإعادة ،كما لو تيقن الخطأ في الوقت .

اعترض عليه الشيخ الإمام أبوإسحاق الشيرازي بأن قال : لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت ،فإن أمر القبلة أخف من أمرالوقت ،والدليل عليه شيئان :

أحدهما : أن القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر، والوقت لا يجوز تركه في النوافل المؤقتة ،كصلاة العيد ،وسنة الفجر في السفر،وإن استويا في كونهما شرطين .

والثاني : أن القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب ،والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض .

وقد أخذت هذه المناظرة أربع صفحات ،وانتهت بجواب الشيرازي على أسئلة الجويني .(١)

والمناظرة الثانية : " في اختيار البكر البالغ ،بأن قال : باقية على بكارة الأصل فجاز للأب تزويجها بغير إذنها ،أصله إذا كانت صغيرة .

فقال السائل : جعلت صورة هذه المسألة علة في الأصل ،وذلك لا يجوز . . "

ثم ردّ الشيخ عليه بثلاثة أوجه ،وذكر الدليل على صحة العلة ،ثم اعترض عليه إمام الحرمين الجويني ،واستمرت المناظرة بينهما ونقلها ابن السبكي في حوالي أربع صفحات، وانتهت بجواب الشيرازي عن آخر اعتراض ورد عليه .(٢)

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٥ / ٢٠٩) .

(٢) انظر: (المصدر نفسه : ٤ / ٢٥٢، ٥ / ٢١٤) .

ـ البـــاب الثالـــث ـ

في

* حيـــاته العـــــلميه *

ويشتمل هذا الباب على أربعة فصـول :-

- الفصــل الأول : في طلبــه العلـم .
- الفصل الثانى : في شـــــيوخه .
- الفصل الثالـث : في تلامــــذته .
- الفصل الرابــع : في مكانته العلمية وثناء الناس عليه .

ـ الفصـــل الأول ـ

في

* طلبـــه العلـــم *

بدأ الشيرازي بالتعلم في صغره، بفيروزآباد، وسبق أن ذكرت عند الكلام على نشأته أن أول من أخذ عنه بفيروزآباد هو أبوعبد الله الشيرازي(١)، قال الشيرازي في طبقاته: "منهم - أي من فقهاء الشافعية - شيخي أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني، وهو أول من علقت عنه بفيروز آباد(٢)".

ثم انتقل إلى مدينة شيراز سنة (٤١٠هـ) فدرس الفقه بها على أبي عبد الله البيضاوي وأبي حامد ابن رامين البغدادي والقاضي أبي عبد الله الجلاب خطيب شيراز وأبي أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني(٣)، وقد وصل في شيراز إلى درجة أن يناظر الفقهاء ويجادلهم، يبدو ذلك مما قاله الشيرازي في ترجمة القاضي أبي الفرج الفامي الشيرازي، إذ قال: "وكان إماما في مذهب داود، وكان نظارا ... وعنه أخذ فقهاء شيراز مذهب المعتزلة، وكنت أناظره بشيراز وأناصبه(٤)".

وقد رحل إلى غندجان وعلق هناك أيضا عن أبي أحمد الغندجاني.

ثم سافر إلى البصرة وأخذ الفقه بها عن الخرزي، ثم قدم بغداد سنة (٤١٥هـ)، فدرس الأصول بها على أبي حاتم القزويني، قال الشيرازي: "لم انتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب(٥)".

وقرأ بها الفقه على جماعة منهم: أبو علي الزجاجي والقاضي أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي وأبو الطيب الطبري.

---

(١) انظر: ص ٧.

(٢) انظر: (طبقات الشيرازي: ص ١٤١).

(٣) انظر: ص ٧.

(٤) انظر: (طبقات الشيرازي: ص ١٧٨-١٧٩).

(٥) انظر: (المصدر نفسه: ص ١٣٧)، وانظر أيضا: ص ٨.

قال الشيرازي في ترجمة أبي علي الهاشمي : " حضرت حلقته وانتفعت به كثيراً[1] ".

وقال في ترجمة أبي الطيب الطبري : " لم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه . . . ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة[2] ".

وسمع الحديث عن جماعة من الأئمة المشهورين كأبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان البزار وأبي الفرج الخرجوشي[3] .

قال ابن السبكي : " لقد كان اشتغاله أول طلبه أمراً عجاباً ، وعملاً دائماً ، يقول من شاهده : عجباً لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا[4] ! ".

وقال ابن الجوزي : " قال شيخنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي : قال أبو إسحاق الشيرازي : كنت اشتهي وقت طلبي العلم الثريد بماء الباقلاء سنين فما صح لي لاشتغالي بالدرس وأخذي السبق بالغدوات والعشيات[5] ".

وحكى النووي عن الشيرازي أنه قال : " كنت أعيد كل درس مائة مرة ، وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله[6] ".

وهكذا كانت حياة الشيرازي كلها جداً واجتهاداً ، فقد ترك موطنه لطلب العلم وهو صغير ، وتنقل بين مختلف المدن ، وتحمل المشاق والمصاعب في ذلك ،

---

(١) انظر : (المصدر نفسه : ص ١٧٥) .

(٢) انظر : (المصدر نفسه : ص ١٣٥) .

(٣) انظر : ص ٩ .

(٤) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٨) .

(٥) انظر : (المنتظم : ٩ / ٧) ، وانظر أيضاً : (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٥ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٨) .

(٦) انظر : (المجموع : ١ / ٣٢ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٣) ، وانظر أيضاً : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٨ ، والمنتظم ٩ / ٧ ، وصفوة الصفوة : ٤ / ٦٦ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٢) .

ووقف نفسه للعلم فلم يشغله عنه حب الدنيا ومتاعها ، وقد جاءته الدنيا صاغرة ولكنه أباها ، وعاش رحمه الله عزبا فلم يتزوج وتفرغ للدراسة والتدريس تفرغا كلّيا .

قال ابن السبكي : " ومابرح يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه ، وامتدت إليه الأعين ، وانتشر صيته في البلدان ، ورحل إليه من كل مكان "(١).

وقال عاصم بن الحسن أحد شعراء بغداد في جهده وتفانيه وتعبه في سبيل العلم :

تراه من الذكاء نحيف جسم .·. عليه من توقده دليل
إذا كان الفتى ضخم المعالي .·. فليس يضره الجسم النحيل (٢)

وكان الشيرازي يعمل بما يتعلمه ، ويحذر عن العلم بدون العمل به ، ويقول : " الجاهل بالعالم يقتدي ، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه ، فالجاهل مايرجو من نفسه ! فالله الله ياأولادي ، نعوذ بالله من علم يصير حجة علينا "(٣).

وكان يقول أيضا : " العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالما ولا يكون عاملا "(٤)، وينشد لنفسه :

عَلِمتَ ماحلَّلَ المولَى وحرَّمه .·. فَاعملْ بعلمِكَ إنَّ العلمَ بالعَمَلِ (٥)

والعمل بالعلم من أسباب حفظه وترسيخه في الذهن ، كما قال الطيبي : " قال

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٨) .

(٢) انظر: (وفيات الأعيان : ١ / ٣٠ ، والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٣ ، وشذرات الذهب : ٣ / ٣٥١) .

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٧) .

(٤) انظر: (المصادر نفسها) .

(٥) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٦) .

بشر الحافي : يا أصحاب : أدوا زكاة هذا الحديث ، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث، وهو سبب حفظه[1].

وكان الشيرازي مخلصا في تعليمه وتعلمه ، والإخلاص أيضا من أهم أسباب البركة في العلم ، قال ابن الجوزى : " قال أبو الوفاء بن عقيل : شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئا إلى الفقير إلّا أحضر النيّة ، ولا يتكلم في المسألة إلّا قدم الاستعانة بالله وإخلاص القصد في نصرة الحق دون التحسن للخلق . . . فلا جرم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه شرقا وغربا ، وهذه بركات الإخلاص[2].

---

(١) انظر: (الخلاصة للطيبي : ص ١٤٢) .

(٢) انظر: (صفوة الصفوة : ٤ / ٦٧) ، وانظر أيضا : (المجموع : ١ / ٣٣ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٤) .

- الفصل الثاني -

في

* شيوخه *

لقد ذكرت شيوخه بالاجمال عند الكلام على نشأته وأيضا ذكرتهم في الفصل السابق، ولكن مع ذلك أردت أن أجعل شيوخه في فصل مستقل لأذكر لكل واحد منهم ترجمة موجزة حتى تتضح لنا مكانتهم ومنزلتهم من العلم، ومما لا شك فيه أن لشخصية الأستاذ تأثيرا كبيرا في شخصية التلميذ، فترجمة شيوخ الشيرازي أيضا تدلنا على مكانته وقدره، ويمكن أن نقسم شيوخه إلى قسمين :

- قسم ذكرهم الشيرازي في طبقاته وصرّح بكونهم من مشايخه.
- وقسم لم يذكرهم أصلا أو ذكرهم ولم يشر إلى أنهم من مشايخه، ولكن ذكرهم غيره في عداد شيوخه.

فالقسم الأول : وهم الذين صرح بهم في طبقاته تسعة، وهم كما يلي :

١- أبو عبد الله الشيرازي .

قال الشيرازي : " ومنهم - أي من فقهاء الشافعية - شيخي أبو عبد الله محمد ابن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني، وهو أول من علقت عنه بفيروز آباد"(١)

٢- أبو عبد الله البيضاوي .

قال الشيرازي : " ومنهم شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي مات سنة (٤٢٤هـ)، سكن بغداد، وتفقه على الداركي وحضرت مجلسه وعلقت

---

(١) انظر: (طبقات الشيرازي :ص ١٤١).

منه ، وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف موفقا للفتاوى[1] ".

٣ - أبو أحمد بن رامين .

قال الشيرازي : " ومنهم شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر ابن محمد بن رامين البغدادي ، درس على الداركي وعلى أبي الحسن بن خيران ، وسكن البصرة ، ودرس بها وكان فقيها أصوليا ، له مصنفات حسنة في الأصول[2] ".

٤- أبو القاسم الكرخي :

قال الشيرازي : " ومنهم شيخنا أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي ، تفقّه على الشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، وله عنه تعليقة ، وصنف في المذهب كتاب " الغنيه " ودرس ببغداد ، وتوفي بها سنة (٤٤٧هـ)[3] ".

٥ - أبو عبد الله الجلاب :

قال الشيرازي : " ومنهم شيخنا القاضي أبو عبد الله الجلاب ، خطيب شيراز وفقيهها ، من أصحاب أبي نصر الخياط ، وكان نظارا فصيحا أديبا ، درست عليه بشيراز[4] ".

٦- أبو عبد الرحمن الفندجاني :

قال الشيرازي : " ومنهم شيخي أبو عبد الرحمن بن الحسن الفندجاني ، علقت

---

(١) انظر : (طبقات الشيرازي : ص١٣٤) ، وانظر ترجمته أيضا في : (طبقات ابن السبكي : ٤/١٥٤) .

(٢) انظر : (طبقات الشيرازي : ص١٣٣) .

(٣) انظر : (طبقات الشيرازي : ص١٣٧) ، وانظر ترجمته أيضا في : (طبقات ابن السبكي : ٥/٣٣٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٨) .

(٤) انظر : (طبقات الشيرازي : ص١٤٠) .

عنه بشيراز والفندجان ، وكان من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني (١).

٧ - أبو علي الهاشمي :

وهو من فقهاء الحنابلة ، قال الشيرازي : " ومنهم - أي من فقهاء الحنابلة - القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، كان حسن الفتيا ، معظما لأهل العلم ، حضرت حلقته وانتفعت به كثيرا ، وكان أخص الهاشميين بالقادر بالله ، مات سنة (٤٢٨ هـ) ، وله مصنف مليح (٢).

٨ - أبو الطيب الطبري :

هو شيخه الجليل الذي تأثر به أكثر من غيره وكان له كثير من الفضل فيما وصل إليه الشيرازي من العلم والمعرفة .

قال الشيرازي : " ومنهم - أي من فقهاء الشافعية - شيخنا وأستاذنا القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، ولد سنة (٣٤٨ هـ) ، ومات سنة (٤٥٠ هـ) وهو ابن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ولا تغيّر فهمه ، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات ، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص بجرجان ، وقرأ على أبي سعيد الاسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج ، ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي صاحب أبي إسحاق المروزي ، فصحبه أربع سنين وتفقه عليه ، ثم ارتحل إلى بغداد وعلق عن أبي محمد البافي الخوارزمي صاحب الداركي ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه ، وشَرَحَ المزني ، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة

---

(١) انظر : (طبقات الشيرازي : ص ١٤١) ، وانظر ترجمته أيضا في : (طبقات ابن السبكي : ٥ / ١٠٥) .

(٢) انظر : (طبقات الشيرازي : ص ١٧٤) ، وانظر ترجمته وافية في : (شذرات الذهب : ٣ / ٢٣٨) .

ليس لأحد مثلها ، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرست أصحابه في مسجده سنتين بإذنه ، ورتبني في حلقته ، وسألني أن أجلس في مسجد التدريس ففعلت ذلك في سنة (٤٣٠ هـ) ، أحسن الله تعالى عني جزاءه ورضي عنه"(١).

هذا ، وكان أبو الطيب إماما جليلا ، عظيم العلم ، جليل القدر تفرد في زمانه ، تولى القضاء بربع الكرخ ولم يزل على القضاء حتى توفي(٢).

٩ - أبو حاتم القزويني :

وهو أيضا من أهم أساتذته ، قال الشيرازي : " ومنهم شيخنا أبو حاتم محمود ابن الحسن الطبري ، المعروف بالقزويني ، تفقه بآمل على شيوخ البلد ، ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد ، ودرس الفرائض على الشيخ أبي الحسين اللبان ، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر الأشعري وكان حافظا للمذهب والخلاف ، وصنف كتبا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، ودرس ببغداد وآمل ، ولم انتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب ، وتوفي بآمل سنة (٤١٤ هـ) أو (٤١٥ هـ)(٣).

---

(١) انظر : (طبقات الشيرازي : ص ١٣٥) .

(٢) انظر ترجمته أيضا في : (طبقات ابن السبكي : ٥ / ١٢ - ٥٠ ، والفتح المبين : ١ / ٢٣٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٤ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ١٥٧ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٥٠ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ٨٥) .

(٣) انظر : (طبقات الشيرازي : ص ١٣٧) .
وانظر ترجمته أيضا في : (طبقات ابن السبكي : ٥ / ٣١٢ - ٣١٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٢٨ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٣٠٠ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٤٥) .

أما القسم الثاني من شيوخه وهم الذين لم يذكرهم في طبقاته ضمن شيوخه أصلا أو ذكرهم ولكن لم يشر إلى أنهم من مشايخه ، فمنهم :

١- أبو بكر البرقاني :

هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ، المعروف بالبرقاني ، ولد سنة (٣٣٦ هـ) ، سكن بغداد ، ومات بها في أول يوم من رجب سنة (٤٢٥ هـ) ، تفقه في حداثته ، وصنّف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماما(١) .

هكذا ذكره الشيرازي في طبقاته ، وقال جماعة : إن الشيرازي سمع الحديث منه ، ومن ابن شاذان ، صرح بذلك ابن السبكي والنووي والذهبي وابن كثير واليافعي وابن الجوزي وابن الأثير وابن خلكان والصفدي والسمعاني وابن العماد وابن عساكر(٢) .

وأيضا ذكر ابن السبكي روايتين للشيرازى عنه .

٢ - أبو علي بن شاذان :

هو أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي ، أحد أئمة الحديث الثقات المشهورين ، سمع الحديث من كبار أئمته ، وصار مسند العراق ، ولد سنة (٣٣٩ هـ) ، وتوفي في آخر يوم من سنة (٤٢٥) هـ

---

(١) انظر ترجمته في : (طبقات الشيرازي : ص ١٣٤ ، وطبقات ابن السبكي : ٤٧/٤ ، وشذرات الذهب : ٢٢٨/٣ ، والمنتظم : ٧٩/٨ ، ٨٠) .

(٢) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٢١٨/٤ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٥٣/١٨ ، والبداية والنهاية : ١٣٣/١٢ ، ومرآة الجنان : ١١١/٣ ، وصفوة الصفوة : ٦٦/٤ ، واللباب : ٤٥١/٢ ، ووفيات الأعيان : ٢٩/١ ، والوافي بالوفيات : ٦٣/٦ ، والأنساب : ٣٦٢/٩ ، وشذرات الذهب : ٣٤٩/٣ ، وتبيين كذب المفتري : ص ٢٧٦) .

ودفن في أول يوم من سنة (٤٢٦هـ)(١) .

لم يذكره الشيرازي في " طبقات الفقهاء " وربما يعود ذلك إلى كونه محدثا لا فقيها .

وقال جماعة من العلماء : إن الشيرازي سمع الحديث منه كما سبق في ترجمة البرقاني(٢) .

٣- أبو الفرج الخرجوشي :

ذكره الذهبي ، فقال في ترجمة الشيرازي : " وسمع من أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني ومحمد بن عبيد الله الخرجوشي(٣) " .

٤ - الخرزي :

ذكره ابن السبكي والذهبي والإسنوي ، وقالوا : إن الشيرازي أخذ الفقه عنه في البصرة(٤) .

٥ - أبو علي الزجاجي :

قال الشيرازي : " ومن فقهاء الشافعية أبو علي الزجاجي الطبري ، من أصحاب أبي العباس بن القاص ، وله كتاب " زيادة المفتاح " ، وعنه أخذ فقهاء آمل ، ودرس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري(٥) .

---

(١) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/٤١٨ ، وتاريخ بغداد : ٧/٢٧٩ وشذرات الذهب : ٣/٢٢٨ ، والمنتظم : ٨/٨٦) .

(٢) انظر : المصادر السابقة في : ص ٦٨ هامش ٢ .

(٣) انظر : (سير أعلام النبلاء : ١٨/٤٥٣) .

(٤) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤/٢١٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٤٥٣ ، وطبقات الإسنوي : ٢/٨٤) .

(٥) انظر : (طبقات الشيرازي : ص ١٢٥) .

قلت : هو الحسن بن محمد بن العباس ، القاضي أبو علي الزجاجي ، قال ابن السبكي : وأراه توفي في حدود الأربعمائة ، إما قبلها أو بعدها ، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمائة[(١)] .

ذكره ابن السبكي والإسنوي وابن قاضي شهبه والذهبي في عداد شيوخ الشيرازي[(٢)] ، ولكن الشيرازي لم يشر إلى ذلك عندما ترجم له ، وصرح بأن شيخه القاضي أبو الطيب هو الذي درس عليه ، فالظاهر أن الزجاجي شيخ شيخ الشيرازي .

---

(١) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٣ / ٢٦٥) ، وانظر أيضا : (طبقات ابن هداية الله : ص ١١٠) .

(٢) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٧ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٨) .

ـ الفصل الثالـــــث ـ

في

* تلامـــــــــــذتـه *

من الصعب جدا أن تحصر عدد تلامذة الشـيرازي وذلك لأمور:ـ

أحدها : لكونه شيخ الشافعية في عصره ، ومرجع الطلاب من شرق الوطن الإسلامـــي إلى غربه .

ثانيها : لكونه مدرسا بالمدرسة النظامية ببغداد مركز الخلافة الاسلامية من بداية افتتاحها سنة (٤٥٩هـ) الى وفاته (٤٧٦هـ) .

ثالثها : لكونه جامعا بين العلم الغزير والأخلاق الحسنة ، واللطف والشفقة علـــى تلامذته ، حيث كان يعتبرهم في منزلة أولاده ، وكان يقول : " من قـــرأ على مسألة فهو ولدي"[1] ، ولذلك لم يقتصر علمه على الشافعية فحســب بل استفاد منه أصحاب المذاهب الأخرى أيضا .

فلأجل ذلك لا يمكننا أن نذكر من تلامذته إلاّ عددا قليلا بالنسبة إلى عددهـــم في الواقع ، وقد ذكر الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمته[2] للتبصرة (٥٣) من تلامذتـه بين فقيه وأصولي ومحدث وأديب وغيره .

وسأذكرهم باختصار ، وأزيد عليه ترجمة أبي الوليد الباجي المالكي وابن عقيـــل الحنبلي وذلك لتتلمذهما أيضا على الشـيرازي في الأصول والجدل .

---

(١) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤/ ٢٢٦) .

(٢) انظر: (الإمام الشيرازي : ص ١٣٦ - ١٥٧) .

١- أبو الوليد الباجي(١):

هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي ، الفقيه المالكي الحافظ النظار العالم المتفنن ، رحل إلى المشرق سنة (٤٢٦هـ) وأقام مدة بمكة ثم قدم بغداد ، ودرس بها على الشيرازي وغيره من فقهائها ، واستمرت رحلته هذه إلى سنة (٤٣٢هـ) ، حيث رجع فيها إلى الأندلس ، وجرت بينه وبين ابن حزم مناظرات ، وكان ابن حزم يقول : لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم ، صنف كتبا كثيرة قيمة منها : " إحكام الفصول في أحكام الأصول " ، و" الإرشادات في أصول الفقه " ، و" كتاب الحدود " ، و" المنهاج في ترتيب الحجاج " ، و" التعديل " و" التجريح " ، وشرح الموطأ وسماها " الاستيفاء " ، ثم انتقى منها فوائد سماها " المنتقى " ، يقال : إن مؤلفاته بلغت ثلاثين مؤلفا ، ولد سنة (٤٠٣هـ) وتوفي سنة (٤٧٤هـ) .

٢- أبو الوفاء بن عقيل(٢):

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، المتكلم المقرئ الواعظ ، ولد سنة (٤٣١هـ) في بغداد ، وتتلمذ على شيوخ أجلاء

---

(١) انظر : (الديباج المذهب لابن فرحون : ١/ ٣٧٧ ، وترتيب المدارك للقاضي عياض : ٤/ ٨٠٢ ، وشجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف : ص ١٢٠ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٣٥ ، والفتح المبين : ١/ ٢٥٢ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٣٤٤ ، ومقدمة الدكتور نزيه حماد لكتابه الحدود في الأصول : ص ٣ - ١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : (الفتح المبين : ٢/ ١٢ ، ١٣ ، وطبقات الحنابلة : ٢/ ٢٥٩ ، وشذرات الذهب : ٤/ ٣٥-٤٠ ، والتاج المكلل : ص ١٩٤ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٩٧ ، وذيل طبقات الحنابلة : ١/ ١٤٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٤٣) .

كأبي يعلى الحنبلي ، وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن برهان وأبي عبد الله الدامغاني ، وبرع في الفقه والأصول ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة ، وقد مال في بداية حياته إلى الاعتزال ثم تاب عنه توبة علنية سنة (٤٦٥ هـ) ، وله مؤلفات نافعة منها : " الفنون " وهو كتاب ضخم جدا ، يقال : إنه بلغ مائتي مجلد ، ومنها : " الواضح " في أصول الفقه " و " التذكرة " و " الفصول " و " الجدل على طريقة الفقهاء " و " عمدة الأدلة " و " الإشارة " و " المنثور " ، توفي في جمادى الأولى سنة (٥١٣ هـ) ، ودفن قريبا من قبر الإمام أحمد .

أما تلامذته الذين ذكرهم الدكتور محمد حسن هيتو فهم كالآتي :-

١- محمد بن أحمد بن الحسين ، فخر الإسلام ، أبو بكر الشاشي[١] ، الإمام الكبير، الفقيه الأصولي النظار، المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) .

٢- الحسن بن إبراهيم بن علي ، القاضي أبو علي الفارقي[٢] ، الفقيه الزاهد المتوفى سنة (٥٢٨ هـ) .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس الجرجاني[٣] ، الفقيه الأديب المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) .

٤- الحسين بن علي ، أبو عبد الله الطبري[٤] ، الفقيه ، المتوفى سنة (٤٩٥ هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦ / ٧٠-٧٨ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٩٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩ / ٣٩٣ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٨٩ ، وشذرات الذهب : ٤ / ١٦) .

(٢) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧ / ٥٧ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٢٠٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩ / ٦٠٨ ، وشذرات الذهب : ٤ / ٨٥ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ٢٢١) .

(٣) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٧٤ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٧٨ ، والمنتظم : ٩ / ٥٠) .

(٤) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٣٤٩ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٨٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩ / ٢٠٣ ، وشذرات الذهب : ٣ / ٤٠٨) .

٥- أحمد بن عبد الوهاب بن موسى، أبو منصور الشيرازي[(١)]، الفقيه الواعظ، المتوفى سنة (٤٩٣هـ).

٦- محمد بن أحمد بن عبد الباقي، أبو الفضائل الربعي الموصلي[(٢)]، الفقيه، المتوفى سنة (٤٩٤هـ).

٧- محمد بن علي بن الحسن، أبو الحسن الواسطي[(٣)]، الفقيه الأديب الشاعر المتوفى سنة (٤٩٨) هـ.

٨- الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو محمد الطرائفي[(٤)]، الفقيه المحدث، المتوفى سنة (٤٩٣هـ).

٩- رافع بن نصر، أبو الحسن البغدادي[(٥)]، المعروف بالحمال، الفقيه الزاهد المتكلم الشاعر، المتوفى سنة (٤٤٧هـ)، وهو من أصحاب الشيرازي.

١٠- محمد بن الفرج بن منصور، الشيخ أبو الغنائم الفارقي[(٦)]، الفقيه المحدث، المتوفى سنة (٤٩٢هـ).

١١- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حكيم الخبري[(٧)]، الفرضي الفقيه الأديب المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وقيل سنة (٤٨٩هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ٢٧، والمنتظم: ٩ / ١١٤).

(٢) انظر ترجمته في: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ١٠٢، والبداية والنهاية: ١٢ / ١٧٢، والمنتظم: ٩ / ١٢٦).

(٣) انظر ترجمته في: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ١٩١، والمنتظم: ٩ / ١٤٥، وسير أعلام النبلاء: ١٩ / ٢٣٨، والبداية والنهاية: ١٢ / ١٧٦، طبقات الإسنوي: ٢ / ١٤٠).

(٤) انظر ترجمته في: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ٣٠٣).

(٥) انظر ترجمته في: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ٢٧٧، وسير أعلام النبلاء: ١٨ / ٥١، وطبقات الإسنوي: ١ / ٤٢٦).

(٦) انظر ترجمته في: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ١٩٣).

(٧) انظر ترجمته في: (طبقات ابن السبكي: ٤ / ٦٢، طبقات ابن هداية الله: ======

١٢- عبد الله بن علي بن عوف ، أبو محمد السني (١) ، الفقيه ، المتوفى سنة (٤٦٥هـ) .

١٣- عبد الواحد بن أحمد بن الحسين ، أبو سعد الدسكري (٢) ، الفقيه الزاهد الأديب ، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) .

١٤- عبد الله بن سلامه بن عبيد الله بن مخلد (٣) ، أبو محمد الكرخي ، الفقيه المتوفى سنة (٤٨٨هـ) .

١٥- على بن سعيد بن عبد الرحمن ، أبو الحسن العبدري (٤) ، الفقيه ، المتوفى سنة (٤٩٣هـ) .

١٦- على بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم المحاملي (٥) ، الفقيه المحدث ، المتوفى سنة (٤٩٣هـ) .

١٧- يوسف بن الحسن بن محمد ، التفكري الزنجاني (٦) ، الفقيه الزاهد المحدث المتوفى سنة (٤٧٣هـ) .

==== ص ١٧٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٥٥٨ ، والبداية والنهاية : ١٢/١٦٣ ، وشذرات الذهب : ٣/٣٥٣) .

(١) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٤/٧٠) .

(٢) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٤/٢٢٤ ، والبداية والنهاية : ١٢/١٥٥) .

(٣) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥ / ٢٣٣) .

(٤) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/٢٥٧ ، وطبقات ابن هداية الله : ص١٨٣) .

(٥) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥ / ٢٦٦) .

(٦) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/ ٣٦١ ، والمنتظم : ٨/٣٢٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/٥٥١ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٣٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٥) .

١٨- أحمد بن سلامة بن عبيد الله الكرخي ، أبو العباس بن الرطبي[(١)] ، الفقيه المناظر، المتوفى سنة (٥٢٧هـ) .

١٩- أحمد بن علي بن أحمد ، أبو العباس الطيبي[(٢)] ، الفقيه ، المتوفى بعد سنة (٥٠٠هـ) .

٢٠- أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو نصر الحديثي[(٣)] ، الفقيه المحدث ، المتوفى سنة (٥٤١هـ) .

٢١- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو العباس الشارقي[(٤)] ، الفقيه الواعظ المتوفى في حدود سنة (٥٠٠هـ) .

٢٢- محمد بن الحسين بن علي ، أبو العز القلانسي[(٥)] ، الفقيه المقرئ المتوفى سنة (٥٢١هـ) .

٢٣- محمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الأرموي[(٦)] ، الفقيه المحدث ، المتوفى سنة (٥٣٧هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦/١٨ ، شذرات الذهب : ٤/٨٠ ، أعلام النبلاء : ١٩/٦١٠ ، وطبقات الإسنوي : ١/٥٨٥ ، والمنتظم : ١٠/٣١) .

(٢) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦ / ٢٨) .

(٣) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦ / ٤٨) .

(٤) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦/٥٧ ، والديباج المذهب : ص ٥٥) .

(٥) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦ / ٩٧ ، وشذرات الذهب : ٤ / ٦٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٩٦ ، والمنتظم : ١٠ / ٨ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ٥٢٥) .

(٦) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦ / ٩٨ ، والمنتظم : ١٠/ ١٠٥) .

٢٤- محمد بن خلف بن سعد ، أبو شاكر التكريتي [١] ، الفقيه الصوفي ، المتوفى سنة (٥٢٧هـ) .

٢٥- محمد بن طرخان بن يلتكن بن يجكم التركي [٢] ، أبو بكر ، الفقيه الزاهد المتوفى سنة (٥١٣هـ) .

٢٦- محمد بن علي بن الحسن ، أبو بكر الميانجي [٣] ، الفقيه .

٢٧- محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي [٤] ، فقيه الحرم ، المتوفى سنة (٤٩٥هـ) .

٢٨- عبد الرحمن بن محمد بن ثابت ، أبو القاسم الخرقي [٥] ، الفقيه الزاهد ، المتوفى سنة (٥٩٤هـ) .

٢٩- محمد بن عمر بن يوسف ، أبو الفضل الأرموي [٦] القاضي ، الفقيه ، المتوفى سنة (٥٤٧هـ) .

٣٠- محمد بن قتان بن حامد ، أبو الفضل الأنباري [٧] ، الفقيه ، المتوفى سنة (٥٠٣هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦/٩٨) .

(٢) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦/١٠٦ ، وشذرات الذهب : ٤/٤١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٤٢٣ ، والمنتظم : ٩/٢١٥) .

(٣) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦/١٥١) .

(٤) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٤/٢٠٧ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١٨٥) .

(٥) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٥/١١٥) .

(٦) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦/١٦٥ ، وشذرات الذهب : ٤/١٤٥) .

(٧) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦ / ١٧٥) .

٣١- محمد بن محمد بن الحسن ، أبو عبد الله الفارسي ، المعروف بابن هندويه[(١)] الفقيه .

٣٢- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، أبو ثعلب الواسطي[(٢)] القاضي الفقيه ، المتوفى سنه (٥٣٠هـ) .

٣٣- محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق ، أبو الحسن الزعفراني البغدادي ، المعروف بالجلاب[(٣)] ، الفقيه المحدث الزاهد ، المتوفى سنة (٥١٧هـ) .

٣٤- محمد بن مكي بن الحسن الفامي ، أبو بكر البابشامي المعروف بابن دوست[(٤)] ، الفقيه المحدث ، المتوفى سنة (٥٠٧هـ) .

٣٥- إدريس بن حمزة بن علي الشامي[(٥)] ، أبو الحسين الرملي ، الفقيه ، المتوفى سنة (٥٠٤هـ) .

٣٦- إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك ، أبو سعد النيسابوري[(٦)] ، الفقيه ، المتوفى سنة (٥٣٢هـ) .

٣٧- الحسين بن نصر بن عبيد الله ، النهاوندي[(٧)] ، الفقيه المحدث ، المتوفى سنة (٥٠٩هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٦/ ١٨٤) .

(٢) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٦/ ٣٩٤) .

(٣) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٦/ ٢٠٠ ، وشذرات الذهب : ٤/ ٥٧ وسير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٧١ ، والمنتظم : ٩/ ٢٤٩) .

(٤) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧/ ١٢ ، والمنتظم : ٩/ ١٧٩) .

(٥) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧/ ٤٠ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٨٤ ، والمنتظم : ٩/ ١٦٦) .

(٦) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧/ ٤٤ ، وشذرات الذهب : ٤/ ٩٩ ، والمنتظم : ١٠/ ٧٤) .

(٧) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧/ ٨٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٧٨) .

٣٨- شبيب بن الحسين بن عبيد الله ، القاضي أبو المظفر البروجردي[١] ، الفقيه المناظر الأديب الشاعر ، المتوفى سنة (٥٣٤هـ) .

٣٩- طاهر بن محمد بن سعيد البروجردي[٢] ، أبو المظفر ، الفقيه ، المتوفى سنة (٥٢٨هـ) .

٤٠- عبد الجليل بن أبي بكر ، أبو سعد الطبري[٣] ، الفقيه المحدث ، المتوفى سنة (٥٢٥هـ) .

٤١- عبد الرحمن بن خير بن محمد ، أبو القاسم الرعيني ، المعروف بابن العمورة[٤] الفقيه المتكلم ، المتوفى سنة (٥١٧هـ) .

٤٢- عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز ، الشيخ أبو الفضل الأشنهي[٥] ، الفقيه الفرضي ، المتوفى سنة (٥٠٠هـ) .

٤٣- عثمان بن المسدد بن أحمد ، أبو عمر الدريندي[٦] ، الفقيه ، المتوفى بعد سنة (٥٠٠هـ) .

٤٤- علي بن حسكويه بن إبراهيم ، أبو الحسن المراغي ، المعروف بابن حسكويه[٧] الفقيه اللغوي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧ / ١٠١) .
(٢) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧ / ١١٤) .
(٣) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧ / ١٤٥) .
(٤) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧ / ١٤٨) .
(٥) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧ / ١٧١) .
(٦) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧ / ٢١٠) .
(٧) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧ / ٢١٣) .

٤٥- عمر بن أحمد بن حسين ، أبو حفص الشاش(١)، الفقيه ، المتوفى سنة (٥٥٠هـ) .

٤٦- غانم بن الحسين ، أبو الغنائم الموشيلي(٢) ، الفقيه الزاهد المناظر المتوفى في حدود سنة (٥٢٥هـ) .

٤٧- الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم الخوبي(٣)، الفقيه ، المتوفى سنة (٥٢١هـ) .

٤٨- القاسم بن علي بن محمد الحريري(٤) ، الفقيه الأديب ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) .

٤٩- محمود بن يوسف بن الحسين ، أبو القاسم التفليسي(٥)، الفقيه المحدث المتوفى بعد سنة (٥٥٠هـ) .

٥٠- مظفر بن القاسم بن المظفر ، أبو منصور الشهرزوري(٦) القاضي الفقيه المتوفي سنة (٥٣٦هـ) .

٥١- منصور بن الحسن بن علي بن يحيى بن البوازيجي(٧) القاضي الفقيه المتوفي سنة (٥٠١هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧/٢٣٩) .

(٢) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧/٢٥٦) .

(٣) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧/ ٢٥٧) .

(٤) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧/٢٦٦ ، وشذرات الذهب : ٤/ ٥٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٦٠ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ٢٠٥)

(٥) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧ / ٢٩٤) .

(٦) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧/ ٣٠١) .

(٧) انظر ترجمته في : (المصدر نفسه : ٧ / ٣٠٤) .

٥٢- المؤتمن بن أحمد بن الحسن، أبو نصر الربعي[1] البغدادي ، الفقيـــــه المحدث ، المتوفى سنة (٥٠٧هـ) .

٥٣- يحيى بن علي بن الحسن الحلواني ، أبو سعد البزار[2] ، الفقيه الأصولـــي المتوفى سنة (٥٢٠هـ) .

---

(١) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧ / ٣٠٨ ، وشذرات الذهب : ٤ / ٢٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩ / ٣٠٨ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٩٠ ، والمنتظم : ٩ / ١٧٩) .

(٢) انظر ترجمته في : (طبقات ابن السبكي : ٧ / ٣٣٣) .

ـ الفصل الرابع ـ

في

* مكانته العلمية وثناء الناس عليه *

لقد اتفقت جميع كتب التاريخ والتراجم التى ذكرت الإمام الشيرازى على أنه كان إمام الشافعية في عصره وانتهت إليه رئاستهم وأنه كان أنظر أهل زمانه، ومن أعلمهم بالفقه والأصول والجدل، وأنه كان لا يوازيه أحد في الخلاف، وأنه كان من أورع الناس وأزهدهم.

فقال السمعاني: "الإمام أبو إسحاق ... الفيروزآبادي المشهور بالشيرازي إمام الدنيا على الإطلاق(١)".

وقال فيه ابن السبكي: "هو الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس ...(٢)"

وقال أيضا: "وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ... وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تُحمل من البر والبحر إلى بين يديه، ... ذكروا أنه كان يجرى مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه(٣)".

ولأجل ذلك قال حيدر بن محمود الشيرازي: "سمعت الشيخ أبا اسحاق يقول: خرجت إلى خراسان، فما دخلت بلدة ولا قرية إلّا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي(٤)".

---

(١) انظر: (الأنساب: ٩/ ٣٦١).

(٢) انظر: (طبقات ابن السبكي: ٤/ ٢١٥).

(٣) انظر: (المصدر نفسه: ٤/ ٢١٦).

(٤) انظر: (المصدر نفسه: ٤/ ٢١٦).

وقال عنه الذهبي : " أبو إسحاق الشيرازي الشيخ الإمام القدوة المجتهد ، شيخ الإسلام "(١).

وقال أيضا : " قال السمعاني : هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية وشيخ العصر ، رحل الناس إليه من البلاد ، وقصدوه ، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية ، جاءته الدنيا صاغرة فأباها ، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته ، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، وكان زاهدا ورعا ، متواضعا ، ظريفا ، كريما ، جوادا ، طلق الوجه ، دائم البشر مليح المحاورة ، حدثنا عنه جماعة كثيرة "(٢) .

وقال أبو بكر الشاشي : " أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر "(٣).

وقال الموفق الحنفي : " أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء "(٤).

وكان الوزير ابن جهير كثيرا ما يقول : " الإمام أبو إسحاق وحيد عصره وفريد دهره ومستجاب الدعوة "(٥).

قال الماوردي : " ما رأيت كأبي اسحاق ! لو رآه الشافعي لتجمل به "(٦).

وقال شجاع الذهلي عنه : " إمام أصحاب الشافعي والمقدم عليهم في وقته ببغداد ، كان ثقة ، ورعا ، صالحا ، عالما بالخلاف علما لا يشاركه فيه أحد "(٧).

---

(١) انظر: (سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٢) .

(٢) انظر: (المصدر نفسه : ١٨/ ٤٥٤) .

(٣) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٥ ، ومرآة الجنان : ٣/ ١١٦) .

(٤) انظر: (المصادر نفسها) .

(٥) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٥٨) .

(٦) انظر: (مرآة الجنان : ٣ / ١١٦ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ /٢٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٥٨) .

(٧) انظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨ / ٤٦٠) .

وقال الديلمي : " أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولا إلى السلطان ملكشاه ، سمعت منه ، وكان ثقة فقيها زاهدا في الدنيا على التحقيق ، أوحد زمانه "(١).

وقال النووي عنه : " هو الإمام المحقق ، المتقن ، المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجادات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى ، المجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة المواظبين على وظائف الدين واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم "(٢).

وقال ابن الجوزي : " كانت له اليد البيضاء في النظر . . . وانتشرت تصانيفه لحسن نيته وقصده "(٣)، وقال في موضع آخر : " ومن المصطفين من أهل شيراز أبو اسحاق الشيرازي . . . كان عاملا بالعلم وصابرا على خشونة العيش "(٤).

وقال ابن كثير في ترجمته : " شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ببغداد . . . كان زاهدا عابدا ورعا كبير القدر معظما محترما إماما في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة ، وله المصنفات الكثيرة النافعة "(٥).

وقال اليافعي : " الشيخ الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته ، السيد الجليل أبو إسحاق المشهور فضله في الآفاق ، جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . . . صنف التصانيف المباركة المفيدة المشهورة السعيدة "(٦).

---

(١) انظر : (المصدر نفسه) .

(٢) انظر : (المجموع : ١ / ٣٢) .

(٣) انظر : (المنتظم : ٩/٧) . (٤) انظر : (صفوة الصفوة ٤/٦٦).

(٥) انظر : (البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣) .

(٦) انظر : (مرآة الجنان : ٣ / ١١٠) .

وقال ابن الأثير عنه في " الكامل " : "كان رحمة الله عليه واحد عصره علما وزهدا وعبادة وسخاء "(١).

وقال في " اللباب " : " الإمام أبو إسحاق ... المعروف بالشيرازي إمام الدنيا مطلقا "(٢).

وقال الإسنوي : " الشيرازي شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واملاء وتلاميذا واشتغالا ، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه "(٣).

وقال ابن خلكان في ترجمته : " صار إمام وقته ... وصنّف التصانيف المباركة ... وانتفع به خلق كثير "(٤).

قال : وقال محب الدين بن النجار في حقه : " إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد ، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد ، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته "(٥).

وقال عنه الصفدي : " أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي شيخ الشافعية في زمانه .. وصار أنظر أهل زمانه ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة ... وكان في غاية من الدين والورع والتشدد في الدين "(٦).

وقال ابن قاضي شهبة في ترجمته : " الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا وتلامذة "(٧).

---

(١) انظر: (الكامل : ٨/١٣٤).
(٢) انظر: (اللباب : ٢ / ٤٥١).
(٣) انظر: (طبقات الإسنوي : ٢/ ٨٣).
(٤) انظر: (وفيات الأعيان : ١/٢٩).
(٥) انظر: (المصدر نفسه : ١ / ٣٠).
(٦) انظر: (الوافي بالوفيات : ٦ / ٦٢، ٦٣).
(٧) انظر: (طبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥١).

وقال الشيخ حيدر: "كان واحد عصره علما وزهدا وعبادة وسخاءا "(١).

وقال ابن عساكر عنه : "الفقيه الزاهد والناسك العابد ذو التصانيف الحسنة "(٢) .

وقال ابن العماد في ترجمته : "كان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعا وبِشْراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا . . . رحل إليه الفقهاء من الأقطار وتخرج به أئمة كبار . . . وعلى الجملة فإنه ممن أطبق الناس على فضله وسعة علمه وحسن سمته وصلاحه مع القبول التام من الخاص والعام ، وقد أثنى عليه علماء وقته بما يطول شرحه "(٣).

---

(١) انظر: (تاريخ الخميس : ٢ / ٣٥٩) .

(٢) انظر: (تبيين كذب المفترى : ص ٢٧٦) .

(٣) انظر: (شذرات الذهب : ٣ / ٣٤٩، ٣٥١) .

ـ البـــــاب الرابـــع ـ

في

* مؤلفـــــــــاتـــه *

هذا الباب يحتوى على فصــــلين :-

- الفصـــل الأول : في ذكر مؤلفاته .
- الفصل الثانـــي : في كتابه " الملخص في الجدل في أصول الفقه " .

ـ الفصـــل الأول ـ

في

* ذكـر مؤلفاتـــه *

لقد ألّف الشيرازي جمعا من المؤلفات المباركة المفيدة التي انتفع بها كل من أتى بعده، واشتغل بها العلماء، فمنهم من شرحها، ومنهم من نظمها، ومنهم من علق عليها، ومنهم من اختصرها، ومنهم من شرح غريبها ومشكلها، ومنهم من خرّج أحاديثها.

وإنما حظيت مؤلفاته بكل هذا الاهتمام لما فيها من الفوائد، ولإخلاصه في تصنيفها.

قال ابن عقيل: "شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئا إلى فقير إلّا أحضر النيّة... ولا صنّف مسألة إلّا بعد أن صلّى ركعات، فلاجرم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه شرقا وغربا"(١).

وقد وصف ابن السبكي تصانيفه بأنها سارت كسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشّهد بلا نحله وحلاوة تصانيف، فكأنما عنّاها البحتري بقوله:

وإذا دُجَّتْ أقلامُه ثم انتحَتْ ∴ بَرِقَتْ مصابيحُ الدُّجَى في كُتْبِهِ
باللفظ يَقْرُبُ فَهْمُهُ في بُعْدِهِ ∴ فُتْيًا ويَبْعُدُ نَيْلُهُ في قُرْبِهِ
حِكَمٌ سَحائِبُها خِلالَ بَنَانِهِ ∴ هَطَّالَةٌ وقَلِيبُها في قَلْبِهِ
فَالرَّوضُ مختلف بِحُمْرَةِ نَوْرِهِ ∴ وبياض زَهْرَتِهِ وخُضرةِ عُشْبِهِ
وكأنَّها والسمعُ معقودٌ بها ∴ شخصُ الحبيبِ بَدَا لِعَيْنِ مُحِبِّهِ(٢)

---

(١) انظر: (صفوة الصفوة : ٤ / ٦٧، وتهذيب التهذيب: ٢ / ١٧٣-١٧٤، والمجموع : ١ / ٣٣).

(٢) انظر: (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥).

وسأذكر مؤلفاته حسب الفنون والعلوم التي كتبت فيها إن شاء الله تعالى .

١ - مؤلفاته في الفقه والخلاف :

١ - التنبيه (١) :-

وهو كتاب مختصر في بيان الفروع الفقهية على المذهب الشافعي ، اقتصر فيه على بيان الأحكام دون ذكر الأدلة ، ويشتمل على جميع الأبواب الفقهية من كتاب الطهارة إلى كتاب الشهادات .

يقول حاجي خليفة : " هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا ، كما صرح به النووي في " تهذيبه " ، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي (٢) " .

بدأ بتصنيفه في أوائل رمضان سنة (٤٥٢هـ) ، وفرغ منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ) (٣) .

قال الصفدي : " يقال : إن في " التنبيه " اثنتي عشرة ألف مسألة ، ما وضع فيه مسألة حتى توضأ وصلى ركعتين ، وسأل الله أن ينفع المشتغل به ، وقيل : ذلك إنما هو في المهذب (٤) " .

---

(١) ذكره في مؤلفات الشيرازي جماعة . انظر : (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٢ وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٣ ، والمجموع : ١ / ٣٣ ، ومرآة الجنان : ٣ / ١١٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، ووفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣ ، والمنتظم : ٩ / ٧ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ ، وتبيين كذب المفتري : ص٢٧٧ ، وروضات الجنات : ١ / ١٧٠ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٩٤ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٦ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٦٩ ، والأعلام : ١ / ٤٥ ، وكشف الظنون : ١ / ٤٨٩-٤٩٣ ، وهدية العارفين : ٥ / ٨) .

(٢) انظر : (كشف الظنون : ١ / ٤٨٩) .

(٣) انظر : (طبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣) .

(٤) انظر : (الوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣) .

وقد طبع " التنبيه " في مصر بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة سنة (١٣٧٠هـ الموافق لـ ١٩٥١م) ، وطبع بذيل صفحاته " مقصد التنبيه في شرح خطبة التنبيه " لمحمد بن جماعة الشافعي وبهامشه " تصحيح التنبيه " للإمام محيي الدين يحيى النووي .

وقال الدكتور عبد المجيد تركي : " لكتاب التنبيه طبعة واحدة مع ترجمة لاتينية ومقدمة أخرى فرنسية مع تعاليق "(١) .

وهذه الطبعة الأوربية هي غير الطبعة المصرية التي ذكرتها ، وقد طبع أخيرا في لبنان أيضا .

وللتنبيه شروح كثيرة ، ذكر منها حاجي خليفة واحدا وأربعين شرحا .

وأيضا له مختصرات عديدة ذكر حاجي خليفة أربعة منها .

وكذلك ذكر له ست منظومات واثنتين من النكات(٢) .

قال الأستاذ عبد المجيد تركي : " وقدم بروكلمان في كتابه " تاريخ الأدب العربي " بيانات وافية عن مخطوطات الشروح ، وعددها ثلاث عشرة ، ومخطوطات المختصرات وهي اثنتان ، وأحال على المكتبات التي حفظت فيها مع ذكر أرقامها "(٣) .

٢- <u>المهذب</u>(٤) :-

وهو من أشهر الكتب الفقهية عند الشافعية ، ومن أهم فروقه مع " التنبيه " أنه يذكر فيه الأحكام مع الأدلة غالبا .

---

(١) انظر : (مقدمة الوصول : ص ٤٧) .

(٢) انظر : (كشف الظنون : ١/ ٤٨٩-٤٩٣) .

(٣) انظر : (مقدمة الوصول : ص ٤٧ ، وتاريخ الأدب العربي : ١/ ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، والملحق : ١/ ٦٦٩ ، ٦٧٠) .

(٤) ورد ذكره في مؤلفات الشيرازي في : (سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٤٦٢ ، وطبقات ابن السبكي : ٤/ ٢١٥ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ١٧٣ ، ومرآة الجنان : ٣/ ١١٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٨٤ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٢٩ ، والوافي =====

قال ابن السبكي : " قيل : إن سبب تصنيفه " المهذّب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا اتفقا ارتفع ، فصنّف الشيخ حينئذ المهذّب "(١) .

ثم حكى عن ابن سمرة : " أن الشيخ صنّف " المهذّب مرارا ، فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة ، وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها "(٢) .

بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ) ، وفرغ منه سنة (٤٦٩هـ)(٣) .

قال ابن قاضي شهبه : " أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب "(٤) .

قال أبو بكر بن الخاضبة : " سمعت بعض أصحاب أبي اسحاق ببغداد ، يقول : كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب "(٥) .

=== بالوفيات : ٦ / ٦٣ ، والمنتظم : ٩ / ٧ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٦ ، وتبيين كذب المفتري : ص ٢٧٧ ، وروضات الجنات : ١ / ١٧٠ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٩٤ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٦٩ ، والأعلام : ١ / ٤٥ ، وكشف الظنون : ٢ / ١٩١٢ - ١٩١٣ ، وهدية العارفين : ٥ / ٨) .

وسماه في " وفيات الأعيان " : " المهذّب في المذهب " ثم حرّف ذلك في " هدية العارفين " إلى " المذهب في المذهب " .

(١) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢٢٢) .

(٢) انظر : (المصدر نفسه) .

(٣) انظر : (طبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٣ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، وكشف الظنون : ٢ / ١٩١٢) .

(٤) انظر : (طبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٤) .

(٥) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٧ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٩) .

وللمهذّب شروح ومختصرات كثيرة ذكر حاجي خليفه منها اثني عشر شرحا ومختصرين ، وذكر أيضا ثلاثة كتبا في الكلام على أحاديثه وتخريجها .

وجمع الدكتور محمد حسن هيتو ماذكره حاجي خليفة وماذكره غيره من شروح ومختصرات وكتب تخريج أحاديثه،فبلغت خمسة وعشرين كتابا (١) .

قال الأستاذ عبد المجيد تركي : " أما بروكلمان فيورد خمسة أسماء لخمسة شروح مع الإحالة على المخطوطات التي وصلت إلينا واحتفظت بها المكتبات (٢) " .

وقد طبع كتاب المهذب في مصر بمطبعة البابي الحلبي سنة (١٣٤٣هـ) في جزأين ، وبهامشه " النظم المستعذب في شرح غريب المهذب " للشيخ محمد ابن أحمد الركبي المتوفى سنة (٦٣٣هـ) .

وقد طبع مرة ثانية بالمطبعة السابقة سنة (١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م) .

٣- تلخيص علل الفقه :-

ذكره بروكلمان ، وأورده أيضا : الأستاذ عبد المجيد تركي والدكتور زكريا عبد الرزاق المصري (٣) .

٤- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٤) :-

هذا الكتاب في علم الخلاف ، يبين فيه المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة

---

(١) انظر: (الإمام الشيرازي :ص ١٦٤-١٦٧) .

(٢) انظر: (مقدمة الوصول : ص ٤٨) .

(٣) انظر: (تاريخ الأدب العربي : ١/ ٤٨٤-٤٨٦ ، والملحق : ١/ ٦٦٩-٦٧٠ ، ومقدمة الوصول :ص ٥١ ، ومقدمة النكت :ص ١٣٨) .

(٤) ورد ذكره في مؤلفات الشيرازي في : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، ومرآة الجنان : ٣ / ١١٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، ووفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، والمنتظم : ٩ / ٧ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، وتبيين كذب المفتري :ص ٢٧٧ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ ، والمختصر في أخبار =====

والشافعي رحمهما الله مع ذكر الأدلة للفريقين وترجيح مذهب الشافعي رحمه الله، وهو كتاب ضخم يضم جميع الأبواب الفقهية من الطهارة الى الشهادات والاقرار.

يقول الدكتور زكريا عبد الرزاق محقق هذا الكتاب : " تناول الكتاب المسائل الرئيسية في جميع أبواب الفقه التي جرى بين الشافعية والحنفية اختلاف فيها ، وإن كان قد فاته منها القليل ، فوقع في ألف وستمائة وعشرة مسائل ، تختلف كل واحدة منها عن الأخرى من حيث الإسهاب في إيراد أدلتها ، فتارة تقع المسألة في ربع صفحة أو نصفها أو كلها . . . وقد تبلغ أكثر من ذلك (١) ".

وقال عن موضوعات الكتاب : إنه بلغ مجموع الموضوعات التي ذكر المصنف تحتها المسائل الفقهية المختلف فيها : أربعة وتسعون عنوانا على سبيل الإجمال ، وثمانية عشر ومائة عنوانا على سبيل التفصيل (٢) .

وقد حقق الدكتور زكريا عبد الرزاق المصرى قسم المعاملات من هذا الكتاب ونال بها درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي بتقدير امتياز وتوصية بطبع الكتاب من جامعة أم القرى سنة (١٤٠٥هـ) .

=== البشر : ٢ / ١٩٤ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٦ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٦٩ ، دائرة معارف القرن العشرين : ٥ / ٤٢٢ ، وروضات الجنات : ١ / ١٧٠) .
وذكره في (كشف الظنون : ٢ / ١٩٧٧) بعنوان : " النكت في علم الجدل " .
وورد ذكره بعنوان : " تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي " في : (كشف الظنون : ١ / ٣٩١ ، وهدية العارفين : ٥ / ٨ ، ودائرة المعارف الاسلامية : ١٤ / ٢٣ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣) .
وذكره الزركشي بعنوان " تذكرة الخلاف " في (البحر المحيط في علم الأصول الصفحة اليسرى من الورقة الأولى في الجزء الأول) .

(١) انظر : (مقدمة الدكتور زكريا للنكت : ص ٣٧٣) .

(٢) انظر : (المصدر نفسه : ص ٣٧٦) .

وذكر أن للكتاب نسختين في العالم كله :

النسخة الأولى : في تركيا في مكتبة أحمد ثالث في مدينة استانبول رقم (١١٥٤) تحت عنوان : " اختلاف الفقهاء " .

والنسخة الثانية : في مكتبة جامعة برنستن بولاية نيوجرسي في أمريكا برقم (١٦٦٩)[١] .

ثم قال : إن النسخة الأولى فيها نقص بضعة أوراق في أوائله[٢] ، وإن النسخة الثانية فيها نقص كبير حيث لا يوجد فيها الجزء الأول من الأجزاء الثلاثة[٣] .

ونقل عن حاجي خليفة أن لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) شرح على كتاب " النكت " ، وأيضا ذكر أن الامام الأبهرى هذّب كتاب " النكت "[٤] .

٥ - نكت المسائل[٥] :

قال محقق النكت في الخلاف : " هذا الكتاب مختصر من كتاب " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " السابق الذكر ، جرّد فيه الشيخ أبو إسحاق ماكتبه في " النكت. . . " من الأدلة للمذهبين واقتصر فيه على ذكر رؤوس المسائل فقط[٦] .

توجد صورة من هذا الكتاب في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

---

(١) انظر : (المصدر نفسه : ص ٣٦١) .

(٢) انظر : (المصدر نفسه : ص ٣٦٢) .

(٣) انظر : (المصدر نفسه : ص ٣٦٨) .

(٤) انظر : (كشف الظنون : ٢ / ١٩٧٧) .

(٥) ورد ذكره في : (الإمام الشيرازى : ص ١٨٠ ، ومقدمة النكت : ص ١٦٦ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٩٤ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣) .

(٦) انظر : (مقدمة النكت للدكتور زكريا : ص) .

وقد بدأ الدكتور زكريا في تحقيقه أيضا .

وسماه أبو الفداء " رؤوس المسائل "(١).

وسماه ابن قاضي شهبة " النكت والعيون "(٢).

ب - مؤلفاته في الأصول والجدل :

١ - التبصرة(٣) :

هو أول كتاب صنفه في الأصول ، فقد صنّفه قبل اللمع وشرحه وكتاب القياس وأيضا قبل الملخص والمعونة في الجدل .

وهو من أهمّ الكتب في الأصول المقارن وبيان المسائل الأصولية المختلف فيها .

وقد قام بتحقيقه وشرحه الدكتور محمد حسن هيتو ونال بها درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر ، وقدّم له بمقدمة قيّمة استوعبت دراسة حياة الشيرازي بجميع نواحيها وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته ، فأحسن وأجاد في تحقيقه ودراسته بما لا مزيد عليه ولا مثيل له إلّا قليلا ، فجزاه الله أحسن الجزاء في الدارين .

---

(١) انظر : (المختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٩٤) .

(٢) انظر : (طبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣) .

(٣) ورد ذكره في : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، ووفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، والمنتظم : ٩ / ٧ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٣٣ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٦ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٩٤ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٦٩ ، والأعلام : ١ / ٤٥ ، وكشف الظنون : ١ / ٣٣٩ وهدية العارفين : ٥ / ٨) .

وقد طبع مع تحقيقه سنة (١٤٠٠ هـ) بمطبعة دار الفكر بدمشق ، وطبعت المقدمة أيضا معه في مجلد مستقل باسم " الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية ".

أما عن نسخ الكتاب فيقول الدكتور هيتو : " لم أتمكن خلال بحثي في المكتبات العلمية المتنائية في كثير من بلدان العالم من العثور على أية نسخة له سوى النسخة الوحيدة القديمة التي توجد في مكتبة الأزهر ... وهي نسخة بقلم معتاد ، بها خروم وبأوراقها تلويث وأكل أرضة في (١٤٤) ورقة ... ويرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (٧٥١ هـ) ، رقم النسخة (١٧٨٥) إمبابي (٤٢٤٤٨) أصول الفقه ، مكتبة الأزهر ، ويوجد منها ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية (١).

وقد عثرت على نسخة مخطوطة أخرى لهذا الكتاب في مكتبة عاطف أفندي باستانبول برقم (٦٥٧) كتبت بمدينة السلام سنة ٤٦٢ هـ وتقع في ٩٤ ورقة ضمن مجموع من (١/أ - ٩٤/ب) (٢).

ويقول الدكتور هيتو عن موضوعات الكتاب : " هذا الكتاب لم يتعرض إلّا للمسائل الأصولية المختلف فيها كما قال الشيرازي في مقدمته : " فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه فعملت هذا الكتاب " (٣).

إذن هو لم يتعرض للمسائل المتفق عليها ، وكذلك لم يتعرض للمسائل المفرعة على أصل المسألة المختلف فيها ، فهو إذا أراد أن يتكلم عن القياس مثلا ينتقل فورا إلى مسائله المختلف فيها دون أن يذكر لنا تعريفه أو أقسامه ،

---

(١) انظر : (التبصرة : ص ٥ - ٨) .

(٢) انظر : (نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا للدكتور رمضان ششن : ١ / ٢٠٧) .

(٣) انظر : (التبصرة : ص ١٦) .

لذلك يعتبر هذا الكتاب من الكتب المتخصصة بالأصول المقارن فحسب..
أما شروح التبصرة فلاأعلم أن أحدا تعرض لشرحها أو التعليق عليها سوى مازعمه بعضهم من شرح لابن جني عليها، قاله صاحب الكشف : (١/١٨٨).
قلت : هذا غلط، لأن ابن جني توفي سنة (٣٩٢هـ)، والشيرازى كانت ولادته بعد ذلك بسنة فكيف يتصور شرح ابن جني على التبصرة؟!"(١)
هذا، وقد أحال الشيرازي على "التبصرة" في "اللمع" ثلاث مرات وفي "الملّخص" مرات عديدة.

٢ - كتاب "القياس" :

لم أجد أحدا أشار إلى هذا الكتاب في مؤلفات الشيرازي، وأيضا لم أعثر له على ذكر في كتب الفهارس والتراجم والطبقات وغيرها، وإنما أشار إليه الشيرازى ثلاث مرات في "الملخص في الجدل" مما يدل على أنه صنفه قبل "الملّخص".

فقال في لوحة (٥٤ ع-ب) الموافقة لـ (٤٩ ج-ب) : "باب الكلام على معنى الخطاب وهو القياس : قد مضى الكلام على لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب وبقي الكلام على معنى الخطاب، وهو القياس، وهو من أعظم أدلة المعقول شأنا وأكثرها كلاما، وقد صنفت في هذا الباب كتابا مفردا، وأمليت فيه أشياء كثيرة، وأنا أعيد منه ها هنا قولا ملخصا على مايقتضيه ترتيب الكتاب، وأبين جميع مايصح من الاعتراض على القياس ومالا يصح إن شاء الله تعالى"(٢).

---

(١) انظر: (الإمام الشيرازي : ص ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٨).
(٢) انظر: ص ٥٥٠ و ٥٥١ من النص المحقق.

وقال في لوحة (٧٠٣ع - ب) الموافقة لـ(٦٤ج - أ) في أول باب فساد الوضع وفساد الاعتبار :

" فساد الوضع وفساد الاعتبار واحد ، وإن كان قد كثر استعمال أحد اللفظين في بعض وجوه الفساد دون بعض ، وقد أفردت فيما عملت من الكلام على القياس أحد الأمرين عن الآخر ، وجعلت كل واحد منهما في باب[1] ".

وقال في لوحة (٧٧ع - أ) الموافقة لـ(٦٧ج - أ) في أول باب القلب : " قد بينت أحكام القلب فيما صنفت من الكلام على القياس ، وأنا أذكر هاهنا مالا بد منه على مايقتضيه ترتيب هذا الكتاب إن شاء الله تعالى[2] ".

فيبدو من هذه النصوص أنه كتاب مستقل ، موضوعه القياس بجميع مباحثه ، وربما يكون عنوانه " القياس " ، كما ألف أبو الحسين البصري إلى جانب " المعتمد " كتابا آخر سماه كتاب " القياس الشرعي " وقد طبع معه .

وأيضا يفهم من هذه النصوص أنه ألفه قبل " الملخّص في الجدل " ، وإذا كان قبل " الملّخص " فهو قبل " اللمع " و " شرح اللمع " و " المعونة في الجدل " أيضا .

٣ - الملخص في الجدل في أصول الفقه :

هذا الكتاب صنّفه بعد " التبصرة " وكتاب " القياس " ، وهو كما يتضح من عنوانه في بيان طرق الجدل الأصولي ، يبدأ فيه ببيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين ، ثم يذكر أقسام أدلة الشرع من : الكتاب والسنة والإجماع ولحن الخطاب وفحواه ودليله ومعناه - وهو القياس - واستصحاب الحال .

ثم يذكر آداب الجدل والمناظرة ، وأقسام السؤال والجواب على ترتيب الأدلة الشرعية ويختم الكتاب على بيان الترجيحات في الظواهر والمعاني وعلامات الانقطاع .

---

(١) انظر : ص ٧١٨ من النص المحقق .   (٢) انظر : ص ٧٤٢ من النص المحقق .

وقد خصّصت للكلام على هذا الكتاب الفصل الثاني من هذا الباب وسأتكلم عليه هناك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

٤ - المعونة في الجدل[1] :

هذا الكتاب مختصر للكتاب السابق " الملخص في الجدل " .

قال الأستاذ عبد المجيد تركي : " مخطوط محفوظ بمكتبة غوتة بألمانيا ، ويقع في (٥٤) ورقة ، وقد ألّف الشيرازي هذا الكتاب بعد تأليفه للملخص في الجدل ، وقد أراده تلخيصا له كما يذكر ذلك في مقدمة المعونة في الجدل : " لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة مايعترض به من الأدلة ومايجاب به من الاعتراضات ، ووجدت ماعلمت من " الملّخص في الجدل " مبسوطا صنفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة للمنتهين مجزية في الجدل كافية لأهل النظر ، وقدّمت على ذلك بابا في بيان الأدلة ليكون مابعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه ".

ثم قال : " وينقسم الكتاب إلى الأبواب التالية : باب بيان وجوه أدلة الشرع باب الكلام على الاستدلال بالسنة ، باب الكلام على دليل الخطاب ، باب الكلام على استصحاب الحال ، باب ترجيح الظواهر ، باب ترجيح المعاني .

وتاريخ المخطوط محرم (٧٤٢هـ - ١٣٤١م)[2] " .

---

(١) ورد ذكره في : (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٢ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، ومرآة الجنان : ٣ / ١١٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، ووفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣ ، والمنتظم : ٩ / ٧ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ ، والفتح المبين : ١ / ٢٦٩ ، وروضات الجنات : ١ / ١٧٠ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٦٩ ، والأعلام ١ / ٤٥ ، وكشف الظنون : ٢ / ١٧٤٣ ، وهدية العارفين : ٥ / ٨) .

(٢) انظر : (مقدمة الوصول : ص ٤٨ ، ٤٩) .

٥ - اللمع[1] :

هو من أهم الكتب الأصولية على مذهب الإمام الشافعي ، وكان مرجعا معتمدا للعلماء منذ تأليفه إلى اليوم .

وقد ألّفه بعد " التبصرة " و " الملخص في الجدل " كما يظهر ذلك من إحالاته عليهما فيه .

وهو كتاب مختصر شامل لجميع المسائل الأصولية المتفق عليها والمختلف فيها ولم يفته إلّا النزر اليسير، ويقتصر على بيان المسائل، ولا يتعرض لذكر الأدلة إلّا قليلا ، وأيضا هذّبه عن الأبحاث الجانبية التي أدخلها الأصوليون في كتبهم كمسألة التقبيح والتحسين وشكر المنعم وغيرها .

ويقول الشيرازي عن سبب تأليفه : " سألني بعض إخواني أن أصنّف له مختصرا في المذهب في أصول الفقه ، ليكون ذلك مضافا إلى ماعملت من " التبصرة " في الخلاف " فأجبته إلى ذلك إيجاباً لمسألته وقضاءً لحقه ، وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لابد منه من الدليل ، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ماعملت من الخلاف[2] .

---

(١) ورد ذكره في : (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٢ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٤ ، والمجموع : ١ / ٣٤ ، ومرآة الجنان ٣ / ١١٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، ووفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣ ، والمنتظم : ٩ / ٧ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ١٢٣ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ ، وروضات الجنات : ١ / ١٧٠ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٩٤ ، وتبيين كذب المفتري : ص ٢٧٧ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٦٩ ، والأعلام : ١ / ٥١ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٦ ، وكشف الظنون : ٢ / ١٥٦٢ ، وهدية العارفين : ٥ / ٨) .

(٢) انظر : (اللمع : ص ٢) .

وقد طبع عدة مرات ، منها ماطبع بمطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٦هـ)[1] ، ومنها ماطبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م) ، وقد استفدت من هذه الطبعة .

ومنها ماطبع بمطبعة عالم الكتب ببيروت سنة (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م) مع تخريج أحاديثه للغماري ، وتعليق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

وقد شرحه الشيرازي وسيأتي الكلام عليه بعد قليل ، وأيضا اهتم به الآخرون ، فقد شرحه جماعة من العلماء قديما وحديثا ، فمنها : -

أ - شرح ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذباني الكردي ، المتوفى سنة (٦٢٢هـ) ، ويقع في مجلدين[2] .

ب - شرح أبي محمد عبد الله بن أحمد البغدادي ، المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) ولكنه لم يكمله[3] .

ج - شرح الإمام كمال الدين مسعود بن علي العزي العنسي اليمني الشافعي ، المتوفى سنة (٦٠٤هـ)[4] .

د - شرح الإمام موسى بن أحمد بن يوسف اليمني الشافعي المتوفي سنة (٦٢٠هـ) المعروف بأبو عمران الوصابي[5] .

هـ - شرح القاضي أحمد بن مقبل بن عثمان العلهي العدني ، المتوفي سنة (٦٣٠هـ)[6] .

---

(١) انظر : (معجم المطبوعات العربية والمعربة : ٢ / ١١٧٢) .

(٢) انظر : (كشف الظنون : ٢ / ١٥٦٢) .

(٣) انظر : (المصدر نفسه) .

(٤) انظر : (المصدر نفسه) .

(٥) انظر : (المصدر نفسه) .

(٦) انظر : (ايضاح المكنون : ٤ / ٤١٠) .

و - " نزهة المشتاق ، شرح اللمع لأبي إسحاق " للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان ، وهو من المعاصرين ، وقد طبع بمطبعة حجازى بالقاهرة سنة (١٣٧٠هـ = ١٩٧١م) .

٦ - شرح اللمع (١) :-

شرح الشيرازي فيه اللمع، وهو أدرى بمعانيه وأعرف بمقاصده ، ولذلك فهو كتاب عظيم النفع جليل الفائدة ، وقد عرفنا قدر اللمع ومنزلته بين العلماء وهذا شرحه ، وفيما أعلم هو آخر كتاب له في الأصول ، وهو الذي استقر عليه رأيه ، فكما رجع في " اللمع " عن كثير من آرائه التي قال بها في " التبصرة (٢) " و " الملخص " فكذلك يحتمل أن يكون قد غيّر في بعض آرائه في " شرح اللمع " ، لأن هدفه كان الوصول إلى الحق ، وربما ظهر له الحق في غير ما قاله في " اللمع " وغيره .

فلذلك هو كتاب قيم في علم الأصول عامة ، وفي معرفة آراء الشيرازي الأصولية خاصة .

وقد حقق الأستاذ الدكتور عبد المجيد تركي الجزء الأخير من هذا الكتاب ونشره باسم " الوصول إلى مسائل الأصول " ، وطبع بمطبعة الشركة الوطنية بالجزائر ، وهو تبع في تسميته جورج فاجده والبارون دى سلان ، حيث ذكراه بهذا الاسم (٣) وتوجد نسخة من هذا الجزء بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم (٧٨٦) وعدد أوراقه

---

(١) ورد ذكره في : (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٢ ، وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، ومرآة الجنان : ٣ / ١١٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢ / ٨٤ ، ووفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، والوافي بالوفيات : ٦ / ٦٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ وروضات الجنات : ١ / ١٧٠ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٦٩ ، والأعلام : ١ / ٤٥ ، هدية العارفين : ٥ / ٨) .

(٢) انظر في ذلك : (الإمام الشيرازي : ص ٢٧٠-٢٨٣) .

(٣) انظر : الفهرس العام للمخطوطات العربية والاسلامية في المكتبة الوطنية بباريس لجورج فاجده : ص ٧٢٧ .

(١٦٩) ويرجع تاريخ نسخه إلى القرن الحادى عشر الهجرى الموافق للقرن السادس عشر الميلادى - كما قال محققه[١].

وتوجد نسخة كاملة من الكتاب تقع في ٢٨٠ ورقة محفوظة في مكتبة كوبريلي باستانبول تحت رقم (٤٩٧)[٢].

وقد أفاد الدكتور عبد المجيد تركي أنه انتهى من تحقيق كامل الكتاب على هذه النسخة مع المقابلة مع الجزء الثاني المحفوظ في المكتبة الوطنية بباريس، وأنه على وشك الصدور مطبوعا بعنايته.

جـ - مؤلفاته في العقيدة والتراجم وغيرها :

١ - عقيدة السلف[٣] :

ورد اسمه هكذا في فهرس المكتبة الوطنية بباريس لجورج فاجدة[٤]، وذكره حاجي خليفة في موضع بعنوان : " عقائد الفيروزآبادي "[٥]، وذكره في موضع آخر بعنوان : " عقيدة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي "[٦].

---

(١) انظر : (مقدمة الوصول : ص ٥٢).

(٢) انظر : (نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا للدكتور ششن : ١/ ٢٠٨).

(٣) ورد ذكره في : (كشف الظنون : ٢/ ١١٤٥، ١١٥٨، هدية العارفين : ٥/ ٨، الفهرس العام للمخطوطات العربية والاسلامية بالمكتبة الوطنية بباريس، مجموع رقم ١٣٩٦ ص / ٢٦٧، ومقدمة الوصول : ص ٥٠، ومقدمة النكت : ص ٤٤).

(٤) انظر : (فهرس المكتبة الوطنية بباريس تحت الرقم المذكور).

(٥) انظر : (كشف الظنون : ٢ / ١١٤٥).

(٦) انظر : (المصدر نفسه : ٢ / ١١٥٨).

قال الأستاذ عبد المجيد تركي : " وقفنا على مخطوط المكتبة الوطنية بباريس وهو الثالث من مجموع رقمه (١٣٩٦) ويقع من الورقة (٢٣) ظهرا إلى الورقة (٢٧) ظهرا ، . . . وذكره بروكلمان بعنوان " عقيدة أو عقيدة السلف " .

وقد رأينا . . . أن الحنابلة وعلى رأسهم الشريف أبو جعفر اتهموه بموالاته للأشعرية ، إلا أن قراءة هذه العقيدة تبرؤه من هذه التهمة . . . ويغلب على الظن أن الشيرازي ألّف هذه العقيدة بعد سنة (٤٦٩ هـ = ١٠٧٧ م) لأنه في هذه السنة وفي محاولته مصالحة الشريف أبي جعفر . . . لم يستشهد إلّا بكتبه في أصول الفقه ليبرئ ساحته من الانتساب إلى العقيدة الأشعرية (١) " .

وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة حاجي محمود باستانبول تحت رقم ١٦٠٧ / ١ كتبت سنة ٨٨٥ هـ ، ويقع في أربعين ورقة (٢) .

٢ - طبقات الفقهاء (٣) :

هو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة ، يذكر فيه الشيرازي تراجم الفقهاء من عصر الصحابة إلى عصره .

يقول الشيرازي في مقدمته بعد الحمد والصلاة : " هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء وأنسابهم ومبلغ أعمارهم ووقت وفاتهم وما دلّ على علمهم من أبناء الفضلاء رحمة الله عليهم ، وذكر من أخذ عنهم العلم من أتباعهم وأنسابهم وأصحابهم ،

---

(١) انظر : (مقدمة الوصول : ص ٥٠) .

(٢) انظر نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا للدكتور شش : (١ / ٢٠٩) .

(٣) أورده في مؤلفات الشيرازي في : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، والمنتظم : ٩ / ٧ ، وطبقات ابن شهبة : ١ / ٢٥٣ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨ ، والفتح المبين : ١ / ٢٥٦ ، وروضات الجنات : ١ / ١٧٠ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٢٥٦ ، والأعلام : ١ / ٤٥) .
وذكره ابن كثير بعنوان : " طبقات الشافعية " في (البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٣) .

= = =

لا يسع الفقيه جهله لحاجته إليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع ويعتد في الخلاف فأول مابدأت بفقهاء الصحابة رضي الله عنهم ثم بمن بعدهم من التابعين وتابع التابعين ، ثم بفقهاء الأمصار"(١).

هذا ،ولم يقتصر فيه على ترجمة فقهاء الشافعية بل أورد أيضا ترجمة فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ، وكان في ذلك صادقا بعيدا عن الانحياز والتحامل والعصبية ،فجاء كتابه مقبولا لدى الجميع .

وقد طبع عدة مرات ، منها : ماطبع بمطبعة دار القلم ببيروت ولم يذكر تاريخ نشره ، وطبع معه طبقات الشافعية لابن هداية الله أيضا .

ومنها : ماطبع مفصولا عنه بتحقيق الأستاذ إحسان عباس مع ترجمة نافعة موجزة للشيرازى ، وذلك سنة (١٣٩٠هـ) بمصر.

وذكر ابن خلكان أن الإمام أبا عبد الله محمد بن عبد الملك الهمذاني قام بوضع ذيل لطبقات الشيرازي(٢)، وقد أشار إلى ذلك الدكتور زكريا عبد الرزاق أيضا(٣).

٣ - ملّخص في الحديث :

توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بباريس ،قال الأستاذ عبد المجيد تركي :" وهو المخطوط الرابع من مجموع رقمه (١٣٩٥) ،ويقع منه من الورقة (١٧) ظهرا الى (٢٠) ظهراً"(٤).

=== وهو خلاف ماقاله الجمهور،ولا يصح لأنه يحتوى على تراجم غير الشافعية أيضا .

(١) انظر: (طبقات الشيرازي :ص ١٣) .

(٢) انظر: (وفيات الأعيان : ٢/ ٣١٥) .

(٣) انظر: (مقدمة النكت :ص ١٤٤) .

(٤) انظر: (مقدمة الوصول :ص ٥١ ، والفهرس العام للمخطوطات العربية والاسلامية في المكتبة الوطنية بباريس :ص ٥٠٢ ،ومقدمة النكت :ص ١٥٤) .

٤ - الحـــدود :

ذكره الزركشي ، حيث نقل عـنه في كتابه :" البحر المحيط " في مواضـــع متعددة[١] .

وأورده الدكتور هيتو[٢] والدكتور زكريا عبد الرزاق[٣] أيضا في مؤلفات الشـــيرازي استنادا على ذكر الزركشي له واقتباساته منه .

٥ - نصح أهل العلـــم :

ذكره ابن السبكي وطاش كبري زاده في مؤلفات الشـيرازي[٤] .

وربما يكون في بيان الأخلاق الحميدة والسلوك الحسن والترغيب فيها ، وبيـــان ضدها والترهيب عنها .

٦ - رسالة الشيرازي في علم الأخلاق :

ذكرها سركيس في معجم المطبوعات ، وقال : اعتنى بنشرها عبد العليم صالـــح المحامي بمصر ، وطبعت بمطبعة الموسوعات سنة (١٣١٩ هـ)[٥] .

---

(١) قال الزركشي في : (البحر المحيط ، الجزء الأول ، الورقة الثالثة ، الصفحة اليمنى) : " وقال الشيخ أبو إسحاق في كتابه :" الحدود ": الفقيه مـــن له الفقه ، فكل من له الفقه فقيه ، ومن لا فقه له فليس بفقيه " .
وفي نفس الجزء في : (الورقة الحادية عشر الصفحة اليمنى) قال :" ويسمى الله تعالى دليلا بالإضافة ، وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فـــي كتابه :" الحدود " قال :" ولا حجة في قولهم لله تعالى : يا دليل المتحيرين لأن ذلك ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، وإنما هو من قول أصحاب العكاكيز" .

(٢) انظر : (الإمام الشيرازي : ص ١٨٠) .

(٣) انظر : (مقدمة النكت : ص ١٤٠) .

(٤) انظر : (طبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ، ومفتاح السعادة : ٢ / ٣١٨) .

(٥) انظر : (معجم المطبوعات العربية والمعربة : ٢ / ١١٧٢) .

٧ - الطـــب الروحاني :

أورده أيضا سركيس ضمن مؤلفات الشـيرازي المطبوعة ، وأشار إلى أنه فـــي المواعظ، وقال : " ضمن هذا الكتاب الأخلاق الحميدة وضدها ، وما يتفرع عـــن كل منها ، وطبع بمطبعة جريدة المفيد سنة (١٢٩٩ هـ) ".(١)

ونظرا لأن موضوعات هذه الكتب الثلاثة واحدة فيحتمل أن تكون كتابا واحـــدا وان الاختلاف ليس إلا في التسمية فقط، كما حدث ذلك في كتاب " النكت فـــي الخلاف " و " شرح اللمع " السابق . والله أعلم .

---

(١) انظر : (المصدر نفسه) .

* الفصـــل الثانـــي *

في

* الملخص في الجدل في أصـــول الفقـــه *

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :-

- المبحث الأول : في عنوان الكتاب واثبات نسبته للشيرازى وسبب تأليفه .
- المبحث الثاني : في وصف نسخ الكتاب .
- المبحث الثالث: فى موضوعات الكتاب .
- المبحث الرابع : فى مقارنته مع الكتب الأصولية والجدلية الأخــــرى ،

ويشتمل على مقارنته مع :

- كتب الشيرازى .
- و" المنهاج في ترتيب الحجاج " للباجي .
- و" الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ".
- "والواضح" فى أصول الفقه لابن عقيل أيضا .
- و " الكافية في الجدل للجوينى " .
- والتمهيد لأبــي الخطـــاب .

ـ المبحـــث الأول ـ

فى

عـــنوان الكتاب وإثبـات نسبته للشـــيرازي وسبب تأليفه

عنوان الكتاب بالكامل هو : " الملخص في الجدل في أصول الفقه " وقـــد ورد هكذا في صفحة العنوان في نسخة (ج) أي نسخة الجامع الكبير في صــنعاء باليمن .

ولأن موضوع الكتاب بالإجمال لبيان أنواع الاستدلال بالأدلــة الشــرعية وطرق الاعتراض عليها ، والجواب عنها بناء على القواعد الأصولية المعروفـــة ، فهو ينظم طرق الاستدلال والاعتراض والجواب من القواعد الأصولية ، وبذلـــك فهـــو يبيّن القواعد الأصولية في تنسـيق جدلي بديع ، ومن أجل ذلك ســماه مصنفه بـ" الملّخص في الجدل في أصول الفقه " .

ونظرا لكون مصطلح " الجدل " يشمل الجدل الأصولي والجدل المنطقي(١) والإمام الشـيرازي لايقصد المنطقيّ منهما ، فلذلك نبّه في عنوانه على أنه في أصـــول الفقه ، ولهذا الغرض سمى ابن عقيل كتابه في هذا الفن "الجدل على طريقــة الفقهــاء " .

ونظرا لاحتواء الكتاب على بيان السؤال والجواب وآداب الجدل ، وتضـــمنه بيان أقسام أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحـــال والترجيحات ، وكثير من هذه المســائل من صــميم علــم أصـــول الفقـــه

---

(١) انظر في ذلك : (مفتاح السعادة : ١ / ٣٠٥ ، وأبجد العلـــوم : ٢ / ٢٠٨ ، وكشاف اصطلاحات الفنون : ١ / ٣٤٤) .

سماه الذهبي والصفدي " الملخص في أصول الفقه " .

أما عن إثبات نسبة هذا الكتاب للشيرازي فقد أحال الشيرازي عليه في مواضع عديدة ضمن مؤلفاته .

فأحال عليه في " اللمع " ثلاث مرات :

قال في باب أقسام القياس (ص : ٥٥) : " قد ذكرت في الملخص في الجدل (١) أقسام القياس مشروحا " .

وقال في باب بيان الأصل (اللمع:ص ٥٧) : " اعلم أن الأصل تستعمله الفقهاء في أمرين : أحدهما في أصول الأدلة وهي : الكتاب والسنة والإجماع ، ويقولون : هي الأصل وماسوى ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوى الخطاب معقول الأصل ، وقد بينت هذا في الملّخص في الجدل (٢) ويستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه كالخمر أصل للنبيذ ... " .

وقال في باب بيان مايفسد العلة (اللمع ص : ٦٣) : " قد ذكرت في الملّخص في الجدل (٣) فيما يفسد العلة خمسة عشر نوعا " .

وفي كتابه الآخر " شرح اللمع " - الوصول الى مسائل الأصول - في الجزء الثاني منه - أحال عليه في خمسة مواضع :

فقال في (ص : ٢٤٣) منه : " ذكرت في التلخيص في الجدل (٤) أقسام القياس مشروحا " .

وقال في (ص : ٢٩٥) منه : " قد ذكرت في الملخص في الجدل (٥) مايدل على فساد العلة من خمسة عشر وجها " .

---

(١) انظر ذلك في النص المحقق من " الملخص في الجدل " ص / ٧٦ ومابعدها .

(٢) انظر ذلك في النص المحقق : ص ٢٩ .

(٣) انظر ذلك في النص المحقق : ص ٥٠٢ ومابعدها .

(٤) انظر: ص ٧٦ ومابعدها من النص المحقق .

(٥) انظر : ص ٥٠٢ ومابعدها من النص المحقق .

وقال في (ص : ٣٢٣) منه :" وهذا ليس موضع الأجوبة عن الاعتراضات . . . وقد ذكرناه في كتاب الملّخص في الجدل(١) مستوفيا" .

وقال في (ص : ٣٣٥) منه في فصل المطالبة باجراء العلة في معلولاتها : " وأنا جعلت له بابا وذكرت أنواعه واستوفيت الكلام عليه في كتابي الذي صنفته في الجدل(٢) وهو الملّخص" .

وقال في (ص : ٣٣٧) في نفس الفصل :" ولسنا نذكر ههنا الطريق في الجواب عن ذلك لأنا قد استوفينا ذلك في" كتاب الجدل(٣) وليس هذا موضعه " .

وفي كتابه الآخر " المعونة في الجدل " - وهو مختصر للملّخص - قال في مقدمته : " لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة مايعترض به من الأدلة ومايجاب به من الاعتراضات ، ووجدت ماعلت من " الملّخص في الجدل " مبسوطا صنفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدئين . . " (٤) .

وقد أحال في " الملّخص" على كتابه الآخر" التبصرة " في ثمانية عشر موضعا(٥) .

---

(١) انظر: ص ٦٧٣ ومابعدها من النص المحقق .

(٢) انظر: ص ٧١١ ومابعدها من النص المحقق .

(٣) انظر: ص ٧١١ ومابعدها من النص المحقق .

(٤) نقلت ذلك من (مقدمة الوصول :ص ٤٩) .

(٥) الأول : في ص : ١٦ من النص المحقق ، وقد أحال فيها على (ص: ٩٤ ، ٩٥ من التبصرة) .

الثاني : في ص : ٣٦ من النص المحقق وقد أحال فيها على (التبصرة : ص ١٩٨) .

الثالث : في ص : ٤٣ من النص المحقق ويقابله من التبصرة :ص ٢٠٣ — ومابعدها .

الرابع : في ص : ٤٦ من النص المحقق ويقابله من التبصرة ص : ١٤٦ .

الخامس: في ص : ٥٨ من النص المحقق ويقابله من التبصرة :ص٢٩٢-٢٩٣ .

السادس: في ص: ٦١ من النص المحقق ويقابله من التبصرة :ص٣٩٥-٣٩٨ .

السابع: في ص: ٩٩ من النص المحقق ويقابله من التبصرة: ص ٢٢٩-٢٣٠ . =====

وذكر فيه كتابه الآخر : " النكت في مسائل الخلاف " في موضعين (١) .

وهذا كله يدل على أن للشيرازي كتابا اسمه " الملّخص في الجدل " وأنه هو نفس النص الذي بأيدينا ، وبالإضافة إلى ذلك فهناك كثير من الكتب الأخرى التي فيها إحالات أو ذكر للملّخص في الجدل :

=== الثامن : في ص: ١٠٣ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص٢١٢-٢١٤ .

التاسع: في ص: ١٥٠ من النص المحقق ويقابله من التبصرة من ص ٢١٦ .

العاشر: في ص : ١٦٣ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص ١٨٤ .

الحادي عشر: في ص: ٢٣٠ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص٣٧١ .

الثاني عشر : في ص : ٣٤٥ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص ١٩٥ .

الثالث عشر: في ص: ٤٠٩ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص .

الرابع عشر: في ص : ٥٠٠ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص ٣٩٣ ، ٣٩٣ .

الخامس عشر: في ص: ٥٠٠ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص٣٩٢-٣٩٤ .

السادس عشر: في ص: ٦٨٠ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص ٤٧٢ .

السابع عشر: في ص: ٦٩٤ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص ٤٦٦ .

الثامن عشر: في ص : ٨٢٤ من النص المحقق ويقابله من التبصرة : ص ٣٤٨ .

وقد ذكره في هذا المواضع باسم " التبصرة " في الأصول الا في الموضع السادس والرابع عشر ، فقد ذكره فيهما بعنوان : " التبصرة في الخلاف " .

وفي الموضع الثالث ذكره بعنوان : " الخلاف في الاصول " .

وفي الموضع العاشر أحال عليه ولم يذكر عنوانه فقال : " وقد بينت فساد ذلك في غير هذا الكتاب " وقد وجدته في " التبصرة " فقط .

(١) الأول : في ص: ١٧ من النص المحقق .

الثاني : في ص : ١٨٨ وقد أحال فيه على اللوحة (٢٤٢/ب) من النكت.

قال النووي في (المجموع : ١ / ٣٣-٣٤) : " وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه : " الملّخص في الجدل[١] " جملا من الآداب للمناظرة وإخلاص النيّة وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها ، وكان فيما نعتقد متصفا بكل ذلك " .

وقال ابن السبكي في (الإبهاج : ٣ / ١٠٧) في مسألة دفع النقض بدعوى الحكم في صورة النقض :

" ومن فروع هذا القسم أعني منع ما إذا ذكر المعترض صورة ، فقال المستدل المنتصر لمذهب إمامه : لا أعرف في هذه المسألة نصا فلا يلزمني النقض ، فهل يندفع النقض بذلك ؟ ذكر الشيخ أبو إسحاق هذا في كتابه " الملّخص في الجدل[٢] " ومثل له بأن يستدل الحنفي في القارن إذا قتل صيدا أنه يلزمه جزاءان ، لأنه أدخل النقض على إحرام الحج والعمرة فلزمه جزاءان . . . " إلى آخر المسألة .

وقال في (الإبهاج : ٣ / ١١٣) في مسألة عدم التأثير : " قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : هذا أصعب ما يجيء في هذا الباب ، قال : وعندي أن مثل هذا لا يجوز تعليق الحكم عليه ، ذكره في الملّخص[٣] " .

وقال في (الإبهاج : ٣ / ١٢٥) في مسألة الكسر : " اتفق أكثر أهل العلم كما ذكره الشيخ أبو إسحاق في " الملّخص[٤] " وغيره على صحة الكسر وإفساد العلة به " .

وذكره جلال الدين المحلّي في (شرحه على جمع الجوامع بحاشية العطار : ٢ / ٣٧٠) في مسألة منع حكم الأصل وهو يرد على ما نسبه ابن السبكي إلى الشيرازي أن الاعتراض بمنع حكم الأصل لا يسمع عنده ، فقال :

---

(١) انظر ذلك في : ص ١١٦ من النص المحقق .
(٢) انظر ذلك في : ص ٦٨١ من النص المحقق .
(٣) انظر ذلك في : ص ٦٥٩ من النص المحقق .
(٤) انظر ذلك في : ص ٦٩٨ من النص المحقق .

" حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي ،على أن الموجود في " الملّخص"[١] و"المعونة " للشيخ كما قاله ـ أي كما اختاره ـ المصنف : السماع وعدم القطع " .

وقال الشوكاني في : (إرشاد الفحول :ص ١٨٢) في مسألة مفهوم الحصر :

" وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم ، وبكونه منطوقا جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في " الملّخص"[٢] ورجّحه القرافي في القواعد " .

وقال أيضا في (إرشاد الفحول :ص ٢٢٦) في مسألة الكسر:

" وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التلخيص[٣]: واعلم أن الكسر سؤال مليح والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة ، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق المعنى والإلزام من طريق الفقه ،وأنكره طائفة من الخراسانيين ـ قال ـ وهذا غير صحيح ،لأن الكسر نقض من حيث المعنى فهو بمنزلة النقض من طريق اللفظ " .

وهناك كتب عديدة نقلت أشياء كثيرة عن " الملّخص " ولكنها لم تصرح بذلك كالمنهاج للباجي ، والجدل والواضح لابن عقيل والتمهيد لأبي الخطاب ،وسأتكلم على ذلك عند مقارنة الملّخص بالكتب الأخرى إن شاء الله تعالى .

هذا ،وقد ذكر " الملّخص " في مؤلفات الشيرازى جماعة من أهل العلم.

فذكره الذهبي والصفدي بعنوان :" الملخص في أصول الفقه"[٤].

وذكره النووي وابن السبكي وطاش كبري زاده وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي والزركلي بعنوان " الملّخص في الجدل[٥] " .

---

(١) انظر ذلك في ص : ٦٠٩ من النص المحقق .

(٢) انظر ذلك في :ص ٧١ من النص المحقق .

(٣) انظر ذلك في :ص ٦٩٨ من النص المحقق .

(٤) انظر: (سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٢ ،والوافي بالوفيات للصفدي : ٦٣/٦) .

(٥) انظر: (المجموع للنووي : ١ / ٣٣ ،وطبقات ابن السبكي : ٤ / ٢١٥ ،ومفتاح السعادة : ٢ / ٢١٨ ،وكشف الظنون : ٢ / ١٨١٨ ،وهدية العارفين : ٥ / ٨ ، والأعلام : ١ / ٥٤) .

وأورده ابن خلكان وأبو الفداء بعنوان : " التلخيص " في الجدل[١] .

أما سبب تأليف " الملّخص " ، فقد ذكره الشيرازي في أول الكتاب فقال :

" لما رأيت النظر أقوى طريق يدرك به العلم ، ويُعرف به الحق ، دعتني نفسي إلى تصنيف كتاب ملّخص في الجدل ، أبيّن فيه رسومه وأحكامه "[٢] .

---

(١) انظر : (وفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٩٤) .

(٢) انظر : النص المحقق : ص ١ .

ـ المبحث الثاني ـ

في

* أوصاف نسخ الكتاب *

لقد بحثت فيما تيسر لي من فهارس المكتبات ، وقمت بزيارة بعض المكتبات في تركيا ، وبحثت في مكتبات مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض لكني لم أعثر إلّا على نسختين لهذا الكتاب :

إحداهما : نسخة مكتبة عاطف أفندى في إستانبول بتركيا .

والثانية : نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أصلها فى المكتبة الغربية بالجامع الكبير في صنعاء باليمن .

وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب عليهما معا على طريقة النص المختار ، نظرا لأن كل واحدة منهما تتضمن الكثير من السقطات والأخطاء ، وإليك أوصاف كل واحدة بالتفصيل :

النسخة الأولىٰ : وهي مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي بإستانبول بتركيا ، وقد نقلوا مكتبة عاطف أفندي منذ فترة إلى المكتبة السليمانية بإستانبول ، فصارت تبعا لها ، وقد ذكرها الدكتور رمضان شش في نوادر المخطوطات بتركيا (١) .

ويقع المخطوط ضمن مجموع رقم (٢/١٣٣٨) يبدأ من الورقة (١١١) صفحة (أ) إلى الورقة (١٩٩) صفحة (ب) ، أي في (٨٨) ورقة .

وفي كل صفحة (٢٢) سطرا تقريبا ، يزيد سطرا أو ينقص سطرا أحيانا ، وهو بخط نسخي معتاد مهمل النقط لكنه واضح .

ويرجع تاريخ نسخه إلى شهر ربيع الأول من سنة (٥٩٠ هـ) .

---

(١) انظر : (نوادر المخطوت بتركيا : ١/٢٠٩) .

وناسخه الحسن بن علي بن محمد بن أبي الحسين بن منصور.

وكان مالكه موسى بن عطية بن محمد فوقفه على جهة لم يتضح رسمها ، ثم صار وقفا على مكتبة الحاج مصطفى عاطف أفندي بشرط أن لا يخرج من خزانته ، يتضح ذلك من ختم في آخر الكتاب .

كما أن في آخره أبياتا من الشعر فيها كلمات غير واضحة .

وكتب أيضا فيها " الحمد لله حمد الشاكرين وصلاته على رسوله الأمين وعلى أهل بيته الطيبين " .

وفي أول الكتاب في صفحة العنوان : " الملّخص في الجدل صنّفه الشيخ الإمام العالم أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي رحمة الله عليه " ، وفيه أيضا ختم ، لكنه غير واضح .

ويوجد بهذه النسخة نقص في أربعة مواضع :

الأول : في وسط الصفحة (أ) من اللوحة (٣٤) ، وهو بمقدار ثلاث صفحات وقد وجدتها كاملة في النسخة الثانية .

ويقع هذا السقط بين قوله : " وذلك أن يقول : إنه ذكر الأيم وجعلها أحقّ بنفسها " وقوله : " من وليّها ، فجعل المرأة أحقّ بنفسها " .

الثاني : في آخر الصفحة (أ) من اللوحة (٤٠) ، وهو بمقدار ستة أسطر وهذا الموضع ساقط من النسخة الثانية أيضا وقد جبرت هذا النقص من كتاب " المنهاج في ترتيب الحجاج " للباجي حيث أنه نقل هذا المبحث كاملا عن " الملّخص " .

ويقع هذا السقط بعد قوله : " فإن كانا عامين مثل أن يستدل " - إلى " فصل وإن كانا خاصين " .

الثالث: في وسط الصفحة (أ) من اللوحة (٨١) بمقدار ثلاثة أسطر ، وقد وجدتها كاملة في النسخة الثانية .

ويقع هذا السقط بين قوله : " ثم لو أفطر بالجماع وجبت الكفارة ، والجواب "

وقوله : " فصل وأما جعل التأكيد حجة . . . " .

والرابع: في آخر نفس هذه الصفحة ، ويقع ذلك بين قوله : " فلايجوز أن يكفره مايكفر الخطأ ، والجواب أن يقال " وقوله : " وأما مقابلة التأكيد " وقد ترك لذلك بياضا في هذا الموضع بقدر سطر ونصف سطر .

وفي نفس الموضع بياض في النسخة الثانية أيضا ، وقد نقلت هذا الموضع عن كتاب " الواضح " لابن عقيل وجعلته في الهامش تكميلا للفائدة .

وهناك سقطات أخرى أيضا لبعض الجمل والكلمات في مواطن متفرقة جبرتها بالاستعانة بالنسخة الثانية ولله الحمد .

وتوجد في هامش بعض صفحاتها تصحيحات تدل على أنها قوبلت بأصلها .

هذا ، وقد يسرت لي الجامعة -حرسها الله تعالى- السفر إلى تركيا ، فسافرت في شعبان سنة (١٤٠٤ هـ) ، وذهبت إلى المكتبة السليمانية -وهي تحتوي الآن على مخطوطات مكتبات عديدة ، منها مكتبة عاطف أفندي- وقد وجدت من المسؤولين هناك تجاوبا حسنا ، وحصلت على نسخة ميكروفيلم من هذا الكتاب ، وتوجد هذه النسخة المصورة الآن في مركز البحث العلمي بالجامعة .

وقد رمزت لها بحرف (ع) وهو أول حرف في كلمة " عاطف " اشارة الى مكتبة عاطف أفندي التي توجد هذه النسخة بها .

النسخة الثانية : وتوجد النسخة الأصلية منها في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء في اليمن.(١)

وتقع ضمن كتب أصول الفقه تحت رقم (٦٤) في (٧٦) ورقة ، وفي كل صفحة حوالي (٢٥) سطرا تزيد أحيانا إلى (٢٩) سطرا وتنقص أحيانا إلى (٢٢) سطرا .

---

(١) انظر : (فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، إعداد أحمد العيسوى ومحمد المليح : ص ٣٤٥) .

قياسها : ٢٢ × ١٦سم .

وهي أيضا بخط نسخي معتاد مهمل النقط، وكتبت عناوين الأبواب وكلمة "الفصل" بالمداد الأحمر .

ويرجع تاريخ نسخها إلى شهر شوال سنة (٦٨٨هـ) .

وهي بخط ناسخها ومالكها : يحيى بن أحمد بن حسن .

وخط الورقة (٣٧) و (٣٨) والورقة الأخيرة متباعد الكلمات خال من النقط كلية ،لكن الورق واحد والقلم واحد .

وتوجد في صفحة العنوان أكثر من عشرة عبارات تملك ،تدل على أن الكتاب دار في أيد كثيرة .

وأخيرا اشتراه العلامة ثابت الهراني من البائع السيد محمد بن حسين غضبان ثم أرسله إلى المكتبة الغربية بالجامع الكبير ليحفظ وقفا ضمن الكتب الموقوفة، وعين بقاؤه في المكتبة ، وذلك بتاريخ (٢٠/٧/١٣٩٤هـ) .

وفي الصفحة الأخيرة أبيات من الشعر في الوعظ فيها عبارات غير واضحة ،

وفي صفحة العنوان كتب :"كتاب الملّخص في الجدل في أصول الفقه ،صنّفه الشيخ الإمام العالم أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآباذي الشيرازي رحمة الله عليه" .

والنقص في هذه النسخة أكثر من النسخة الأولى ،وذلك في المواضع التالية :

١- الورقة الثانية ساقطة ، ولذلك بدأ الترقيم في اللوحات المصورة باللوحة الثانية التي تتضمن الصفحة (ب) من الورقة الأولى ،والصفحة (أ) من الورقة الثالثة ، وقد وجدت ذلك كاملا في نسخة (ع) .

ويقع هذا السقط بين قولِهِ :" ومحله - أي : محل العقل - القلب ، ومن الناس من قال " وقولِهِ :" هو الناصب للعلة ،والطرد : هو وجود الحكم بوجود العلة" .

٢- في آخر الصفحة (أ) من اللوحة (٣٩) ، وهو بمقدار ورقة واحدة ، ووجدتها كاملة في نسخة (ع) .

ويقع هذا السقط بين قولِهِ : " أو يستدل بخبر الواحد في مخالفة الأصول أو في إثبات زيادة في نص القرآن " ، وقولِهِ : " الحكم يتعلق به ، وأما القوة والضعف فلم يجر لهما ذكر به ، فلا يجوز أن تعلق الحكم عليهما " .

٣- في آخر الصفحة (أ) من اللوحة (٦٣) ، وهو أيضا بمقدار ورقة واحدة ويقع ذلك بين قوله : " فيقول له : هذا ينكسر بالتيمم ، فإنه سبب " وقوله : " عينه لم تجب النية فيه ، كرد الوديعة ، ولهذا المعنى اسقط زفر النية في صوم رمضان " .

وهذا الموضع أيضا وجدته كاملا في نسخة (ع) .

٤- وهو في وسط الصفحة (ب) من اللوحة (٣٦) ، وهو بمقدار ستة أسطر ، وهذا الموضع ساقط من نسخة (ع) أيضا ، وقد ذكرته قبل قليل ، وقد نقلت فيه عن " المنهاج " للباجي مايوضح المقصود .

وهو بين قولِهِ : " فإن كانا عامين " وقولِهِ : " فصل : وإن كانا خاصين "

٥- في بداية الصفحة (أ) من اللوحة (٧١) ، وقد ترك لذلك بياضا بقدر سطر ونصف سطر ، وهذا الموضع بعينه ساقط من (ع) أيضا .

وهو بين قوله : " فلا يجوز أن يكفره مايكفر الخطأ والجواب " ، وقوله : " فصل : وأما مقابلة التأكيد " ، وكما قلت في نواقص نسخة (ع) وقد جبرت هذا النقص في الهامش عن كتاب " الواضح " لابن عقيل .

كما أن في هذه النسخة سقطات لبعض الجمل والكلمات ، أشرت إليها عند تحقيق النص ، وقد جبرتها والحمد لله من النسخة الأخرى .

وفي هامشها تصحيحات تدل على أنها قوبلت بأصلها المنقول عنه .

هذا ، وقد كانت لدى مكتبة الجامعة الإسلامية نسخة مصورة عن النسخة الأصلية، وقد أحضرت منها نسخة ميكروفيلم ، وهي موجودة الآن في مكتبة مركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (٣٠٤) أصول الفقه .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ج) إشارة إلى " الجامع الكبير " بصنعاء مقر هذه النسخة .

على اللفظ الذي حكى الفعل والثاني على الحال الذي وقع فيه الفعل واما الاول فمثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بما روي ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم فيقول له من خالف يمكن ان يكون المراد به انه تزوج وهو في الحرم فانه يقال لمن دخل الحرم محرم ولهذا قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم ار مثله مخذولا واراد به انه كان في حرم رسول الله صلى الله عليه واذا احتمل ما ذكرناه حملناه عليه بدليل ويذكر بعض ما يستدل به من المنع في نكاح المحرم والجواب عنه من طريقين اما ان يسقط التاويل وان القصة لا تحتمل ذلك واما ان يتكلم على الدليل الذي تاوله به ليسلم له الظاهر ثم واما الثاني وهو التاويل الذي يرجع الى الحال فهو مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط الترتيب في الوضوء بما روي ان النبي صلى الله عليه توضأ فغسل وجهه ثم غسل يديه ثم غسل رجليه ثم مسح براسه فيقول الشافعي يحتمل ان يكون قد نسي مسح الراس ثم غسل الرجلين ثم مسح ثم اعاد غسل الرجلين بعد ذلك فحمله عليه بدليل كذا وكذا ويذكر بعض ما يستدل به في ايجاب الترتيب والجواب عنه من وجهين احدهما ما مضى في القسم قبله نصا والاعتراض الثاني المعارضة وذلك لا يخلو اما ان يكون نطقا او فعلا فان كان نطقا فقد ذكرناه وان كان فعلا مثله فيكون فعلا مثل ان يستدل الشافعي في رفع اليدين في التكبير بما روى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه رفع يديه حذو منكبيه فيعارضه الحنفي بما روي وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه رفع يديه حذاء اذنيه والطريق في الجواب عنه امران احدهما الجمع بينهما والثاني الترجيح فان الجمع ما رواه ابو حميد على الكفين لتكون ذلك حذاء المنكبين واستعمال الدليلين واما الترجيح فان يقول ما رويناه اولى لانه رواه ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فاقروه على ذلك فهو بالعمل اولى واما القول فهو ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بما روي ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم فيعارضه بما روي ان النبي صلى الله عليه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح والطريق في الجواب امران احدهما الجمع بينهما والثاني الترجيح والجمع ما رواه من على الوطء ويحمل ما رواه هو على العقد والترجيح ان يرجح خبره بوجه من وجوه الترجيح ثم يقال ان يعارض وجها من الاستعمال في الخبر مثل ان يحمل الحنفي في نكاح المحرم خبرهم على الوطء ليدل على خبره ويحمل من حديث ميمونة على ان المراد انه كان في الحرم ليدل على خبره ويقدم على السند الاول لانه يسقط تاويل الاخر ويرجح استعماله

على استعمال الاخر فيما واما اذا كان فعله وكان الفعل لا يحتمل التاويل فمثل ان يستدل من في الحائض من غير المسلمين لا يصح الوضوء بما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فيعارضه الحنفي بالقياس عليه خارجة من البدن واشبه البول والطريق في الجواب عنه ان يقال ما ذكرناه نص لا يحتمل التاويل والقياس لا يعارض النص واما الفعل فمثل ان يستدل على ان التكرار في مسح الراس ليس بسنة في الوضوء ان النبي صلى الله عليه غسل سائر اعضائه ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة فان هذا يحتمل انه كان فعل على سبيل الجواز فيحمله على ذلك بدليل القياس وهو انه عضو من اعضاء الوضوء فيستحب فيه التكرار كسائر الاعضاء والجواب عنه من وجهين احدهما ان يبين انه لا يجوز ان يكون ذلك للجواز لانه لو كان للجواز لفعل في سائر الاعضاء مرة مرة ولما غسل سائر الاعضاء ثلثا ومسح الراس مرة دل على انه قصد بيان السنة والثاني ان يتكلم على القياس فيسقطه ليسلم له ما تعلق به من الظاهر ومن اصحابنا من اجاب عنه بان ظاهر السنة مقدم على القياس وليس بشيء ... في ذكر ما يجري الاعتراض على الاستدلال بالعموم ذكرنا ان الفعل يجري مجرى القول في الاعتراضات ويشكل ... واحد من ذلك على سبيل الاختصار ويعترض بعض اصحابنا وبعض اهل النظر بان ذلك ليس احتجاجا وهو ان يقال ان هذا فعل والفعل لا صيغة له ... تعلق بصيغته فيجب ان يكون حكمه مقصورا على الفاعل ولا يجوز ان يتعدى الى غيره الا بدليل وذلك مثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم فيقول بهذا الحكم ولا يتعدى الى غيره الا بدليل والجواب ان يقال لا يخلو اما ان يسلم هذا الحكم في رسول الله صلى الله عليه على ما يقتضيه الخبر او لا يسلم فان لم يسلم هذا الحكم فالحجة فيه واذا ثبت ذلك في رسول الله صلى الله عليه وجب ان يكون غيره مثله وسلك في ذلك طريقين احدهما ان الله تعالى امرنا باتباعه فقال تعالى واتبعوه وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والظاهر ان كل ما فعله هو له ولامته ولا يجوز تخصيصه الا بدليل والثاني ان يقال ان ذلك في رسول الله صلى الله عليه بيع عمرة فنقيس عليه ونجمع بينهما فيقال عقد نكاح فلا يمنع الاحرام منه كنكاح رسول الله صلى الله عليه ... وما يستدل به ان يسال مستدل ان النبي صلى الله عليه اوجب على رجل شيئا او اباح له امرا فيعترض عليه بان ذلك خاص لذلك الرجل ولا يتعدى به الى غيره وذلك مثل ان يستدل الشافعي في نقل الزكاة ... بما روي عنه صلى الله عليه انه رخص للعباس رضي الله عنه في تعجيل الزكاة فيقول الظاهر

(اللوحة ٤٢ من نسخة ج)

ثم عرض آداب الجدل وبيّن أقسام السؤال والجواب وهي أربعة :

السؤال عن المذهب ، وعن الدليل ، وعن وجه الدليل ، والسؤال على وجه القدح في الدليل .

ثم ذكر الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية على الترتيب السابق ، فبدأ بالاعتراضات الواردة على الكتاب ، وهي ثمانية : -

- الاعتراض بأن المستدل لا يقول به .
- والاعتراض بالقول بالموجب والمنازعة في مقتضاه .
- والاعتراض بدعوى الإجمال .
- والاعتراض بدعوى المشاركة .
- والاعتراض بدعوى النسخ .
- والاعتراض باختلاف القراءة .
- والاعتراض بالتأويل ، والمعارضة .

ثم شرح الاعتراضات الواردة على السنة ، وقسّمها إلى قسمين :

- الاعتراضات الواردة على الإسناد .
- والاعتراضات الواردة على المتن .

إن الاعتراضات على الإسناد قد تكون على المتواتر ، وقد تكون على الآحاد شرح فيها الاعتراض بإنكار المتواتر معنى ، والاعتراض بتصحيح الإسناد ، والاعتراض بالطعن في الراوي ، والاعتراض بالجهالة ، والإرسال .

أما الاعتراضات الواردة على المتن فهي ثمانية مثل الاعتراضات الواردة على الكتاب . ويلحق بها مايعترض به على الفعل والاقرار .

ثم ذكر مايرد من الاعتراضات على الإجماع من المطالبة بصحته والاعتراض بنقل الخلاف ، والاعتراض بما نقل من القول أو الفعل أو الاقرار عن المجمعين ، والاعتراض بعدم حجيته مطلقا ، والاعتراض بعدم حجية إجماع التابعين ومن بعدهم ، والاعتراض

بعدم حجية الاجماع السكوتي ويلحق به مايعترض به على قول الواحد من الصحابة .

ثم ذكر الاعتراضات الواردة على لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب.

وشرح الاعتراضات الواردة على دليل الخطاب من الاعتراض بأنه ليس بدليل ، والمنازعة في مقتضاه ، والاعتراض بدعوى نسخه ، وأن يعارضه بنطق ، وأن يعارضه بتنبيه ، وأن يتأوله بقياس ويلحق به مايرد من الاعتراضات على الاستدلال بالحصر.

ثم بين الاعتراضات الواردة على القياس ، وهي : خمسة عشر اعتراضا من : الاعتراض بأن المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس ، والاعتراض بأن ماقاس عليه لا يجوز أن يجعل أصلا ، والاعتراض بأن ماجعله علة لا يجوز أن يكون علة ، والاعتراض بأن ماجعله حكما لا يجوز أن يكون حكما ، والاعتراض عليه بالممانعة في الأصل ، والاعتراض عليه بالممانعة في الوصف ، والمطالبة بتصحيح العلة ، والاعتراض بالقول بموجب العلة ، والاعتراض بعدم التأثير ، والاعتراض بالنقض ، والاعتراض بالكسر ، والاعتراض بأن العلة لا تجرى في معلولاتها ، والاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار ، والاعتراض بالقلب ، والمعارضة .

ثم ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلالات من :

الاستدلال بالأولى ، والاستدلال بالتقسيم ، والاستدلال بالعكس ، والاستدلال ببيان العلة ، والاستدلال بالأصول .

فذكر من الاعتراضات التى ترد على الاستدلال بالأولىٰ : المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضى تأكيد الفرع على الأصل ، والنقض والكسر ، وجعل التأكيد حجة عليه ، ومقابلة تأكيد الفرع بمعنى يسقطه والمطالبة بحكم التأكيد .

وجعل الاستدلال بالتقسيم نوعين ، فذكر الاعتراض بالنقض ، والاعتراض ببيان قسم آخر ، والاعتراض بتعليق الحكم ببعض الوجوه التى أبطلها المستدل .

وذكر من الاعتراضات التي تتعلق بالاستدلال بالعكس : النقض والكسر والفرق .

وعرض لذكر الاعتراضات التي ترد على الاستدلال ببيان العلة حسب أنواع هذا الاستدلال وصوره .

وأبان من الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالأصول : النقض والفرق .

ثم حكى الاعتراضات الواردة على استصحاب الحال ، وهو نوعان :

- استصحاب حال العقل : وذكر له الاعتراض بالمعارضة ، والاعتراض بنقل الحال بدليل شرعي .
- والثاني استصحاب حال الشرع ، وذكر له من الاعتراضات : الاعتراض بأنه لا يصح ، والاعتراض بالمعارضة بمثله ، والاعتراض بنقله بالدليل .

ثم ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسكوت .

ثم تكلم على الترجيحات ، وهي نوعان : ترجيحات الظواهر والألفاظ ، وتسمى بترجيحات الأخبار أيضا ، والنوع الثاني : ترجيحات المعاني والعلل .

وأبان في ترجيحات الظواهر : ترجيحات الإسناد ، وهي ستة عشر ترجيحا وترجيحات المتن ، وهي عشرون ترجيحا .

وذكر ترجيحات المعاني والعلل : سبعة عشر نوعا .

وأخيراً ختم كتابه ببيان علامات الانقطاع .

ويمتاز هذا الكتاب في إيراد مسائله وموضوعاته بسلاسة عباراته ووضوح ألفاظه ، وبخلوه عن التطويل الممل وحشد الألفاظ والجمل المترادفة والتكرار الغير المفيد ، وبتنسيقه الجميل ، وتنظيمه البديع الدقيق ، وبتأسيسه القواعد والأصول قبل عرض الفروع والجزئيات .

ولهذا ذكر في أول الكتاب المصطلحات الأصولية والجدلية حتى يحصل الإفهام والتفهيم بين المتناظرين بسهولة ، ثم ذكر أدلة الشرع وأنواع كل دليل وأحكامه ليكون ذلك بمثابة حلقة يتفق المتناظران على عدم الخروج منها ، ثم بدأ بسرد الاعتراضات التي يمكن أن ترد على الأدلة ، وطرق الجواب عنها ، وراعى في جميع

ذلك ترتيب الأدلة فلم يقدّم بابا أو حتى فصلا واحدا يجب تأخيره ، ولا أخـــرّ مايجب تقديمه .

وهو يهدف في كل فصل إلى بيان القاعدة التي وضع الفصل لها، فيذكرهـــا بحدها أو برسمها ، ثم يوضحها بضرب المثال لها ، ويكون المثال دائما مركبـــا من صورة للاستدلال وصورة للاعتراض، وصورة للجواب .

مع أن هدفه الأول بيان القواعد الأصولية والجدلية فقد كان يسعى غالبـــا أن تكون الأمثلة في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية ، وهناك مسائل قليلة مثّـــلّ لها بالخلاف بين الشافعي والمالكي ، أو بين الشافعي والحنبلي أو بين الشـــافعي والظاهري ، أو بين أهل السنة والشيعة.(١)

وقد بيّن الشـــيرازي بدقّـــه أن الغلبة والرجحان من نصـــيب الشافعي، سواء كان مستدلا أو معترضا ، وسواء كان المخالف حنفيا أو غيره ، إلاّ فـــي مسائل نادرة.(٢)

---

(١) انظر في ذلك فهرس المذاهب والفرق في نهاية قسم التحقيق .

(٢) كقوله في ص: ٦٥٨ من النص المحقق ، في باب الاعتراض بعدم التأثـــير ، فصل :" مالا يؤثر على أصل المعلل ولا في شيء من الأصول " ، إذ قـــال في شرح هذه المسألة :" مثل أن يقول الشافعي في الاستنجاء: إنـــه لابد فيه من العدد ، لأنها عبادة تتعلق بالأحجار لم يتقدمها معصيـــة ، فاعتبر فيها العدد ، كرمي الجمار.

فيقال له: لا تأثير للمعصية في باب العدد ، ألا ترى أن في الاســـتنجاء لا فرق بين أن تتقدمه معصية وبين أن لا تتقدمه ، في أن العدد معتبر فيـــه عندك . . . وإذا لم يكن له تأثير وجب إسقاطه من العلة ، وإذا ســـقط انتقضت بالرجم ، فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ثم لا يعتبر فيه العدد ".

- قال الشيرازي -:" وهذا أصعب مايجيء في هذا الباب ، وعندي أن مثـل هذا لا يجوز تعليق الحكم عليه ولا سبيل إلى نصرته" - ثم ذكر جوابا لبعـــض الشافعية في هذا ولكن ردّ عليه ، ثم ذكر جوابا آخرا عن بعض الشافعيـــة وردّ عليـــه أيضا ، فقال :" وقال بعض أصحابنا : هذا الوصف له تأثير ، == ====

ومن عادته في هذا الكتاب عدم الإطالة في الجواب لأن قصده بيان طريق الاستدلال والاعتراض والجواب حسب القاعدة التي يريد شرحها ، وليس مراده ذكر جميع الأدلة في مسألة واحدة .

فلذلك كثيرا ما يحيل الجواب في المسألة على مسألة أخرى سبق ذكرها في موضع آخر في هذا الكتاب ، أو في أحد مؤلفاته الأصولية الأخرى .

=== وهو دفع النقض عن العلة ، لأني لو لم أقل ذلك لا نتقض برجم الزاني »

قال الشيرازي : " وهذا أيضا ليس بشيء ، لأنه يجعل الدليل تابعا لمذهبه ، فما صحّ به مذهبه حكم بصحته ، والأدلة لا تتبع المذاهب وإنما المذاهب تتبع الأدلة .

ولأنه إذا قال : إني لو لم أذكر هذا لا نتقضت علتي ، قال له خصمه : دع حتى تنتقض هذه العلة ، ويفسد المذهب ، وهل أريد إلّا نقض علتك وإفساد مذهبك ! فلا يجد عن هذا جوابا " .

- المبحث الرابع -
في
* مقارنته مع الكتب الجدلية والأصولية الأخرى *

لقد استفاد من مؤلفات الشيرازي كثير من أهل العلم، سواء كانوا شافعية من أهل مذهبه، أو كانوا من أتباع مذاهب أخرى ممن عاصره أو تلاه إلى يومنا هذا، فترى الباجي المالكي مع رئاسته لمذهب مالك في عصره يقتطف ثمار جهوده فيستفيد من كتبه ويغيّر من لونها الشافعي إلى اللون المالكي، فيخرجها في ثوب آخر واسم آخر ضمن مؤلفاته.

وترى ابن عقيل الحنبلي مع علمه الكثير وعقله الوافر يقتبس أبوابا وفصولا كاملة من كتبه ويغير في كل مثال عبارة "كأن يقول الشافعي" بعبارة "كأن يقول الحنبلي أو الشافعي"، أو يختصر فيها فيحذف الأمثلة.

كما أن هناك مؤلفات أخرى فيها اقتباسات لبعض الفصول من كتبه دون أي تبديل أو تغيير.

وقبل أن أقارن كتب الآخرين بالملخّص، أريد أن أعطي فكرة موجزة للقارئ الكريم عن مقارنة "الملخص" بكتب الشيرازي الأصولية والجدلية.

إن كتب الشيرازي في هذا الفن من "التبصرة" و"الملّخص" و"اللمع" تشكل عقدا واحدا منظوما، يكمل واحدها الآخر ولا يستغنى بأحدها عما سواه.

فاللمع يوضّح القاعدة الأصولية بتعريفها ومثالها، ويشير بإيجاز إلى الخلاف إذا وجد فيها، ولا يقيم الأدلة لتوطيدها، وإذا ذكر فلا يذكر إلا دليلا أو دليلين بإيجاز، وبدون مناقشة آراء المخالفين وأدلتهم حيث إنه ترك ذلك لكتابه الآخر "التبصرة" الذي خصّه لمناقشة المسائل الخلافية في الأصول.

أما الدفاع عن القاعدة الأصولية برد الاعتراضات التي ترد عليها وخصوصا التي ترد عليها عند بناء الفروع، وطرق الاستدلال بهذه القواعد على الفروع، وأساليب

بنائها على القواعد ،فهذا عمل خصّص له كتابه " الملّخص في الجدل " .

وسأذكر لذلك مثالا واحدا :

وهو مسألة " دليل الخطاب " الذي يسمّى " مفهوم المخالفة " أيضا .

قال في " اللمع " في باب القول في مفهوم الخطاب(١) :

"والثالث : دليل الخطاب : وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ماعداها بخلافه ،كقوله تعالى : ﴿ إن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا(٢) ﴾ فيدلّ على أنه إن جاء عدل لم يتبين ،وكقوله صلى الله عليه وسلم :" في سَائمةِ الغنمِ زكاة(٣) " ، فيدلّ على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

وقال عامة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وأكثر المتكلمين :لا يدل على أن ماعداه بخلافه ،بل حكم ماعداه موقوف على الدليل .

وقال أبو العباس بن سريج : إن كان بلفظ الشرط كقوله تعالى :﴿ إن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ دَلّ على أن ماعداه بخلافه ،وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدل ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله .

والدليل على ماقلناه : أن الصحابة اختلفت في إيجاب الغسل من الجماع من غير إنزال ،فقال بعضهم : لا يجب ، واحتجوا بدليل الخطاب في قول النبي صلى الله عليه وسلم :" الماء من الماء(٤) " وأنه لما أوجب من الماء دل على أنه لا يجب من غير ماء ومن أوجب ذكر أن " الماء من الماء " منسوخ فدلّ على ماذكرناه ، ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب فاقتضى بإطلاق النفي والإثبات كالاستثناء" .

---

(١) انظر: (اللمع : ص ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٣) انظر تخريجه في قسم التحقيق .

(٤) انظر تخريجه في قسم التحقيق .

وقال في " التبصرة[١] " :

" إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ماعداها يخالفه .

وقال أبو العباس بن سريج وأبو بكر القفال والقاضي أبو حامد رحمهم الله وقوم من المتكلمين : لا يدل على المخالفة ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة .

وحكي عن بعضهم : أنه فرق بين المعلق على غاية ، والمعلق على غير غاية .

وحكي عن بعضهم : أنه فرق بين أن يكون بلفظ الشرط ، وبين أن لا يكون بلفظ الشرط .

لنا : ماروي أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنهما : مابالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا[٢] ﴾ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[٣] " ، وهذا دليل على أنّ تعليق القصر بالخوف اقتضى أنّ حال الأمن لا يجوز ، حتى عجب منه عمر ويعلى وأقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وروى أن ابن عباس رضي الله عنه خالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ[٤] ﴾ وهذا تعلق بدليل الخطاب ، وأنه لما ثبت ميراث الأخت عند عدم الولد دلّ على أن عند وجوده لا تستحقه ، وهو من فصحاء الصحابة وعلمائهم ، ولم ينكر أحد استدلاله ، فدلّ على أن ذلك مقتضى اللغة .

وأيضا هو أنّ الأنصار قالوا : لاغسل من التقاء الختانين ، واحتجوا بقوله

---

(١) انظر : (التبصرة : ص ٢١٨ - ٢٢٥) .

(٢) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٣) رواه مسلم وغيره : انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، أول كتاب صلاة المسافرين : ٥/١٩٦) .

(٤) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

صلى الله عليه وسلم : " اَلمَاءُ مِنَ المَاءِ (١) " ، وهذا استدلال بدليل الخطاب .

ومن قال منهم : إنه يجب الغسل، أجاب بأن " المَاءُ مِنَ المَاءِ " منسوخ ، وهذا اتفاق منهم على دليل الخطاب .

ثم سرد أدلة المخالفين له ، فناقشهم في كل دليل ، ووقع ذلك في ثمانية صفحات في " التبصرة (٢) " .

أما في " الملّخص " فقد ذكر في أول الكتاب تعريف دليل الخطاب وأنواعه باختصار ثم ذكره في وسط الكتاب مع الاعتراضات التي ترد عليه ، فقال في باب الكلام على دليل الخطاب :

" إن دليل الخطاب أصل من الأصول عندنا وطريق لإثبات الأحكام، ويكثر الاستدلال به والمناظرة عليه ، وهو أن يعلق الحكم على صفة من صفات الشيء فيدل على أن ماعداها بخلافها ، وقد بيَّنت ذلك في أقسام أدلة الشرع ، والذي يخصّه من الاعتراض ويكثر أشياء :

- فمنها: أن يقال : هذا ليس بدليل .
- ومنها : أن ينازع في مقتضاه .
- ومنها : أن يدعي نسخه .
- ومنها : أن يعارضه بنطق .
- ومنها : أن يعارضه بتنبيه .
- ومنها : أن يتأوله بقياس (٣) .

ثم شرح هذه الاعتراضات مع ذكر المثال لكل واحد منها ، وطريق الاستدلال والاعتراض والجواب عنه ، وألحق به : الاعتراض بأن هذه الحالة خصّها بالذكر

---

(١) انظر تخريجه في قسم التحقيق .

(٢) من ص :(٢١٨ - ٢٢٥) .

(٣) انظر: النص المحقق : ص (٥١٦ - ٥٤٠) .

لإزالة الإشكال لا للمخالفة ، والاعتراض بأن هذه الحالة خصّها بالذكر لأن الغالب أنه لا تقع إلّا على هذه الصفة ،والاعتراض بأن هذه الحالة خصّها بالذكر لينظر المجتهد في معناها فيقيس غيرها عليها .

وقد وقع شرح هذه الاعتراضات وما يلحق بها في أربع وعشرين صفحة .

ولولا خشية الإطالة لنقلت تلك الاعتراضات كلها ، حتى تكون المقارنة أوضح ، ولكنّ لعل ما ذكرته يعطي فكرة موجزة عن مؤلفاته في الأصول والجدل .

أما كتابه " شرح اللمع " فقد شرح فيه ما ورد في " اللمع " من التعريفات والمصطلحات بذكر الأمثلة ،وذكر الأدلة ، وزاد فيها بعض المسائل .

وأما " المعونة في الجدل " فهو اختصار للملّخص في الجدل كما سبق أن بيّنا.

أما ما يخص مقارنته مع الكتب الأصولية والجدلية الأخرى فسأعرض لموازنة بينه وبين كتاب " المنهاج في ترتيب الحجاج " للباجي ، وكتاب " الجدل على طريقة الفقهاء " لابن عقيل ، وكتاب " الواضح " له ، وكتاب "الكافية في الجدل " للجويني ، وكتاب " التمهيد " لأبي الخطاب .

بين المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي والملخص في الجدل

لقد تتلمذ أبو الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) على الشيرازي إبان مقامه في بغداد،واستفاد من علومه في الأصول والجدل ، وتأثر به في تصانيفه وأسلوبه ومنهجه إلى حد التوافق في كثير من الأحيان ، وأكبر شاهد على ذلك كتابه " المنهاج في ترتيب الحجاج ".وقد ذكر الباجي سبب تاليفه لهذا الكتاب في بدايته فقال:

"أما بعد فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين،وعن سنن المجادلة عادلين ، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ،ولم يحصل لهم فهمه ،مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه ،والقاصد إلى نهج لا يهتدى طريقه ،أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل يشتمل على جمل أبوابه وفروع أقسامه ،وضروب أسئلته ، وأنواع أجوبته ،وأعفيته من التطويل الممل للمريد والاختصار المخل بالمقصود ، وجعلته جامعا لما يحتاج اليه ،مستوعبا لما يعول عليه في الاستدلال بالكتاب والسنة

والإجماع والقياس وغير ذلك من أنواع الأدلة ، ورتبت ذلك ترتيبا قرب مأخذه، وسهل تناوله ، وجعلت لكل فصل من ذلك مثالا يبيّنه وشاهدا يحسنه (١) ".

هذا وإن فهرسة أبواب " المنهاج " هي نفس فهرسة " الملخص " : وإليك بيانها بالتفصيل :

الدافع لتأليف الكتاب .

باب ذكر ما يتأدب به المناظر.

باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين .

باب أقسام أدلة الشرع .

- باب أقسام أدلة الكتاب .
- باب أقسام أدلة السنة .
- باب بيان وجوه أدلة الإجماع .
- باب بيان وجوه أدلة المعقول .
- باب بيان وجوه أدلة استصحاب الحال .

باب أقسام السؤال والجواب :

- باب السؤال عن إثبات المذهب .
- باب السؤال عن ماهية المذهب والجواب عنه .
- باب السؤال عن الدليل والجواب عنه .
- باب السؤال على وجه القدح والجواب عنه .

---

(١) انظر: (المنهاج : ص ٧ - ٨) .

- باب الاعتراض بمطالبة تصحيح العلة .
- باب الاعتراض على العلة على القول بموجبها .
- " " " بالقلب .
- " " " " بفساد الوضع .
- " " " " بالنقض .
- " " " " بالكسر
- " " " " بأنها لا تجرى في معلولاتها .
- " " " " بعدم التأثير .
- " " " " بالمعارضة .

باب الكلام على الاستدلال بالأولى .

باب الكلام على الاستدلال بالتقسيم .

باب الكلام على الاستدلال بالعكس .

باب الكلام على الاستدلال ببيان العلة .

باب الكلام على الاستدلال بالأصول .

باب الكلام على استصحاب الحال .

باب الكلام على الترجيحات .

- باب ترجيح الظواهر .
- الترجيح في الاسناد .
- الترجيح في المتن .
- باب مايقع به الترجيح في المعاني .

أما موضوعات الملّخص فقد ذكرتها في المبحث السابق وسأذكرها أيضا بالتفصيل في الفهرس في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

بعد هذه الإشارة لا أريد أن أذكر الأبواب والفصول التي تطابق مع أبواب وفصول " الملّخص " فإن هذا يحتاج إلى أن يكون حجم الرسالة ثلاثة أضعاف ماعليه الآن ، ولكني سأذكر الفروق بينهما وهي كالآتي :

١- لقد اختلف الترتيب بينهما في بعض الأبواب من حيث تقديمه وتأخيره .

٢- توجد مسائل في " الملّخص " وهي محذوفة من " المنهاج " .

٣- هناك مسائل يختلف فيها المالكية مع الشافعية فهي مدرجة في " المنهاج " ولا توجد في " الملّخص " .

٤- اختار الباجي في بعض المسائل خلاف مااختاره الشيرازي .

٥- في المواضع التي يحيل فيها الشيرازي على كتابه الآخر " التبصرة " يحيل الباجي فيها على كتابه " إحكام الفصول في أحكام الأصول " .

٦- المواضع التي يحيل فيها الشيرازي على كتابه الآخر " القياس " لا يشير فيها الباجي إلى أي كتاب .

٧- يمثّل الشيرازي في " الملخص " لتوضيح القواعد بأمثلة فقهية ويكون الحوار فيها دائما بين الشافعي مع غيره وغالبا يكون الخصم حنفيا وقد يكون مالكيا أو حنبليا أو ظاهريا ونادرا يكون الخصم من الرافضة ، أو يكون الخصم بعض أصحابه من الشافعية ، إذا كانت المسألة ذات وجهين عندهم وهو يستدل لأحد الوجهين .

أما في " المنهاج " فالاستدلال دائما يدور بين المالكي وغيره وغالبا يكون الخصم حنفيا ولكنه أقل مما يكون في " الملّخص " وقد يكون الخصم شافعيا وقد بلغ ذلك اثنتين وثمانين مرة ، ونادرا يكون الخصم غيرهما .

والبك شـــرح هذه الغـــروق :-

١- اختلف " المنهاج " مع " الملّخص " في ترتيبه في الأبواب الآتية :-

أ- باب مايتأدب به المجادل أو المناظر، فقد أورده الشيرازي بعد بيـان أدلة الشرع وبالتحديد بعد باب وجوه أدلة استصحاب الحال وقبـــل باب أقسام السؤال والجواب .

أما في " المنهاج " فقد ذكره الباجي في أول الكتاب بعد مقدمة موجـزة .

ب - باب الاعتراض على الاستدلال بالكتاب باختلاف القراءات ، ورد فـــي " الملّخص " بعد باب الاعتراض عليه بدعوى النسخ .

أما في " المنهاج " فقد جاء قبل هذا الباب .

ج - باب الاعتراض على الاستدلال بالسنة باختلاف الرواية ،ذكره في " الملّخص بعد باب الاعتراض عليها بدعوى النسخ .

أما في " المنهاج " فقد ذكره قبل هذا الباب .

د - باب الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم باختـلاف الرواية ،ذكره في " الملّخص " قبل الاعتراض بدعوى النسخ ،وذكره فـــى " المنهاج " بعده .

هـ - في أبواب الاعتراضات الواردة على القياس بدأ في " الملّخص " بالاعـــتراض بعدم التأثير ،ثم النقض ، ثم الكسر، ثم الاعتراض بأن العلة لا تجري فـــى أحكامها ، ثم فساد الوضع ، ثم القلب ، ثم المعارضة .

أما في " المنهاج " فبدأ بالقلب ثم فساد الوضع ثم النقض ثم الكســـر ، ثم عدم الجريان العلة في معلولاتها ، ثم عدم التأثير، ثم المعارضـــة .

هذا جميع ماوجدته من الخلاف بينهما في ترتيب الأبواب .

ولا داعي لأن أنقل موضوعات " المنهاج " وفهرسته فهي كموضوعات " الملّخص " وقد ذكرتها في المبحث السابق .

٢ - أما المسائل التي ذُكِرَتْ في " الملّخص " وحُذِفَتْ في " المنهاج " فهي كما يلي :-

أ- مسألة دليل الخطاب، فقد ذكره الشيرازي في أول الكتاب ضمن شرحه لأقسام أدلة الشرع، ثم أورده بالتفصيل في باب الكلام على دليل الخطاب وأجاب فيه عن الاعتراضات التي ترد عليه .

أما " المنهاج " فقد أشار بإيجاز في باب أدلة المعقول إلى أن دليل الخطاب ليس دليلا صحيحا ولأجل ذلك أهمل بيان مايرد عليه من الاعتراضات .

ب - الاستدلال بالسكوت، أورده الشيرازي في " الملّخص " بالإجمال مرة وبالتفصيل مرة أخرى في باب مستقل .

أما الباجي فلم يورد له ذكرا في " المنهاج " .

ج - الاستدلال بالألف واللام والإضافة و" نحو ذلك "، ذكره في " الملّخص " بالإجمال مرة، وبالتفصيل مرة أخرى .

أما الباجي فلم يذكره في " المنهاج " إلّا مرة حكاية عن الشيرازي وقال : الذي يصح عنده من ذلك هو الاستدلال بالحصر "بإنّما" فقط .

ولأجل ذلك لم يذكر مايرد على ذلك من الاعتراضات وأجوبتها .

د - الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى الإجمال ، لم يذكره الباجي مكتفيا بما ذكره من الكلام على المجمل في أقسام أدلة الكتاب .

هـ - الاعتراض على الاستدلال بالسنة بدعوى الإجمال، لم يذكره الباجي ولعله استغنى عنه بما ذكر في أقسام أدلة السنة من الكلام على المجمل .

و - علامات الانقطاع، ذكرها الشيرازي في آخر باب في " الملّخص " ولم تذكر في " المنهاج " قط .

٣ - أما المسائل التي أُدْرِجَتْ في " المنهاج " وهي لم تُذْكَرْ في " الملَّخص " فهي كما يلي :-

أ- كلامه في مقدمة الكتاب على الجدل المذموم والجدل الممدوح(١).

ب - إجماع أهل المدينة(٢).

ج - الدلالة من جهة العموم على العلة ، في باب المطالبة بتصحيح العلة(٣).

د - باب الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع من الاحتجاج بها(٤).

٤ - أما المسائل التي اختار فيها الباجي خلاف ما اختاره الشيرازي وصرّح بذلك ، فهي كما يلي :-

أ- في مسألة الحصر بالألف واللام والإضافة و"ذلك(٥)" قال به الشيرازي ، ولا يصح الاستدلال بها عند الباجي .

ب - في مسألة " هل يحتاج الفرق إلى أصل(٦) ؟".

قال الشيرازي : تستغني علة الأصل عن أصل ترد إليه ، وتحتاج إلى ذلك علة الفرع .

وقال الباجي : لا تحتاج واحدة منها إلى ذلك .

---

(١) انظر: (المنهاج : ص ٨-٩) .

(٢) انظر: (المصدر نفسه : ص ٢٣ ، ١٤٢) .

(٣) انظر: (المصدر نفسه : ص ١٦٩) .

(٤) انظر: (المصدر نفسه : ص ١٢٨) .

(٥) انظر في ذلك : (النص المحقق من " الملّخص " ص : ٧٠-٧٥ ، ٥٤١-٥٤٩ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٥) .

(٦) انظر في ذلك : (النص المحقق من " الملّخص " ص : ٧٦٣ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٠٢) .

ج - في الترجيح بكون أحد الخبرين مثبتا والآخر نافيا :

قال الشيرازي : المثبت أولى من النافي[(١)].

وقال الباجي : هما سواء[(٢)].

وقد سبقت الإشارة إلى إضافة مسألة دليل الخطاب إلى هذه المسائل ومسألة إجماع أهل المدينة .

٥ - أما المواضع التي أحال فيها الشيرازي على كتابه "التبصرة" وأحال فيها الباجي على كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" فهي ثمانية عشر موضعا ، وإضافة إلى ذلك أحال الباجي في أربعة مواضع أخرى أيضا[(٣)].

٦- أما المواضع[(٤)] التي أحال فيها الشيرازي على كتابه "النكت في مسائل الخلاف" وكتابه "القياس" فيسكت الباجي عن الإحالة .

٧- أما بيان الخلاف بينهما في جَعْلِ الشيرازي الحوار بين الشافعي وغيره ، وجَعْلِ الباجي الحوار بين المالكي وغيره فقد ذكرته بإيجاز ، وأما بيانه بالتفصيل فقد تجنبته خشية الإطالة لأن ذلك يحتاج إلى بيان جميع ما في الكتابين . هذا ما وجدته من الفروق إجمالا ، وهناك فروق أخرى غير ما ذكرته كالخلاف بينهما في المسائل الفقهية التي يَذْكُرَانِهَا عند توضيح القواعد الأصولية والجدلية وهي كثيرة جدا ، وأيضا قد يختلفان في ذكر الأدلة لبعض المسائل ، ولكن كلّ ذلك مسائل جزئية وفوارق بسيطة حصلت نتيجة الخلاف المذهبي بينهما .

---

(١) انظر: النص المحقق :ص ٨٥٩ .

(٢) انظر: (المنهاج للباجي :ص ٢٣٢) .

(٣) انظر: (المنهاج :ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٩٣) ، أما مواضع ذكر "التبصرة" في "الملخص" فانظر فيها :ص ١١١ .

(٤) انظر: بيان هذه المواضع في ص: ١١٢ و ٩٧ .

بين " الجدل على طريقة الفقهاء "(١) لابن عقيل والملّخص في الجدل "

لقد درس ابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة (٥١٣هـ) على الشيرازي الأصول والجدل كما سبق ذلك في ترجمته ضمن تلامذة الشيرازي ، ولهذا فقد تأثر بآرائه في هذا المجال إلى حد كبير، يتضح ذلك بنظرة عابرة على محتويات كتابه " الجدل على طريقة الفقهاء " وبعض الأبواب والفصول في كتابه الآخر " الواضح " في أصول الفقه .

فكتابه " الجدل على طريقة الفقهاء " وإن كان يختلف مع " الملّخص " في ترتيبه العام وأمثلته واختصاره وعدم ذكره لبعض الأبواب والفصول المذكورة في " الملّخص " ومخالفته له في بعض الآراء إلّا أن ترتيب فصوله في الأبواب وتوافق بعض أمثلته معه ، وموافقته في أكثر المسائل الخلافية معه تدل على مدى تأثره الكثير بكتاب الشيرازي " الملّخص في الجدل " .

وإليك موضوعات كتاب " الجدل على طريقة الفقهاء " حسب ترتيب الكتاب:

خطبة الكتاب : ذكر فيها بعد الحمد تعريف الخلاف.

فصل في الاجتهاد : فيه تعريفه ومقدمة كلامية .

فصل في تعريف الجدل وبيان شروطه وآدابه .

باب في أقسام أدلة الشرع : وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال وقول الصحابي الواحد .

فصل في دلالة الكتاب : وهي من جهة : النص والظاهر والعموم .

فصل في دلالة السنة : وذكر فيه دلالة الفعل والإقرار أيضا .

فصل في دلالة الإجماع : ذكر فيه تعريفه وحجيته وشرطه وأنواعه .

فصل في دلالة قول الصحابي .

فصل في دلالة استصحاب الحال : وهو نوعان : استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الإجماع .

---

(١) لقد طبع هذا الكتاب بتحقيق جورج مقدسي .

فصل في العلل الشرعية أنها أمارات على الأحكام .

فصل في القياس : ذكر فيه حده ثم ذكر أقسامه وحجيته مطلقا وحجيته في الحدود والكفارات والأسماء ، ثم تكلم على ما يصح أن يجعل علة مما لا يصح .

ثم الاستدلال بالعكس ، والاستدلال بالتقسيم ، والاستدلال بالأولى ، والاستدلال بالقرائن ، ثم تكلم في مسألة النافي للحكم هل يجب عليه الدليل ؟

ثم باب الترجيحات بين الأدلة : بدأ فيه بترجيح الظواهر في كتاب الله وفيه الترجيح بكون الآية خاصة على العامة ، وبترجيح قراءة على قراءة بكثرة القراء أو شهادة الأصول أو ظهورها أو كونها موجبة على المسقطة .

ثم ذكر تراجيح العلل : وهي بكون إحداهما : موافقة لعموم كتاب أو سنة أو قول صحابي ، أو كثرة شبهها بأحد الأصلين ، أو كونها عامة على الخاصة ، أو كونها توجد مع الحكم على التي يسبقها الحكم ، أو لكونها تجمع بين أصل وفرع اتفقا في الاسم والجنس والمعنى على التي ليست كذلك ، أو لكونها مردودة إلى أصل مجمع عليه أو لكونها مفسرة على المجملة ، أو لكونها موجبة على المسقطة ، أو لكونها ناقلة على المبقية ، أو لكونها متعدية على القاصرة ، أو لكونها محسوسة على الحكم أو لكونها مثبتة على النافية ، أو لكونها وصفا على التي اسم ، أو لكونها مطردة ومنعكسة على التي لا تنعكس .

ثم ذكر ترجيح السنة : وفيها : الترجيح بكثرة الرواة ، وبكون أحد الراويين صاحب القصة ، أو بكونه أخص برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لكون الحديث عمل عليه الصحابة ، أو لكونه متأخرا ، أو لعدم اضطرابه ، أو لكونه مرويا في الصحاح والسنن .

ثم ذكر مسائل الخلاف في التراجيح .

ثم باب الكلام على الاستدلال بالكتاب .

وقد ذكر فيه الاعتراضات الواردة على ذلك وهي :

- الاعتراض عليه بأنه لا يقول بما استدل به .
- والاعتراض عليه بالقول بموجبه .
- " " بدعوى الاجمال .
- " " بالمشاركة في الدليل .
- " " باختلاف القراءة .
- " " بدعوى النسخ .
- " " بالمعارضة .

ثم باب الكلام على الاستدلال بالسنة : وذكر فيه : حجية أخبار الآحاد مطلقا ، وحجيتها فيما تعم به البلوى ، وفيما خالف القياس وفيما خالف قياس الأصول وفيما يوجب زيادة في القرآن .

ثم تكلم في إسناد الأخبار وفيه : الاعتراض بالمطالبة بإثباته ، والاعتراض بأنّ السلف قد رده ، والاعتراض بأنّ الراوي أنكره ، أو لم يعمل به أو بأنّ هذه زيادة لم تنقل نقل الأصل .

ثم ذكر الاعتراضات الواردة على متن السنة ، وهي :

- الاعتراض عليها بأنك لا تقول بها .
- والاعتراض عليها بالقول بموجبه .
- " " بالإجمال .
- " " بالمشاركة في الدليل .
- " " باختلاف الرواية .
- " " بدعوى النسخ .
- " " بالتأويل .
- " " بالمعارضة .

ثم ذكر الاعتراضات التي ترد على الفعل ، وهي :

- الاعتراض عليه بأنه لا يقول به .
- والاعتراض عليه بالقول بموجبه والمنازعة في مقتضاه .
- " " بدعوى الاجمال .
- " " باختلاف الرواية .
- " " بدعوى النسخ .
- " " بالتأويل .
- " " بالمعارضة

ثم باب الكلام على الاستدلال بالإجماع ، وفيه :

- الاعتراض عليه برده .
- والاعتراض عليه برد إجماع غير الصحابة .
- " " " الإجماع السكوتي .
- " " بالمطالبة بتصحيح الإجماع .
- " " بنقل الخلاف عن بعضهم .
- " " بالكلام على ما نقل في الإجماع .

ثم باب الاعتراض على قول الصحابي وذلك : برده ، أو بالمعارضة

ثم باب الكلام على فحوى الخطاب ، أورد فيه :

- الاعتراض عليه بالمطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع .
- " " بالقول بموجب التأكيد .
- " " بالإبطـــال .
- " " بالمطالبة بوجه الأولى .
- " " بجعل التأكيد حجة عليه .
- " " بمقابلة التأكيد بما يسقطه .

ثم باب الكلام على دليل الخطاب ، ذكر فيه :

- الاعتراض عليه برده .

- والاعتراض عليه بالمعارضة .
- " " بالتأويل .

ثم باب في أقسام السؤال ، وفيه : السؤال عن المذهب ، والسؤال عن الدليل .

ثم باب الاعتراض على القياس بالأسئلة الصحيحة وهي :

- والاعتراض عليه برده .
- والاعتراض عليه بأنك وضعته في غير موضعه ، كالقياس في الحدود والكفارات.
- " " بمعارضته لدليل معلوم .
- " " بأنه يخصص القرآن .
- " " بأنه يوجب زيادة في النص.
- " " بأنه قياس على أصل منسوخ .
- " " بأن حكم الأصل مخصوص به .
- " " بأنك قست على موضع الخلاف فيه كالخلاف في الفرع.
- " " " " " " استحسان .
- " " " جعلت الخلاف علة .
- " " " عللت بما يخالف تعليل صاحب الشرع .
- " " " أردت في الأصل ضد ما أردت في الفرع .
- " " " لم تصرح بالحكم .
- " " " بالممانعة في حكم الأصل .
- " " " " " الوصف.

ثم باب تصحيح العلة ، وأورد فيه : إثبات العلة بالنطق ، وبالتنبيه والاستنباط ، وبشهادة الأصول ، والتأثير والتقسيم .

ثم باب الاعتراض بعدم التأثير.

ثم باب النقض .

ثم باب القول بموجب العلة .

ثم باب القلب .

ثم باب فساد الاعتبار .

ثم باب الكسر .

ثم باب الأسئلة الفاسدة ، ذكر فيه :

كسر الكسر، ونقض مسألة النقض ، ومعارضة الأصل بغير علته ، والفرق بما لا يفيد الفارق إثبات حكمه ، والمعارضة في الأصل بمذهبه ، ونفي الحكم عن العلة لكونها لا تجلب حكما آخر ، وأن العلة ما أفادت أحكامها ، وأن يقال : لا يجوز الاستدلال بالتابع على المتبوع ، وأن يفرق بين الأصل والفرع مع وجود العلة الموجبة للجمع بينهما ، وأن يقال لا يوجد الشيء من ضده ، وأن يمانع بعد النقض .

ثم باب المعارضة ، تكلم فيه على معارضة العلة نص كتاب أو سنة ومعارضة العلة بظاهر أو عموم ، وجواز تخصيص العموم بالقياس ، ومعارضة علة بعلة أخرى .

ثم باب ما يكون به السائل منقطعا ، ذكر فيه :

علامات انقطاع المسؤول ، وعلامات انقطاع السائل .

ثم باب في فصول شتى ، تكلم فيه على : أنه هل من شرط المعارضة في الأصل أن يعكس فيها العلة في الفرع ، وأن علة الأصل لا تحتاج إلى أصل ترد إليه ، وأن العلة إذا عورضت في بعض أصولها بقيت على ما بقي من أصولها، وحكم ما إذا زاد في العلة ، ووضع العلة على خلاف وضع الأصول .

* * * * * *

وإذا قارنت " باب الكلام على الاستدلال بالكتاب " و " باب الكلام على الاستدلال بالسنة " ، و" باب الكلام على الاستدلال بالإجماع " و " باب الكلام على فحوى الخطاب " و" باب الكلام على دليل الخطاب " و " باب الاعتراض على القياس " مع نظائرها في " الملّخص " ستجد بينهما شبها كبيرا في الأسلوب والآراء والأمثلة ، وإن كان " الجدل على طريقة الفقهاء " يقتصر أحيانا على ذكر القاعدة دون ذكر المثال ، أو يذكر المثال لكن لا يصور المسألة تصويرا جدليا يجعل فيها مستدلا ومعترضا

وطريقـا للجواب كما يعمل " الملّخص " .

وإليك هذين الفصلين من " الجدل على طريقة الفقهاء " للمقارنة مع " الملّخص " :

قال ابن عقيل في الاعتراضات الواردة على إسناد الحديث :

" فصل : ومنها : أن يقول : راويه لم يعمل به ، كما قالوا في حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعا ، راويه أبو هريرة رضي الله عنه وقد أفتى بثلاث مرات .

فيقال : الراوي يجوز أن يكون نسي في حال الفتيا ، أو أخطأ في تأويله فلا نترك سنة ثابتة لتركه مع وجوه الاحتمال .

فصل : ومنها : أن يقول : هذه زيادة لم تنقل نقل الأصل ، كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ نِصْفُ العُشْرِ إذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ " ، فقالوا : هذا حديث رواه جماعة ولم يذكروا الأوسق ، فلم يكن لها أصل .

فيقال : يجوز أن ينفرد راويها بسماعها لغيبة غيره ، ويجوز أن يكون ذكرها ونسوها ، فلا نترك رواية الثقة للاحتمال (١) .

وقال الشيرازي في " الملّخص " :

" فصل : وما يعترض به على جهة القدح وليس بقدح ، أن يقال : إن هذا الحديث لم يعمل به راويه .

وذلك مثل قال أصحاب أبي حنيفة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ " : إن هذا يرويه أبو هريرة ، وقد كان يفتي بثلاث مرات ، ولو كان صحيحا ما ترك العمل به .

---

(١) انظر : (الجدل على طريقة الفقهاء : ص ٣٢) .

والجواب أن يقال : إن ترك الراوي للحديث لا يمنع التعلق به ، لجواز أن يكون قد تركه لنسيان أو سهو لحقه في تأويله ، واعتقد أن غيره أولى منه وإذا احتمل ماذكرناه لم يترك ماثبت بالشك (١) .

فصل : ومن ذلك أيضا أن يقال : هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل .

كما قالوا لنا في ماروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ " .

فقالوا : هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل ، لأن الأصل رواه جماعة لم يذكروا هذه الزيادة ، ولو كانت صحيحة لما خفيت عليهم .

والجواب: أن هذا لا يصح ، لأنه يجوز أن يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم تحضر الجماعة ، أو كان هذا أقرب إليه فسمع الزيادة ولم يسمعوا وإذا احتمل ماذكرناه لم يجز رد خبر الثقة (٢) .

وهذا الذي ذكرت نموذج للشبه بينهما اخترته من بين عشرات الفصول والأبواب المشتركة بين " الجدل " و " الملّخص " .

وقد اختلف ابن عقيل مع الشيرازي في بعض المسائل ، منها :

مسألة الاستدلال بالقرائن .

قال ابن عقيل : " الاستدلال بالقرائن جائز ، خلافا لأكثر أصحاب الشافعي ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج بها في قصة مانعي الزكاة ، فقال : لا أُفَرِّقُ بين ما جَمَعَ الله (٣) .

وقال الشيرازي بأنه ليس بطريق للحكم (٤) .

---

(١) انظر: النص المحقق :ص ٢٩٠ .

(٢) انظر: النص المحقق :ص ٢٩٥ .

(٣) انظر: (الجدل على طريقة الفقهاء :ص ٢٠) .

(٤) انظر: النص المحقق :ص ٩٧ .

ومنها : مسألة الاستدلال بقول الصحابي إذا لم ينتشر.

قال ابن عقيل : " فأما قول الصحابي فلا يخلو إما أن يكون مخالفا للقياس فيكون سنة ونقلا ، ولا يكون اجتهادا ،كقول عمر رضي الله عنه :"في عين الدابة رُبُعُ قيمتِها"، وكما أوجب على قالع عين نفسه خطأ الدية ،فهذا توقيف ،إذ لا قياس يحمل عليه "(١).

وقال الشيرازي بعدم حجية قول الصحابي بناءا على القول الجديد للشافعي رحمه الله(٢).

منها : مسألة تقسيم أدلة الكتاب والسنة .

فقسّمها ابن عقيل إلى ثلاثة أقسام : نص وظاهر وعموم(٣).

وقسّمها الشيرازي إلى أربعة أقسام : نص وظاهر و عموم و مجمل(٤).

ومن الأمور التي تُفَرِّقُ بين الكتابين وجودُ بعضِ المسائل في أحدهما وعدم وجوده في الآخر ، وإن كانت نسبة عدم وجود مثل هذه المسائل في " الجدل على طريقة الفقهاء " أكثر، لأنه كتاب مختصر، لكن مع ذلك فقد ذُكِرَتْ فيه مسائل لا توجد في " الملّخص " منها :

مسألة : تراجيح الظواهر من كتاب الله تعالى ،ذكر فيها : ترجيح الخاص على العام وترجيح قراءة على قراءة بوجه من وجوه الترجيح(٥).

ومسألة الاستدلال بالتابع على المتبوع(٦).

---

(١) انظر: (الجدل على طريقة الفقهاء :ص ٨) .

(٢) انظر: النص المحقق :ص ٦١ .

(٣) انظر: (الجدل على طريقة الفقهاء :ص ٣) .

(٤) انظر: ص ٣٠ ، ٣٧ من النص المحقق .

(٥) انظر: (الجدل على طريقة الفقهاء :ص ٢٠) .

(٦) انظر: (المصدر نفسه :ص ٦٨) .

أما المسائل التي توجد في " الملّخص " ولم تذكر في " الجدل على طريقة الفقهاء فهي كثـيرة .

منها : باب حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين.(١)

ومنها : تقسيم الشيرازي لظاهر الكتاب والسنة إلى الظاهر بالوضع وإلى الظاهر بالدليل ، ثم تقسيم الظاهر بالوضع إلى الموضوع بالشرع وإلى الموضوع باللغة.(٢)

ومنها : الاستدلال بلحن الخطاب.(٣)

ومنها : الاستدلال بالحصر.(٤)

ومنها : الاستدلال ببيان العلة.(٥)

ومنها : الاستدلال بالأصول.(٦)

إلى غير ذلك من الفصول والمسائل التي لا يتسع المقام لبسطها وبيانها .

---

(١) انظر: ص ٢ من النص المحقق .

(٢) انظر: ص ٣١، ٣٨، ٥١، ٢١٩ من النص المحقق .

(٣) انظر: ص ٦٢، ٥١١ من النص المحقق .

(٤) انظر: ص ٧١، ٥٤١ من النص المحقق .

(٥) انظر: ص ٩٢، ٧٩٣ ومابعدها من النص المحقق .

(٦) انظر: ص ٩٤، ٨٠٠ من النص المحقق .

بين " الواضح " في أصول الفقه و " الملّخص في الجدل ":

كتاب " الواضح " أحد مؤلفات ابن عقيل في أصول الفقه، وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الدكتور موسى بن محمد القرني ، ويعمل على تحقيق الجزء الثاني منه زميلنا الأخ عطاء الله فيض الله كرسالة للدكتوراه ، والكتاب لم ينشر حتى الآن وقد طالعت بعض أبواب هذا الكتاب فوجدت بينها وبين أبواب " الملّخص " تشابها كثيرا في بيان المسائل والترتيب والأمثلة وإليك نماذج من ذلك :

قال ابن عقيل : " فصل: والاعتراض الرابع - من الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالفعل -: المشاركة في الدليل : مثل أن يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الأراضي المغنومة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة بعض خيبر .

فيقول الشافعي أو الحنبلي : هذا حجّة ، لأنه قسّم بعضه، وفعله يقتضي الوجوب، أما تركه لما ترك فيتأول على وجه من وجوه العذر، إما لنوائبه ومهمات الإسلام .

فيجيب الحنفي بأن يتأول التقسيم ، ليجمع بينه وبين الترك ، ويقول : لست أوجب القسمة ، وفعله وتركه بيان لجوازهما ، وأصرفه عن الوجوب بدليل(١) ".

وقال الشيرازي في " الملّخص ".

" والاعتراض الرابع - من الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالفعل -:

الاعتراض عليه بالمشاركة في الدليل :

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الأراضي المغنومة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه تَرَكَ قسمةَ بعضِ خيبر" ، ولو كان واجبا لما تركه .

فيقول الشافعي : هذا مشترك الدلالة ، فإنه إن تَرَكَ قسمة البعض فقد قسم البعض ، فلأن جاز لهم أن يتعلقوا بما ترك جاز لنا أن نتعلق بما قسم .

---

(١) انظر: (الواضح لابن عقيل : ١٥٩ - أ).

ففي مثل هذا ان كان المبتدئ بالاستدلال هو الحنفي كما ذكرنا أجاب عما تعلق به الشافعي بأن قسمته تحتمل الوجوب وتحتمل الاستحباب ، وتركه لا يحتمل إلا ماذكرناه من أنه غير واجب ، فنحمل مارويتم من القسمة على أنه فعل ذلك استحبابا واختيارا ، بدليل أنه ترك قسمة البعض .

ولو كان ذلك واجبا لما تركه ، لأن ترك الواجب لا يجوز (١) .

وقال ابن عقيل : " الاعتراض السابع : وهو التأويل ، وهو مثل أن يستدل الحنفي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " .

فيتأوله الحنبلي أو الشافعي فيقول : معناه : أنه محرم بالحرم لا بالإحرام مثل قولهم لمن كان بتهامة : مُتْهِمٌ ، ومن كان بنجد ، مُنْجِدٌ ، وأنشدوا في عثمان رضي الله عنه حيث كان بحرم المدينة :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ∴ ودعا فلم يُرَ مثله مخذولا .

ويحمله على ذلك بالدليل .

فالجواب أن يتكلم على الدليل الذي صرفه به عن ظاهره فيسقطه ويبقى له الظاهر (٢) .

وقال الشيرازي في " الملّخص " :

" والاعتراض السابع التأويل ، وهذا السؤال يتوجه على الاستدلال بالفعل في موضعين :

أحدهما : على اللفظ الذي حكى به الفعل .

والثاني : على الحال الذي وقع فيه الفعل .

---

(١) انظر: ص ٤٥٧ من النص المحقق .

(٢) انظر: (الواضح ١٥٩ - أ) .

فأما الأول : فمثل أن يستدل الحنفي في نكاح المحرم بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرم " .

فيقول الشافعي : يحتمل أن يكون المراد به أنه تزوج وهو في الحرم ، فإنه يقال لمن دخل الحرم : مُحْرِمٌ.

ولهذا قال الشاعر :

قتلوا ابن عفانَ الخليفة محرما .:. فدعا فلم أَرَ مثله مخذولا .

وأراد به أنه كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا احتمل ماذكرناه حملناه عليه بالدليل ، ويذكر بعض مايستدل به في المنع من نكاح المحرم .

والجواب عنه من طريقين :

- إما أن يسقط التأويل ، وأن القصة لا تحتمل ذلك .
- وإما أن يتكلم على الدليل الذي تأول به ليسلم له الظاهر(١).

وهكذا تجد فصولا كثيرة جدا منه ، تشبه مافي " الملخص " في مادتها وأسلوبها وأمثلتها وترتيبها .

ولأجل ذلك قال الدكتور موسى بن محمد القرني - محقق الجزء الأول من كتاب " الواضح " :

" وقد تبين لي من خلال البحث أنه اعتمد على أربعة كتب دون أن يشير إليها :

الأول : كتاب العدّة للقاضي أبي يعلى .

الثاني : كتاب الكافية في الجدل لإمام الحرمين .

الثالث: كتاب الملّخص في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي . . .

قال : وقد اعتمد عليه اعتمادا كاملا في مباحث الأدلة الشرعية ، يصل إلى درجة الاتفاق في اللفظ من حيث التقعيد والاستدلال والأمثلة في كثير من هذه المباحث(٢) ".

---

(١) انظر: ص ٤٦٥ من النص المحقق .

(٢) انظر: (مقدمة الدكتور موسى قرني لكتاب الواضح : ص ١٢٨) .

بين " الكافية في الجدل " لإمام الحرمين " والملّخص في الجدل "

هو من مؤلفات إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، وقد حقّقته الدكتورة فوقية حسين محمود ، وطبع الكتاب بمطبعة البابي الحلبي سنة (١٣٩٩هـ) بالقاهرة .

يحتوي هذا الكتاب على مسائل جدلية بحتة ، وهو يختلف في أسلوبه ومنهجه وترتيبه وأبوابه عن " الملّخص " .

فالجويني بدأ " الكافية " بذكر الحدود والمصطلحات الأصولية والجدلية ، ثم وضع فصلا في طريق معرفة الأحكام في الشرع ، ثم تكلم في فصل على كيفية الحصول على الحكم ، ثم فصل في التعلق بالإجماع ، ثم فصل في الكلام على المعاني .

ثم بدأ ببيان الاعتراضات الواردة على القياس : من فساد الوضع ، والقول بموجب العلة ، والنقض ، والقلب ، وعدم التأثير ، والفرق .

ثم ذكر الاستدلال بالأولى ، والاستدلال باستصحاب الحال ، ومسألة النافي هل عليه دليل ؟ ، والاستدلال بالتقسيم ، والاعتراضات الفاسدة ، ثم تكلم على المعارضة وأنواعها وأحكامها .

ثم باب الترجيح .

ثم ذكر آداب الجدل ، وحيل المتناظرين ، ووجوه الانتقال والانقطاع وختم الكتاب بذكر الأمثال والحكم عند تعدي أهل الجدل بعضهم على بعض .

وبهذا يتبين بعد الشبه وانتفاء التوافق بين " الملّخص " وبين " الكافية " .

فالملّخص ذكر في أوائله أنواع أدلة الشرع ، ثم ذكر الاعتراضات التي ترد على كل دليل من الكتاب والسنة والإجماع ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب وهو القياس ، والاستصحاب وما يتعلق أو يلحق بكل نوع منها ، ولم يكتف بذكر الاعتراضات الواردة على القياس فقط كما فعله صاحب " الكافية في الجدل " .

بين "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب و "الملخص في الجدل"

هو من مؤلفات أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي المتوفي سنة (٥١٠هـ)، وقد اشترك في تحقيقه الدكتوران: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ونشره محققا مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٦هـ).

هذا الكتاب من أهم كتب أصول الفقه لدى الحنابلة، ويحتوي على جميع أبواب الأصول، وقد بدأ مؤلفه بذكر أقسام أدلة الشرع وقسمها كما فعل الشيرازي - إلى الأصل: الذي شمل الكتاب والسنة والإجماع، وإلى معقول الأصل: الذي شمل: لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب.

وإلى استصحاب الحال: وهو قسمان: استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع.

ثم جعل دلالة الكتاب من أربعة أوجه: نص وظاهر وعموم ومجمل.

وجعل السنة ثلاثة أقسام: قول، وفعل، واقرار.

ثم قسم القول قسمين: ماخرج ابتداء وماخرج على سبب.

فجعل دلالة القسم الأول منه كدلالة الكتاب، وشرح الفعل والإقرار أيضا.

ثم قسم الإجماع إلى قسمين: الإجماع العام، والإجماع الخاص.

ثم ذكر قول الواحد من الصحابة، ثم تكلم على لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب والقياس، ثم شرح أنواع استصحاب الحال.

وإذا رأيت هذه الفصول في "الملخص" ستجد تطابقا كليا بينهما في الأسلوب والمنهج والآراء والأمثلة وحتى في الألفاظ أحيانا.

ثم ذكر باب الحدود، وباب الحروف، وباب ترتيب أصول الفقه ومسائل الأمر، ومسائل النهي، ومسائل العموم، وباب الخصوص، ومسائل المطلق والمقيد، ومسائل دليل الخطاب وفحواه، وباب المجمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والمحكم

والمتشابه ، والبيان ، وباب الكلام على الأفعال ، وباب النسخ ، وشرع من قبلنا وباب الكلام في الأخبار ، وباب مايرد به الخبر ، ومسائل ترجيح الأخبار ، وباب الكلام في الإجماع ، وباب في القياس ، وشروط القياس ومايصححه ومايفسده ، والاعتراضات على القياس ، وباب ترجيح المعاني ، والانقطاع ومايعرف به ، واستصحاب الحال ، والاجتهاد ، والتقليد .

وإليك هذه النماذج من الكتابين لمعرفة التشابه بينهما :

قال أبو الخطاب في " التمهيد " في مسألة فساد الوضع :

" ويعرف ذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم أو من جهة الأصول .

فأما مايعرف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فمثل قول أصحابنا في تنجيس أسآر السباع : إنه سبع ذو ناب فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير.

فيقول الشافعي : كونه سبعا جعل في الشرع علة في الطهارة ، بدليل ما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار قوم فأجاب ، ودعي إلى دار قوم فلم يجب ، فقيل له : دعاك فأجبت ودعا فلان فلم تجب قال : فِيْ دَارِ فُلانٍ كَلْبٌ ، قيل له : ففي دار فلان هرة ، فقال : اَلْهِرَّةُ سَبُعٌ " فجعل كون الهرة سبعا علة للطهارة ، فلايجوز أن يجعله علة للنجاسة .

والجواب : أن يبين المستدل أن هذه الزيادة لا تعرف والدلالة على ضعفها : أنه تناقض ، لأن الكلب والخنزير سبعان أيضا ، وفي الجملة يتكلم على الخبر بما يسقطه ليسلم له صحة وضع العلة .

وأما مايعرف من جهة الأصول : فكقول أصحابنا في قتل العمد أنه معنى أوجب القتل ، فلا يوجب الكفارة كالردة .

فيقول الخصم : علقت على العلة ضد المقتضى ، فإن كونه موجبا للقتل سبب للتغليظ ، فلا يجوز أن يجعل سببا للتخفيف بإسقاط الكفارة .

والجواب : أن يبيّن المستدل أن ماعلق عليه هو وفق المقتضى ، لأن العمد

إذا تغلّظ بإيجاب القصاص وهو الغاية في العقوبة ،لم يجز أن يتغلّظ بمعنى آخر . ألا ترى أن الردّة لما أوجبت القتل لم تتغلّظ بمعنى آخر ،وكذلك الزنا في الإحصان على قولهم وعلى رواية لنا (١) .

وقال الشيرازي في " الملخص " .

" فأما فساد الوضع فيعرف مرة بالنص ومرة بالأصول .

فأما مايعرف بالنص : فهو مثل أن يعلل الحنفي في تنجيس سؤر السباع : بأنه سبع ذو ناب فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير .

فيقول له الشافعي : علقت على العلة ضد مقتضاها ،لأن كونه سبعا جعله النبي صلى الله عليه وسلم علة للطهارة ، والدليل عليه ماروي " أنه دعي إلى دار قوم فأجاب ،ودعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك، فقال : إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا ، فقيل : ففي دار فلان هرة ،فقال : الْهِرَّةُ سَبُعٌ " ،فجعل ذلك علة في الطهارة ، وماجعل علة في الطهارة لايجوز أن يجعل علة في التنجيس.

والجواب عن هذا : أن يبيّن أن ماذكره علة للحكم الذي ذكره ،ويتكلم على الخبر الذي ذكره السائل .

وأما مايعرف بالأصول : فهو مثل أن يقول الحنفي في قتل العمد انه لا يوجب الكفارة ،لأنه معنى يوجب القتل ،فلا يوجب الكفارة كالردة .

فيقال له : علقت على العلة ضد مقتضاها ،لأن وجوب القتل به يدل على تغليظ حكمه ،فلايجوز أن يجعل سببا لاسقاط الكفارة .

والجواب : أن يبين أن هذا لايقتضي إلّا وفق المقتضى ،وذلك أن تعلق القتل به يدل على أنه لا تجب معه الكفارة ،لأنه إذا غلظ من وجه لم يجب معه تغليظ آخر، ولهذا إذا زنى وجب عليه الحد وسقط المهر (٢) .

---

(١) انظر: (التمهيد لأبي الخطاب : ٤/ ١٩٩-٢٠١) .

(٢) انظر: ص ٧١٩ من النص المحقق .

وقال أبو الخطاب في موضع آخر : " واعلم أنه إذا آل أمر المتناظرين إلى الترجيح فرجح كل واحد منهما دليله أو تأويله ، وجب على المبتدئ منهما أن يسقط ترجيح خصمه أو يزد في ترجيحه وإذا لم يفعل أحد الأمرين فهو منقطع . . . والانقطاع : هو العجز عن إتمام مقصوده ونصرة ماشرع فيه . . .

فصل : يعرف انقطاع السائل خاصة بأشياء خمسة : أن يعجز عن بيان السؤال ، أو طلب الدليل ، أو طلب وجه الدليل ، أو الطعن في دليل المستدل ، أو المعارضة بالدليل .

ويعرف انقطاع المسؤول خاصة بأشياء خمسة : أن يعجز عن بيان الجواب ، وإقامة الدليل ، وتقرير وجه الدليل ودفع ما اعترض به على الدليل ، وإسقاط ماقوبل به من المعارضة .

ويعرف انقطاع كل واحد منهما بسبعة : بجحد ماعرف من مذهبه ، والعجز عن إتمام ماشرع فيه من دليل أو جواب أو ترجيح أو بيان ، وجحد ماثبت بنص أو إجماع ، وبتخليط كلامه على وجه لا يفهم ، أو يسكت سكوت الحيرة من غير عذر ، أو يتشاغل بحديث أو شعر أو قصص لا يتعلق بالنظر ولا يفيد ، أو يغضب في غير موضع الغضب ، أو يقوم في غير موضع القيام ، أو يسفه على خصمه ، فكل ذلك علامة الانقطاع (١) .

وقال الشيرازي في " الملّخص " :

واعلم أنه إذا حصل - وفي نسخة ع : إذا حصل المتناظران في الترجيح - فرجّح كل منهما دليله أو تأويله وجب على المبتدئ منهما أن يسقط ترجيح خصمه أو يزيد في ترجيحه ، وإذا لم يفعل أحد الأمرين فهو منقطع .

باب بيان الانقطاع : اعلم أن الانقطاع أن يعجز عن نصرة ماشرع في نصرته وإتمام مادخل في إيراده .

---

(١) انظر : (التمهيد لأبي الخطاب : ٤/ ٢٤٩ - ٢٥١) .

فإن كان سائلا فبأن يعجز عن بيان السؤال، أو طلب الدليل، أو المطالبة بوجه الدليل، أو الطعن في الدليل، أو المعارضة للدليل، أو بالعجز عن إتمام كل واحد من ذلك.

وإن كان مسؤولا فبأن يعجز عن بيان الجواب، وإقامة الدليل، أو دفع ما اعترض به على الدليل، أو إسقاط ما قوبل به من المعارضة . . . وللانقطاع علامات:

فمنها سكوت الحيرة من غير عذر ولا عارض، ومنها أن يقطع الكلام بما ليس منه بحديث يدخله ليس له تعلق بالموضع، أو يصل كلامه بقصص، أو إنشاد شعر، أو غير ذلك مما لا يفيد شيئا في المسألة.

أو يغضب في غير موضع الغضب، أو يقوم في غير موضع القيام، أو يتسفه على خصمه، أو ينكر ما يقطع ببطلانه، أو يجحد من موضعه ما يعرف خلافه، فهذا كله يعرف به عجزه وانقطاعه عما لزمته نصرته مما قدمناه(١).

هذه نماذج يسيرة من مسائل كثيرة تشابهت في الكتابين، ولكن مع ذلك فهناك مئات من المسائل الأصولية توجد في "التمهيد" ولا توجد في "الملّخص" باعتبار "التمهيد" كتابا في الأصول، ولكن ما ذكرته يومئ إلى أنّ أبا الخطاب قد اطلع قبل تصنيفه للتمهيد على كتاب "الملّخص" في الجدل "للشيرازي واستفاد منه كما استفاد من مؤلفات أبي يعلى وغيره.

هذا ما وفقني الله لعرضه وبيانه في دراسة حياة الشيرازي ومؤلفاته وعلى الخصوص "الملّخص في الجدل" فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فهو مني، ولله الحمد أولاً وآخراً وصلّى الله على نبيّه محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

---

(١) انظر: ص ٨٨٠ من النص المحقق.

* فهرس موضوعات قسم الدراسة *

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
رقم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

الملخّص

في الجدل في أصول الفقه

للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
(٣٩٣ هـ ٤٧٦)

رسالة ماجستير
دراسة و تحقيق

إعداد الطالب :
محمد يوسف آخندجان نيازي
إشراف الدكتور :
نزيه كمال حماد

الجزء الأول

١٤٠٧ هـ


التحقيق

- بسم الله الرحمن الرحيم[١] -

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطاهرين ، وعلى أصحابه المتحببين ، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين .

لما رأيت النظر أقوى طريق يدرك به العلم ، ويعرف به الحق دعتني نفسي إلى تصنيف كتاب ملخص في الجدل أبيّن فيه رسومه وأحكامه

والذي أبدأ به بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين ، وذكر حقائقها ، لأنه كثيرا مايقع التنازع في معانيها ، فلابد من بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف ، ثم أعطف عليه أقسام أدلة الشرع ، لأن الجدل كله يقع على الأدلة ، ولا أذكر[٢] من أقسامها إلا مايقع الاحتجاج به ، ويختلف الكلام باختلافه ثم أذكر بعد ذلك مايختص بالجدل من آدابه ، وأقسام السؤال والجواب ، ومايتصل بذلك من وجوه الاعتراض والانفصال على ترتيب الأدلة ، وأذكر في كل باب من ذلك مايصح ومالا يصح إلى أن آتي على جميع ماتحتاج إليه في هذا الباب[٣] إن شاء الله تعالى[٣] .

---

(١) في ع : الرحيم ، وعليه أتوكل وبه أستعين .

(٢) في ج : " نذكر " .

(٣) ساقطة من " ج " .

بـــــاب

* بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين *

والذى يجب أن نبدأ ببيانه[١] وذكر[٢] حقيقته الحد ، لأنه لا يجوز أن يجعل طريقا لمعرفة غيره ثم لا يعرف ذلك في[*] نفســه .

وجملته أن الحد[٣] : هو العبارة عن المقصود بما يحصره ، ويحيط به إحاطة يمنــع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه .

والعلم[٤] : معرفة المعلوم على ما هو به .

والعلم الضروري[٥] : كل علم محدث لم يقع عن نظر واستدلال ، كالعلم الواقـــع

(*) هكذا في النسختين ، والأولى : « هو » .

(١) في ج : به . (٢) ساقطة من ج .

(٣) انظر في ذلك : (اللمع للشيرازي : ص ٢ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ١٠ ، والحدود ، له ص ٢٣ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٣٣ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ١٢ ، والإحكام لابن حزم : ١/ ٤١ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/ ٦٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد : ١/ ٦٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/ ٨٩ ، والروضة لابن قدامة مع شرح النزهة : ١/ ٢٦ ، والتعريفات للجرجاني ص ٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٤) .

(٤) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٢ ، والمنهاج للباجي : ص ١١ ، والحدود له : ص ٢٤ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٢٥ ، والتمهيد لأبي الخطـــاب : ١/ ٣٦ ، والمعتمد للبصري : ١/ ٥ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ٢٤ ، والمحصول للرازي : جـ ١/ق ١/ ٩٩ ، والإحكام لابن حزم : ١/ ٤٢ ، والإحكام للآمـــدي : ١/ ٩ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/ ٣٩ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/ ٦٣ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٥٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٤ .

(٥) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٢ ، والمنهاج للباجي : ص ١١ ، والحدود له : ص ٢٥ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٢٩ ، والتمهيد لأبي الخطـــاب : ١/ ٤٢ ، والإحكام للآمدي : ١/ ١٠ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/ ٦٢٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/ ٦٦ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٥٥ ، وإرشاد الفحول : ص ٥) .

عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم واللمس والذوق والعلم الواقع عن الخبر المتواتر كالعلم بالبلاد النائية ، والقرون الخاليه ، وغير ذلك مما يضطر إلى معرفته من أحواله من فرح وغم وصحة وسقم .

(١-ب ع) / والعلم المكتسب (٢) : كل علم وقع عن نظر واستدلال ، كالعلم بالعقليات ، مثل حدوث العالم ، وإثبات الصانع ، والعلم بالشرعيات ، وهو العلم بالحلال والحرام .

والجهل (٣) : تصور المعلوم على خلاف ما هو به (٤) .

والشك (٥) : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

والظن (٦) : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

---

(١) ساقطة من ج .

(٢) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٣ ، والمنهاج للباجي : ص ١١ ، والحدود له : ص ٢٧ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٤٢ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٤٣ ، والإحكام للآمدي : ١/ ١٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/ ٦٦ ، والروضة لابن قدامة ١/ ٤٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٥) .

(٣) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٣ ، والمنهاج للباجي : ص ١١ ، والحدود له : ص ٢٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٥٧ ، والمحصول للرازي : ج ١/ ق ١/ ١٠١ والإحكام لابن حزم : ١/ ٥٢ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٨٠) .

(٤) قال ابن النجار : " الجهل نوعان : مركب : وهو تصور الشيء على غير هيئته . والثاني البسيط : وهو عدم العلم ، وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية " . (شرح الكوكب المنير : ١/ ٧٥) .

(٥) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٣ ، والمنهاج للباجي : ص ١١ ، والحدود له : ص ٢٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٥٧ ، والمحصول للرازي : ج ١/ ق ١/ ١٠١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/ ٧٦ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٢٨) .

(٦) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٣ ، والمنهاج للباجي : ص ١١ ، والحدود له : ص ٣٠ ، والمعتمد للبصري : ١/ ٦ ، والمحصول للرازي : ج ١/ ق ١/ ١٠١ ، والإحكام للآمدي : ١/ ١٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/ ٧٦ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٤٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٥٧ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/ ٥١) .

وغلبة الظن [١] : زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر .

والسهو [٢] : ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال .

والعقل [٣] : هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح .

وقيل : قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات .

ومحله القلب ، ومن الناس من قال : [*] محله الرأس [٤] .

والفقه [٥] : معرفة أحكام المكلفين .

---

(١) انظر: (المنهاج للباجي : ص١١ ، والحدود له : ص٣٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٥٧ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ٧٤) .

(٢) انظر: (المنهاج للباجي : ص١١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٥٧) ، قال الباجي : " السهو على قسمين : أحدهما أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر ، فهذا يصح أن يسمى سهوا ، ويصح أن يسمى نسيانا ، والقسم الثاني : لا يتقدمه ذكر فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان ، وإنما يوصف بالسهو والذهول " .
(الحدود للباجي : ص ٣١) .

(٣) انظر في تحقيق معنى العقل : (شرح الكوكب المنير لابن النجار مع تعليق الأستاذين الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد : ١/ ٧٩-٨٩) .

(٤) هو المشهور عن الإمام أحمد ونجم الدين الطوفي الحنبلي والإمام أبي حنيفة انظر: (شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ٨٤ ، والمنهاج للباجي : ص ١١ ، والمسودة لآل تيمية : ص٥٥٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب: ١/ ٤٨) .

(*) من هنا يبتدئ الخرم في ج .

(٥) انظر تعريفه في : (اللمع للشيرازي : ص ٣ ، والحدود للباجي : ص٣٥ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٦٨ ، والمستصفى للغزالي: ١/ ٤ ، والمحصول للرازي: ج ١/ق ١/ ٩٢ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١ / ٥ ، والتمهيد للإسنوي: ص ٥٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ٤٠ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ١١ ، والتلويح على التوضيح ، للتفتازاني : ١/ ١٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب: ١/ ٣ ، شرح المختصر للأصفهاني : ١/ ١٨ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٦ ، والروضة لابن قدامة ١/ ١٨ ، والإبهاج للسبكي : ١/ ٢٨ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١/ ١٠ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ١/ ١٣) .

وأصـول الفقـه[1] : أدلة الفقـه .

والجـدل[2] : تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قـولـه وإبطال قول صاحبـه .

والنظـر[3] : يستعمل في نظر العين وحده الإدراك بالبصر.

ويستعمل في نظر القلب وحده : الفكر في حال المنظـور فيـه .

---

(١) انظر تعريف أصول الفقه في : (اللمع للشيرازي : ص٤ ، والكافية في الجـدل للجويني : ص٢٧ ، والمنهاج للباجي : ص١١ ، والحدود له : ص٣٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/٥ ، والإبهاج للسبكي : ١/١٩ ، والمستصفى للغزالي : ١/٤ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/١٢ ، والمعتمد للبصري : ١/٥ ، والمحصول للرازي : ج ١/ق ١/ ٩١ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/٥ ونهاية السول للإسنوي : ١/١٣ ، ومناهج العقول للبدخشي : ١/١٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/٣٨ ، وشرح المنار لابن الملك : ص٨١ ، وشرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني : ١/١٩ ، والتعريفات للجرجاني : ص٢٨ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص١٥ ، والتحرير مع التيسير لابن الهمام : ١/١٤٨ ، وروضة الناظر لابن قدامة ١/٢٠) .

(٢) انظر : (الكافية في الجدل للجويني : ص١٩ ، والمنهاج للباجي : ص١١ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص١ ، والتعريفات للجرجاني : ص٧٤ ، والإحكام لابن حزم : ١/٥١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/٥٨) .

(٣) انظر : (اللمع للشيرازي : ص٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/٥٨ ، والمنهاج للباجي : ص١١ ، والكافية في الجدل للجويني : ص١٦ ، والمعتمد للبصري : ١/٦ ، والمحصول للرازي : ج ١/ق ١/ ١٠٥ ، والإحكام للآمدي : ١/٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/٥٧ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/٣٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص٤٢٩) .

والبيـــان[١] : إخراج الشـيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٢] .

والدليـــل[٣] : هو المرشـــد إلى المطـــلوب .

وقال بعض المتكلمين : لا يستعمل الدليل إلا فيما يوجب العلم كمسائل الأصـــول ، وفيما لا يوجب العلم لا يقال دليل ، وإنما يقال : أمارة[٤] .

والدلالـــة[٥] : فعل الدليـــل .

والدال[٦] : هو الدليـــل ....

---

(١) انظر : (اللمع للشيرازي : ص٢٩ ، والمنهاج للباجي : ص١٢ ، والحدود لـــه : ص٤١ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٤٦ ، والتعريفات للجرجاني : ص٤٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/٥٨ ، والروضة مع النزهة لابن قدامة : ٢/٥٢ ، والمعتمد للبصري : ١/٢٩٣ ، ونهاية السول للإسنوى : ٢/١٤٨ ، والمنخـــول للغزالي : ص٦٣ ، والتحرير مع التيسير لابن الهمام : ٣/١٧١ ، وأصـــــول السرخسي : ٢/٢٦ ، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ٢/٤٢ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢/١٧) .

(٢) ذكر الشيرازي في " اللمع " هذا التعريف ، ونسبه إلى بعض الشافعيـــــة ، واختار تعريفا آخر للبيان وهو أنه عبارة عن " الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه " . (اللمع : ص٢٩) .

(٣) انظر : (اللمع للشيرازي : ص٣ ، والمنهاج للباجي : ص١١ ، والحدود لـــه : ص٣٧ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٤٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/٦١ ، والتعريفات للجرجاني : ص١٠٤ ، والإحكام لابن حزم : ١/٤٥ ، والإحكـــام للآمدي : ١/٨ ، وشرح الكوكب المنير : ١/٥١ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/٣٣ ، والتحرير مع التيسير : ١/٣٣ ، والميزان للسمرقندي : ص٦٩) .

(٤) منهم أبو الحسين البصري وفخر الدين الرازي .
انظر : (المعتمد : ١/٥ ، والمحصول : ج١/ق١/١٠٦) .

(٥) انظر : (المعتمد للبصري : ١/٥ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٤٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/٦١ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/١٥٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص٢٣ ، والتعريفات للجرجاني : ص١٠٤ ، والإحكام لابن حزم : ١/٤٥) .

(٦) انظر : (شرح الكوكب المنير لابن النجار : ١/٥١ ، واللمع للشيرازي : ص٣ ، والتعريفات للجرجاني : ص١٠٤ ، والإحكام لابن حزم : ١/٤٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/٦١) .

ومن أصحابنا من قال : الدال هو الناصب للدليل[١] .

والمستدل[٢] : هو الذي يطلب الدليل من الأصول[٣] .

والمستدل عليه[٤] : هو الحكم[٥] .

والمستدل له[٦][٧] : يقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له ، ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له .

---

(١) وهو قول سيف الدين الآمدي ، وأبي الوليد الباجي .
انظر : (الإحكام للآمدي : ١ / ٨ ، واللمع للشيرازي : ص٣ ، والمنهاج للباجي : ص١١ ، والحدود له : ص٣٩) .

(٢) انظر : (المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص١١ ، والحدود له : ص٤٠ ، واللمع للشيرازي : ص٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٥٤ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٤٧) .

(٣) قال الشيرازي في " اللمع " : " والمستدل : هو الطالب للدليل ، ويقع ذلك على السائل لأنه يطلب الدليل من المسؤول ، وعلى المسؤول ، لأنه يطلب الدليل من الأصول " . (اللمع : ص٣) .

(٤) انظر : (المنهاج للباجي : ص١٢ ، والحدود له : ص٤٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٥٦ ، واللمع للشيرازي : ص٣ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٤٨ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦١) .

(٥) قال أبو الوليد الباجي : " وقد يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه " . (الحدود للباجي : ص٤٠) .

(٦) في ع : " والحكم المستدل له " .
وقال الشيرازي في : " اللمع " : " والمستدل عليه هو الحكم الذى هو التحريم والتحليل ، والمستدل له يقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل ، لأن الدليل يطلب له " . (اللمع : ص٣) .

(٧) انظر : (المنهاج للباجي : ص١٢ ، واللمع للشيرازي : ص٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٥٦ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٤٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦١) .

والحجة[(١)] : ما دل على صحة الدعوى ، وقيل : هي والدليل واحد.[(٢)]

والنص[(٣)] : هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا .

وقيل : هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل.[(٤)]

والتأويل[(٥)] : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله .

---

(١) انظر: (الكافية في الجدل للجويني :ص ٤٨ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٢ ، والميزان للسمرقندي : ص٩ ٦ ، والتعريفات للجرجاني :ص ٨٢ ، والإحكام لابن حزم: ١ / ٤٥ ، وأصول السرخسي : ١ / ٢٧٧) .

(٢) به قال الباجي في " المنهاج " وذكره الشريف الجرجاني .
انظر: (المنهاج للباجي :ص ١١ ، والحدود له :ص ٣٧ ، والتعريفات للجرجاني :ص ٨٢) .

(٣) انظر الكلام على النص في : (اللمع للشيرازي : ص٦ ٢ ، والرسالة للإمام الشافعي ص١ ٢ ، ٣٢ ، ٩١ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ٢٩٤ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٣٨٤ ، والمحصول للرازي : ج١ / ق٣ / ٢٢٨ ، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ٢ / ١٩ ، والمغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي ص٥ ١٢ ، وأصول السرخسي : ١ / ١٦٤ ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٢ / ٢٧ والتعريفات للجرجاني :ص١ ٢٤ ، والحدود للباجي :ص٢ ٤ ، والمنهاج له : ص٢ ١ ، والمنخول للغزالي :ص٥ ١٦ ، وإرشاد الفحول للشوكاني :ص ١٧٦ ، والإحكام لابن حزم: ١ / ٤٨ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢ / ١٦٨ ، والكافية في الجدل للجويني :ص٨ ٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٧ ، وكشف الأسرار للبخاري: ١ / ٤٦) .

(٤) به قال الغزالي واختاره الشيرازي عند الكلام على وجوه أدلة الكتاب في :ص ٣٠ ، وقال الحنفية : المفسر: هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل ، أما النص: فهو اللفظ الذي ظهر معناه وسيق الكلام لأجله ويحتمل التأويل والتخصيص.
انظر: (فواتح الرحموت: ٢ / ١٩ ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو : ص٩ ١٨ ، والمغني في أصول الفقه : ص٥ ١٢ ، وشرح التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٥ ، وأصول السرخسي : ١ / ١٦٤ ، والمنخول للغزالي :ص ١٦٥ ، والمستصفى له : ١ / ٣٨٤) .

(٥) انظر: (المستصفى للغزالي : ١ / ٣٨٦ ، والمحصول للرازي : ج ١ / ق٣ / ٢٣٢ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ١٦٨ ، والتعريفات للجرجاني : ===

والظاهـــر(١) : ما احتمل أمرين ، وأحدهما أقوى من الآخر .

والعـــموم(٢) : ما شمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخـر .

== ص ٥٠ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ١٩٨ ، والإحكام لابن حزم : ١ / ٤٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٧٦ ، والروضة مع شرح النزهة : ٢ / ٣٠ ، والمختصر لابن اللحام الحنبلي : ص ١٣١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٦٠ والحدود للباجي : ص ٤٨ ، والمنهاج له : ص ١٢ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : (١ / ٤٥) .

(١) انظر : (الكافية في الجدل للجويني : ص ٤٩ ، والمعتمد للبصري : ١ / ٢٩٥ ، والمنخول للغزالي : ص ١٦٧ ، والمستصفى له : ١ / ٣٨٤ ، والمحصول للرازي : ج ١ / ق ٣ / ٢٢٩ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٦٨ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ١٩٨ ، والإحكام لابن حزم : ١ / ٤٨ ، وإرشاد الفحـــول للشوكاني : ص ١٧٥ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٥٩ ، وروضـــة الناظر مع شرحه النزهة : ٢ / ٢٩ ، والمختصر لابن اللحام : ص ١٣١ ، واللـــمع للشيرازي : ص ٢٧ ، والحدود للباجي : ص ٤٣ ، والمنهاج له : ص ١٢ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٤٣ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢ / ١٩ ، والتوضيح لصـــدر الشريعة : ١ / ١٢٥ ، والمغني للخبازي : ص ١٢ ، ومرآة الأصول لملا خســرو : ص ١٨٧ ، وأصول السرخسي : ١ / ١٦٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : (١ / ٤٦) .

(٢) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ١٤ ، والرسالة للإمام الشافعي : ص ٥٢ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ١٨٩ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٣٢ ، والمحصـــول للرازي : ج ١ / ق ٢ / ٥١٣ وما بعدها ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٥٣ ، والإحكـــام لابن حزم : ١ / ٤٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١١٢ ، وشرح العضد علـــى مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٩٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٢ / ١٠١ وما بعدهـــا ، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر : ٢ / ١١٨ ، والمختصر في أصول الفقه لابـــن اللحام : ص ١٠٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٩ ، ٢ / ٥ ، والمنهاج للباجـــي : ص ١٢ ، والحدود له : ص ٤٤ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني : ١ / ٣٢ ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو : ص ١٥٤ ، وأصول السرخســـي : ١ / ١٢٥ ، والمغني في أصول الفقه للخبازي : ص ٩٩ ، ومناهج العقول للبدخشي ٢ / ٥٦ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ٥٦ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥٠ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٨٢ ، وكشف الأسرار للبخاري : (١ / ٣٣) .

والمجمل (١) : مالا يعقل معناه من لفظه حتى يرد مايفسره .

والمفسر (٢) : مافهم المراد به من لفظه .

والمحكم (٣) : يستعمل في المفسر، وحده : ماضى ، ويستعمل فيما لم ينسخ ، وحده : ماتأيد حكمه .

والمتشابه (٤) : هو المشكل الذي يحتاج إلى فكر ، وتأمل .

---

(١) انظر تعريف المجمل في : (المعتمد لأبي الحسين البصري : ١/ ٢٩٣ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ٣٤٥ ، والمحصول للرازي : ج ١/ق ٣/ ٢٣١ ، ومابعدها ، والإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٥ ، والإحكام لابن حزم : ١/ ٤٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص١٦٧ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢/ ١٥٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣/ ٤١٣ ، ونزهة الخاطر شرح الروضة لابن بدران : ٢/ ٤٢ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام : ص١٢٦ ، والحدود للباجي : ص٤٤ ، والمنهاج له : ص١٢ ، واللمع للشيرازي : ص٢٧ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٠٤ ، وشرح التلويح للتفتازاني : ١/ ١٢٧ وأصول السرخسي : ١/ ١٦٨ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٥٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ٩ ، والمنخول للغزالي : ص١٦٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ١/ ٥٣) .

(٢) انظر الكلام على المفسر في : (المحصول للرازي : ج ١/ق ١/ ٢٢٨ ، والإحكام لابن حزم : ١/ ٤٨ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١/ ١٢٥ ، ومرآة الأصول لملاخسرو : ص ١٩١ ، والمغني للخبازي : ص١٢٥ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٦٥ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢/ ١٩ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٢٤ ، والحدود للباجي : ص٤٦ ، والمنهاج له : ص ١٢) .

(٣) انظر : (الكافية في الجدل للجويني : ص ٥١ ، وكشف الأسرار للبخاري : ١/ ٥١ ، والمحصول للرازي : ج ١/ق ١/ ٣١٦ ، والمنهاج للباجي : ص١٢ ، والحدود له ص٤٧ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١/ ١٢٥ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٠٥ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٦٥ ، والمغني للخبازي : ص ١٢٦ ، ومرآة الأصول : ص ١٩٢ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢/ ١٩) .

(٤) انظر : (الكافية في الجدل : ص١٥ ، والمحصول للرازي : ج ١/ق ١/ ٣١٧ ، والإحكام لابن حزم : ١/ ٤٥ ، ومرآة الأصول لملاخسرو : ص١٩٩ ، والمنهاج للباجي : ص ١٢ ، والحدود له : ص٤٧ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٦٩ ، وكشف ===

(٢-ع أ) / والمطلق : هو اللفظ العام.(١)

والمقيد(٢) : العام الذي قيد ببعض صفاته .

والتخصيص(٣) : تمييز بعض الجملة .

== الأسرار مع أصول البزدوي : ١/٥٥، والمغني للخبازي : ص١٢٩، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢/٢٢، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة : ١/١٢٧ والتعريفات للجرجاني : ص٢٠٠).

(١) هناك فروق كثيرة بين المطلق والعام وأهمها : أن المطلق يدل على الفرد المنتشر في جنسه، والعام يدل على أكثر من شيئين دفعة واحدة ، وقد مثل الشيرازي في "التبصرة" و"اللمع" للمطلق ب«رقبة»، وللمقيد بالرقبة المؤمنة ، فلعل المراد ب"العام" هنا العام في اللغة .

وانظر الكلام على المطلق في : (شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٩٢ ، اللمع للشيرازي : ص٢٤، والتبصرة له : ص٢١٢، والمستصفى للغزالي : ٢/١٨٥ والمعتمد لأبي الحسين البصري : ١/٢٨٨، والحدود للباجي : ص ٤٧ ، والمنهاج له : ص١٢، والتعريفات للجرجاني : ص٢١٨، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص١٦٤، والمحصول للرازي : ج١/ق٣/٢١٦، والإحكام للآمدي : ٢/١٦٢، والكافية في الجدل للجويني : ص١٥، والكشف على أصول البزدوي : ٢/٢٨٦).

(٢) انظر: (اللمع للشيرازي : ص٢٤، والمعتمد للبصري : ١/٢٨٨، والمستصفى للغزالي : ٢/١٨٥، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر : ٢/١٩١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٩٣ ، والإحكام للآمدي : ٢/١٦٢، والحدود للباجي : ص٤٨، والمنهاج له : ص١٢، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٢٥ ، والمحصول للرازي : ج١/ق٣/٢١٦، إرشاد الفحول : ص١٦٤، والكافية في الجدل للجويني : ص١٥، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٢٨٦).

(٣) انظر: (الحدود للباجي : ص٤٤، والمنهاج له : ص١٢، والكافية في الجدل للجويني : ص٥٠، والتعريفات للجرجاني : ص٥٢و٩٩، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٢٦٧، والإحكام لابن حزم : ١/٤٨، والإحكام للآمدي : ٢/٥٥، وحاشية التفتازاني على العضد : ٢/١٢٩، واللمع للشيرازي : ص١٧، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/٧١، ١٠١، والإبهاج لابن السبكي : ٢/١١٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص١٥، وكشف الأسرار للبخاري : ١/٣٠٦،٣٠) .

وتخصيص العموم ، إخراج ماتناوله اللفظ العام.[١]

والنسخ[٢] : بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق .

وقيل : بيان مالم يرد باللفظ العام في الأزمان.

ودليل الخطاب[٣] : انتفاء حكم المنطوق عما عداه .

---

(١) انظر الفرق بين الخاص والتخصيص والخصوص في : (إرشاد الفحول للشوكاني : ص (١٤١-١٤٢)).

(٢) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٣٠ ، الرسالة للإمام الشافعي : ص ١٢٢ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ٣٦٧ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ١٠٧ ، والمحصول للرازي : ج ١/ق ٣ / ٣١٩ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢٤٠ ، والإحكام لابن حزم : ١ / ٥١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٨٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٨٥ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٢ / ١٦١ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ١٦٤ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٥٢٥ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٦ ، وشرح النزهة على الروضة لابن بدران : ١ / ١٨٩ ، والمنهاج للباجي : ص ١٢ ، والحدود له : ص ٤٩ ، والمسودة لآل تيمية : ص ١٩٥ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٤٠ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢ / ٥٣ والمغني للخبازي : ص ٢٥٠ ، ومرآة الأصول لملاخسرو : ص ٣٦٨ ، وأصول السرخسي : ٢ / ٥٣ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٧٠٧ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ٣١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٢٢٦ ، والمنخول للغزالي : ص ٢٨٩ ، وكشف الأسرار مع أصول البزدوي : ٣ / ١٥٤ ، والميزان للسمرقندي : ص ٦٩٧) .

(٣) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٢٥ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ١٩١ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٠ ، والإحكام لابن حزم : ١ / ٥٢ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٣ ، والمنهاج للباجي : ص ١٢ ، والحدود له : ص ٥٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٨٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٢١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٥٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٧٩ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٢٤) .

ولحن الخطاب (١) : ماعلم من اللفظ عند سماعه من غير نطق .

وقيل : هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به (٢) .

وفحوى الخطاب (٣) : مانبّه اللفظ عليه بمعناه .

والحقيقة : يستعمل في بيان الأشياء ، وحدّه (وحدّها) قد بيّناه في أول الباب (٤) ، ويستعمل في ضد المجاز ، وحده : كل لفظ بقي على موضوعه (٥) .

---

(١) انظر : (اللمع للشيرازي : ص / ٢٥ ، والمستصفى للغزالي : ٢/ ١٨٩ ، والمحصول للرازي : ج ١ / ق ٣ / ٢٦١ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٠ ، وشرح العضد : ٢ / ١٧٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص / ١٧٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٨٢ ، والمنهاج للباجي : ص١٢ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ١٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٥٣) .

(٢) قاله الشيرازي في " اللمع " والباجي في " الحدود " ، انظر : (اللمع : ص : ٢٥ ، والحدود : ص ٥١) .

(٣) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٢٥ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ١٩١ ، والمحصول للرازي : ج ١ / ق ٣ / ٢٦٠ ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٢ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥١ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٧٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٨٢ ، والحدود للباجي : ص ٥١ ، والمنهاج له ص : ١٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٢٠ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٥٣) .

(٤) انظر : ص : ٢ .

(٥) انظر تعريف الحقيقة في : (المعتمد لأبي الحسين البصري : ١/ ١١ ، واللمع للشيرازي : ص ٥ ، والإبهاج (لابن) السبكي : ١ / ٢٧١ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٣٤١ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ١ / ٣٩٥ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ١ / ١٣٨ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥٣ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٤ ، والمنهاج للباجي : ص ١٢ ، والحدود له : ص ٥١ ، والتعريفات للجرجاني ص : ٨٩ ، والمختصر لابن اللحام : ص ٤٢ ، وشرح الكوكب المنير : ===

والمجــاز (١): كل لفظ تجوز به عن موضوعه.

والأمــر (٢): استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.

== لابن النجار: ١/١٤٩ ، والروضة مع شرحه نزهة الخاطر: ١/ ٨ ، والتمهيد لأبي الخطاب: ١/٧٧، وشرح المختصر للأصفهاني: ١/١٨٣، والتحرير مع التيسير لابن الهمام: ٢/٢ ، والكشف للبخاري: ١/ ٦١).

(١) انظر: (اللمع للشيرازي: ص ٥ ، والمعتمد للبصري: ١ / ١١، والكافية في الجدل للجويني: ص ٥٣ ، والمستصفى للغـزالي: ١ / ٣٤١ ، والمحصول للرازي: ج ١ ق ١/ ٣٩٦، وحاشية التفتازاني على شـرح العضد: ١ / ١٤١ ، والإحكام للآمدي: ١/ ٢٢، والإحكام لابن حزم: ١/ ٥٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢١ ، والمختصر لابن اللحام: ص ٤٤ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١ / ١٥٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب: ١/٧٧، والروضة مع شرحه نزهة الخاطر: ١/ ١٥، والتعريفات للجرجاني: ص٢٠٢، والمنهاج للباجي: ص ١٢، والحدود له: ص ٥٢، وشرح المختصر للأصفهاني: ١/١٨٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافـي: ص ٤٤ ، والإبهاج لابن السبكي: ١/ ٢٧٣، والتحرير مع التيسير لابن الهمام: ٢/ ٣ ، وكشف الأسرار للبخاري: ١/ ٦٢).

(٢) انظر تعريف الأمر في: (اللمع للشيرازي: ص ٧ ، والتبصرة له: ص١٧ ، والكافية في الجدل للجويني: ص ٣٣ ، والمستصفى للغزالي: ١/ ٤١١، والمحصول للرازي: ج ١ ق ٢/ ١٩ ومابعدها ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧٧ ، والإحكام للآمدي: ٢/ ١١ ، وإرشـاد الفحول للشوكاني: ص ٩٢ ، والمختصر لابن اللحام: ص ٩٧ ، وشـرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣ / ١٠ ، والروضة مع نزهة الخاطـر لابن قدامة: ٢ / ٦٢ ، والمغني للخبازي: ص ٢٧ ، وأصـول السرخسي: ١/ ١١ ، والمنهاج للباجي: ص ١٢ ، والحدود له: ص٥٢ والتعريفات للجرجاني: ص ٣٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب: ١/ ٦٦، ١٢٤ ، والإبهاج لابن السبكي: ٢/ ٣ ، والكشف مع أصول البزدوي: ١/ ١٠١ والميزان للسمرقندي: ص ٨٣).

والنهي (١) : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه .

ومن أصحابنا من زاد فيه : على وجه الوجوب (٢) .

والواجب (٣) : مايعلق العقاب بتركه .

والفرض، والمكتوب ، والواجب واحد ، وحده مابيّنّاه .

وقال أصحاب أبي حنيفة : الفرض ماثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب: ماثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه (٤) .

---

(١) انظر الكلام على النهي في : (اللمع للشيرازي : ص ١٣ ، والتبصرة له : ص ٩٧ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٩٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٠٩ ، ونهاية السول للإسنوى : ٢ / ٤٩ ، أصول السرخسي : ١ / ٧٨ ، والمغني للخبازي : ص ٦٧ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٧٧ ، والمعتمد للبصري : ١ / ١٦٨ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٤٨ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٦ ، والكشف مع أصول البزدوي : ١ / ٢٥٦) .

(٢) انظر : (اللمع ص / ١٣) .

(٣) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ١٢ ، والتبصرة له : ص ٩٤ ، والمنخول للغزالي : ص ١٣٦ ، والمستصفى له : ١ / ٦٦ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٧٤ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى : ١ / ٢٢٥ ، والحدود للباجي : ص ٥٣ ، والمنهاج له : ص ١٢ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٦ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١ / ٣٤٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٤ ، والمختصر لابن اللحام: ص ٥٨ ، والروضة مع نزهة الخاطر: ١ / ٩٠ ، ونهاية السول للإسنوى : ١ / ٤٣ ، ومناهج العقول للبدخشي : ١ / ٤١ ، وشرح المختصر للأصفهاني ١ / ٣٣٣ ، والإبهاج للسبكي : ١ / ٥١) .

(٤) انظر : (فواتح الرحموت للأنصاري : ١ / ٥٨ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ١٢٤ ، ومرآة الأصول لملا خسرو : ص ٤١٥ ، وكشف الأسرار ===

وقد ثبت فساد هذا في كتاب " التبصرة في الأصول[١] ".

والمندوب[٢] إليه : ما أثيب على فعله ، ولم يعاقب على تركه .

== للبخاري : ٢ / ٣٠٢ ، والميزان للسمرقندي : ص ٢٥) .
وقد جعل الإمام الغزالي هذا الخلاف لفظيا ، فقال : " فإن قيل : هل من فرق بين الواجب والفرض ؟ قلنا : لا فرق عندنا بينهما ، بل هما من الألفاظ المترادفة ، كالحتم واللازم ، وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا . ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني " (المستصفى : ١ / ٦٦) .

(١) استدل الشيرازي في " التبصرة " على ذلك بأدلة عديدة ، فقال : " لنا قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ - الآية ١٩٧ من البقرة - وأراد به أوجب الحج . .
ولأن تخصيص اسم الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلا .
ولأن لفظ الوجوب في الإيجاب أكثر من لفظ الفرض ، لأن الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب . . . والواجب لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو سقوطه عليه من قولهم " وجب الحائط " و " وجبت الشمس " فإذا قيل : هذا واجب ، كان معناه : أنه سقط عليه سقوطا لا بد من فعله ، وكان ما قالوه بالعكس أولى " (التبصرة : ص ٩٤ ، ٩٥) .
هذا ، وقد ذكر عبد العزيز البخاري هذه المسألة في " الكشف " وذكر أجوبة الحنفية في ذلك ، فانظر : (الكشف : ٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٢) انظر : (المستصفى للغزالي : ١ / ٦٥ ، والمنخول له : ص ١٣٧ ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب : ١ / ٢٢٥ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٩١ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٤٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٤ ، والإبهاج للسبكي : ١ / ٥٦ ، والحدود للباجي : ص ٥٥ ، والمنهاج له : ص ١٢ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٣١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٤٠٢ ، والمختصر لابن اللحام : ص ٦٣ ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر : ١ / ١١٢ ، ونهاية السول للإسنوي : ١ / ٤٦ ، ومناهج العقول للبدخشي : ١ / ٤٦ ، والميزان للسمرقندي : ص ٢٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٦) .

والسنة[١] : مارسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب[٢].

والعبادة[٣] : هي الطاعة لله عز وجل .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : ماافتقر من الطاعات إلى النيّة .

وقد بيّنّا فساد ذلك في "مسائل الخلاف في الفروع"[٤].

والطاعة : موافقة الأمر[٥].

والمعصية[٦] : مخالفة الأمر .

---

(١) انظر: (الحدود للباجي : ص٥٦ ،والمنهاج له :ص١٣ ،والتعريفات للجرجاني : ص١٢٢ ،والكافية في الجدل للجويني :ص٤١ ،والتمهيد لأبي الخطاب : ٦٥/١ ،وأصول السرخسي : ١١٣/١ ،والإحكام لابن حزم: ٥٣/١، والإبهاج لابن السبكي : ٢٦٣/٢ ،ونهاية السول للإسنوي: ١٩٦/٢، ومناهج العقول للبدخشي : ١٩٤/٢ ،والتوضيح لصدر الشريعة: ٢/٢، والتحرير مع التيسير لابن الهمام: ١٩/٣ ،والكشف للبخاري: ٢٣٦/١.

(٢) وقد ذكر الشيرازي في "اللمع : ص١٣" أن السنة والندب والنفل بمعنى واحد ،فقال: "أما السنة فمارسم فيحتذى به على سبيل الاستحباب ،وهي والنفل والندب بمعنى واحد".

والبيضاوي أيضا لم يفرق بينهم. (انظر: المنهاج مع نهاية السول : ٤٦/١)

(٣) انظر: (التعريفات للجرجاني : ص١٤٦ ،والحدود للباجي : ص٥٧ ، والمنهاج له : ص١٣ ،والتمهيد لأبي الخطاب : ٦٤/١ ،وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣٨٤/١ ،وكشف الأسرار للبخاري: ٢٣٦/١ ،والميزان للسمرقندي : ص٣٥).

(٤) هو كتاب "النكت في مسائل الخلاف" وقد سبق الكلام عليه في قسم الدراسة .

(٥) انظر: (التعريفات للجرجاني : ص١٤٠ ،والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، والحدود له :ص٥٨ ،وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٨٥/١، والتمهيد لأبي الخطاب : ٦٣/١ ،والإحكام لابن حزم: ٤٩/١ ،والميزان للسمرقندي : ص ٣٥).

(٦) انظر: (التعريفات :ص ٢٢٢ ،والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي :ص١٢، ===

والإباحـــة : مجرد الإذن .

والمباح (١) : ماأذن لفاعله من غير ثواب في فعله ولا عقاب على تركه .

والحَسَن (٢) : مامدح فاعلـه .

والقبيـح (٣) : ماذُمّ به فاعلـه .

== وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١ / ٣٨٥ ، والإحكام لابن حـزم : ٤٩/١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٣) .

(١) انظر الكلام على الإباحة والمباح في : (المستصفى للغزالي : ٦٥/١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٧ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٩٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٢٥/١ ، وإرشاد الفحـول للشوكاني : ص ٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٤٢٢ ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر: ١١٦/١ ، والمنهاج في ترتيب الحجـاج للباجي : ص ١٣ ، والحدود له : ص ٥٥ ، والتعريفات للجرجانـي : ص ٨ ، ١٩٦ ، والإحكام لابن حزم : ١ / ٥٠ ، ونهاية السـول للإسنوي : ٤٩/١ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٤٨/١ ، والكافية فـي الجدل للجويني : ص ٤٢ ، والإبهاج للسبكي : ٦٠/١ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١ / ٣٩٨) .

(٢) انظر: (المستصفى للغزالي : ١ / ٥٦ ، والإحكام للآمدي : ٦١/١ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٨ ، وشرح التلويح على التوضيـح للتفتازاني : ١٨٩/١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ١٩٨/١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٧ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجـار: ٣٠٠/١ ، والحدود للباجي : ص ٥٨ ، والمنهاج له : ص ١٣ ، والتمهيـد لأبي الخطاب : ٦٧/١ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٨٧ ، والإبهـاج للسبكي : ٦١/١ ، والميزان للسمرقندي : ص ٤٥) .

(٣) انظر: (المستصفى للغزالي : ٥٦/١ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٦١ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٨٩/١ ، وشرح العضد على مختصر ابـن الحاجب : ١٩٨/١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص٧ ، وشرح الكوكب المنير: ٣٠٠/١ ، والحدود للباجي : ص ٥٨ ، والمنهاج له : ص١٣ ، والإبهـاج للسبكي : ٦١/١ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٧٢ ، والكافية في الجـدل للجويني : ص٣٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٦٧/١) .

والظلم(١) : مجاوزة الحد .

والجور(٢) : هو العدول عن الحق .

والجائز(٣) : يستعمل فيما لا إثم فيه ، وحدّه ، ماوافق الشرع . ويستعمل في العقود التي لا تلزم ، وحده : كل عقد يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكل حال .

والإجزاء(٤) : هو الكفاية .

والصحيح(٥) : مااعتد به .

---

(١) انظر معنى الظلم في : (المنهاج للباجي :ص١٣ ،والحدود له :ص٥٩ ، والتعريفات للجرجاني :ص١٤٤ ،والكافية في الجدل للجويني :ص٣٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٧ ، ولسان العرب لابن منظور: ١٢ / ٣٧٣) .

(٢) انظر: (المنهاج للباجي : ص١٣ ،والكافية في الجدل للجويني :ص٤٠ ، ولسان العرب : ٤ / ١٥٣) .

(٣) انظر: (شرح الكوكب المير لابن النجار : ١ / ٤٢٨ ،والمنهاج للباجي : ص١٣ ،والحدود له :ص٥٩ ،وارشاد الفحول للشوكاني : ص٦ ،وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢ / ٥ ،والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٨) .

(٤) انظر: (شرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٤٦٨ ،والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٨ ،والمختصر لابن اللحام : ص١٠٢ ،ونهاية السول للإسنوي : ١ / ٦١ ،ومناهج العقول للبدخشي : ١ / ٦٠ ،والإبهاج للسبكي : ١ / ٧١) .

(٥) انظر: (المستصفى للغزالي : ١ / ٩٤ ،والإحكام للآمدي : ١ / ١٠٠ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٤٣ ،والتلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ١٢٣ ،وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٤٦٤ ،ومابعدها ، والمنهاج للباجي : ص١٣ ،والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٨ ،والتعريفات للجرجاني :ص١٣٢ ،وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧ ، والإبهاج للسبكي : ١ / ٦٧) .

والفاسد (١) : مالا يعتد به لاختلال شرطه.

والشرط (٢) : مايعدم الحكم لعدمه .

والسبب (٣) : ماتوصل به إلى الحكم .

والخبر (٤) : مادخله الصدق ، والكذب .

---

(١) انظر: (المستصفى للغزالي : ١ / ٩٤ ، والإحكام للآمدي : ١ / ١٠١ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ١٢٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٤٦٤ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٦٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٨ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٤٤ ، ٥٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب: ١ / ٦٨) .

(٢) انظر: (الكافية في الجدل للجويني : ص ٦٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٤٥٢ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، والحدود له: ص ٦٠ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٢٥ ، وأصول السرخسي : ٢ / ٣٢٠ والمغني للخبازي : ص ٣٤٥ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٨ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١ / ٤٠٧ ، والكشف لعبد العزيز البخاري : ٤ / ١٧٢ ، والميزان للسمرقندي : ص ٤٠٩) .

(٣) انظر: (الكافية في الجدل للجويني : ص ٦٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٤٤٥ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١١٧ ، وأصول السرخسي : ٢ / ٣٠١ ، والمغني للخبازي : ص ٣٣٧ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٨ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١ / ٤٠٥ ، والكشف للبخاري : ٤ / ١٦٩ ، والميزان للسمرقندي : ص ٦٠٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٦) .

(٤) انظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢ / ٧٣ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ١٣٢ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢١٠ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٣ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ٢١٤ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٣٠٧ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ===

والكـــذب[١] : كل خـبر مخـبَره على خلاف ماأخبر به .

والتواتـــر[٢] : كل خـبر أوجـب العلم ضـرورة .

/والآحــاد[٣] : مايقاصـر عن التواتـر . (٢ ع ب)

والمرســل[٤] : ماانقطـع إسنـاده .

== ص ٤٢ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٩٦ ، والحدود للباجي : ص ٦٠ ، واللمع للشيرازي : ص ٣٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٢ ، وشـرح المختصر للأصفهاني : (٦١٩/١) .

(١) انظر: (المعتمد للبصري : ٢ / ٧٤ ، والإحكام للآمدي : ٢١٦/١ ، ونهاية السول : ٢ / ٢١٤ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٣١٩ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ١ / ٣١٩ ، والكافية في الجدل : ص ٣٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٤٤ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٨٣ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١ / ٦٣١ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٢٣٢) .

(٢) انظر: (المستصفى للغزالي : ١ / ١٣٤ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٢٠ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥٥ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ٢١٥ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١ / ٦٣٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص٣٤٩ ومقدمة ابن الصلاح : ص ١٣٥ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ٢ والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٣٢٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٥٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٢٨٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص٤٦ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٩٦ ، واللمع للشيرازي : ص ٣٩ ، والحدود للباجي : ص ٦١ ، والكشف للبخاري : ٢ / ٣٦٠ ، والميزان للسمرقندي : ص ٤٢٢) .

(٣) انظر: (المستصفى للغزالي : ١ / ١٤٥ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٣٣ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٢ / ٢٢٩ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ٣ وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢ / ٥٥ ، وإرشاد الفحول للشوكانـي : ص ٤٨ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٩٦ ، واللمع للشيرازي : ص ٤٠ ، والكافيـة في الجدل للجويني : ص ٥٦ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١ / ٦٥٥ ، وشـرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٣٥٦ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣ / ٣٧) .

(٤) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧٤ ، واختصار علـــوم ===

والمسنَد(١) : ماتصل إسناده .

والإجماع(٢) : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .

والصحابي(٣) : من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

== الحديث لابن كثير مع الباحث الحثيث : ص ٤٧ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٦٠ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٠٨ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، ومقدمة ابن الصلاح : ص ٢٥ ، واللمع للشيرازي: ص ٤١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٥٧٤ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ١ / ١٩٥ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني : ١/٢٨٣ ، والكشف للبخاري : ٣ / ٣) .

(١) انظر: (مقدمة ابن الصلاح : ص ٢١ والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ١/٥٠٥ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ٤٤ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، والحدود له : ص ٦٣ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢١٢ وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٢٢٨) .

(٢) انظر: (اللمع للشيرازي : ص ٤٨ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥٧ ، والمستصفى للغزالي : ١/١٧٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١/ ١٦ ، والمعتمد للبصري : ٢/ ٣ ، والإحكام للآمدي : ١/ ١٤٧ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ١/٥٢١ ، والإبهاج للسبكي : ٢/٣٤٩ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٢ / ٢٧٣ ، وشرح التلويح على التوضيح : ١ / ٤١ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٠ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٢٢٦ والحدود للباجي : ص ٦٣ ، والمنهاج له : ص ١٣ ، والميزان للسمرقندي : ص ٤٩٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٧١) .

(٣) انظر تعريف الصحابي في : (صحيح البخاري : ٥ / ٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح : ص ١٤٦ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ١٨١ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ٢٠٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٣٨٤ ، والإحكام للآمدي : ١/٢٧٥ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٤٦٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٧٠) .

والتابعـــي (١) : من صحـب الصحابي .

والتقليـــد (٢) : قبول القـول بغير حجـة .

والاجتهـــاد (٣) : بذل الوسع في بلوغ الغرض .

والـــرأي (٤) : استخراج صواب العاقبـة .

والقيـــاس (٥) : حمل فرع على أصل بعلة ، وإجراء حكم الأصل على الفـــرع .

---

(١) انظر تعريفه في : (تدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ٢٣٤ ، ومقدمة ابن الصلاح : ص ١٥١ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ١٩١ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٤٧٨) .

(٢) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٧٠ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٣٨٧ ، والمنخول له : ص ٤٧٢ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، وروضة الناظر مـــع نزهة الخاطر : ٢ / ٤٤٩ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ٢٤٥) .

(٣) وعرفه في اللمع « بأنه استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي » ولعله يريد هنا الاجتهاد اللغوي.
انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٧٣ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥٨ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر : ٢ / ٤٠١ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ٢٠٤ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٣٥٠ ، والتحريـــر مع التيسير لابن الهمام : ٤ / ١٧٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٤ / ١٤ ، والميزان للسمرقندي : ص ٧٥٢) .

(٤) انظر تعريفه في : (الكافية في الجدل للجويني : ص ٥٨ ، والتمهيد لأبـــي الخطاب : ١ / ٦٤ ، والمنهاج للباجي : ص ١٣ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٨٥) .

(٥) انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٥٣ ، والمعتمد للبصري : ٢ / ١٩٥ ، ٤٤٣ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٢٢٨ ، والمنخول له : ص ٣٢٣ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٥٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٢٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٠٤ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ٣ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣ / ٣ ، نهاية السول للإسنوي : ٣ / ٣ ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٣ / ٣ ، والمحصول للرازي : ج ٢ / ق ٢ / ٩ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ٥٢ ، والجدل لابن عقيل : ص ١٠ ، وتيسير التحرير لأمـــير بادشاه : ٣ / ٢٦٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٩٨ ، والكشف للبخاري ٣ / ٢٦٧ ، والميزان للسمرقندي : ص ٥٥٣) .

والأصـــل : ماثبت حكمه بنفسه ، وعند المتكلمين الأصل : هو اللفظ الـذي ورد في إثبات الحكم،(١) كخبر عبادة(٢) رضي الله عنه في الربا(٣).

---

(١) انظر الكلام على الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين في تعريف الأصل فـــي : (المعتمد للبصري : ٢/ ١٩٧ ، والمحصول للرازي : جـ٢ ق ٢ / ٢٤ ، والإحكام للآمدي : ٣/ ٩ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجـــب: ٢/ ٢٠٨ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحي نهاية السول ومناهج العقـــول : ٣/ ٣٧ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣/ ٣٧ ، والجدل لابن عقيل : ص ١٠).

(٢) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، يكنى أبا الوليـــد ، كان نقيبا ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بـــدرا وأحد والمشاهد كلها وفتح مصر ، وله أخبار حسنة في الفتوح ، وكـان سفير عمرو بن العاص إلى المقوقس صاحب مصر ، وهو أول من وليّ قضـــاء فلسطين ، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة بفلسطين .

انظر : (الاستيعاب لابن عبد البَر : ٢ / ٨٠٧ ، وأسد الغابة لابن الأثير ٣ / ١٦٠ ، والاستبصار لابن قدامة : ص ١٨٨ ، وتهذيب التهذيـــب لابن حجر : ٥ / ١١١) .

(٣) هو ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد والبيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : " قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ســـواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " هذا اللفظ لمسلم .

وقال الترمذي : " حديث عبادة حديث حسن صحيح " .

انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا : ١١ / ١٤ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، كتاب البيوع ، باب ماجـــاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل : ٥ / ٢٤٨ ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الصرف : ٣ / ٢٤٨ ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري : ٥ / ٢٠ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب البر بالبر : ٧ / ٢٧٤ ، ومسند أحمد : ===

والفـــرع (١) : ماثبت حكمـه (بغيره) (٢) .

والعـــلة (٣) : هو المعنى المقتضي للحكم .

والعلة المتعدية : ماتعدت إلى فـــرع .

والواقفـــة : مالم تتعـــد (٤) .

والمعلول (٥) : هو الحكم ، ومن أصحابنا من قال : هو العين التي تحلّهـــا العلة كالخمر والبر .

والمعتـــل (٦) : هو المستدل بالعلة .

== ٥ / ٣١٤، ٣٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع ، باب جـــواز التفاضل في الجنسين : ٥ / ٢٨٢ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتـاب البيوع ، باب الربا : ٢ / ١٥٧ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٧) .

(١) انظر: (المستصفى للغزالي : ٢ / ٣٣٠ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ١١ ، ٥٣ ، والجدل لابن عقيل : ص ١٠ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ٤ ، ومناهـج العقول للبدخشي : ٣ / ٤ ، والمحصول للرازي : ج ٢ / ق ٢ / ٢٧ ، وإرشـاد الفحول للشوكاني : ص ٢٠٤) .

(٢) زيادة من كلام المصنف في " اللمع : ص ٥٧ " يقتضيها السياق .

(٣) انظر: (اللمع للشيرازي : ص ٥٨ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٣٣٥ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ١١ ، ١٧ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ٥ ، ٣٨ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٣ / ٣٧ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ١٧٩ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ٦٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٠٤ ، والجدل لابن عقيل : ص ١١) .

(٤) انظر الكلام على العلة المتعدية والواقفة في : (الإحكام للآمـدي : ٣ / ٢٩ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٣٤٥ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ١٠٤ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٣ / ١٠٤ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٤٢٣) .

(٥) انظر: (المنهاج للباجي : ص ١٤ ، والجدل لابن عقيل : ص ١١ ، واللمـع للشيرازي : ص ٥٨ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٦٠) .

(٦) انظر: (والكافية في الجدل للجويني : ص ٦٢ ، والمنهاج للباجي : ص ١٤ ، ===

والمعلل : هو المعتل ،وقد بيناه ، ومن أصحابنا من قال (*) :/هو الناصب للعلة . (٢ج/ب)

والطرد (١) : هو وجود الحكم بوجود (٢) العلة .

والعكس (٣) : عدم الحكم لعدم (٤) العلة .

والتأثير (٥) : زوال الحكم لزوال العلة بحال (٦) .

والنقض (٧) : وجود العلة ولا حكم.

== والحدود له : ص ٧٤ ،والجدل لابن عقيل : ص ١١ ،واللمع للشيرازي : ص ٥٨).

(*) هنا انتهى الخرم في ج .

(١) انظر: (المعتمد للبصري : ٢ / ٢٥٧ ، ٤٤٩ ،والكافية في الجدل للجويني : ص ٦٥ ،والإبهاج لابن السبكي : ٣ / ٧٨ ،ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ٦٤، ٧٢ ومناهج العقول للبدخشي : ٣ / ٦٢ ، ٧٢ ،والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٣٠٥ وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٣٦٥ ،والتعريفات للجرجاني : ص ١٤١ ،وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٢٠ ،وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٦ ،والحدود للباجي : ص ٧٤) .

(٢) في ع : لوجود .

(٣) انظر: (المستصفى للغزالي : ٢ / ٣٤٥ ،ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ٦٩ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٦٦ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ٩١ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٣ / ٦٥ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٥٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٦ ،والحدود للباجي : ص ٧٥ ، والمنهاج له : ص ١٤ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٣٦٥) .

(٤) في ج : بعدم .

(٥) انظر: (المعتمد للبصري : ٢ / ٢٥٧ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٦٨ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ٨٨ ،والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٢٧٥ والمنهاج للباجي : ص ١٤ ،والحدود له : ص ٧٥) .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) انظر: (المعتمد للبصري : ٢ / ٢٩٣ ، ٤٥٣ ،والكافية في الجدل للجويني : ص ٦٩ ،والميزان للسمرقندي : ص ٧٦٨ ،وفواتح الرحموت ===

والكسر(١): وجود معنى العلة ولا حكم.

وفساد الاعتبار(٣): اعتبار حكم لحكم، وموضوعهما في الشرع مختلف(٢).

والقلب(٤): مشاركة الخصم المستدل(٥) في العلة والأصل.

والمعارضة(٦): مدافعة أحد الخصمين الآخر بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه.

== لعبد العلي الأنصاري: ٢/ ٣٤١، ومناهج العقول للبدخشي: ٣/ ٧٦، ونهاية السول للاسنوي: ٣ / ٧٨، والمحصول للرازي: ج٢ ق ٢ / ٣٢٣، والإحكام للآمدي: ٣ / ١٥٤، والتعريفات للجرجاني: ص ٢٤٥، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٤، ونزهة الخاطر شرح الروضة لابن بدران: ٢ / ٣٦٣، وشرح العضد: ٢ / ٢٦٨).

(١) انظر: (المعتمد للبصري: ٢ / ٢٨٣، ٤٥٥، والإبهاج لابن السبكي: ٣ / ١٢٥، ونهاية السول للإسنوي: ٣ / ٩١، ومناهج العقول للبدخشي: ٣ / ٩١، والإحكام للآمدي: ٣ / ١٥٦، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٦٩، والحدود للباجي: ص ٧٧، والمنهاج له: ص ١٤).

(٢) ساقطة من ع.

(٣) انظر: (المعتمد للبصري: ٢ / ٤٥١، والإحكام للآمدي: ٣ / ١٤٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٣٠، ونزهة الخاطر شرح الروضة لابن بدران: ٢ / ٣٤٩، والمختصر لابن اللحام: ص ١٥٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٥٩).

(٤) انظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢ / ٢٨٢، ٤٥٢، الإبهاج لابن السبكي: ٣ / ١٢٧، والميزان للسمرقندي: ص ٧٧١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٧٨، ونهاية السول للإسنوي: ٣/ ٩٥، والمحصول للرازي: ج ٢ ق ٢ / ٣٥٧، والإحكام للآمدي: ٣/ ١٦٦، والتعريفات للجرجاني: ص ١٧٨، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٧، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر: ٢ / ٣٧٥).

(٥) في ع: للمستدل.

(٦) انظر: (التعريفات للجرجاني: ص ٢١٩، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٣٢، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢/ ١٠٢، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٢/ ٣٧٩، والكافية في الجدل للجويني: ص ٩٦، والمختصر لابن اللحام: ص ١٥٧).

والترجيح[١] : إثبات مزية لتقديم[٢] إحدى الدلالتين على الأخرى .

والانقطاع[٣] : هو العجز عن بلوغ الغرض .

---

(١) انظر: (التعريفات للجرجاني : ص٥٦ ، وارشاد الفحول للشوكاني : ص٢٧٣ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١٠٣/٢ ، والمختصر لابن اللحام : ص١٦٨ ، والحدود للباجي : ص٧٩ ، ومرآة الأصول لملاخسرو ص٥٠٠ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٦٩ ، والابهاج لابن السبكي ٣ / ٢٠٨ ، والميزان للسمرقندي : ص٧٢٩) .

(٢) في ج : تقديم .

(٣) انظر: (المنهاج للباجي : ص١٤ ، والحدود له : ص٧٩ ، والكافية في الجدل للجويني : ص٥٥٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٤ /٢٤٩ ، وأصول السرخسي : ٢٨٩/٢ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ٤ / ١٣٣) .

ـ بـــاب ـ

* أقســام أدلة الشرع *

أدلة الشـــرع ثلاثـة : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال.[1]

فأما الأصل : فثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

والمعقول أربعة : لحن الخطابْ ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب، ومعـنى الخطاب .

واستصحاب الحال شيئان : استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الشـرع .

وقد ألحق بهذه الأصول لواحق وتوابع ، وأنا أذكرها في مواضعها على الترتيـب مشروحة إن شاء الله .

---

(١) خالف الشيرازي جمهور الأصوليين في تقسيمه لأدلة الشرع هاهنا ، وتبعـه في ذلك الباجي في " المنهاج " وذلك لأن الجمهور يجعلون لحـن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب من الكتاب والسنة ، بـل إن الشيرازى نفسه في " اللمع " ذهب مذهب الجمهور.
انظر: (اللمع للشيرازي : ص ٤ ، والمنهاج للباجي : ص١٥ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ٦، ٩٩، ١٠٠ ، ونهاية السول للإسنوي : ١ / ٢٩ ، ومناهج العقول للبدخشي : ١/ ٢٧ ، والإحكام للآمدي : ١/ ١٢٠ ، والجدل لابـن عقيل : ص ٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/ ١٧) .

ـ بـــاب ـ

* بيـان وجـوه أدلة الكتـاب *

اعلم أن أدلة الكتاب أربعة أضرب : النص ، والظاهر ، والعموم ، والمجمل .

فأما النص : / فاللفظ الذي لا يحتمل التأويل.(١) (٣ع أ)

وذكر أبو علي الطبري(٢): أن ذلك يعزّ وجوده ، فإن كان فهو كقوله(٣) عز وجـــل :
﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾(٤) ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(٥) ، وما أشبهه.(٦)

---

(١) انظر الكلام على تعريف النص في: ص ٨ .

(٢) هو الحسن بن القاسم الطبري ، يكنى أبا علي ، وقيل : الحسين بن القاسم ، الفقيه الأصولي النظار ، أصله من طبرستان ، سكن بغداد وتفقه بها على ابن أبي هريرة ، ودرّس بها بعده ، صنّف في الأصول والخلاف والجدل والفقه ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد ، وكتابه فيه يسمى " المحرر " ، وهو صاحب الإفصاح في المذهب " ، توفي سنة (٣٥٠ هـ) .
انظر : (طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٢٣ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٧٤ ، وطبقات ابن السبكي : ٣ / ٢٨٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير: ١١ / ٢٥٤) .

(٣) في ج : قوله .

(٤) الآية (٦٤) ، (٦٥) ، (٧٠) من سورة الأنفال ، والآية (١) ، (٢٨) ، (٤٥) ، (٥٠) ، (٥٩) من سورة الأحزاب ، والآية (١٢) من سورة الممتحنة ، والآية (١) من سورة الطلاق ، والآية (١) من سورة التحريم .

(٥) الآية (١) من سورة الإخلاص .

(٦) نسب أبو الوليد الباجي أيضا هذا القول لأبي علي الطبري في كتابه .

انظر: (المنهاج للباجي : ص ١٥) .

وهذا غير صحيح ،لأنا لسنا[1] نعني بالنص ماانتفى عنه الاحتمال من جميع الوجوه ، وإنما نريد به مالا يحتمل التأويل فيما هو صريح فيه[2] ولهذا نقول إن قول الله عزّ وجل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] نصّ في العدة ، وإن لم يكن نصّا فيما يعتد به من الطهر[4] أو الحيض فهذا[5] وأشباهه يجب المصير إليه ، والعمل به ، ولا يجوز[6] العدول عنه إلا بأن يرد عليه ماينسخه ،أويعارضه[7].

* فصــــل *

وأما الظاهر فهو[8] كل لفظ[8] احتمل أمرين وهو[9] في أحدهما أظهر، وهو ضربان :

— ظاهر بالوضع .

— وظاهر بالدليل .

فأما الظاهر بالوضع : فهو أن يكون اللفظ في أحد احتماليه أظهر في موضوع الشرع أو[10] اللغة ،فيحمل على موضوعه ،ولا يعدل عن ذلك إلى غيره إلا بدلالة.

و[11]الموضوع بالشرع : كالصلاة ،موضوعة[12] في الشرع لهذه الأفعال ، والصوم موضوع في الشرع للإمساك المخصوص ،وأيّ موضع ورد كذلك فأمثاله حمل على موضوعه

---

(١) في ج : ليس (٢) ساقطة من ع .

(٣) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة. (٤) في ج : و .

(٥) في ج : هذا . (٦) في ع : يحل .

(٧) في ج : يعلو منه . (٨) في ع : ما .

(٩) ساقطة من ع. (١٠) في ج : و .

(١١) في ج : فأما . (١٢) في ج : وموضوعة .

في الشــرع ، ولا يحمل على غيره إلا بدلالة .

والموضوع في اللغة : كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع / الخطاب ،فيحمـل (أ ج ٣)
على موضوعه في اللغة ، ولا يصرف إلى غيره(١) إلا بدليل .

وأما الظاهر بالدليل : فهو أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى ،إلا أن الدليـل دلّ على أن المراد به غيره ،فيحمل على مادلّ عليه الدليل .

وذلك مثل قوله عز وجل :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ(٢) ﴾(٣) فلفظـه موضوع للخبر إلا أنّ الدليل دلّ على أنه لايجوز أن يكون المراد به الخبـر ، لأنا لو جعلناه خبرا لوقع خلاف مخبَره ،لأنا نرى من المطلقات من يتربص ، ومـن لا يتربص ،وخبر الله سبحانه وتعالى لا يقع بخلاف(٤) مخبَره - فثبت أنه أراد بـه الأمر ، فيحمل على ذلك ، ولا يعدل عنه إلا بدليل .

* فصــل *

وأما العموم(٥) : فهو كل لفظ عمّ شيئين ،لامزية لأحدهما على الآخـر .

---

(١) في ج : غيرها .

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٣) في ع : لفظـه .

(٤) في ج : خلاف .

(٥) انظر الكلام على العموم في : (الرسالة للإمام الشافعي : ص ٥٢ ، والمعتمد للبصري : ١ / ١٨٩ ، والمنخول للغزالي : ص ١٣٨ ،والمستصفى له : ٢ / ٣٢ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٢ / ٥١٣ ، والكافية فـي الجدل للجويني : ص ٥٠ ، والبرهان له : ١ / ٣١٨ ، والإحكـام للآمدي : ٢ / ٥٤ ، والإحكام لابن حزم : ١/ ٤٨ ، وإرشاد الفحـول للشوكاني : ص ١١٢ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٩٩ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ١٠١ ،وحاشية البناني على شـرح المحلي : ١/ ٣٩٩ ، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر: ٢/ ١١٨ ، المختصر لابن اللحام :ص ١٠٥ ،واللمع للشيرازي :ص ١٤ ،والمنهـاج للباجي :ص ١٢ ،والحدود له :ص ٤٤ ،وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١ / ٣٢ ،ومرآة الأصول لملا خسرو :ص ١٥٤ ،وأصول السرخسي : ١ / ١٢٥ ، ===

والألفاظ أربعة / أضرب : (ب ع ٣)

لفظ الجمع : كالمسلمين ، والمشركين ، والأبرار ، والفجار.

ولفظ الجنس : كالحيوان ، والإبل ، وماأشبه(١) ذلك .

والألفاظ المبهمة : كـ" من " فيمن يعقل ، و " ما" فيمالا يعقل في الاستفهام ، والشرط، والجزاء(٢) ، و " أي " في الجميع ، و " أين " في المكان ، و " متى " في الزمان ، والنفي في التكرار ، (-٣-) نحو قوله :" لا تقتل مسلما ولا تكرم مشركا "(٣) .

والاسم المفرد(٤) إذا دخل عليه لام التعريف : كالسارق والقاتل .

== والمغني للخبازي : ص ٩٩ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٢ / ٥٦ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢/٥٦ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٥٧) .

(١) في ج : أشبهه .

(٢) في ع : في الشرط .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) للمفرد المحلّى باللام ثلاثة أحوال :

١- أن تكون معه قرينة دالة على أنه لتعريف الماهية ، كقولنا : " الإنسان حيوان ناطق " .

٢- أن تكون معه قرينة دالة على أنه للعهد الذهني ، كأن تقول : اشتريت الثوب والفرس من السوق - ثم تقول - : " لبست الثوب " .

٣- أن لا توجد معه قرينة تدل على بيان الماهية أو العهد ، كالسارق والسارقة والزانية والزاني في قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدِيَهُمَا ...﴾(أ) وقوله تعالى : ﴿ الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . ﴾(ب) ، ولا خلاف بين علماء الأصول في دلالته في الحالتين ، إنما الخلاف في الحالة الثالثة ، وفيها أربعة أقوال :

الأول : أنه يفيد استغراق الجنس ، وعلى ذلك يكون من صيغ العموم ، وبه قال الشافعي ، وأبو علي الجبائي ، والمبرد ، والشيرازي ، والإسنوي ، والشوكاني وابن السبكي ، وأبو الوليد الباجي .

والثاني : أنه لا يفيد الاستغراق مطلقا ، وهو قول الرازي ، والآمدي ، وأبي هاشم المعتزلي .

===

(أ) الآية ٣٨ من المائدة .

(ب) الآية ٢ من النور

وفي هذا وجهان (١) : فمن أصحابنا من قال : يحمل على الجنس .
ومنهم من قال : يحمل على العهد ، والأول أصح .
وهذه الألفاظ إذا تجردت حملت على العموم ، ولا يخص شيء منها إلا بدليل .

* فصـــــل *

وأما المجمل (٢) فهو الذي .....

== الثالث: أنه لو كان الاسم مما يتميز مفرده عن اسم الجنس بالهاء كالتمرة والتمر " فإذا عري عن الهاء اقتضى الاستغراق للجنس ، وبه قال الغزالي في " المنخول : ص ١٤٤ " .
الرابع : التوقف وبه قال إمام الحرمين الجويني في " البرهان : ١/ ٣٤١ " .
انظر : (التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١/ ٥٤ ، وشرح المحلي مع حاشية البناني : ١/ ٤١٢ ، الرسالة للإمام الشافعي : ص ٦٧ ، والمعتمد للبصري : ١/ ٢٢٧ ، والتمهيد للإسنوي : ص ٣٢٧ ، والروضة مع شرحه النزهة : ٢/ ١٣٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١١٥ ، والمنهاج للباجي : ص ١٧ ، والإحكام للآمدي : ٢/ ٦١ ، والتبصرة للشيرازي مع تعليق الدكتور محمد حسن هيتو : ص ١١٥ ، وشرح الكوكب المنير مع تعليق الدكتورين : نزيه حماد ، ومحمد الزحيلي : ٣/ ١٣٣) .

(١) في ع : من .

(٢) انظر الكلام على المجمل في : (المعتمد للبصري : ١/ ٢٩٣ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ٣٤٥ ، والمنخول له : ص ١٦٨ ، والإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٥ ، والبرهان للجويني : ١/ ٤١٩ ، وحاشية البناني على شرح المحلّي : ١/ ٥٨ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٢٧٤ ، والمحصول للرازي : ج١ق٣ / ٢٣١ ، والإحكام لابن حزم : ١/ ٤٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٦٧ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢/ ١٥٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣/ ٤١٣ ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر : ٢/ ٤٢ ، والمختصر لابن اللحام : ص ١٢٦ ، والحدود للباجي : ص ٤٤ ، والمنهاج له : ص ١٢ ، واللمع للشيرازي : ===

لا[1] يفهم المراد من لفظه ، ويفتقر في البيان إلى غيره وهو على ضربين :
أحدهما : لفظ له عرف في اللغة .
و[2] الثاني : لفظ لاعرف له في اللغة .

فأما الذي لاعرف له في اللغة : فهو كقوله عز وجل : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[3] فهو[4] مجمل بلا خلاف ، لأنه لا يفهم[5] من ظاهر اللفظ جنس الحق ، ولا قدره ، فهذا[6] لا يمكن العمل به ، ولا يصح الاحتجاج به في قدر الحق وجنسه وصفته ، إلا بدلالة تدل على ذلك .

وأما الذي له عرف في اللغة : فهو مثل قوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[7] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[8] وما أشبه ذلك من الآيات ، وفيه[9] وجهان :
أحدهما : أنها مجملة فلا يحتج[10] بها في أحكام الصلاة والحج إلا بدليل .

== ص ٢٧ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٠٤ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١ / ١٢٧ ، وأصول السرخسي : ١ / ١٦٨) .
(١) في ج : لم .
(٢) ساقطة من ج .
(٣) الآية (١٤١) من الأنعام .
(٤) في ع : فهذا .
(٥) في ج : لا يعرف .
(٦) في ج : فهو .
(٧) الآية (٤٣) ، (١١٠) من سورة البقرة ، والآية (١٣) من سورة المجادلة ، والآية (٥٦) من سورة النور ، والآية (٢٠) من سورة المزمل .
(٨) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .
(٩) في ج : فيه .
(١٠) في ع : يستدل .

والثاني : أنها ليست بمجملة[(١)] بل هي عامة ، فتحمل[(٢)] الصلاة على كل دعاء إلا ما أخرجه الدليل ، [(٣)] والحج على كل قصد إلا ما خصّه الدليل[(٣)] ، / (ب ج ٣) وقد بيّنّا توجيه ذلك في كتاب "التبصرة [(٤)] في الأصول[(٤)]".

---

(١) في ج : مجملة .

(٢) في ع : فيحصل .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) ساقطة من ج .

قال الشيرازي في " التبصرة " : " إن المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ، وهذه الآيات لا يعقل معناها من لفظها ، لأن الصلاة في اللغة : هي الدعاء ، والزكاة : هي الزيادة ، والحج : هو القصد ، والمراد بذلك هي أفعال مخصوصة ، لا ينبئ اللفظ عنها ، فكان مجملا ، كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

(التبصرة : ص ١٩٨) .

- بــــاب -

* بيـان وجـوه أدلة السـنة *

اعلم أن أدلة السنة ثلاثة أضرب : قول ، وفعل ، وإقرار .

فأما القول فعلى ضربين :

أحدهما : قول مبتدأ .

والثاني : قول خارج على سبب .

فأما المبتدأ فإنه ينقسم إلى ماينقسم إليه(١) الكتاب من النصّ ، والظاهر ، والعموم ، والمجمل .

فأما النصّ : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " فِي أَربَعٍ وعِشرينَ مِنَ الإِبِلِ فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ(٢) " ، فهذا وماأشبهه نصّ في الحكم الذي قصد بيانه ، فيجب المصير إليه ، والعمل به ، ولا يجوز العدول عنه إلا بأن يرد عليه ماينسخه ، أو يعارضه .

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) هذا جزء من حديث طويل ورد في كتاب صدقة أبي بكر رضي الله عنه الذي رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة والحاكم والشافعي والدارقطني والبيهقي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا .
وورد أيضا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، الذي رواه مالك والشافعي والحاكم وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بألفاظ مختلفة .
انظر: (صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : ٢/٢٣٨ ، وسنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢/٩٦ ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢/١٧٨ ، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم: ٥/٢٨ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة : ٤/٨٥ وموطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية : ١/٢٥٧ ، ومسند أحمد : ١/١١ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الزكاة ، باب مايجب أخذه من رب المال : ١/٢٣٣ ، ٢٣٦ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، أبواب صدقة ===

وأما الظاهر : فمثل(١) قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء(٢) رضي الله عنها : «حُتّيهِ ثُمَّ اقرُصيه(٣) ثُمَّ اغسليه بِالْمَاءِ»(٤) وظاهر الأمر يقتضي / الوجوب . (أ ع ٤)

== المواشي ،باب فرض صدقة الإبل والغنم : ٤ / ١٤ ،والمستدرك للحاكم ، كتاب الزكاة ،باب من تصدق بمال حرام : ٣٩٠/١ ، ٣٩٣ ،وسنن الدارقطني ،كتاب الزكاة ،باب زكاة الإبل والغنم : ١٣/٢ ، ١١٦ ،وسنن البيهقي ،كتاب الزكاة ،باب كيف فرض الصدقة : ٤ / ٨٥ ، ٨٧) .

(١) في ج : فهو مثل .

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنه ،زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة : لقبها النبي صلى الله عليه وسلم بذات النطاقين ، أسلمت قديما ، وعاشت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، توفيت بمكة بعد قتل ابنها بعشرة أيام وذلك في سنة (٧٣) هـ. انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ٣٩٧ ،وطبقات ابن سعد ٣ / ١٦٩ ،والاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٧٨١) .

(٣) وحتيه : أى أفركيه ،وأقرصيه : أي اغسليه بأطراف أصابعك (الصحاح للجوهري : ١ / ١٤٦ ، و٣ / ١٠٥٠) .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ،وأبو داود ،والترمذي ،والنسائي وابن ماجة وأحمد والشافعي وابن خزيمة ،عن أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنهما ،أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : " حُتّيهِ ثم اقْرُصيهِ بالماءِ ثم انْضَحيهِ " هذا لفظ ابن خزيمة ، وقد روي بألفاظ مختلفة، وفي رواية للشافعي أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : " حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح " .

(انظر: صحيح البخاري كتاب الحيض ،باب غسل دم الحيض : ١٣٨/١ ، وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة ،باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ١/ ٢٤٠ ، وسنن أبي داود ،كتاب الطهارة ،باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها : ٩٨/١ ، ومختصر سنن أبي داود : ٢١٩/١ ،وتحفة الأحوذي أبواب الطهارة ،باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ٤٢٤/١ ،وسنن النسائي كتاب الطهارة ،باب دم الحيض يصيب الثوب : ===

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَقرأُ الجُنُبُ ولا الحَائِضُ شَيئاً مِنَ القرآنِ "(١).

وظاهر النهي يقتضي التحريم ، فهذا وما أشبهه من الأوامر والنواهي ، وأنواع الخطاب تحمل على ظاهرها ، ولا يعدل عنه(٢) إلا بدليل .

وأما العموم:(٣) فمثل(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ "(٥).

=== (/ ١٩٥) ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب : (١ / ١٦١) ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، باب حت دم الحيضة من الثوب : (١ / ١٤٠) ، ومسند أحمد : ٦ / ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب الأنجاس وتطهيرها : (١ / ٢٤) ، والتلخيص الحبير لابن حجر : (١ / ٣٥) .

(١) رواه ابن ماجه ، والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : "حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ " .
وقال ابن حجر: " في إسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفه وهذه منها ".
ثم ذكر ابن حجر جميع طرق هذا الحديث وضعّفها ، وصحّح ما رواه البيهقي في " الخلافيات " موقوفا عن عمر رضي الله عنه .
انظر: (تحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن : (١ / ٤٠٩) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة : (١ / ١٩٥) ، والتلخيص الحبير لابن حجر : (١ / ١٣٨) .

(٢) في ج : " عنها " .

(٣) مر الكلام على العموم في ص : ٣٢ .

(٤) في ج : " فهو مثل " .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وعبد الرزاق وأحمد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، ورواه أيضا أحمد عن معاذ رضي الله عنه ، ورواه الطبراني عن أبي هريرة وعائشة وعصمة ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم مرفوعا . ===

فهذا[١] عام في الرجال والنساء ، فيحمل على عمومه ، ولا يخص شيء منه إلا بالدليل .

وأما المجمل[٢] : فهو مثل[٣] قوله صلى الله عليه وسلم : " أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقولوا : لاإلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِني دِماءَهُم وأموالَهم إلا بحَقِّها[٤] " .

=== انظر : (صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة : ٩ / ٢٦ ، وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد : ٤ / ١٢٦ ، ومختصر سنن أبي داود : ٦ / ١٩٤ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرتد : ٥ / ٢٤ ، وسنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد : ٧ / ١٠٢ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه : ٢ / ٨٤٨ ، ومسند أحمد : ١ / ٢١٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ، ٥ / ٢٣١ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، باب سعى ابن عباس في طلب العلم : ٣ / ٥٣٨ ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب القتل بالنار : ٥ / ٢١٣ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الحدود والديات ، باب فيمن كفر بعد إسلامه : ٦ / ٢٦١ ، ونصب الراية للزيلعي : ٣ / ٤٥٦) .

(١) في ج : " وهو " .

(٢) مر الكلام على المجمل في ص : ٣٤ .

(٣) في ع : " ك " .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة قتال أبي بكر رضي الله عنه مع المرتدين .
ورواه مسلم أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا .
ورواه الترمذي وأحمد عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .
وروى الدارمي وأحمد نحوه عن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه مرفوعا .
وروى أحمد أيضا نحوه عن أنس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما مرفوعا .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٩ / ١٦٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب ===

فهذا مجمل ، لأنه[1] لايدل على معنى الحق الذي استثناه بقوله : "إِلَّا بِحَقِّهَا" فهذا وأمثاله لايحتج به إلا بدليل .

ومن أصحابنا من ألحق به قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[2] ،

=== الإيمان ،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله : ١ /٥١ ، ٥٣ وسنن أبي داود ،أول كتاب الزكاة : ٢ / ٩٣ ،ومختصر سنن أبي داود : ٢ / ١٦٤ ، وتحفة الأحوذي ،أبواب تفسير القرآن ، تفسير سورة الغاشية ٩ / ٢٦٥ ،وسنن النسائي ،كتاب الزكاة ،باب مانع الزكاة : ٥ / ١٤ ، وسنن ابن ماجة ،كتاب الفتن ،باب الكف عمن قال :لا اله الا الله : ٢ / ١٢٩٥ ،ومسند أحمد : ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٤٨ ،و ٢ / ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٥ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،و ٣ / ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ،و ٤ / ٨ ،و ٥ / ٢٤٦ ،و سنن الدارمي ،كتاب السير ، باب القتال على قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل ... ، ٢ / ٢١٨ ، ونصب الراية للزيلعي : ٣ / ٣٧٩) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وأحمد والحاكم والدارمي والدارقطني والبيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا ،وصحّحه الحاكم والترمذي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .
ورواه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .
وأيضا رواه أحمد والدارقطني والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .
وقال الحاكم : " وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن" .
انظر: (سنن أبي داود ،كتاب النكاح ،باب الولي : ٢ / ٢٢٩ ، ومختصر سنن أبي داود : ٣ / ٢٩ ،وتحفة الأحوذي مع سنن الترمذي ،أبواب النكاح ،باب ماجاء لا نكاح إلا بولي : ٤ / ٢٢٦ ،وسنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ،باب لا نكاح إلا بولي : ١ / ٦٠٥ ،وموارد الظمآن ،كتاب النكاح ، باب ماجاء في الولي والشهود : ص ٣٠٤ ،ومسند أحمد : ١ / ٢٥٠ ، ===

وقوله : " إنما الأعمال بالنيات(١) وما أشبه ذلك مما(٢) يتضمن نفيا وإثباتا(٣) .

=== و ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، و٦ / ٢٦٠ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ٢ / ١٦٩-١٧٢ ، وسنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي : ٢ / ١٣٧ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٣ / ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، وسنن البيهقي كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ٧ / ١٠٧ ، ١٠٦ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الولي والشهود : ٤ / ٢٨٦ ، ونصب الراية للزيلعي : ٣ / ١٨٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ١٦٢) .

(١) هذا جزء من حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم من أصحاب السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : (صحيح البخاري ، كيف كان بدء الوحي : ١ / ٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب قوله إنما الأعمال بالنية : ٣ / ١٥١٥ ، وسنن أبي داود ، كتاب النكاح ، أبواب الطلاق ، باب ماعني به الطلاق والنيات : ٢ / ٢٦٢ ، ومختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٢٩ ، وتحفة الأحوذي مع سنن الترمذي أبواب فضائل الجهاد ، باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا : ٥ / ٢٨٣ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء : ١ / ٥٨ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب النية : ٢ / ١٤١٣ ، ومسند أحمد : ١ / ٢٥ ، ٤٣ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ / ٣٠١-٣٠٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١ / ٥٤) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هذا القول نسب أيضا إلى أبي بكر الباقلاني ، وقد نسبه إليه الغزالي ، والآمدي وابن الحاجب ، ونسبه أبو الحسين البصري إلى أبي عبدالله البصري المعتزلي أيضا .

انظر : (المعتمد للبصري : ١ / ٣٠٩ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٣٥٢ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ١٧١ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ١٥٩) .

ومنهم من لم يجعل ذلك من المجمل ، وقد بينت ذلك في " التبصرة من الأصول[١] .

وأما الخارج[٢] على سبب فضربان :

أحدهما : لا يستقل بنفسه دون السبب ، فيقصر على سببه ، وذلك مثل ماروي : " أن أعرابيا قال : جامعت في نهار[٣] رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اعتِقْ رَقَبَةً»[٤] .

---

(١) ذكر الشيرازي في " التبصرة " كلا القولين في هذه المسألة مع أدلتهما ، ثم رد على من قال : بأنه مجمل ، وأيد رأي الجمهور ، أن ذلك وأمثاله ليس بمجمل ، وإنما هو ظاهر في حمله على العرف الشرعي ، وهو نفي الوجود الشرعي .
انظر: (التبصرة : ص ٢٠٣ ، ومابعدها) .

(٢) انظر الكلام على السنة الخارجة على السبب في : (شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ١٦٨ ، واللمع للشيرازي : ص ٢١ ، والتبصرة له : ص ١٤٤ ، وجمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني : ٢ / ٣٧ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٠٩ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٨٣ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٦٠ ، والمنخول له : ص ١٥٠ ، والبرهان للجويني : ١ / ٣٧٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٣٣) .

(٣) ساقطة من : "ج " .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لابن ماجة .
انظر: (صحيح البخاري كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان : ٣ / ٧٣ ، وصحيح مسلم كتاب الصيام ، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان : ٢ / ٧٨١ ، وسنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان : ٢ / ٣١٣ ، ومختصر سنن أبي داود : ٣ / ٢٦٨ ، وتحفة الأحوذي أبواب الصيام ، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان : ٣ / ٤١٥ ، ومسند ===

فهذا وما يجري مجراه يقصر على سببه[(١)] الوارد، ويكون السبب فيه كالعلة، فيثبت ذلك الحكم في حق كل من وجد منه ذلك السبب، ولا يتعدى إلى غيره.

والثاني: ما يستقل[(٢)] بنفسه من غير سبب، كقوله صلى الله عليه وسلم، وقد قيل له[(٣)]: إنا نَركَبُ البَحْرَ[(٤)] ونَحمِلُ مَعَنا القليلَ من الماءِ، فإن توضَّأنا به عَطِشْنَا، (أج٤) فقال عليه السلام: " البَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ[(٥)]".

=== أحمد: ٢/٢٠٨، ٤/٣٧، وسنن ابن ماجة كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: ١/٥٣٤، وصحيح ابن خزيمة كتاب الصيام، باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان: ٣/٢١٦، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم: ٢/١٩٠، وسنن البيهقي كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان: ٤/٢٢١، ونصب الراية للزيلعي: ٢/٤٥١، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٢/٢٠٦).

(١) في ع: " السبب ".

(٢) في ج: " استقل ".

(٣) ساقطة من " ج ".

(٤) في ج: " البحر أزمانا لنا في البحر ".

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما، ومالك والشافعي وأحمد والحاكم والدارمي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمذي: " هذا حسن صحيح ".

انظر: (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: ١/٢١، ومختصر سنن أبي داود: ١/٨١، وتحفة الأحوذي أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور: ١/٢٢٤، وصحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر: ١/٥٩، ومسند أحمد: ٢/٣٦١، ٢٣٧، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥، وسنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر: ١/٥٠، ١٧٦، وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: ١/١٣٦، وسنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر: ١/١٨٦، والمستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، باب البحر ===

فهذا حكمه حكم السنة(١) المبتدأة .

ومن أصحابنا من قال : يقصر(٢) على السبب الذي ورد فيه(٣)، وهو قول مالك(٤) رحمه الله

=== هو الطهور ماؤه الحل ميتته : ١/١٤١، وموارد الظمآن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء ص: ٦٠، وموطأ مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: ١/٢٢، وترتيب مسند الشافعي، كتاب الطهارة، باب المياه : ١/٢٣، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ماء البحر: ١/ ٣٤ - ٣٦، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١/٩) .

(١) في ع : " السنن " .

(٢) في ع : " يقضي " .

(٣) نسب هذا القول إلى المزني وأبي ثور وأبي بكر القفال وأبي بكر الدقاق كما صرح بذلك الشيرازي في " التبصرة " و " اللمع " وكذلك حكاه الشوكاني عنهم، ونسبه الآمدي إلى الشافعي ومالك والمزني وأبي ثور، وكذلك نسبه ابن الحاجب والجويني إلى الشافعي ، ولكن لم تصح هذه النسبة وقد ردها ابن السبكي في (الإبهاج : ٢/١١٧)، ونبّه على ذلك الدكتور محمد حسن هيتو أيضا في تعليقه على " التبصرة " .
انظر: (التبصرة للشيرازي : ص ١٤٥، واللمع له : ص ٢١، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٣٤، والإحكام للآمدي : ٢/٨٤ و ٨٥، ومختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢/١٠٩، والبرهان للجويني : ١/٣٧٢) .

(٤) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر الأصبحي، ولد سنة (٩٣ هـ)، أحد الأئمة الأربعة، دون الحديث في " الموطأ " وكان شديد التحري في حديثه وفتواه، ولذلك كان يقال : " لا يفتي أحد ومالك في المدينة "، توفي سنة (١٧٩ هـ)، وقال الواقدي : أنه بلغ تسعين سنة .
انظر: ترجمته في : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٠/٥، والديباج المذهّب لابن فرحون : ١/٨٢ ومابعدها، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف : ص ٥٢-٥٥، والبداية والنهاية : ١٠/١٨٠، ووفيات الأعيان لابن خلكان : ١/٢١٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي : ١/١١٢) .

وقد دللت على فساد ذلك في كتاب(١) " التبصرة(٢) " .

* فصـــل *

فأما الفعل(٣) فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون بيانا لغيره ، فيعتبر بالمبين في الوجوب والندب ، والجواز ، فيحكم له بحكم المبين ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مواقيت الصلاة ، وبيان الحج ، وغير ذلك من الأفعال الخارجة مخرج البيان .

الثاني : ما خرج ابتداء ، فينظر فيه فإن لم يكن من أمور القرب ، والطاعات / كالبيع، (٤ع ب) والأكل ، والشرب ، والمشي ، وغير ذلك ، دل على الجواز .

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) ذكر الشيرازي في " التبصرة " هذا الخلاف، وحكى أدلة الفريقين ، ثم رد على الفريق الثاني القائلين بأنه يقصر على السبب الذي ورد فيه .
فقال لهم : إن الدليل قول صاحب الشريعة ، فاعتبر عمومه ولأنه لو كان السؤال عاما والجواب خاصا اعتبر خصوص الجواب دون عموم السؤال ، فكذلك إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما وجب أن يعتبر عموم الجواب .
ولأن قول السائل ليس بحجة شرعية ، فلا يجوز أن يخصّ به عموم السنة ، ولأنه لو كان الاعتبار بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل بالجواب حتى لا يدخل غيره فيه ، وقد أجمع المسلمون على عموم آية القذف ، وإن كانت نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها خاصة ، وعموم آية اللعان ، وإن كانت نزلت في شأن هلال بن أمية وامرأته ، وعموم آية الظهار وإن كانت نزلت في شأن رجل معين ، فدلّ على أنه لا اعتبار بالسبب .
انظر : (التبصرة للشيرازي : ص ١٤٦) .

(٣) انظر الكلام على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في : (المستصفي للغزالي ٢ / ٦٤ ، والمنخول له : ص ٢٢٥ ، والإحكام للآمدي : ١ / ١٣٠ ، والتبصرة للشيرازي : ص ٢٤٢ ، واللمع له : ص ٣٧ ، وجمع الجوامع لابن السبكي بحاشية ===

وإن[1] كان من[2] القرب والطاعات ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يحمل على الوجوب[3] ، ولا يحمل على غيره إلا بدليل[4] .

والثاني : يحمل على الندب[5] ، ولا يحمل على غير ذلك إلا بدليل[6] .

والثالث: أنه يتوقف فيه ، ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل[7] .

=== البناني : ٢/٩٦ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢/١٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٥ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ٢٣ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٢٦٤) .

(١) في ع : " فإن " .

(٢) في ج : " من أمر " .

(٣) في ع : " الندب " .

(٤) عزي هذا القول إلى : أبي العباس ابن سريج ، وحسين بن خيران وأبي سعيد الإصطخري ، ومالك ، وابن أبي هريرة ، وأبي حنيفة . انظر: (التبصرة للشيرازي : ص ٢٤٢ ، واللمع له : ص ٣٧ ، والمنخول للغزالي : ص ٢٢٥ ، والإحكام للآمدي : ١/ ١٣١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٦) .

(٥) في ع : " الوجوب " .

(٦) نسبه إمام الحرمين إلى الشافعي وقال : " في كلام الشافعي ما يدل على ذلك " ، واختار أن الفعل لا يدل بنفسه ، ولكن بإجماع الصحابة على التأسي به . وكذلك نسب هذا القول إلى القفال ، وأبي حامد المروزي . انظر: (البرهان للجويني : ١/ ٤٨٩ ، ٤٩١ ، والتبصرة للشيرازي : ص ٢٤٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٧) .

(٧) قال به الشيرازي في " التبصرة " و " اللمع " ونسبه أيضا في " اللمع " إلى أبي بكر الصيرفي ، وفي " التبصرة " إلى أبي بكر الدقاق وأكثر المتكلمين ، وقال به الغزالي في " المستصفى " ونسبه الشوكاني إلى أبي الطيب الطبري أيضا .

انظر: (التبصرة للشيرازي : ص ٢٤٢ ، واللمع له : ص ٣٧ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٦٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٨) .

* فصـــــل *

وأما الإقـــرار[(١)] فضربان :

أحدهما : أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا فيقر عليه ، كما روي : " أنـــه رأى قيسا[(٢)] يصلي[(٣)] ركعتين بعد الصبح ، فقال : مَاهَاتَانِ الرَكعَتَانِ؟ فقال : ركعتا الصبح[(٤)]، فلم ينكر عليه[(٥)] " فدل ذلك على جـــوازه ، لأنه لا يجوز أن يرى منكرا فيقر عليـــه .

---

(١) انظر الكلام على الإقرار في : (اللمع للشيرازي : ص ٣٨ ، والبرهان للجويني ٤٩٨/١ ، والمنخول للغزالي : ص ٢٢٩ ، والمستصفى له : ٢ / ٢٢٥ ، والإحكام للآمدي : ١٤١/١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجـــب: ٢٥/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٤١ ، والمنهاج في ترتيب الحجـــاج للباجي : ص ٢١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/ ١٩٤) .

(٢) هو قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقيل : اسمه قيس بن قهد ، وقيل : ان قهدا لقب عمرو ، روى عن النـــبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه قيس بن أبي حازم وابنه سعيد ، قـــال ابن الأثير: توفي قيس بن قهد في خلافة عثمان رضي الله عنه .
انظـر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٠١/٨ ، والإصابة له: ٤٩١/٥ ، وأسد الغابة لابن الأثير: ٤٣٨/٤ ، ٤٤٠ ، والاستيعاب لابن عبد الـــبر: ١٢٩٧/٣) .

(٣) في ج : " صلى " .

(٤) في ج : " ركعتي الفجـــر " .

(٥) ساقطة من " ع " .
والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن خزيمة وابـــن حبّان في صحيحيهما والشافعي والبيهقي عن قيس جد يحيى بن سعيـــد رضي الله عنه مرفوعا بألفاظ مختلفة .
وقال الحاكم : " قيس بن قهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما " .
انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ركعتي الفجر : ٢/ ٢٩ ، ===

والثاني : أن يفعل في عهده ، لابحضرته ، فهذا ينظر فيه :

فإن كان ذلك من الأمور التي لا يجوز أن تخفى عليه ، لكثرته [١] أو شهرته ، دل على جواز ذلك.

وذلك [٢] مثل ماروي " أنّ معاذا [٣] كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

= = ومختصر سنن أبي داود : ٢/ ٧٨ ، وتحفة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر: ٢/ ٥٨٧ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر: ١/ ٣٦٥ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الصلاة ، باب قضاء سنة الفجر بعد الفرض : ١/ ٢٧٥ ، وصحيح ابن خزيمة أبواب الركعتين قبل الفجر ، باب الرخصة في صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة : ٢/ ١٦٤ ، وموارد الظمآن كتاب المواقيت ، باب الصلاة ذات السبب بعد الصبح : ص ١٦٤ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة : ١/ ٥٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب أن النهي مخصوص ببعض الصلوات : ٢/ ٥٦ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١/ ١٨٨).

(١) في ج : " و ".

(٢) ساقطة من " ع ".

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أسلم وهو شاب ، وشهد بيعة العقبة الثانية ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امتدحه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أعلم المسلمين بالحلال والحرام ، وبعثه في السنة العاشرة قاضيا ومرشدا لأهل اليمن ، وهو أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن الكريم على عهد النبوة ، توفي سنة ثماني عشرة للهجرة بالأردن ، ولم يعقب.

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠/ ١٨٦ ، وطبقات ابن سعد : ٣/ ٥٨٣ ، والفتح المبين للمراغي : ١/ ٦١ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٣/ ١٤٠٢ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١/ ١٩).

عشاء الآخرة ،ثم يأتي قومه من بني سلمة(١) فيصَلِّي بهم العِشَاءَ ،تَكُونُ لَه نَافِلَةً ، ولهم عِشَاءُ الآخِرَةِ(٢) ، فيستدل(٣) بذلك على جوازه .

لأنه لا يجوز أن يخفى مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم على طول الزمان وتكرار الفعل .

وإن كان مما يجوز أن تخفى ، لم يدل على جواز(٤) ذلك .

وذلك مثل ما روي عن(٥) بعض الصحابة أنه قال(٦) في التقاء الختانين : " كنا

---

(١) بطن من بطون الخزرج ينسبون إلى سلمة بن سعد بن علي بن أسد ابن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج بن حارثة .
انظر: (جمهرة أنساب العرب لابن حزم :ص ٣٥٨ ، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري : ١٢٩/٢) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والشافعي والدارمي والدارقطني وأحمد وابن خزيمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ،باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة : ١ / ٢٨٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء : ١ / ٣٤٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة : ١ / ١٦٣ ، ومختصر سنن أبي داود : ١/ ٣٠٩ ، وترتيب مسند الشافعي ،كتاب الصلاة ، باب الجماعة وأحكام الإمامة : ١ / ١٠٣ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة ،باب قدر القراءة في العشاء : ١ / ٢٩٧ ، ومسند أحمد : ٣ / ٣٠٨ ،٣٦٩ ، وسنن الدارقطني ،كتاب الصلاة ، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل : ١ / ٢٧٤ ،وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ،أبواب الأذان والإقامة ،باب القراءة في صلاة العشاء في السفر: ١ / ٢٦٢ ،والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣٧/٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٣ / ١٦٧) .

(٣) في ج :" فاستدل ".
(٤) في ع :" الجواز ".
(٥) في ج : " أن " .
(٦) في ج :" أنهم قالوا " .

نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل (١)، فهذا لا يجوز الاحتجاج به ،لأنه من الأمور الخفية ، فيجوز (٢) أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ،ولهذا لم يعمل به الصحابة ولم يرجعوا إليه (٣).

---

(١) روى الإمام أحمد والطبراني عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال : " كنت عند عمر رضي الله عنه فقيل له : إن زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، قال : اعجل عليّ به ، فأُتي به ، فقال : ياعدو نفسه أو لقد بلغتَ أن تفتي الناسَ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ! قال : مافعلتُ ، ولكن حدَّثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّ عمومتك ؟ قال : أُبيُّ بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع ، فالتفتَ عمرُ رضي الله عنه إليّ ، فقال : مايقول هذا الغلام ؟ فقلت :كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نفعله على عهده ، قال : فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلّا من الماء ، إلّا علي ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقالا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، قال : فقال علي يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها ، فقالت: لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها ، قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، قال : فتحطّم عمرُ رضي الله عنه - يعني تغيظ - ثم قال : لا يبلغني أن أحداً فعله إلا أنهكته عقوبة ".

وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات، إلا أن ابن اسحاق مدلس ، وهو ثقة .

انظر: (مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الطهارة ، باب قوله الماء من الماء : ١ / ٢٦٦ ، ومسند أحمد : ٥ / ١١٥) .

(٢) في ج : " ويجوز " .

(٣) ولكن روي أن بعض الصحابة عملوا به وعوّلوا عليه كأبي سعيد الخدري وزيد ابن خالد وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام ورافع بن خديج وطلحة ابن عبيد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وكذا من غير الصحابة روى عن عمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية أنهم قالوا : لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث " المَاءُ مِنَ المَاءِ " .

انظر: (المحلّى لابن حزم : ٢ / ٢-٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١ / ٢٢٠) .

— بـــــاب —

* بيان وجوه(١) أدلة الإجـــماع *

الإجماع ضـــربان : إجماع عام ، وإجماع خاص .

فالإجماع(٢) العام : مثل إجماع الناس كافة على وجوب الصلاة ، وعددها ، ووقتهـــا وإجماعهم على وجوب الزكاة ، وقدرها ، ووجوب الصوم ، وقدره ، (٣)فهذا وأمثالـــــه(٣) يجب المصير إليه ، والعمل به ، ومن خالف / ذلك مع العلم به حكم بكفره. (ب ج-٤)

والإجـــماع(٤) الخاص : هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثـــة .

ويعرف هذا النوع من الإجماع بالاتفاق (٥)مرة ، وبالاختلاف أخرى .

فأما مايعرف بالاتفاق(٥) : فهو أن تتفق(٦) أقـــوال(٧) الجميع على حكم الحادثـــــة ، مثل : اتفاقهم على جواز التدبير ، والكتابة ، والضمان ، والحوالة / والشركة ، والمضاربة (أ ع-٥) وغير ذلك مما يعرف فيه(٨) اتفاق أهل الاجتهاد قولا .

أو يظهر قول بعضهم ، أو فعله (٩)مما يعرف(٩) ، وينتشر ذلك في الباقـــــين ، ولا يخالف فيه مخالف(١٠) .

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ع : " فاجماع " .

(٣) في ج : " فأمثاله " .

(٤) في ع : " اجماع " .

(٥) ساقطة من " ع " .

(٦) اتفق القائلون بحجية الإجماع على أن هذا النوع حجة ويسمى إجماعا .

(٧) في ج : " أعمال " .

(٨) في ج : " به " .

(٩) ساقطة من " ج " .

(١٠) وهذا النوع يسمى بالإجماع السكوتي ، وفيه خلاف ، وسيأتي الكـــــلام عليه .

وذلك مثل ماروي " أن عثمان[1] بن عفان[2] رضي الله عنه دخل المسجد وعمر[3] رضي الله عنه يخطب ، فقال : أية[4] ساعة هذه ؟ فقال عثمان[5] : سمعت النداء فما زدت

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي يكنى بأبي عبدالله ، ويلقب بذي النورين ، ولد رضي الله عنه سنة (٤٧) قبل الهجرة ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، انفق كثيرا من ماله في سبيل الله ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدر لمرض زوجته ، وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سفيرا إلى قريش يوم الحديبية ، توفي سنة (٣٥هـ) ودفن بالبقيع .
انظر: (الاستيعاب لابن عبدالبر : ٣ / ١٠٣٧ ، والفتح المبين للمراغي : ١/ ٣٥ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١/ ٨ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ٧/ ١٣٩ ، وطبقات ابن سعد : ٣/ ٥٣) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، يكنى بأبي حفص ، ويلقب بالفاروق ولد سنة (٤٠) قبل الهجرة وقد أعز الله به الإسلام ، هاجر إلى المدينة علنا ، كان سديد الرأي ذكي الفؤاد ، بويع بالخلافة سنة (١٣هـ) عقب وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو أول من دون الدواوين وجعل الهجرة مبدأ التاريخ الإسلامي ، فتح في عهده العراق ، والشام ومصر ، وفي صلاة الصبح طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجر مسموم فتوفي رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) ودفن بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧/ ٤٣٨ ، وطبقات ابن سعد : ٣/ ٢٦٥ ، والفتح المبين للمراغي : ١/ ٤٩ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٣/ ١١٤٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١/ ٥ ، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ١/ ٢٤٤-٥٠٢) .

(٤) في ج : " أى " .

(٥) ساقطة من " ع " .

على أن توضأت وجئت ، فقال : والوضوء أيضا ،وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل[1] " ، فأقره على ترك الغسل والصحابة حضور، ولم ينكره أحد[2] .

فهذا وما يجرى مجراه يجب المصير إليه والعمل به .

وهل يسمى ذلك[3] إجماعا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه[4] يسمى إجماعا[5] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه أيضا مسلم والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مالك والشافعي عن سالم بن عبد الله بن عمر مرسلا .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ،باب فضل غسل يوم الجمعة : ٢/ ٢٨ ،صحيح مسلم كتاب الجمعة ،باب حكم الغسل يوم الجمعة : ٢/ ٤٩٦ ،وسنن الدارمي ،كتاب الصلاة ،باب الغسل يوم الجمعة : ١/ ٣٦١ ،وموطأ مالك ،كتاب الجمعة ،باب العمل في غسل يوم الجمعة : ١/ ١٠١ ،وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الصلاة ،باب صلاة الجمعة : ١/ ١٣٤ ،والرسالة للشافعي : ص٣٠٤ ،ومسند أحمد : ١/ ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٥).

(٢) في ج : " فلم ينكر ذلك واحد منهم " .

(٣) يقصد به الإجماع السكوتي فقط ، لأنه لا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع في الاجماع القولي ، وإنما الخلاف بينهم في الإجماع السكوتي .
انظر: (التبصرة للشيرازي :ص ٣٩١ ،واللمع له : ص ٤٩) .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) اختاره الشيرازي في " التبصرة واللمع " واشترط فيه انقراض العصر ، وقال به الجبائي وأبو حامد الاسفرائيني وأبو الحسين البصري والإمام أحمد وأكثر الحنفية ، وقال الشيرازي : إنه مذهب الشافعي .
انظر: (اللمع للشيرازي :ص ٤٩ ،والتبصرة له :ص ٣٩١ ،وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٨٤ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢/ ٣٠٧ ،والمعتمد للبصري : ٢/ ٢٣ ،وأصول السرخسي : ١/ ٣٠٣ ،وروضة الناظر لابن قدامة ١/ ٣٨١ ،والمغني للخبازي :ص ٢٧٤ ،والمنخول للغزالي :ص ٣١٨ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢/ ٣٨٠) .

والآخر: أنه[1] لا يسمى إجماعا[2].

وقال أهل الظاهر: إن اتفق قول الجميع، أو فعلهم على الحكم[3] كان ذلك حجة، وإن اتفق قول بعضهم أو فعلهم، وسكت الباقون لم[4] يكن ذلك حجة[4].

---

(١) ساقطة من " ج ".

(٢) ساقطة من " ع ".

وقد نسب الشيرازي هذا القول إلى أبي بكر الصيرفي، وعزاه الفخر الرازي وابن السبكي أيضا إلى أبي هاشم المعتزلي، وهو أحد الوجهين عند الشافعي، واختاره الآمدي وابن الحاجب.

انظر: (اللمع للشيرازي: ص ٤٩، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٨٤، ونهاية السول للإسنوي: ٢ / ٣٠٧، والإحكام للآمدي: ١ / ١٨٨، والمنتهى لابن الحاجب: ص ٥٨، والمحصول للرازي: ج ٢ ق ١ / ٢١٥، والإبهاج لابن السبكي ٢/٣٨٠).

(٣) في ج: " الفعل ".

(٤) هذا قول داود وأتباعه من الظاهرية في إجماع الصحابة، أما إجماع غير الصحابة فليس بحجة عندهم وإن اتفقت أقوالهم جميعا.

انظر: (التبصرة للشيرازي: ص ٣٩٢، والإحكام للآمدي: ١/١٨٧، والمستصفى للغزالي: ١ / ١٨٩، والإحكام لابن حزم: ٤ / ٦٥٩).

وقال ابن حزم في " الإحكام ": الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره، ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما، كوجوب صلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان... فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

القسم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه... ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه.........

فهذا قسمان للإجماع، ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما.

انظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤/ ٦٦١).

ومن أصحابنا من قال : إن[١] كان ذلك حكما[٢] من إمام أو حاكم ، فسكتوا عن مخالفته ،لم يكن ذلك حجة ، وإن كان ذلك فتيا كان[٣] حجة ، حكى ذلك[٤] عن ابن[٥] أبي هريرة[٤] .

ولا فرق فيما ذكرناه بين إجماع الصحابة وغيرها من[٦] علماء[٧] عصر من[٧] الأعصار[٨] .

---

(١) في ج : " لو " .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) في ج : " كان ذلك " .

(٤) في ع : " يحكى عن ابن أبي هريرة ذلك " .
ونسب هذا القول أيضا الرازي والآمدي والإسنوي وابن السبكي والشوكاني إلى ابن أبي هريرة .
انظر: (الإحكام للآمدي : ١/ ١٨٧ ،ونهاية السول للإسنوي : ٢/ ٣٠٧ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٨٤ ،والمحصول للرازي : ج ٢ ق١/ ٢١٥ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٣٨٠) .

(٥) هو الحسن بن الحسين أبو علي المعروف بابن أبي هريرة تتلمذ على ابن سريج ثم على أبي إسحق المروزي وسافر معه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد ،ودرس بها ، وتخرج عليه خلق كثير، وله مكانة ممتازة عند الحكام والرعايا ،ونال شهرة فائقة ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد ، ألف كتاب " المسائل في الفقه " وشرح مختصر المزني بشرحين ، وتوفي رحمه الله ببغداد في شهر رجب سنة(٣٤٦هـ) .
انظر: (الفتح المبين للمراغي : ١/ ١٩٣ ،وطبقات ابن السبكي : ٣/ ٢٥٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٢١ ،وفيات الأعيان : ٢/ ٧٥ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٧٢) .

(٦) في ج : " في " .

(٧) ساقطة من " ع " .

(٨) وفي الإجماع السكوتي أقوال غير ما ذكره المؤلف أهمها ما يلي :
الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة ،قال به الغزالي والجويني ، والرازي والبيضاوي وهو قول للشافعي واختاره الكرخي وعيسى بن أبان ، ونسبه ===

وقال داود[١] : إجماع علماء[٢] غير الصحابة ليس بحجة[٣].

=== الشيرازي إلى القاضي أبي بكر الأشعري .

انظر: (المستصفى للغزالي : ١/١٩١، والمنهاج للبيضاوى مع الإبهاج : ٢/٣٧٩، والبرهان للجويني : ١/٦٩٩، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٢١٥ وأصول السرخسي : ١/٣٠٤، والتبصرة للشيرازي : ص٣٩٢) .

وقال الإسنوي نقلا عن ابن التلمساني : إن هذا قول الشافعي في السكوت الذي لم يتكرر، فإن تكرر في وقائع كثيرة، كان ذلك إجماعا وحجة عنده، قال : ولهذا استدل الشافعي على إثبات القياس وخبر الآحاد بذلك، ثم قال الإسنوى : وهو صحيح .

وبه قال الغزالي في المنخول .

انظر: (التمهيد للإسنوي : ص٤٥٠، والمنخول للغزالي : ص٣١٩) .

والثاني : أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه كإراقة دم، كان ذلك إجماعا . حكاه ابن السبكي ونقله الشوكاني عن الزركشي ، ولم ينسباه إلى قائل .

انظر: (جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني : ٢/١٨٩، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص٨٥) .

والثالث: أنه إن وقع ذلك في عصر الصحابة، فهو إجماع وإلا فلا .

نسبه ابن السبكي والإسنوى إلى الماوردي والروياني .

انظر: (جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني : ٢/١٨٩، والتمهيد للإسنوي : ص٤٥٣، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص٨٥) .

(١) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني ، المكنى بأبي سليمان ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور لطلب العلم ثم سكن بغداد ، وكان يحضر لدرسه العلماء من مختلف الأقطار، وكان متعصبا للشافعي في أول أمره، وألف في مناقبه كتابين وكان ورعا زاهدا ، ديّنا ، صالحا متقشفا ، ثم صار زعيما لأهل الظاهر، وألّف في الفقه والأصول كتبا عديدة ، وظلّ مذهبه منتشرا قويا إلى القرن الخامس الهجري ثم قل أتباعه وترك مذهبه أوكاد ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٧٠هـ) .
انظر: (طبقات الفقهاء للشيرازي : ص١٠٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان : ٢/٢٥٥، والفتح المبين للمراغي : ١/١٥٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/٥٧٢).

(٢) في ع : " فقهاء" .

(٣) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤/ ٦٥٩) .

وقد بينت فساد هذه الأقاويل في " التبصرة في الأصول "(١).

وأما مايعرف بالاختلاف : فهو أن يختلف الناس في الحادثة على قولين ، فيدل ذلك على بطلان(٢) كل قول سواهما(٣).

---

(١) ذكر الشيرازي في " التبصرة " ماذكره هنا من الأقوال ، ثم ناقش أدلة المخالفين ورد عليهم بأن سكوتهم دليل الرضا بما قاله ، لأن العادة أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد ، وطلب الحكم ، وإظهار ماعندهم فيها ، فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان ، وارتفاع الموانع دل على أنهم راضون بذلك . . . ولا يجوز ترك الاجتهاد ولا إخفاء ماعندهم لأنها خلاف العادة ، ولا يجوز دعوى خلاف العادة .

انظر: (التبصرة للشيرازي : ص ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٢) في ع : " إبطال " .

(٣) في ج : " سواه " .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : المنع مطلقا من إحداث قول ثالث، قال به الشيرازي ، وعزاه الشوكاني إلى القفال الشاشي ، والقاضي أبي الطيب الطبري والروياني والصيرفي وأكثر الحنفية .

انظر: (اللمع للشيرازي : ص ٥٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٨٦ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ٤٢ ، ومرآة الأصول لملاخسرو : ص ٤٢٨ ، والمغني للخبازي : ص ٢٧٩) .

الثاني : الجواز مطلقا ، نسبه الآمدي وابن السبكي وأمير بادشاه إلى بعض أهل الظاهر ، وبعض الحنفية .

انظر: (الإحكام للآمدي : ١ / ١٩٨ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٣٦٩ وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣ / ٢٥١ ، والإحكام لابن حزم : ٤ / ٦٦٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٨٦) .

الثالث: التفصيل فيها ، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع مااتفق عليه القولان فهو ممتنع .

وإن كان لا يرفع مااتفق عليه القولان ، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه ، فهو جائز .

===

وذلك مثل اختلافهم فيمن معه من الماء مالا يكفيه لأعضاء الوضوء(١) ، فقال بعضهم يتيم ولا(٢) يستعمل الماء .

وقال بعضهم : يستعمل مامعه (من الماء)(٣) ثم يتيمم .

فمن زعم أنه يستعمل مامعه (من الماء)(٣) ، ثم يجمع ماسقط من أعضائه فيتم به الوضوء فقد أحدث قولا ثالثا وذلك خلاف ماأجمعوا عليه .

* فصـــــل *

وقد ألحق الشافعي(٤) رحمه الله في القديم بهذا الباب قول الواحد من الصحابة

=== روي هذا القول عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه ورجحه جماعة من الأصوليين فمن القائلين به : إمام الحرمين الجويني والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والإسنوي .

انظر: (البرهان للجويني : ٧٠٦/١ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١٨١/١ والإحكام للآمدي : ١٩٩/١ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢٩٥/٢ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد : ٣٩/٢) .

(١) في ج : " الطهارة " .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، ويكنى بأبي عبد الله ، وأشهر الأقوال أنه ولد بغزة ، وبعد ولادته بسنتين ذهبت أمه به إلى مكة موطن آبائه وأجداده ، وظلت تقوم بشؤونه وترعاه إلى أن حان سن تعليمه ، فتقدمت به إلى من يعلمه القرآن ، فحفظ الشافعي القرآن وكان سنه سبع سنين أو تسعا .

ثم ذهب بعد ذلك إلى قبيلة هذيل بالبادية ، وأقام بها مدة حفظ فيها اللغة وأشعار العرب ثم رجع إلى مكة وجلس في المسجد الحرام مستمعا ===

فجمله حجّة ، وقدّمه على(١) القياس(٢).

--- الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة الهلالي ، وغيرهما ، فنبغ نبوغا عظيما ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، ونزل عند الإمام مالك وأخذ من علمه ، وسمع الموطأ منه كما تفقه على غيره من فقهاء المدينة .

وبعد وفاة مالك ارتحل إلى اليمن ، واستعمله الوالي على بعض أعماله ، ثم طلبه الرشيد إلى بغداد وكاد أن يقتله بتهمة المؤامرة ضد الخلافة ، فشفع له محمد بن الحسن عند الرشيد ، فقبل شفاعته ثم أقام ببغداد ضيفا على محمد ابن الحسن يتلقى العلم فيها ، ثم رجع إلى مكة ، ثم عاد إلى بغداد ، وأقام فيها سنتين يدرس الناس الفقه والحديث.

ثم خرج إلى مصر ، وقد تخرج عليه خلق كثير لا يحصى عددهم منهم : أحمد بن حنبل والمزني والصيرفي ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وألف كتبا عديدة في الفقه وأصول الفقه والحديث وغيره ، وهو أول من صنف في أصول الفقه كتابا جامعا لأهم أبواب علم الأصول . وهو كتابه المسمى بـ «الرسالة».

توفي رحمه الله في ليلة الجمعة من شهر رجب سنة (٢٠٤ هـ) ، ودفن بتربة بني زهرة التي عرفت فيما بعد بتربة الشافعي .

انظر : (الفتح المبين للمراغي : ١/ ١٢٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٦٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، ووفيات الأعيان : ٤/ ١٦٣ ، وطبقات ابن السبكي : ١/ ١٩٢ ، وطبقات ابن هداية : ص ١١) .

(١) في ع : « في » .

(٢) وهو قول أكثر الحنفية كأبي سعيد البردعي ، وأبي بكر الرازي والبزدوي والسرخسي والمتأخرين ، وهو أحد قولي مالك وأحمد ، ونُسب أيضا إلى أبي علي الجبائي وإسحاق بن راهوية .

انظر : (أصول السرخسي : ٢/ ١٠٥ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٣/ ٢١٧ ، والميزان للسمرقندي : ص ٤٨١ ، والتحرير لابن الهمام : ٣/ ١٣٢ ، وشرح المنار لابن مَلَك : ص ٧٣٢ ، ونور الأنوار لملاجيون : ص ٢١٦ ، ومرآة الأصول لملاخسرو : ص ٣٠٤ ، والمغني للخبازي : ص ٢٦٧ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢/ ١٨٥ ، والروضة لابن قدامة : ١/ ٤٠٣ ، والجدل لابن عقيل : ص ٣٩ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٣ ، والتبصرة للشيرازي ص ٣٩٥) .

ورجع عنه في الجديد[١] .

وقال أصحاب أبي حنيفة : إذا خالف القياس كان كالتوقيف[٢] .

/ وقد بينت ذلك كله في كتاب[٣] التبصرة في الخلاف[٤] . (٥ ج/أ)

---

(١) انظر: (الرسالة للشافعي : ص ٥٩٦) .
وهو قول جمهور الشافعية كالشيرازي والجويني والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي ، وهو المختار عند ابن الحاجب أيضا .
انظر: (التبصرة للشيرازي : ص ٣٩٥ ، واللمع له : ص ٥٢ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ٢٦٠ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٣/ ١٧٤ ، والإحكام للآمدي : ٣/ ١٩٥ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣/ ١٩٢ ، وجمع الجوامع له بحاشية البناني : ٢/ ٣٥٤ ، والتمهيد للإسنوي : ص ٤٩٩ ، والمختصر لابن الحاجب مع شرح العضد : ٢/ ٢٨٧) .

(٢) هذا قول الكرخي من أصحاب أبي حنيفة ، ومال إليه القاضي أبو زيد الدبوسي .
انظر: (نور الأنوار لملاجيون : ص ٢١٧ ، والمغني للخبازي : ص ٢٦٦ ، ومرآة الأصول لملاخسرو : ص ٤٣٠) .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) ناقش الشيرازي في "التبصرة" أدلة القائلين بحجية قول الصحابي ، ورد عليهم بأدلة يطول ذكرها هنا .
فانظر: (التبصرة : ص ٣٩٥ - ٣٩٨) .

— بـــــاب —

* بيـان وجـوه أدلـة المعقول *

قد ذكرت أن أدلة الشرع ثلاثة أضرب : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال ، وقد مضى الكلام على(١) الأصل ، و(٢) الكلام هاهنا في معقول الأصل .

وجملته أن أدلة المعقول أربعة : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب .

وأنا أبين كل واحد من ذلك في(٣) موضعه(٣) ، إن شاء الله .

فأما لحن الخطاب : فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به(٤) ، وذلك مثل

---

(١) في ع : " في " .
وانظر: ص ٢٩ ومابعدها .

(٢) في ج : " فالكلام " .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) خالف الشيرازي جمهور الأصوليين في تسمية هذا الدليل " بلحن الخطاب " هنا ، وفي " اللمع " أيضا ، وهو رأي القرافي ، ونسبه الشوكاني كذلك إلى القفال .
وذلك لأنّ لحن الخطاب " يطلق عند الجمهور على أحد قسمي المفهوم الموافق .
إذ قالوا : إن المفهوم الموافق ينقسم إلى قسمين : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب فإذا كانت الدلالة على المسكوت عنه موافقة للملفوظ به وكان المسكوت أولى منه فهذا فحوى الخطاب ، وإذا كان مساويا له فيسمى " لحن الخطاب " .
أما الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به فالدلالة عليه تسمى " دلالة الاقتضاء " والحنفية أيضا يقولون به ويسمونه " اقتضاء النص " .
و الإسنوي جعله مرادفا لمفهوم المخالفة ، فقال : " والقسم الثاني : أن يكون مخالفا للمنطوق ، ويسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم المخالفة " .

===

قوله تعالى[1]: ﴿ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ[2] ﴾، ومعناه: "فضرب فانفلق"، وكقوله[3] عزّ وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا[4] أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[5] ﴾ ومعناه: "فافطر فعدة من أيام أخر"، وغير ذلك مما لا يتم الكلام إلا به فهذا يجب تقديره في الخطاب، لأنه[6] لايتم الكلام إلا به.

ومن ذلك أيضاً[7] حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، و[8] هو أكثر مايقع في الكلام في[9] هذا الفن[9]، وهو على ضربين:

أحدهما: لايتم[10] الكلام إلا بإضماره، فهو كالقسم[11] الذي قبله.

وذلك مثل[1] قوله عز وجل: ﴿ وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ[12] ﴾ والمراد[13]: أهل القرية.

=== انظر: (اللمع للشيرازي: ص ٢٥، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٧٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٣٠٥، ونهاية السول للإسنوي: ١/ ٣١٤، والمستصفى للغزالي: ٢/ ١٨٦، والإحكام للآمدي: ٢/ ٢٠٨، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ١٧٢، والإبهاج لابن السبكي: ١/ ٣٦٦، والمسودة لآل تيمية: ص ٥٠٣، ومفتاح الوصول لابن التلمساني: ص ٩٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٤٨٢، وجمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني: ١/ ٢٣٩، والتحرير لابن الهمام مع التيسير: ١/ ٩١، والروضة لابن قدامة: ٢/ ١٩٨).

أما الرازي فذكره في أقسام المبين ولم يجعل له اسما، فقال:

"وثانيهما: أن يظهر في العقل تعذر إجراء الخطاب على ظاهره.. كما في قوله تعالى: (وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ).

انظر: (المحصول للرازي: ج ١ ق ٣/ ٢٦١).

(١) ساقطة من "ع". (٢) الآية (٦٣) من سورة الشعراء.

(٣) في ج: "قوله". (٤) ساقطة من "ع"، وهو خطأ.

(٥) الآية (١٨٤) من سورة البقرة. (٦) في ج: "ولا يتم".

(٧) ساقطة من "ج". (٨) في ج: "فهو".

(٩) في ع: "من هذا النوع". (١٠) في ع: "أن لا يتم".

(١١) في ج: "مثل ماقبله وآكد". (١٢) الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(١٣) في ع: "المراد به".

ولا يضمر في مثل هذا إلا ما لا بد منه في تمام الكلام ، ولا تضمر فيه زيادة إلا بدليل .

والثاني : أن يتم الكلام دون الإضمار[1] ، فلا يجوز تقديره في الكلام إلا بدليل ،

كقوله عز وجل : ﴿ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ؟ قُلْ : يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ[2] ﴾ .

ولا يجوز أن يقال : إن المراد به « أصحاب العظام » إلا بدليل ، لأن الكلام يستقل من غير إضمار ، فلا يجوز الإضمار من غير[3] دليل .

* فصل *

وأما[4] فحوى الخطاب ومفهوم الخطاب فهما واحد[5] ، وهو ما دل عليه اللفظ بالتنبيه .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ[6] ﴾ فنص على المنع من التأفيف ،

---

(١) في ع : " هذا " . (٢) الآية (٧٨ ، ٧٩) من سورة يس .

(٣) في ع : " بغير " . (٤) في ج : " فأما " .

(٥) انظر الكلام على فحوى الخطاب في : (اللمع للشيرازي : ص ٢٥ ، المستصفى للغزالي : ٢ / ١٩١ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٣ / ٢٦٠ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٢ ، والمعتمد للبصري : ١ / ١٥٠ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٠ ، والبرهان للجويني : ١ / ٤٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٥٥ ، وجمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني : ١ / ٢٤٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٧٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٨٢ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٤ ، والإبهاج لابن السبكي : ١ / ٣٦٧ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٣٤٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٢٢٥) .

(٦) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

ونبه على أن الضرب بالمنع أولى ،(١) وكقوله تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ(٢) مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا(٣)) ، فنصّ على القنطار ، ونبّه على مادونه ، ونصّ على الدينار ، ونبّه على مافوقه .

وهذا يسميه الشافعي رحمه الله القياس الجلي(٤) .

ومن الناس من جعل المنع من الضرب مستفادا من جهة اللغة ، وقد بيّنت ذلك في غير هذا الباب(٥) .

* فصل *

وأما دليل الخطاب(٦) : فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء ، فيدل

---

(١) ساقطة من " ع " . (٢) في ج : " ومنهم " ، وهو خطأ .

(٣) الآية (٧٥) من سورة آل عمران .

(٤) انظر في ذلك : (اللمع للشيرازي : ص ٢٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٧٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٨٥ ، والإبهاج لابن السبكي : ١ / ٣٦٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٢٢٧) .

(٥) قال الشيرازي في اللمع : (وهل يعلم مادل عليه التنبيه من جهة اللغة أو من جهة القياس ؟ فيه وجهان :
أحدهما : أنه من جهة اللغة ، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر .
ومنهم من قال : هو من جهة القياس الجلي ، ويحكى ذلك عن الشافعي ، وهو الأصح ، لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب ، وإنما يدل عليه بمعناه ، وهو الأذى ، فدل على أنه قياس " (اللمع للشيرازي : ص ٢٥) .

(٦) انظر الكلام على دليل الخطاب ومفهوم المخالفة في (اللمع للشيرازي : ص ٢٥ ، والبرهان للجويني : ١ / ٤٤٩ ، والمنخول للغزالي : ص ٢٠٨ ، والمستصفى له ٢ / ١٨٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٨٩ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٢ / ٢٢٨ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٠ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٣٥١ ==

على انتفائه عما[1] عداه .

وقد يكون ذلك صفة ، وقد[2] يكون عددا ، وقد يكون شرطا .

فالصفة[3] : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم زكاة[4] " ، فيدل على

=== وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٣ ، والإبهاج لابن السبكي ١ / ٣٦٨ ، والإحكام لابن حزم : ١ / ٥٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٨٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٧٩ ، وروضة الناظر لابن قدامة : ٢ / ٢٠٣ ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني : ص ٩١ ، وفتح الغفار لابن نجيم : ٢ / ٥١ ، والتحرير لابن الهمام مع التيسير : ١ / ٩٨ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٥٣) .

(١) في ع : " مما " .

(٢) في ج : " أو " .

(٣) في ج : " والصفة " .

(٤) هذا الحديث جزء مما ورد في كتاب الصدقة ، وقد روي عن أنس وابن عمر رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة ، فرواه عن أنس البخاري وأبو داود والنسائي والحاكم وابن خزيمة وأحمد والدارقطني والبيهقي .
ورواه عن ابن عمر الشافعي والدارمي والبيهقي، ورواه مالك مرسلا عن عمر رضي الله عنه .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : ٢ / ٢٣٨ ، وسنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢ / ٩٧ ، ومختصر سنن أبي داود : ٢ / ١٨٢ ، ومسند أحمد : ١ / ١٢ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الإبل والغنم : ٤ / ١٥ ، وموطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية : ١ / ٢٥٨ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الزكاة ، باب مايجب أخذه من رب المال : ١ / ٢٣٣ ، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : ٥ / ٢٩ ، وسنن الدارمي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : ١ / ٣٨١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل والغنم : ٢ / ١١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة : ٤ / ٨٥ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الزكاة باب من تصدق من مال حرام ١ /٣٩١). ===

انتفـاء الزكاة عما عدا السـائمة[1] .

=== وفي ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية ، بـيروت، يلاحظ أن في عبارة الحديث سقط، لأن الحديث كتب هكذا : " وفـي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شـياه . . . "

والحديث في جميع مظانه يخالف هذا المعنى والشافعي كذلك يخالـف هذا المعنى ، واللفظ المشهور للحديث : " إذا كان أربعين إلـى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على العشرين والمائة إلى أن تبلغ المائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيهـا ثلاث شياه . . . الحديث " .

(١) أخذ بمفهوم الصفة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، من الأئمة ، وجماعـة من المتكلمين .

انظر : (البرهان للجويني : ١ / ٤٥٣ ، واللمع للشيرازي : ص ٢٥ ، والمنخول له : ص ٢٠٨ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٥٥ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ١٧٣ ، وروضة الناظر - مع نزهة الخاطـر - لابن قدامة : ٢ / ٢٠٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٢٠٧ ، والإبهاج لابن السبكي : ١ / ٣٧٠) .

وقال قوم : لا دلالة لمفهوم الصفة ، منهم : أبو العباس ابن سريج ، وأبوبكر القفال والقاضي أبو حامد ، وأبو بكر الباقلاني ، والغزالي ، والآمـدي ، والرازي ، وأبو الحسين البصري ، وهو مذهب الحنفية ، وقول جمهـور المعتزلة .

انظر : (التبصرة للشيرازي : ص ٢١٨ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ١٩١ ، والمنخول له : ص ٢١٥ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٣ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٢ / ٢٢٩ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ١٥٠ ، والمغـني للخبازي : ص ١٦٦ ، ونور الأنوار شرح المنار لملاجيون : ص ١٥٥ ، والإبهاج لابن السبكي : ١ / ٣٧٠ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١ / ١٠٠) .

والعدد : كقوله عليه السلام : "إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ / لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا"[1]، (ب ٥٩ ج)
فيدل[2] على أن مالم يبلغ قلتين يحمل الخبث[3].

والشرط : مثل قوله عز وجل : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ / فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ[3] حَتَّىٰ (أ ٦ ع)
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[3]﴾ فيدل[4] على أنهن إذا لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن[5].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن حبّان وابن خزيمة في صحيحيهما ، والحاكم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي وأحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، وصحّحه أيضا الترمذي والحاكم ، ولكن أعله ابن عبد البر والمزي والطحاوي للخلاف في رفعه ولاضطرابه .
انظر: (موارد الظمآن ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الماء :ص ٦٠ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الماء الذي لا ينجس : ٤٩/١ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ، باب إذا كان الماء قلتين : ١ / ١٣٢ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء : ١/ ٢١٥ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء : ١ / ١٧ ، ومختصر سنن أبي داود مع تهذيب الإمام ابن قيم : ١ / ٥٦ - ٧٢ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيف في الماء : ١ / ٤٦ ، ١٧٥ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس : ١ / ١٧٢ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب المياه : ٢١/١ ، ومسند أحمد : ١٢/٢ ، ٢٧ ، ٣٨ ، وسنن الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس : ١٨٦/١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة : ١٥/١ ، وسنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحيوانات : ٢٤٩/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة : ١٥/١ ، والتلخيص الحبير لابن حجر: ١٦/١ ، ونصب الراية للزيلعي :١٠٤/١).

(٢) في ج :" فدل ".

(٣) ساقطة من " ع " ، والآية (٦) من سورة الطلاق .

(٤) في ج :" فدل ".

(٥) قال الشوكاني :" قال بمفهوم الشرط القائلون بمفهوم الصفة ، ووافقهم ==

و[1]قال أبو العباس بن سريج[2] : تعليق الحكم على أحد الوصفين لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه ، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة[3] .

ومن أصحابنا من ألحق بذلك الحكم المعلق على الاسم[4] وقال : [إنه يدل][5] على أن ماعداه بخلافه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[6]، فيدل ذلك[7] على نفي الزكاة عما عدا الغنم[8].

=== جماعة من نفاته " ، (إرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٨١).

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) وهو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، ولد ببغداد ، تتلمذ في الفقه على المزني وأبي القاسم الأنماطي ، وفي الحديث على الحسن بن محمد الزعفراني ، وأبي داود السجستاني وغيرهما من جهابذة العلماء ، كان يلقب بالباز الأشهب ، والأسد الضاري ، وكان فقيها أصوليا نظارا ، وكان شيخ الشافعية في عصره ، وتولى قضاء شيراز ، وألف مؤلفات كثيرة ، يقال : إنها بلغت أربعمائة ، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ) .
انظر : (طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١١٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٩/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢١/٣ ، وطبقات الفقهاء للعبادي : ص ٦٢ ، طبقات ابن هداية الله : ص ٤٢ ، والفتح المبين للمراغي : ١٦٥/١) .

(٣) انظر : الهامش رقم (١) ص (٦٧) .

(٤) وهذا يسمى بمفهوم اللقب أيضا .

(٥) في ع : " يدل ذلك " .

(٦) هذا جزء من حديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، رواه البخاري وأصحاب السنن ، وقد سبق تخريجه في ص : ٦٦ .

(٧) ساقطة من " ج " .

(٨) هو قول أبي بكر الدقاق والصيرفي وابن فورك وابن خويز منداد وابن القصار ورواية عن أحمد .
انظر : (المحصول للرازي : ج ١ ق ٢ / ٢٢٥ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢٣١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد : ٢ / ١٨٢ ، وشرح الكوكب المنير ===

والمذهب : أنـه[1] لا دليل للاسـم[2].

* فصـــل *

فيما[3] يتصل بدليل الخطاب من الاستدلال بالحصـر[4].

والاستدلال بالحصر استدلال بنفس الخطاب ، ولكنه يشتبه كثيرا[5] بدليـل الخطاب على من لا يعرفه[6].

=== لابن النجار : ٣ / ٥٠٩ ، والإبهاج لابن السبكي : ١ / ٣٦٨ ، وإرشـاد الفحول للشوكاني : ص ١٨٢) .

(١) في ج : " أن " .

(٢) وهو أيضا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .
انظر : (المصادر السابقة ، والبرهان للجويني : ١ / ٤٧٠ ، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة : ١ / ١٤٢ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١ / ١٣١ والروضة لابن قدامة : ٢ / ٢٢٥ ، والمدخل الى مذهب الامام أحمـد لابن بدران : ص ٢٧٧ ، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد اللـه ابن عبد المحسن التركي : ص ١٤٦ ، ومفتاح الوصول لابن التلمسـاني : ص ٩٧) .

(٣) في ج : " وفيما " .

(٤) قال الجرجاني : " الحصر : عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين " .
(التعريفات : ص ٨٨) .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) يرى الشيرازي أن الاستدلال بالحصر استدلال بالنطق ، وهو قـول أبي الخطاب وابن النجار وابن قدامة وابن الهمام والجرجاني وأبي حامد المروروذي ، ونسبه الإسنوي إلى الفخر الرازي والبيضاوي أيضا .
وقد أنكر الشيرازي أن يكون الاستدلال بالحصر من الاستدلال بالمفهوم ، ولكن هناك جماعة من العلماء يقولون بأن الاستدلال بالحصر اسـتدلال بالمفهوم ، فمثلا يقول التفتازاني في (حاشية على شرح العضد : ٢ / ١٨٣) ===

وذلك قد يكون بالألف واللام[(١)]: كقوله صلى الله عليه وسلم: " البَيِّنَةُ عَلَى

=== في مسألة الحصر بالاضافة والحصر بالألف واللام: " وأما كون هذا الحصر مفهوما لا منطوقا فمما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، للقطع بأنه لا ينطق بالنفي أصلا ".

وأيضا نسب ابن النجار إلى أبي يعلى وابن عقيل والحلواني أن " إنما " تفيد الحصر فهما لا نطقا، واختاره الشوكاني أيضا.

وسيأتي شرح الخلاف في هذه المسألة فيما بعد في ص ٥٤٥، إن شاء الله تعالى.

انظر: (التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ٢٢٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٥١٥، والروضة لابن قدامة: ٢/ ٢١٣، والتحرير لابن الهمام مع التيسير: ١/ ١٠٢، والمسودة لآل تيمية: ص ٣٥٤، ونهاية السول للإسنوي: ١/ ٣٠٤، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص١٨٢).

(١) استدل الغزالي على إفادة: " الألف واللام، والإضافة " الحصر، بأن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ، بل ينبغي أن يكون أعم منه، أو مساويا له، فلا يجوز أن تقول: " الحيوان إنسان " ويجوز أن تقول: " الإنسان حيوان "، فإذا جعل " زيدا " مبتدأ، وقال: " زيد صديقي "، جاز أن تكون الصداقة أعم من " زيد " و " زيد " أخص من الصديق، لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر، أما اذا جعل الصديق مبتدأ فقال: " صديقي زيد " فلو كان له صديق آخر كان المبتدأ أعم من الخبر والخبر أخص، وكان كقوله: " اللون سواد، والحيوان إنسان " وذلك ممتنع، وإن كان عكسه جائزا.

(المستصفى للغزالي: ٢ / ٢٠٧)

وانظر في الحصر بالألف واللام والحصر بالاضافة: (الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٣٣، والمنتهى لابن الحاجب: ص ١٥٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٥٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٥٢٠، والمسودة لآل تيمية: ص ٣٦٣، وشرح العضد: ٢/ ١٨٣).

المُدَّعِي واليمينُ على المُدَّعَى عَلَيه (١) " ، فيقتضي ....

---

(١) هذا الحديث بعضه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : " لو يُعطَى الناسُ بِدَعْوَاهُم لَادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيه " هذا اللفظ لمسلم .
ورواه البيهقي عن طريق الحسن بن سهل عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : " لَو يُعْطَى الناسُ بدَعْوَاهُم لَادَّعَى رِجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم ولكنَّ البَيِّنَةَ على المدعي واليمينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ " .
قال الألباني : " هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين غير الحسن بن سهل ، وهو ثقة ، فقد أورده ابن أبي حاتم ، وقال : روى عنه أبو زرعة ... " .
وذكر النووي أيضا هذا الحديث في " الأربعين " وقال : " حديث حسن " .
ورواه الدارقطني والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ولكن ضعّفه الترمذي ، وابن حجر .
ورواه الشافعي عن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، ولكن قال الألباني : " الزنجي ضعيف ، وابن جريج مدلس ، وقد عنعنه " ، وقال ابن حجر : " مسلم بن خالد فقيه صدوق كثير الأوهام " و " عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل " .
وروى الدارقطني عن طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : " المدَّعَى عليه أولى باليمين إلّا أن تقوم بينةٌ " .
قال الألباني : " وهذا إسناد جيد في الشواهد ... " .
قال الحافظ بن حجر في " التلخيص " : " وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبّان في حديث " ، فكأنه يشير الى هذا .
وذكر الألباني طرقا عديدة للحديث ثم قال : " وبالجملة فهذه الطرق واهية ... فالاعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس . وهو ما رواه البيهقي - وعلى حديث مجاهد عن ابن عمر " وهو ما رواه الدارقطني .

====

الخبر[1] أن جنس اليمين في جنبة المدَّعَى عليه ، فلا يبقى يمين يثبت في جنبة المدَّعِي .

وقد يكون بالإضافة[2] ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " وتحريمها التكبير[3] " ، فيقتضي أن جنس التحريم هو التكبير، فلا يكون تحريم سوى التكبير.

=== وقال العجلوني : رواه ابن ماجة بلفظ : " . . . ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ولكن الذى وجدته في سنن ابن ماجة ليس كذلك بل هو بلفظ: " . . . ولكن اليمين على المدعى عليه " أى أنه مثل لفظ مسلم .
انظر: (صحيح البخاري ،كتاب التفسير، باب قوله : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)الآية (٧٧) من سورة آل عمران : ٦/ ٧٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدَّعَى عليه : ١٢ / ٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدَّعِي : ١٠ / ٢٥٢ ، وترتيب مسند الشافعي ،كتاب الأحكام في الأقضية : ٢ / ١٨١ ، وسنن الدارقطني ،كتاب الأقضية والأحكام ، باب المرأة تقتل إذا ارتدت : ٤/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، وتحفة الأحوذي ، أبواب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي : ٤ / ٥٧١ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدَّعِي : ٢ / ٧٧٨ ، وشرح الأربعين للنووي ، حديث ٣٣ ، ص ٧٥ ، ونصب الراية للزيلعي : ٤ / ٩٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ٢٠٨ ، وكشف الخفاء للعجلوني : ١ / ٣٤٢ ، وإرواء الغليل للألباني : ٨/ ٢٦٤ ، والتقريب لابن حجر: ص ٣٣٥ ، ٢١٩) .

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) انظر: ص / ٥٤٣ .

(٣) هذا الحديث روى عن علي وأبي سعيد وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا ، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا .
أما عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والشافعي وأحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي : " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن " ، وقال ابن حجر: " قال العقيلي : في إسناده لين " وقال الزيلعي : " قال النووي في " الخلاصة " هو حديث حسن " .
===

. . . .

==== ورواه عن أبي سعيد الخدري : الترمذي والحاكم والدارقطني ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي أيضا .

وقال ابن حجر : " هو معلول ، قال ابن حبّان في كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لايصح ، لأن له طريقين :

إحداهما : عن علي ، وفيه ابن عقيل ، وهو ضعيف .

والثانية : عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، تفرد به أبو سفيان عنه ... وكان واهيا " .

ورواه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعا الدارقطني والطبراني ، وفي سنده الواقدي ، قال الهيثمي : " وهو ضعيف " .

ورواه الطبراني أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وفيه أبو هرمز ، قال الهيثمي : " هو ضعيف ذاهب الحديث " .

ورواه البيهقي والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ، قال الهيثمي : " ورجاله رجال الصحيح " ، وصححه ابن حجر أيضا .

انظر : (المستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الوضوء : ١ / ١٣٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ١ / ١٦ ، ومختصر سنن أبي داود : ١ / ٤٥ ، وتحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب أن مفتاح الصلاة الطهور : ١ / ٣٨ ، وأبواب الصلاة ، باب تحريم الصلاة وتحليلها : ٢ / ٣٨ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور : ١ / ١٠١ ، وسنن الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة طهور : ١ / ١٧٥ ، ومسند أحمد : ١ / ١٢٣ ، ١٢٩ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة : ١ / ٧٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور : ١ / ٣٥٩-٣٦١ ، وسنن البيهقي ، كتاب الصلاة باب مايدخل به في الصلاة : ٢ / ١٥ ، ١٦ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الصلاة ، باب تحريم الصلاة وتحليلها : ٢ / ١٠٤ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ / ٣٠٧ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١ / ٢١٦) .

وقد يكون بـ " إنما[1] " كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما الوَلاءُ[2] لِمَن أعتَق[3] "، فيقتضي أن الولاء كله للمعتق[4] ، ولا ولاء لغيره .

وقد يكون بـ " ذلك[5] " ، كقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[6] ﴾.

---

(١) في ع : " بقوله انما " .
وانظر الخلاف في هذه المسألة في ص : ٥٤٥ .

(٢) في ع : " الولي " .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والدارمي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .
ورواه أيضا البخاري وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، وأيضا رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل : ٣ / ١٥٢ ، وكتاب الفرائض ، باب ما يرث النساء من الولاء : ٨ / ٢٧٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق : ٢ / ١١٤١ وتحفة الأحوذي أبواب البيوع باب اشتراط الولاء : ٤ / ٤٦٧ ، ومسند أحمد : ١ / ٢٨١ ، ٢ / ٢٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ٦ / ٤٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٦١ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، وسنن النسائي ، كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك : ٦ / ١٦٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب العتق ، باب المكاتب : ٢ / ٨٤٣ ، وموطأ مالك ، كتاب العتق باب مصير الولاء لمن أعتق : ٢ / ٧٨٠ ، ومسند أبي حنيفة مع شرح الملا على القارئ : ص ٥٦ ، وسنن الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب أن تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق : ٢ / ١٦٩ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب العتق ، باب المكاتب والولاء : ٢ / ٧٠ ، وسنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب الولاء : ٣ / ١٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الولاء ، باب من والى رجلا أو أسلم على يديه : ١٠ / ٢٩٥ ، ونصب الراية للزيلعي : ٤ / ١٤٩) .

(٤) في ج : " لمن أعتق " .

(٥) انظر : (المنهاج للباجي : ص ٢٥) .

(٦) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

* فصـــل *

وأما معنى الخطاب فهو القياس ، وهو ضربان :

- قيـــاس علـة .

- قيـــاس دلالة .

فأما قياس العلة : فهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع ، وذلك على ثلاثة أضرب :-

- جلي ، وواضح ، وخفي .

فأما الجلي : فما عرفت(١) علته قطعا ، إما بالنص ، أو بالإجماع(٢) .

فما عرف بالنص : فمثل ماروي عنه صلى الله عليه وسلم في لحوم(٣) الأضاحي : " إنّما نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَّةِ(٤) " ...

---

(١) في ع : " عرف " .

(٢) في ع : " أو الاجماع " .

(٣) أى : ادخار لحوم الأضاحي .
وفي ج : " تحريم " .

(٤) الدافة في اللغة يطلق على قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد .
والمراد به هنا : من ورد من ضعفاء الأعراب إلى المدينة .
انظر: (لسان العرب : ٩ / ١٠٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ١٣ / ١٣٠) .
والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي وأحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، ولفظه عند مسلم : " ... إنّمَا نَهَيْتُكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ " .
وروى البخاري نحوه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وروى الترمذي نحوه عن بريدة رضي الله عنه ، وروى ابن ماجه نحوه مختصرا عن عائشة ونبيشة رضي الله عنهما مرفوعا .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحـــم === ==

فصرّح بالعلة ، ونصّ عليها.(١)

وماعرف بالإجماع : فهو كإجماعهم على أن المنع من التأفيف في حق الوالدين لأجل الأذى(٢) فيجب أن يكون الضرب بالمنع أولى ، وغير ذلك مما أجمعوا عليه.(٣)

=== الأضاحي : ١٨٧/٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ونسخه : ١٥٦١/٣ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب حبس لحوم الأضاحي : ١١٠/٤ ، وتحفة الأحوذي ، أبواب الأضاحي ، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث : ٩٩/٥ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الصلاة ، باب الأضاحي : ١٦٢/١ وسنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ادخار اللحوم : ١٠٥٥/٢ ، وموطأ مالك ، كتاب الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي : ٤٨٥/٢ ، ومسند أحمد : ٥١/٦ ، وسنن النسائي ، كتاب الضحايا باب الادخار من الأضاحي ٢٣٥/٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا : ٢٩٣/٩ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١٤٤/٤) .

(١) انظر في ذلك : (نهاية السول للإسنوي : ٤١/٣ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى : ٢٣٤/٢ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١٩٣/٢ ، والإحكام للآمدي : ٥٥/٣ ، والمنخول للغزالي : ٣٤٣ ، والمستصفى له : ٢٨٨/٢ ، واللمع للشيرازي : ص ٦١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٣٩٠ ، وجمع الجوامع بحاشية البناني : ٢٦٣/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٠ ، وروضة الناظر مع النزهة : ٢٥٧/٢) .

(٢) في ع : "للأذى" والمنع من التأفيف في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ الآية ٢٣ من الإسراء .

(٣) انظر في ذلك : (الإحكام للآمدي : ٥٥/٣ ، والمستصفى للغزالي : ٢٩٣/٢ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٣٣/٢ ، ونهاية السول للإسنوي : ٥٣/٣ ، وشرح المحلي مع حاشية البناني : ٢٦٢/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٠ ، وروضة الناظر مع النزهة : ٢٦٥/٢) .

فما ثبتت[1] علته بالنص فحكمه حكم النص ، وماثبتت علته بالإجماع فحكمه حكم الإجماع .

وأما الواضح : فما ثبتت علته بضرب من الظاهر .

وقد يكون[2] نطقا ، وقد يكون سببا ينقل[3] مع الحكم[3] .

وأما ماثبتت[4] بالنطق ، فمثل علتنا في الربا أنه مطعوم جنس ، فإنها ثبتت بما روي " أن[5] النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل[6] " .

فالظاهر أن الحكم يتعلق / بذلك حين علق التحريم عليه. (٦/ج أ)

وماثبتت بالسبب ، مثل قولنا في الأمة اذا أعتقت تحت عبد : أن لها الخيار ، لأنها اعتقت تحت عبد ، فإن هذا ثبت بما روت عائشة[7] رضي الله عنها :

---

(١) في ع : " شبت " .
(٢) في ع : " يكون ذلك " .
(٣) في ج : " حكم الأصل لحكم " .
(٤) في ع : " ثبت " .
(٥) في ج : " عن " .
(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والبيهقي عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير " اللفظ لمسلم .
انظر : (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل : ٣ / ١٢١٤ ومسند أحمد : ٦ / ٤٠٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب البيوع ، باب مايجري فيه الربا : ٥ / ١٩٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب جواز التفاضل في الجنسين : ٥ / ٢٨٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٨) .
(٧) هي أم المؤمنين عائشة ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أكبر فقهاء الصحابة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، عاشت خمسا وستين سنة ، توفيت سنة (٥٨ هـ) ، ودفنت بالبقيع .
انظر ترجمتها في : (تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٢٧ ، الاستيعاب == ==

" أن بريرة[1] أُعتقت[2] وكان زوجها عبدا فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، فالظاهر[4] أنها خُيِّرت لهذا المعنى .

وأما[5] الخفي فما عرفت[6] علته بالاستنباط، وهو ما دل عليه التأثير، وهو كعلتنا في الخمر أنه[7] شراب فيه شدة مطربة فإنا عرفنا ذلك[8] بالتأثير، وهو وجود الحكم بوجود[9] العلة، وزواله بزوالها[10]، فيستدل بذلك على صحتها[11].

=== لابن عبد البر: ٤/ ١٨٨١، والمعارف لابن قتيبة: ص ١٣٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/ ٤٣٣، وطبقات ابن سعد: ٨/ ٥٨) .

(١) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها " بأن الولاء لمن أعتق " سبق تخريجه في ص ٧٥ ، وأعتقها عائشة، وكانت ناصحة وتقية، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .
انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٧٩٥، وطبقات ابن سعد: ٨/ ٢٥٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/ ٤٠٣) .

(٢) في ج :" أعتقت تحت عبد " .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والدارمي عن عائشة رضي الله عنها .
انظر: (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا: ٧/ ٨٤ وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: ٢/ ١١٤٣، وموطأ مالك كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار: ٢/ ٥٦٢، وسنن الدارمي، كتاب الطلاق، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق: ٢/ ١٦٩) .

(٤) في ج :" والظاهر " .

(٥) ساقطة من " ع " .

(٦) في ع :" عرق " .

(٧) في ع :" أنها " .

(٨) في ع :" ذلك ذلك " .

(٩) في ع :" لوجود " .

(١٠) في ع :" لزوالها " .

(١١) انظر الكلام على القياس الخفي في : (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٧، والمستصفى للغزالي: ٢/ ٢٩٥، واللمع للشيرازي: ص ٦٢ ، والإحكام للآمدي : ٣/ ٩٥) .
وقال ابن الحاجب :" إن القياس الخفي هو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا ==

* فصـــــل *

وأما قياس الدلالة ، فهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير[1] العلة التي علق الحكم عليها في الشرع[2].

وهذا ضرب من القياس لا تعرف صحته إلا بالاستدلال بالأصول ، وهو[3] على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفرع على ثبوت الفرع ، ثم يرد[4] ذلك[4] إلى أصل[5] ، وذلك مثل : استدلال أصحابنا في[6] أنّ سجود التلاوة غير واجب بأنه[7] سجود يجوز فعله على الراحلة من غير عذر فلم يجب كسجود النفل .

=== كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة ، والجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا مثل قياس الأمة على العبد في أحكام العتق ، (مختصر المنتهى : ٢ / ٣٤٧) .
وأما عند الحنفية فالقياس الخفي نوع من أنواع الاستحسان .
انظر : (التوضيح : ٢ / ٨١ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢ / ٢٩٠) .

(١) في ج : " في غير " .

(٢) انظر الكلام على قياس الدلالة في : (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٤٧ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ٦٤ ، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر : ٢ / ٣٠١ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ٩٦ ، واللمع للشيرازي : ص ٦٣) .

(٣) في ع : " فهو " .

(٤) في ج : " يرده " .

(٥) في ج : " الأصل " .

(٦) ساقطة من " ع " .

(٧) في ع : " أنه " .
وانظر المسألة في : (المنهاج مع شرح المحلي : ١ / ٢٠٥ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٢١٤ ، والروضة للنووي : ١ / ٣١٩) .

فاستدلوا[1] بجواز فعله على الراحلة على[2] أنه غير واجب ، لأن الواجبات لا يجوز فعلها على الراحلة إلا لعذر[3]، فلما فعل هذا على الراحلة من غير عذر دل على أنه غير واجب .

والضرب الثاني : أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ، ويجري مجراه على حكم الفرع ، ثم يقيس على أصل ، وذلك مثل قول أصحابنا في ظهار الذمي أنه يصح[4] طلاقه فيصح ظهاره ، كالمسلمين[5]، فاستدللنا بصحة الطلاق على صحة الظهار ، لأنهما يجريان مجرى واحداً ألا ترى أنهما يتعلقان[6] بالقول ، ويختصان بالزوجية ، فإذا صح أحدهما كان[7] دليلا على صحة الآخر .

والضرب[8] الثالث: هو أن يحمل الفرع على أصلٍ[9] بضرب من الشبه ، وذلك مثل قياس[10] من قال : إن العبد يملك حيث قال : - لأنه آدمي مخاطب ، مثاب ، معاقب - فجاز أن يملك ، كالحر / فهذا وأمثاله يسمّى قياس الشّبه ، (٧أ ع)

وفي صحته وجهان :

---

(١) في ج : " واستدلوا " .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) في ع : " بعذر " .

(٤) في ع : " أنه لا يصح ، لأنه يصح طلاقه " .

(٥) في ج : " كالمسلم" وانظر فيها : (الروضة ٨/٢٦١ ، مغني المحتاج ٣/٣٥٢)

(٦) في ج : " لا يتعلقان " .

(٧) في ج : " دلنا " .

(٨) ساقطة من " ج " .

(٩) في ج : " الأصل " .

(١٠) ساقطة من " ج " .
الأظهر عند الشافعية أن العبد لا يملك ، وانظر : (الروضة للنووي ٣/٥٧٤ والمنهاج مع شرح المحلي ٢/٢٤٤ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢/١٠٢) .

أحدهما : يصح (١) ، لأن (٢) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى (٣) الأشعري رضي الله عنه في كتابه : " الفَهْمَ ، الفَهْمَ

---

(١) وهو قول جمهور المتكلمين ، منهم : الجويني ، والغزالي ، والرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والإسنوي ، وهو أحد قولي أحمد ، ونسبه الغزالي إلى الشافعي وأبي حنيفة ومالك ، وهو رأي أبي الوليد الباجي المالكي .

انظر: (البرهان للجويني : ٢/ ٨٧٤ ، والمنخول للغزالي : ص ٣٧٨ ، والمحصول للرازي : جـ٢ ق ٢ / ٢٧٩ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ٩٠ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢/ ٢٤٤ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣/ ٦٤ ، وروضة الناظر مع النزهة : ٢/ ٣٠٠ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٧) .

(٢) في ع : " أن " .

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم من بني الأشعر من قحطان ويكنى بأبي موسى ، صحابي جليل ، ولد سنة (٢١) قبل الهجرة في زبيد باليمن ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وحالف سعيد بن العاص ، ثم هاجر إلى اليمن ، ثم قدم إلى المدينة مع العائدين من الحبشة ، وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا وقاضيا ومرشدا إلى مناطق زبيد وعدن من اليمن .

وفي عهد عمر رضي الله عنه ولي البصرة سنة " ١٧هـ " ، ولما كان التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اختار فريق علي أبا موسى ، ثم عاد إلى الكوفة ، فأقام بها حتى توفي سنة " ٤٤ " هـ .

انظر ترجمته في : (الفتح المبين للمراغي : ١/ ٦٣ ، والاستيعاب لابن عبدالبر : ٣/ ٩٧٩ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٢٦٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١/ ٢٣) .

فيما يختلج[1] في نفسك مما ليس[2] في كتاب الله ولا سنة نبيه[3]، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور[4] عند ذلك بأشبهها ، بالحق[5]"...

---

(١) في ع :"يلجلج" أي: يتردد فيه ، ويختلج أي: يضطرب (لسان العرب:٢/٢٥٨،٢٥٦).

(٢) في ج: فيما .

(٣) ساقطة من "ع".   (٤) في ج :"عليها ".

(٥) هذا الأثر رواه الدارقطني والبيهقي عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا ، فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه قال فيه :" ... الفَهْمَ الفَهْمَ فيما يَخْتَلِجُ فِيْ صَدْرِكَ مَمَّا لم يبلغك في القرآن والسنة . اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبّها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ...".

ورواه أيضا وكيع في " أخبار القضاة " والخطيب في " الفقيه والمتفقهة " وذكره ابن قتيبة في " عيون الأخبار " وابن قيم في " أعلام الموقعين" وقال فيه " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنو عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ".

ثم شرحه شرحا وافيا وقع في ثمان وسبعين وأربعمائة صفحة .

وأيضا رواه ابن حزم في " الإحكام " بسندين ، وطعن فيه بأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد وهو متروك ، والثاني فيه جهالة ، قال : فبطل القول به .

انظر: (سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : ٤/٢٠٦، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي : ١٠/١١٣، وأخبار القضاة لوكيع : ١/٧١، والفقيه والمتفقهة للبغدادي : ١/٢٠٠، وعيون الأخبار لابن قتيبة : ١/٦٦، وأعلام الموقعين لابن قيم : ١/٨٦، ١٣٠-٢/١٦٥، والإحكام لابن حزم : ٧/١٢٩٨، ١٢٩٩).

فأمره[1] باعتبار الأشباه ، فدلّ على ماذكرناه .

ولأن مشابهة الغرع للأصل تقتضي أن / يكون مثله ، فوجب أن يكون حكمه (٦ج ب)
حكمه .

والثاني : أنه لا يصح[2] ؛ لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشّبه ، لوجب أن يصح كل قياس ، لأنه مامن فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه ، ولأنه مامن فرع يشابه أصلا في معنى ، إلا ويخالفه في معنى آخر ، فإن وجب رد الفرع إلى الأصل لما بينهما من المشابهة ، وجب المنع من الجمع بينهما لما فيه[3] من المخالفة ، وليس مراعاة مايوجب الجمع بأولى من مراعاة مايوجب المنع ، وفي هذا دليل على إبطال قياس الشّبه ، فهذه[4] أقسام القياس على مااخترت من التقسيم[5].

---

(١) في ج : " ماهو " .

(٢) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وأبي إسحاق المروزي ، وهو أحد قولي أحمد .
انظر : (نهاية السول للإسنوي : ٣ / ٦٥ ، وروضة الناظر مع النزهة : ٢ / ٣٠٠ ، والبرهان للجويني : ٢ / ٨٧٠ ، والمنخول للغزالي : ص ٣٧٨ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٢٨٠) .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) في ج : " فهذا " .
وأنظر الكلام على أقسام القياس باعتبارات مختلفة في : (الإحكام للآمدي : ٣ / ٩٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٢٢ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ٢٩ ، وجمع الجوامع بحاشية البناني : ٢ / ٢٤٠ ، واللمع للشيرازي : ص ٥٥ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ١٧٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٧ ، والبرهان للجويني : ٢ / ٨٧٨ ، والمنخول للغزالي : ص ٣٣٣ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٦ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢ / ٣٢٠ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص (١) .

(٥) في ج : " التفسير " .

ومن أصحابنا من قال : القياس على أربعة أضرب :-

- جلي - وواضح - وخفي - وقياس الشبه (١) .

فالجلي (٢) : مثل : قياس الضرب على التأفيف في التحريم .

والواضح : مثل : قياس (٣ العبد على ٣) الأمة في تنصيف الحد ، بعلة - أنه ناقص بالرق - .

والخفي : مثل : قياس (٤) المطعومات على البر، والشعير، بعلة - أنه مطعوم جنس - .

والشبه : مثل : قياس العبد على الحر في إثبات الملك بعلة أنه - آدمي مخاطب مثاب ، معاقب - .

وإنما (٥) أرجو أن يكون ماذكرت من التقسيم أوضح ، وأنفع إن شاء الله .

* فصل *
في
* ذكر مايلحق بالقياس، ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال *

واعلم أن الاستدلال كثير (٦) الأنواع ، وتخرج عن الحصر جدا ، وأنا أبين مايكثر الاحتجاج به في النظر.

---

(١) أقرب الأقوال إلى هذا التقسيم هو ماذكره الجويني في البرهان والغزالي في المنخول . انظر: (البرهان : ٢/ ٨٧٨ ، والمنخول : ص ٣٣٣) .

(٢) في ج : " والجلي " . (٣) ساقطة من " ع " .

(٤) في ع: " قياسنا سائر" . (٥) في ع : " أنا " .

(٦) في ع : " كثيرة " .

وانظر الكلام على الاستدلال وأنواعه في : (اللمع للشيرازي : ص ٥٦ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٨٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٣٦ ، وشرح المحلي مع حاشية البناني : ٢ / ٣٤٢ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٧ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ١٧٥ ، والجدل لابن عقيل : ص ٣ (١٩) .

وجملته أن الاستدلال قد يكون بالأولى ، وقد يكون بالتقسيم ، وقد يكون بالعكس وقد يكون ببيان العلة ، وقد يكون بالأصول .

فأما الاستدلال بالأولى : فهو أن يبين في الفرع المعنى الذي تعلق الحكم به في الأصل ، وزيادة[1].

وذلك مثل قول أصحابنا في الكفارة في قتل العمد : أن / الكفارة إنّما وضعت (٧ع ب) في الأصل لرفع المأثم ، وتكفير الذنوب[2] ، فإذا وجبت[3] في قتل الخطأ مع عدم المأثم ، ففي قتل العمد مع وجود[4] المأثم أولى[5].

وكما قال أصحاب أبي حنيفة في الإفطار بالأكل ، أنه يوجب الكفارة .

لأن الكفارة إنما وجبت في الجماع للمأثم[6] ، ومأثم الأكل أعظم من مأثم الجماع ، بدليل أن الثواب في ترك الأكل[7] أعظم من الثواب في ترك الجماع ، فإذا كان الفطر بالجماع يوجب - الكفارة ، فبالأكل أولى[8].

---

(١) في ج : " وزيادة عليه " .
وانظر الكلام على الاستدلال بالأولى في : (اللمع للشيرازي : ص ٥٦ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٢٧٦ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٧ ، والجدل لابن عقيل : ص ٢٠) .

(٢) في ع : " تكفر الذنب " .

(٣) في ج : " وجب " .

(٤) في ع : " تغليظ " .

(٥) انظر المسألة في : (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ١٣٥ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوى : ص ٤٦٧ ، والتنبيه للشيرازي : ص ١٤١ ، والمجموع شرح المهذب : ١٧ / ٥٥٠) .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) في ع : " في تركه " .

(٨) انظر في ذلك : (أصول السرخسي : ٢ / ١٦٣ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٢ / ٣٢٠ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ٨٠) .

وأما الاستدلال بالتقسيم : فضربان[١] :

أحدهما : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم من جهة المخالف ، فيبطل[٢] جميعها ، فيبطل بذلك قوله[٢].

والثاني : أن يذكر[٣] الأقسام التي يجوز أن يتعلق[٤] الحكم بها[٤] ، فيبطل جميعها إلا الّذي يتعلق به الجواب من جهته فيصح قوله .

فأما الأوّل : فمثل استدلالنا في[٥] مدة الإيلاء[٦] أنها لا تفضي إلى الطلاق ، بأن[٧] الطلاق لا يقع[٧] إلّا بصريح أو بكناية ، والإيلاء لا يخلو/ إما أن يكون صريحًا[٨] ، (٧ج أ)

---

(١) انظر الكلام على الاستدلال بالتقسيم في : (اللمع للشيرازي :ص ٥٧ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٣٦ ، والمنهاج للباجي ص ٢٨ ، والكافية في الجدل للجويني :ص ٣٩٤ ، والجدل لابن عقيل : ص ١٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني :ص ٢١٣ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٢٩٩ ، وجمع الجوامع بحاشية البناني : ٢ / ٢٧٠ ، ونهاية السول للإسنوي ٣ / ٧١ ، وأصول السرخسي : ٢/ ٢٣١) .

(٢) في ج : " بها قوله " . (٣) في ع : " يدخل في " .

(٤) في ع : " بها الحكم " . (٥) في ع : " أن " .

(٦) الإيلاء في اللغة : الحلف واليمين ، وفي الشرع عبارة عن اليمين على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا ، أو أكثر من أربعة أشهر . (مغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٣٤٣) .

وإذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين ، ولم يقربها يقع تطليقة بائنة عند الحنفية .

أما عند الشافعية فيخيّر الزوج بين الفيئة بالوطء ، وبين أن يطلقها ، وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلّق عليه طلقة واحدة . انظر : (تحفة الفقهاء للسمرقندي : ١ / ٢٠٥ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٣ / ٤٢٤ ، والأم للشافعي : ٥ / ٢٦٥ ، والمجموع شرح المهذب : ١٦ / ٩٣ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٣٤٩) .

(٧) ج : " لا يكون " . (٨) أي طلاقا صريحا .

أو كناية ، ولا يجوز أن يكون صريحا ، لأن صريح الطلاق عندنا ثلاثة ألفاظ ، وعندهم لفظة واحدة ، وليس الإيلاء منها ، ولا يجوز أن يكون كناية ، لأنه لو كان كناية لما وقع بها الطلاق من غير نية أو شاهد حال (١) عندهم ، ولأنه لو كان كناية لوقع بها الطلاق في الحال (١). فإذا بطل أن يكون صريحا ، وبطل أن يكون كناية استحال وقوع الطلاق به .

وأما الثاني : فمثل استدلال أصحابنا في القذف أنه يوجب رد الشهادة (٢) ، وذلك أنه إذا حدّ ردّت شهادته فلا يخلو ذلك (٣) :

إما أن يكون بالقذف ، أو بالحد ، أو بهما .

ولا يجوز أن يكون الردّ بالحدّ ، لأن الحدّ تطهير ، فلا (٤) يجوز أن يكون سببا في ردّ الشهادة ولا يجوز أن يكون الردّ به وبالقذف ، لأنه إذا (٥) لم يكن بنفسه (٥) سببا في ردّ الشهادة ، لم يجز أن يكون مع غيره (٦) سببا لردّ الشهادة ، فثبت أنه إنما تعلق ذلك بالقذف ، (٧) وإذا ثبت هذا صحّ مذهبنا (٧) .

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) لا تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب عند الحنفية .
أما عند الشافعية فتقبل شهادته إذا تاب .
انظر : (المهذب للشيرازي : ٢ / ٣٣٠-٣٣١ ، والروضة للنووي : ١١/٢٤٨ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ٣٦٢ ، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلالي : ٢ / ٣٧٨) .

(٣) في ع : " ذلك أحد أمرين " .

(٤) في ج : " ولا " .

(٥) في ع : " لم يجز أن يكون " .

(٦) في ج : " غيرها " .

(٧) في ع : " فإذا ثبت صحّ ماذهبنا إليه " .

وأما الاستدلال بالعكس (١): فهو مثل استدلال الشافعي ، في إبطال علة / أبي حنيفة (٢) رحمه الله في الربا في الأثمان ، فقال : لو كان الفضة والحديد (٨ ع أ) تجمعهما علة واحدة في الربا ، لما جاز إسلام أحدهما في الآخر ، ألا ترى أن

---

(١) ذكره الجويني وأبو يعلى والباجي وابن عقيل ، وسماه أكثر الأصوليين والفقهاء " قياس العكس " كأبي الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي ، وأبي الخطاب وابن الهمام وابن عبد الشكور والإسنوي وابن التلمساني .
وقال الرازي والبيضاوي هو استدلال بالتلازم .
وأكثر الحنفية سموه : " الاستدلال بالنفي " و " التعليل بالنفي والعدم " كالسرخسي والبزدوي والسمرقندي والنسفي .
وقد عَرَّفه أبو الحسين البصري بأنه : " تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم " .
انظر : (المعتمد للبصري : ٢/ ١٩٦ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٩ ، والمسودة في أصول الفقه : ص ٤٢٥ ، والجدل لابن عقيل : ص ١٩ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٢٢٥ ، والإحكام للآمدي : ٣/ ٣ ، والمنتهى لابن الحاجب : ص ١٦٦ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار : ٢/ ٣٨٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٣/ ٣٥٨ ، والتحرير لابن الهمام مع التيسير : ٣/ ٢٧١ ، والتقرير والتحبير : ٣/ ١٢٢ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور : ٢/ ٣٤٧ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣/ ٧ ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني : ص ١٥٩ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢/ ٢١ ، وأصول السرخسي : ٢/ ٢٢٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٣/ ٣٧٤ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ص ٦٥٦ وشرح المنار لابن ملك : ص ٧٩٤) .

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة ، وهو فارسي الأصل ، عربي المولد والنشأة ، أدرك بالكوفة من الصحابة : أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وبالمدينة : سهل ابن سعد الساعدي ، وبمكة : عامر بن واثلة ، فهو تابعي ، وكان حافظاً للقرآن ، وكان يشتغل بعلم الكلام في البداية ، ثم عكف على الاشتغال = = =

الذهب والفضة لما جمعتهما علة واحدة في (الربا)(١) لم يجز إسلام أحدهما في الآخر ، فلما جاز بالإجماع إسلام الفضة في الحديد ، دلّ على أنه(٢) لا تجمعهما علة واحدة .

=== بالفقه ، ولزم حلقة حماد بن أبي سليمان ، ونبغ في الفقه نبوغا فذّا ، كما نبغ في علم الكلام والجدل ، والنحو ، والأدب ، ولكنه امتاز بالفقه ، وقد شهد له الأئمة بذلك ، فقال الإمام الشافعي : "إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه" ، وسئل الإمام مالك عنه ، فقال : "سبحان الله لم أر مثله ، لو قال أبو حنيفة : إن هذه الاسطوانة من ذهب لأقام الدليل من القياس على صحة قوله" .

وكان رضي الله عنه مع علمه وشهرته الفائقة ، وتمكنه من الفتوى زاهدا في مناصب الدولة ، فقد عُرِضَ عليه القضاءُ فأبىٰ ، والولايةُ على بيتِ المال فرفض ، ولأجل ذلك حُبِسَ وضُرِبَ بالأسواط .

ورحل إلى مكة سنة "١٣٠هـ" ، ثم عاد إلى الكوفة في زمن المنصور ، فأكرمه ، وأمر له بعشرة آلاف درهم ، وجارية ، فرفض أبو حنيفة أن يقبل ذلك .

وكان معروفا بصدق المعاملة ، وحسن المواساة لإخوانه ، وكان يأكل من كسبه ، وتوفي رحمه الله سنة "١٥٠ هـ" ودفن في مقابر الخيزران ، وله من الكتب : المخارج في الفقه ، ومسند في الحديث جمعهما تلاميذه ، وكتاب الفقه الأكبر وغيره .

انظر: (الفتح المبين للمراغي : ١/١٠١ ، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٠/١١٠ ، والطبقات السنية لتقي الدين التميمي : ١/٨٦ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان : ٦/٤٥ ، وتهذيب الأسماء للنووي : ٢ / ٢١٦ - ٢٢٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص٨٧) .

(١) ساقطة من "ج" .

(٢) في ج : "أنهما" .

وفي هذا الضرب من الاستدلال وجهان لأصحابنا :

فمنهم من قال : إن[1] ذلك لا يصح .

ومنهم من قال : إن[2] ذلك[2] يصح ، وهو المذهب[3] ، وقد استدل الشافعي رحمه الله بذلك في عدة مواضع .

والدليل على[4] صحة الاستدلال بالعكس هو : أن الاستدلال بالعكس ، استدلال بقياس مدلول على صحته[4] ، فإذا صحّ القياس في الطرد - وهو غير مدلول على صحته - فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولىٰ . ويدلّ عليه أن اللّه تعالى دلّ على التوحيد بالعكس ، فقال عز وجل :

---

(١) ساقطة من " ج " .
وهو قول إمام الحرمين الجويني ، وحكاه تقي الدين ابن تيمية عن الباقلاني .
انظر : (الكافية في الجدل للجويني : ص ٢٢٥ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٤٢٥) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) وهو قول جماعة من الأصوليين ، منهم : ابن عقيل والباجي والقاضي أبويعلى وابن التلمساني وابن السبكي .
انظر : (الجدل لابن عقيل : ص١٩ ، والمنهاج للباجي : ص ٢٩ ، والمسودة ص ٤٢٥ ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني : ص ١٥٩ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار : ٢/ ٣٨٣) .
وقال الحنفية : إن كان الحكم ثابتا بعلة متعينة ، وليس له علة أخرى فيصح الاستدلال به ، وإلا فلا يصح ، لجواز أن يكون الحكم متعلقا بوصف آخر غيره .
انظر : (ميزان الأصول للسمرقندي : ص ٦٥٦ ، وأصول السرخسي : ٢/ ٢٢٩ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، وشرح المنار لابن ملك : ص: ٧٩٤) .

(٤) في ع : " صحته ، هو أن هذا الاستدلال كقياس مدلول على صحته بالعكس " .

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ ، لَفَسَدَتَا ﴾[1] ، وهذه[2] دلالة بالعكس .

ودل على أن القرآن من عند الله تعالى بالعكس ، فقال عز وجل :﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ ، لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[3] ، وهذه[4] دلالة بالعكس ، فدلّ على أن ذلك طريق للأحكام .

وأما الاستدلال ببيان العلة : فمن وجهين[5] :

---

(١) الآية (٢٢) من سورة الأنبياء.

(٢) في ج : " هذا " .

(٣) الآية (٨٢) من سورة النساء.

(٤) في ج : " هذا " .

(٥) جعل الشيرازي هنا الاستدلال ببيان العلة شاملا للاستدلال بقياس الطرد ، والاستدلال بقياس العكس ، فالقسم الأول وهو استدلال بوجود العلة على وجود الحكم ، هو قياس الطرد .
والقسم الثاني : وهو استدلال بعدم العلة على عدم الحكم ، هو استدلال بالعكس كما سبق ذلك في (ص/٨٩) ، والاستدلال بالعكس قسيمه ، وليس قسما منه ، ولهذا قسّمه في " اللمع " بشكل آخر ، فقال :
" الاستدلال ببيان العلة ضربان :
أحدهما : أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ، مثل أن يقول : إن علة إيجاب القطع الردع والزجر عن أخذ الأموال ، فهذا المعنى موجود في سرقة الكفن فوجب أن يجب فيهما القطع " ، وهذا استدلال بقياس المساواة .
ثم قال : " والثاني : أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه مثل أن يقول : إن الكفارة إنما وجبت في القتل بالقتل الحرام ، وهذا المعنى يوجد في العمد ويزيد عليه بالإثم ، فهو بإيجاب الكفارة أولى " وهذا استدلال بقياس الأولى .
(اللمع للشيرازي : ص٥٦) .
فالشيرازي خصّ الاستدلال ببيان العلة في " اللمع " بأحد قسمي الاستدلال ببيان العلة هنا ، وهو القسم الأول ، وهو بيان العلة لإيجاد الحكم بوجودها ، وهو قياس الطرد ، ويشمل قياس المساواة ، == ===

أحدهما : أن يبين علة الحكم ، ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف ، ليوجد بها الحكم .

والثاني : أن يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم بعدمها .

فأما الأول: فمثل أن[1] يستدل أصحابنا في إيجاب القطع على النباش[2] ، أن القطع إنما وجب للردع والزجر عن أخذ المال حتى لا / تمتد العين إلى أموال الناس، (٧ج-ب) ولهذا لا يجب فيما لا يحتاج فيه إلى الردع والزجر، ولا تمتد العين إلى أخذه ، وهو القليل من المال ، وهذه العلة موجودة في الكفن ، فيجب[3] القطع فيه .

وأما الثاني: فهو مثل استدلال[4] أصحابنا في إسقاط نفقة المبتوتة ، أن[5] النفقة في النكاح إنما تجب في مقابلة / التمكين من الاستمتاع ، ولهذا إذا مكّنت وجبت لها النفقة[6] ، وإذا نشزت سقطت نفقتها ، وهذه العلة غير موجودة في المبتوتة ، لأن التمكين لا يصح منها ، فوجب أن تسقط نفقتها .

=== والأولى ، ولم يجعل القسم الثاني من الاستدلال ببيان العلة ، لأنه استدلال بعدم العلة على عدم الحكم ، وهو استدلال بالعكس ، فكأنه رجع في " اللمع " عما قاله هنا .

(١) في ع : " استدلال " .

(٢) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي : ٢ / ٢٧٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ١٦٩ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤ / ١٩٣ ، وتخريج الفروع على الأصول : ص ٣٤٧) .

(٣) في ج : " فيجب " .

(٤) في ع : " استدلال نفقة " .

(٥) في ج : " أنها " .

(٦) في ج : " لها النفقة إذا سلمت نفسها " .

وأما الاستدلال بالأصول(١): فهو مثل استدلال أصحابنا في أن الحج تدخله النيابة(٢): أن ماذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله خلاف الأصول، فإنه يزعم :

---

(١) ذكره الشيرازي والباجي، وذكرا له الأمثلة فقط، ولم يذكرا له حدًّا، ولم أجده عند غيرهما أيضا، ولكن يظهر من الأمثلة أنه عبارة عن الاستدلال بنوع من قياس الدلالة الذي قد ثبتت علته بشهادة الأصول.
لأنه قال هنا: " فهذا وماجرى مجراه يصح التعلق به، لأنه قياس في الحقيقة، مدلول على صحته بكثرة الأصول..." ومعنى ذلك: أن هذا النوع من الاستدلال في الحقيقة قياس، ثبتت فيه العلة بشهادة الأصول، وإن لم يصرّح فيه بالعلة.
وقال في: (اللمع : ص٦٣) ، في بيان مايدلّ على صحة العلة : " وأما شهادة الأصول فيختصّ بقياس الدلالة ، وهو أن يدلّ على صحة العلة شهادة الأصول ".
وعرّف قياس الدلالة في : (اللمع :ص٥٦) بأنه :" أن تُرَدَّ الفرعَ إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي عُلِّقَ عليه الحكمُ في الشرع ، إلا أنه يدلّ على وجود علة الشرع ".
وعرفه ابن الهمام بأنه :" مالم تذكر العلة فيه ، بل ذكر فيه مايدل عليها " (تيسير التحرير : ٣ / ٢٧٥).
فيمكن أن نقول :إن قياس الدلالة أعم من الاستدلال بالأصول ، لأنه يشمل الاستدلال بالأصول من حيث أنه لا تذكر فيه العلة ، ويشمل غيره أيضا لأن العلة في قياس الدلالة قد تكون ثابتة بأصل واحد .
هذا ، وللاستدلال بالأصول أيضا ارتباط بمسألة " ترجيح العلة بكثرة الأصول " في ترجيحات المعاني ، وسيأتي الكلام عليها في ص: ٨٦٦ .

(٢) تجوز النيابة في الحج عند الحنفية والشافعية عن العاجز الذي لا يتوقع زوال عجزه ولا خلاف بينهما في جواز أخذ النفقة للنائب عن المستنيب .
وإنما الخلاف في جواز أخذ الإجارة على ذلك ، فيجوز عند الشافعية ولا يجوز عند الحنفية .
انظر: (المهذب للشيرازي : ١ / ١٩٨ ، والروضة للنووي : ٣ / ١٨ ، ومغني = = ==

أنه يدفع المال إلى من يضيف التلبية إليه ، وينوي الإحرام عنه ، وهذا أمر بالكذب من غير حاجة ، وذلك لا يجوز في شيء من الأصول .

وكاستدلالنا فيمن قذف زوجته ثم أبانها أنه يلاعن (١) : أن ماذهب (٢) إليه (٢) أبو حنيفة رحمه الله في هذا خلاف الأصول ، فإنه أهدر قذفه ، فلم يوجب فيه حدّا ولا لعانا ، وهذا خلاف الأصول .

فهذا وماجرى مجراه يصح التعلق به ، لأنه قياس في الحقيقة ، مدلول على صحته بكثرة الأصول ، فإن (٣) تقدير ذلك في المثال الأول : أنه أمر بالكذب من غير حاجة (٤) فلايجوز ، كسائر الأصول .

وفي المثال الثاني : (لأنه قذف) (٥) فلايجوز إهداره ، كسائر الأصول .

* فصل *

وقد ألحق بعض المخالفين بهذا ماليس منه ، وهو أن يستدل ببعض الأصول على موضع الخلاف .

وذلك مثل قول أصحاب أبي حنيفة في أن أكثر (٦) الطواف يقوم مقام جميعه

=== المحتاج : ١/٤٦٩ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ١/٤٣٠ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٣/٦٧) .

(١) من قذف زوجته ثم طلّقها طلاقا بائنا قبل أن يتلاعنا ، فلا حدّ ولا لعان عليه عند الحنفية .
وأما عند الشافعية فيجب عليه اللعان أو الحد إلاّ إذا عفت المرأة ، أو لم تطلب ذلك .
انظر : (تحفة الفقهاء للسمرقندي : ١/٢١٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/٢٤٣ ، والروضة للنووي : ٨/٣٣٦) .

(٢) في ج : " مذهب " . (٣) في ع : " لأن " . (٤) في ع : " حجة " .

(٥) ساقطة من " ع " . (٦) في ع : " كثير " .

في سقوط الفرض[١]، بأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه في الأصول ، ألا ترى أن من أدرك[٢] مع الإمام معظم الركعة جعل كالمدرك لجميعها ، فكذلك ها هنا .

وليس هذا بشيء[٣] ، لأنه إن كان في هذه المسألة أقيم أكثر الركعة مقام جميعها ، ففي[٤] عامة الأصول لم يقم الأكثر مقام الجميع ، ألا ترى أن أكثر أعضاء الوضوء لا يقوم مقام الجميع ، وأكثر ركعات الصلاة لا يقوم مقام الجميع ، وأكثر الزكاة لا يقوم مقام الجميع ، وصيام أكثر النهار[٥] لا يقوم مقام الجميع .

فليس حمل الطواف على ما ذكروه بأولى[٦] من حملها على سائر الأصول .

---

(١) قال الحنفية : إذا ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه دم لأنه ترك الواجب أو الأكثر، وللأكثر حكم الكل ، وإن ترك دون أربعة أشواط منه فيلزمه الصدقة لكل شوط منه نصف صاع .
انظر: (مجمع الأنهر شرح الملتقى : ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، ودرر الحكّام : ١/ ٢٤٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٥٥٢) .

(٢) في ج : " أدّى " .

(٣) في ع : " وهذا الشي شيء " .

(٤) في ع : " وهذا الشي نفي " .

(٥) في ج : " الشهر " .

(٦) في ج : " أولىٰ " .

— بـــــاب —

* بيان مايلحق بأدلة المعقول وليـــس منـــه *

قد بينت (١) الكلام في أنواع أدلة المعقول ، والكلام هاهنا فيما يلحق بمعقول الأصل / وليس منه . (٩ع-أ)

وجملة ذلك / أن بعض أصحابنا ألحق بالمعقول ، الاستدلال بالقرائـــن (٢) ، (٨ج-أ)

---

(١) في ع : " ثبت " .

(٢) القرائن : جمع قرينة ، والقرينة والقرين في اللغة بمعنى الصاحب ، وفي الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب ، كما قال الجرجاني .
انظر: (الصحاح للجوهري : ٦ / ٢١٨٢ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٧٤) .
هذا ، وقد سمّى هذا النوعَ من الاستدلال بـ" الاستدلال بالقرائـــن " كلٌّ من : الباجي ، وابن عقيل الحنبلي ، والشيرازي في «التبصـــرة» ، وهو في نسختي هذا الكتاب بهذا اللفظ .
ولكنّ الأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو غيّر هذا اللفظ في " التبصرة " وقال : " في الأصل " القرائن " وهو تحريف من الناسخ ، والصـــواب الاستدلال بالقران " . (التبصرة تعليق د / هيتو: ص ٢٢٩) .
وعلى كل حال فـ" القِرَانُ " كذلك بمعنى المصاحبة .
قال الجوهري : قارنته قِرانا : صاحبته (الصحاح للجوهري: ٦ / ٢١٨١)
وغاية مافي الأمر أن " القرائن " جمع " قَرِينَة " وهي صفة مشبهة تأتـــي بمعنى الفاعل والمفعول . (شذا العرف : ص ٥٢) .
و " القِرَانُ " مصدر ، فلا فرق بين اللفظين من ناحية الأصول إلا كالفـــرق بين قولهم : الاستدلال بالعام ، والاستدلال بالعموم .
فلا أرى الحاجة إذن في تغيير لفظ المؤلف من " القرائن " إلى لفـــظ " القران " ، وإن كان لفظ " القران " أظهر منه .
وانظر الكلام على " الاستدلال بالقرائن" في : (التبصرة في أصول الفقـه للشيرازي : ص ٢٢٩ ، واللمع للشيرازي : ص ٢٤ ، والجدل على طريقـــة = = =

ويحكى ذلك عن المزني (١) ، وذلك مثل استدلال أصحاب أبي حنيفة في أن الماء المستعمل نجس (٢) ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

=== الفقهاء لابن عقيل : ص ٢٠ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٢٩ ، والتمهيد للإسنوي : ص ٢٧٣ ، والمستصفى للغزالي : ٢/ ٧٠ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٥٦٧ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٤٢٧) .

(١) وأيضا قال به ابن عقيل الحنبلي ، وحكاه الباجي عن بعض المالكية ، ونقله مجد الدين ابن تيمية عن أبي يعلي .
انظر : (التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ص ٢٢٩ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٢٠ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٢٩ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٤٢٧) .
وأما المزني فهو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ، وكنيته : أبو إبراهيم ولد بمصر سنة (١٧٥ هـ) ، لما قدم الشافعي مصر تتلمذ له ولازمه ، حتى كان أخص تلاميذه ، كان زاهدا ، عالما ، مجتهدا ، مناظرا محجاجا ، غواصا على المعاني الدقيقة ، ألف كتبا كثيرة اعتمد عليها الشافعية في مذهبهم ، وصارت حجّة فيه . منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، والوثائق ، ونهاية الاختصار ، ومختصرا للأم ، وتوفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤ هـ) ، ودفن قريبا من قبر الإمام الشافعي .
انظر : (الفتح المبين للمراغي : ١/ ١٥٦ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي : ٢/ ٩٣-١٠٩ ، وطبقات الشافعية للإسنوي : ١/ ٣٤ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٢٠ ، وطبقات الشيرازي : ص ١٠٩) .

(٢) قال علاء الدين السمرقندي : " ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضؤ به ، ولم يذكر أنه طاهر أم نجس " ثم قال : " روى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه طاهر غير طهور ، وروى أبو يوسف وحسن بن زياد عنه أنه نجس ، وقال زفر : إن كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وإلّا فطاهر غير طهور ، ثم قال : إن مشايخ العراق وسمرقند أختاروا أنه طاهر غير مطهّر ، قال : وهو الأقيس . (تحفة الفقهاء : ٢/ ٧٧) ، وانظر أيضا : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١/ ٧٤) .

" لا يَبُولَنَّ[١] أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ[٢] " ، فقرن بين البول فيه ، والاغتسال فيه ، ثم البول يفسده فكذلك الاغتسال .

والصحيح أنّ ذلك ليس بطريق للحكم ، وقد بيّنت ذلك في " التبصرة في الأصول "[٣] .

---

(١) في ع : " لا يبول " .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والدارمي وأحمد ، والشافعي ، وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، واللفظ لأبي داود مع زيادة " من الجنابة " .
والآخرون أخرجوا الحديث بلفظ : " . . . ثم يغتسل فيه " ، " ثم يغتسل منه " و " ثم يتوضأ فيه " و " ثم يتوضأ منه " .
وأشرت الى الألفاظ التي ورد بها الحديث ، اذ لا يتم الاستدلال بالحديث في مسألتنا إلا بمثل لفظ أبي داود : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه . . " .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم : ١ / ١١٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد : ١ / ٢٣٥ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد : ١ / ٧٦ ، وتحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب كراهية البول في الماء الراكد : ١ / ٢٢٢ ، وسنن النسائي ، كتاب الغسل ، باب نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم : ١ / ١٩٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد : ١ / ١٢٤ ، وسنن الدارمي كتاب الوضوء ، باب الوضوء من الماء الراكد : ١ / ١٨٦ ، ومسند أحمد : ٢ / ٢٥٩ وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب المياه : ١ / ٢٢ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الوضوء في الماء الدائم الذي قد بيل فيه : ١ / ٥٠) .

(٣) استدل الشيرازي على بطلان الاستدلال بالقرائن بقوله : " لنا : هو أن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر ، فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ ، كما لو وردا غير مقترنين .

=== ==

. . . .

==== ويدل عليه هو أنه إذا جَمَعَتْ بين شيئين علةٌ في حكمٍ، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشرع، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام ". (التبصرة : ص ٢٢٩).

وهذا الدليل غير ملزم، لأن الفقرة الأولى من دليله استدلال بصورة المسألة على المسألة.

والفقرة الثانية من كلامه دليل في غير موضع الخلاف، إذ لم يقل أحد من القائلين بحجية " القرائن " باستواء المقترنين في جميع الأحكام، وإنما الخلاف في استوائهما في الحكم الذي ذكر لأحدهما في موضع " القران ".

أما ردّ الشيرازي على ماذَكَرَهُ من أدلة مخالفيه فردٌ مقبولٌ إذ قال : " واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البخارى في باب : لا يجمع بين متفرق : ٢/٢٣٦ وهو قوله-: " لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة »

والجواب : هو أن هذا وارد في باب الزكاة، وأنّ النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يُفَرَّقُ بينهما.

واحتجوا : بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في معاني الزكاة : " لا أفرّقُ بين ماجمع الله، قال الله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾- الآية ١١٠ من سورة البقرة، والحديث رواه البخاري في باب وجوب الزكاة : ١/٢١٦-.

وأيضا احتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في العمرة : إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ : (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) - الآية ١٩٦ من سورة البقرة (وانظر تفسير القرطبى : ٢/٣٦٨)

والجواب : هو أن أبا بكر رضي الله عنه أراد : لا أفرق بين ماجمع الله في الإيجاب بالأمر، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما أراد أنها لقرينة الحج في الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر، لا بالاقتران ". (التبصرة للشيرازي : ص ٢٢٩، ٢٣٠).

ومن أحسن من رد على القائلين بحجية " القرائن " الغزالي، إذ قال : == ===

* فصـــــــل *

وألحق بعض أصحابنا بالمعقول حمل المطلق على المقيد من جهـــــة اللفـــظ(١).

=== " المختلفان قد تجمع العرب بينهما ، فيجوز أن يعطف الواجب علـى الندب ، والعام على الخاص . . . ، فقوله تعالى :﴿كُلُوا مِنْ ثَمَـرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ إباحة ، وقوله بعده :﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ إيجـــاب" ـ الآية ١٤١ من الأنعام ـ . (المستصفى للغزالي : ٢/ ٧٠، ٧١) .

(١) وهذا في حالة اختلاف المطلق والمقيد في السبب ، واتحادهما فـي الحكم كما مثل لها المؤلف .

ونسب الشوكاني هذا القول إلى جمهور الشافعية ، وقال ابن الحاجب : " روى شذوذ من الشافعية عن الشافعي : أنه يحمل المطلق على المقيـد من غير جامع ـ أي : من جهة اللفظ ـ لأنّ كلام الله واحد وبعضـه يفسر بعضا " .

وقال الآمدي : " نُقِلَ عن الشافعي رحمه الله تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة ـ أي في حمل إطلاق رقبة الظهار على تقييدها فـي القتل ـ لكن اختلف الأصحاب في تأويله : فمنهم من حمله على التقييد مطلقا من غير حاجة إلى دليل آخر .

ومنهم من حمله على ما إذا وجدت بينهما علة جامعة مقتضية للإلحـاق ، وهو الأظهر من مذهبه " .

وبقية المتكلمين من الشافعية أيضا ذكروا هذا القول ونسبوه إلى بعـض أصحابهم من الشافعية ، ولم يصرحوا باسم القائل به ، إلا أن صاحـب روضة الناظر من الحنابلة حكى هذا القول عن القاضي أبي يعلى ، ونسبه إلى المالكية أيضا ، ولكن أبا الوليد الباجي وابن الحاجب من المالكيـة قالا : إن المختار عندهم عدم صحة حمل المطلق على المقيد في هـذه الحالة إلا بعلة جامعة ، وأيد ذلك ابن النجار أيضا .

انظر : (إرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٦٥ ، وشرح العضد على مختصـر ابن الحاجب : ٢/ ١٥٧ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢/ ١٦٣ ، == ===

وذلك مثل : أن يقول في الرقبة في كفارة الظهار : إنها مؤمنة ، لأن الله تعالى ذكر الرقبة في كفارة القتل ونص[١] على الأيمان[٢] ، وذكرها في الظهار فأطلق[٣] ، فوجب أن تكون هذه أيضا مؤمنة ، فيحمل ما أطلق في أحد الموضعين ، على ماقيد في الموضع الآخر ، وهذا ليس بشيء .

والصحيح : أنه لا يجوز حمل أحد الموضعين على الآخر إلا بعلة جامعة بينهما[٤] ،

==== وروضة الناظر مع النزهة : ٢ / ١٩٤ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٣٠ ، واللمع للشيرازي : ص ٢٤ ، والتبصرة له : ص ٢١٢ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ٢٨٩ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ١٨٥ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٣ / ٢١٨ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ١٤١ ، والتمهيد له : ص ٤٢١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٠٢) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) هو قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) هو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٤) وهو الأظهر من مذهب الشافعي وعليه المحققون من الشافعية كالغزالي ، والآمدي ، والرازي ، والإسنوي ، وبه قال : الباقلاني ، وأبو الخطاب والحنابلة ، والمالكية .

انظر : (التمهيد للإسنوي : ص ٤٢١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٦٥ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ١٨٥ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ١٦٣ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٣ / ٢١٨ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ١٤١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٠٢ ، وروضة الناظر مع النزهة : ٢ / ١٩٤ ، والمنهاج للباجي : ص ٣٠ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ١٥٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٨١) .

وهناك قول ثالث في هذه المسألة وهو مذهب الحنفية : أنه لا يُحمل المطلق على المقيد إطلاقا .

انظر : (التوضيح لصدر الشريعة : ١ / ٦٣ ، وأصول السرخسي : ١ / ٢٦٧) .

وقد بيّنت ذلك في التبصـــرة أيضـــا.[1]

---

(١) ساقطة من "ج".

ذكر الشيرازي في التبصرة كلا القولين عند الشافعية، ثم استدل علـــى عدم جواز حمل المطلق على المقيد بدون العلة. فقال: "إن لفـــظ المقيد لا يتناول المطلق، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة... فلو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لتقييد غيره، لجاز أن يجعل المقيـــد مطلقا لإطلاق غيره، ولما لم يجز أحدهما، لم يجز الآخر".

ثم ذكر أدلة القائلين بجواز حمله مطلقا، ثم ردَّ عليها بما فيه الكفايـــة فليرجع إليه من شاء.

(التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ص ٢١٢-٢١٤).

– بـــاب –

* بيان وجوه أدلة استصحاب الحال(١) *

قد مضى الكلام في أدلة الأصل ، ومعقول الأصل ، وبقي الكلام في استصحاب الحال . وجملته أن استصحاب الحال ضربان(٢) : عقلي ، وشرعي .

---

(١) الاستصحاب في اللغة بمعنى طلب الصحبة .
قال الجوهري : وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه .
وفي الاصطلاح : عبارة عن إبقاء ماكان على ماكان عليه لانعدام المغيّر .
انظر : (الصحاح للجوهري : ١٦٢/١ ، والتعريفات للجرجاني : ص ٢٢) .
وانظر الكلام عليه في : (اللمع للشيرازي : ص ٦٩ ، والمعتمد للبصري : ٣٢٥/٢ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٨٢ ، والبرهان له : ١١٣٥/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢٥١/٤ ، والمنهاج للباجي : ص ٣١ ، والجدل لابن عقيل : ص ٩ ، وأصول السرخسي : ٢٢٣/٢ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٣٨٣/٣ ، والمستصفى للغزالي : ٢١٧/١ ، والمنخول له : ص ٣٧٢ ، والإحكام للآمدي : ١٨١/٣ ، والمنتهى لابن الحاجب : ص ٢٠٣ ، وشرح العضد : ٢٨٤/٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ١٦٨/٣ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، ونهاية السول للإسنوي : ١٢٩/٣ ، وروضة الناظر مع النزهة : ٣٨٩/١ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٤٨٨ ، والمختصر لابن اللحام : ص ١٦٠ ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني : ص ١٢٦ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٧٩٥ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٧٦/٤ ، والميزان للسمرقندي : ص ٦٥٧ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٣٧ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ١٧٢ ، والتمهيد للإسنوي : ص ٤٨٩) .

(٢) قسّم الأصوليون استصحاب الحال إلى تقسيمات مختلفة ، فمنهم من قسّمه إلى قسمين : استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الشرع ، ويسمى أيضا استصحاب حال الإجماع وممن قال به الشيرازي ، والآمدي وابن عقيل الحنبلي وأبو الخطاب .

=====

فأما العقلي: فمثل أن يسأل الشافعي عن المسلم إذا قتل في دار الحرب ،

==== انظر: (اللمع :ص ٦٩ ، الإحكام للآمدي : ٣ / ١٨٧ ، والجدل لابن عقيل : ص ٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٢٥١) .

ومنهم من قسّمه إلى قسمين : استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الشرع ، ثم جعلوا استصحاب العموم ، والنص ، والثبوت من أنواع استصحاب الشرع . وهذا رأى ابن قدامة وقد تبع فيه الغزالي .

انظر: (روضة الناظر لابن قدامة : ١ / ٣٨٩ ومابعدها ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٢١٧ ، ومابعدها) .

وقد قسّم شمس الأئمة السرخسي الاستصحاب إلى أربعة أقسام : استصحاب الحال مع العلم بانعدام الدليل المغيّر ، واستصحاب الحال بعد دليل مغيّر ، واستصحاب الحال قبل الاجتهاد في طلب الدليل ، واستصحاب الحال لإثبات الحكم ابتدا .

والقسم الأول يصحّ به الاستدلال ، والثاني لا يصح به وإنما يصحّ لابداء العذر عن نفسه ، والثالث لا يصحّ لشيء ، والرابع خطأ وضلال .

(أصول السرخسي : ٢ / ٢٢٤-٢٢٥) .

وقد نقل الشوكاني تقسيم الزركشي لاستصحاب الحال وهو من أحسن تقسيماته وخلاصته أن للاستصحاب خمس صور :

أحدها : استصحاب مادلّ الشرع والعقل بثبوته ودوامه ، كدوام الحل في المنكوحة بعد النكاح ، فهذا لا خلاف في العمل به .

الثانية : استصحاب العدم الأصلي بالعقل ، كبراءة الذمة قبل الدليل الشرعي ، ونفي صلاة سادسة . وهذا كذلك لا خلاف في الأخذ به .

الثالثة : استصحاب الحكم العقلي على مصطلح المعتزلة أن العقل يحكم في بعض الأشياء قبل ورود الشرع ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل السنة أنه لا يجوز العمل به .

الرابعة : استصحاب الدليل الشرعي كالظاهر والعام والنص ، فهذا أمر معمول به إجماعا .

الخامسة : استصحاب الحكم بالإجماع بعد تغيير صفة المجمع عليه . وهذا النوع هو محل الخلاف : === ==

ولم يعلم القاتل أنه مسلم(١).

فيقول : لا يجب الضمان ، لأن الأصل براءة الذمة ، وفراغ الساحة ، وطريق اشتغالها الشرع ، وقد طلبت في الشرع فلم أجد مايدل على الوجوب ، فيجب أن يبقى على الأصل .

وهذا صحيح بلا خلاف ، والاستدلال به جائز .

وفي هذا المعنى : القول بأقل ماقيل(٢).

=== فقال : أبو ثور وداود الظاهري ، والمزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران والآمدي وابن الحاجب والشوكاني : إنه يصحّ الاحتجاج به .
وقال الجمهور : لا يصحّ ، وهو رأي الشيرازي وابن الصباغ والغزالي ، وإمام الحرمين الجويني ، وهو قول الشافعي " .
انظر : (إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٣٨ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ١٨٧ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ٢٨٤ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٢٢٤ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٨٢ ، والمنهاج للباجي : ص ٣١ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٩ ، وروضة الناظر لابن قدامة : ١ / ٣٩٢ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ١٠١ ، والمغني للخبازي : ص ٣٥٧) .

(١) تجب الدية والكفارة عليه عند الحنفية ، ولا تجب الدية عند الشافعية بل تجب الكفارة فقط على القول الأظهر .
انظر : (حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٦ / ٥٣٧ ، والهداية مع شرح العناية : ٩ / ١٦٥ ، والروضة للنووي : ٩ / ١٤٦) .

(٢) انظر الكلام على القول بأقل ماقيل في : (اللمع للشيرازي : ص ٦٩ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ٢ / ٣٢٦ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ١٣٤ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٨٤ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٢١٦ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٠٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٤ وروضة الناظر لابن قدامة : ١ / ٣٨٨ ، والمنهاج للباجي : ص ٣١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٢٦٧ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣ / ١٧٥) .

وذلك[1] مثل أن يقول الشافعي في دية الذمي : إنّها ثلث دية المسلم ،لأنّ الأصل براءة الذمة[2] ، وقد أجمعوا على وجوب الثلث ،لأنّهم اختلفوا في ديته ، فمنهم من أوجب دية كاملة[3] ، ومنهم من[4] قال يجب نصف[5] الدية ، ومنهم من أوجب ثلث[6] الدية[4] ، فالثلث مجمع عليه ،متيقن[7] الوجوب ، ومازاد عليه باق على الأصل ،فمن ادعى وجوبه احتاج إلى الدليل[8] .

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هذا مذهب الأحناف وبه قال الثوري وجماعة .
انظر: (درر الحكام مع حاشية الشرنبلاني : ٢ / ١٠٤ ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي : ص ٤٦٧ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ١٠٦ ، والهداية مع شرح العناية : ٩/ ٢١١ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ٢/ ٣١٠) .

(٤) في ع : " من أوجب ثلث الدية ، ومنهم من أوجب النصف " .

(٥) هذا مذهب المالكية والحنابلة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعروة.
انظر: (مواهب الجليل للحطّاب : ٦ / ٢٥٧ ، والكافي لابن عبد البر : ٢/ ١١١٠ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٣ / ٣٠٨ ، العدة للمقدسي : ص ٥١٨ ، والمقنع لابن قدامة : ٣ / ٣٩١ ، والتنقيح المشبع للمرداوي : ص ٣٦٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ٢/ ٣١٠) .

(٦) هذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلّا أنه رجع عنها .
انظر: (التنبيه للشيرازي : ص ١٣٧ ، والمهذب له : ٢ / ١٩٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٥٧ ، والمغني لابن قدامة : ٧/ ٧٩٣ ، والعدة للمقدسي : ص ٥١٨ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٣١٠) .

(٧) في ع : " مستقر " .

(٨) في ج : " دليل " .

فهذا أيضا استدلال باستصحاب العقل[1] في براءة الذمة ، وحكمها[2] حكمه .

/ وأما الشرعي[3] ، فهو مثل أن يقول الشافعي[4] في المتيمم إذا رأى الماء في (٩ع ب) أثناء الصلاة ، أنه[5] لا يبطل تيممه ، وصلاته[6].

لأنا أجمعنا على صحة إحرامه ، وانعقاد صلاته[7] ، فمن ادعى بطلانه احتاج إلى دليل .

فهذا فيه وجهان[8] : و[9] الصحيح أنه لا يجوز[10] الاحتجاج به .

* فصــــل *

وقد ألحق بعض أصحابنا بهذا استصحاب حال[11] العموم[12].

---

(١) في ع : " واستصحاب حال " . (٢) في ج : " حكمه " .

(٣) وقد سمّى هذا النوع باستصحاب حال الإجماع في : ص ٨٠٣ ، وفي اللمع : ص ٦٩ أيضا .

(٤) في ج : " الشافعي يقول " .

(٥) ساقطة من " ج " .

وانظر في ذلك : (اللمع للشيرازي : ص ٦٩ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٢٢٤ والمعتمد لأبي الحسين البصري : ٢ / ٣٢٥ ، وروضة الناظر لابن قدامة : ١ / ٣٩٢) .

(٦) في هذه المسألة تفصيل عند الشافعية ، فانظر : (المهذب للشيرازي : ١ / ٣٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ١٠٢ ، والروضة للنووي : ١ / ١١٥) .

(٧) ساقطة من " ع " .

(٨) سبق ذكر الخلاف في ذلك في ص ١٠٥ الصورة الخامسة للاستصحاب .

(٩) ساقطة من " ج " . (١٠) في ع : " لا يصحّ " .

(١١) ساقطة من " ج " .

(١٢) ممن ألحقه الغزالي وابن السبكي وحكاه الباجي عن الباقلاني ، ونقل الشوكاني في " إرشاد الفحول : ص ٢٣٨ " عن الزركشي أن الجمهور يقولون بإلحاقه باستصحاب الحال ، فقال في بيان صور استصحاب الحال : == ===

وهو مثل أن يقول الشافعي فيمن جامع في رمضان ثم مرض / ، أو جنّ : إنّــه (٨ج ب) لا تسقط عنه الكفارة[١].

لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر[٢] "

=== " الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا أو نسخا إن كان الدليل نصا ، فهذا أمر معمول به إجماعا . وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبته جمهور الأصوليين ، ومنعه المحققون ، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحيـــة الاستصحاب " .

وانظر : (المستصفى للغزالي : ١ / ٢٢١ ، والمنهاج للباجي : ص ٣٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣ / ١٦٩ ، وتخريج الفروع على الأصـــول : ص ٣٤٨) .

(١) هكذا ذكره الزنجاني ولم يفرق بين المرض والجنون في عدم سقوط الكفارة بهما .

وقال النووي في " الروضة " : " لو جامع ثم مرض ، فقولان : أظهرهـــا : لا تسقط الكفارة ، وقيل : لا تسقط قطعا .

ولو طرأ بعد الجماع جنون أو موت أو حيض ، فقولان : أظهرهما : السقوط " .

وقال الخطيب الشربيني : " حدوث الجنون أو الموت يسقطها قطعـــا "

وفي حاشيتي قليوبي وعميره نحو كلام الشربيني .

وذكر الشيرازي في " المهذب " قولين في حدوث المرض والجنون ولم يفرّق بينهما ، كما أنه لم يذكر الراجح منهما .

انظر : (تخريج الفروع للزنجاني : ص ١٣٦ ، والروضة للنووي : ٢ / ٣٧٩ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٤٤٤ ، وشرح المحلّي على المنهاج مـــع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٢ / ٧١ ، والمهذب للشيرازي : ١ / ١٨٥ ، والمجموع للنووي : ٦ / ٣٦٧) .

(٢) قال الزيلعي : " حديث غريب بهذا اللفظ " .

وقال ابن الهمام : " هو غير محفوظ " .

ولكن روى الدارقطني والبيهقي عن طريق هشيم عن مجاهد مرسلا بلفظ : ===

فأوجب الكفارة على من أفطر، فمن زعم أنها تسقط عنه بالمرض، أو الجنـــون[1]، احتاج إلى دليل .

وهذا ليس من استصحاب الحال ، وإنّما هو استصحاب عموم اللفظ ، والاستدلال به استدلال باللفظ ، وهو الصحيح .

* فصـــــل *

في بيان مايتصل بهذا الباب وما[2] يستدل به وما لا[3] يستدل به

فما يستدل به :

=== " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفـــارة الظهار" قال الدارقطني والبيهقي : ورواية مرفوعة عن أبي هريرة مثلـه ، ثم قال البيهقي : " فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث ، فقد رواه غيره عن أبي هريرة مفسرا في قصة وقاع الرجل على أهله في شهر رمضان . . . ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء "، وقـــال الدارقطني : المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريـــرة ، وليث ليس بالقوى " .

انظر : (نصب الراية للزيلعي : ٢ / ٤٤٩ ، وشرح فتح القدير لابـــن الهمام : ٢ / ٢٦٢ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم : ٢ / ١٩٠-١٩١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب التغليـظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا : ٤ / ٢٢٩) .

(١) تسقط الكفارة عند الحنفية بحدوث المرض المبيح للفطر أو بحدوث الجنون في هذه الحالة .

انظر : (حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤١٣ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٢ / ٢٦٢ ، والدر المنتقى : ١ / ٢٤٠) .

(٢) في ج : " ما " .

(٣) في ج : " مما " .

الاستدلال بالسكت[١]: وهو أن يستدل بالسكوت عن الشيء على أن ذلك غير ثابت .

وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون موضع حاجة فيمسك عن البيان ، فيدل على أنه غير واجب .

وذلك مثل استدلال أصحابنا على أن المرأة لا تجب عليها كفارة الجماع[٢]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على الرجل المجامع ، ولم يوجب على المرأة[٣]، فلو كان ذلك واجبا لبيّن ،لأن تأخير البيان

---

(١) انظر الكلام على الاستدلال بالسكت في : (اللمع للشيرازي :ص ٣٩ ، والموافقات للشاطبي : ٢/ ٢٨٧ ،ومابعدها ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١٠٢ ،وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني :ص ١٢٤ ، وفواتح الرحموت : ٢/ ١٨٣ ،وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣/ ٤٦ ٤ ، والتحرير مع التيسير لابن الهمام : ١/ ٨٤ ،وشرح المنار لابن ملك :ص ٧٠٤ ،والمحصول للرازي :ج ١ ق ٣/ ٢٦٨ ،وكشف الأسرار للنسفي : ٢/ ١٣٥) .

(٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال عند الشافعية :

الأول : أن الكفارة تجب على الزوج عنه .

والثاني : أنها تجب عليه عنه وعن زوجته .

والثالث: تجب عليها كفارة أخرى كما وجبت عليه ،والأظهر الأول .

انظر: (الروضة للنووي : ٢/ ٣٧٤ ،والمجموع له: ٦/ ٣٧٦ ،ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٤٤٤ ،والمنهاج مع شرح المحلي : ٢/ ٧١ ،والتنبيه للشيرازي :ص ٤٦ ،وتخريج الفروع للزنجاني :ص ١٢٤) .

(٣) هذا الحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال :" بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ،إذ جاءه رجل فقال يارسول الله هَلَكْتُ ، قال : مَالَكَ؟ قال : وقعت على امرأتي ،وأنا صائم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تَجِدُ رقبةً تُعتِقُهَا ؟ قال :لا ،قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال :لا . فقال : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال :لا . . . الحديث " .

===

عن وقت الحاجة لا يجوز . فهذا[1] يصح الاحتجاج به .

والثاني : أن لا يكون موضع حاجة ، فيسكت عن إيجاب أمر، فلا يدل على أنه غير واجب - على قول من[2] أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

وذلك مثل استدلال أصحاب أبي حنيفة في إسقاط الكفارة في قتل العمد ، بأن الله تعالى ذكر قتل العمد ولم يوجب الكفارة[3]، فلوكانت واجبة لذكرها كما ذكرها في قتل الخطأ[4]، . . . .

=== هذا لفظ البخاري : (٣ / ٧٣ ، وقد مرّ تخريج الحديث في ص: ٤٣ .

(١) في ج :" هذا " .

(٢) وهم الجمهور ، فقد أجازوا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

انظر: (فواتح الرحموت للأنصاري : ٢ / ٤٩ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ١٨ ، واللمع للشيرازي :ص ٢٩ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ١٥٦ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٦٤ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٥٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني :ص ١٧٤) .

والذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب ، قالوا بأن سكوته عن إيجاب أمر يدلّ على أنه غير واجب .

ونُسب هذا القول إلى : أبي إسحاق المروزي ، وأبي بكر الصيرفي ، وأبي حامد المروزي ، وأبي بكر الدقاق ، وإلى أبي علي الجبائي ، وأبي هاشم من المعتزلة ، وداود الظاهري ، وهناك مذاهب أخرى غير ما ذكر في المسألة .

انظر: (إرشاد الفحول للشوكاني :ص ١٧٤ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ٣١٥ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ٢ / ٤٩ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣ / ٤٥٣ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٢١٥) .

(٣) وذلك في قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ الآية (٩٣) من سورة النساء .

(٤) حيث قال سبحانه :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . . . ﴾ الآية (٩٢) من سورة النساء .

فلما لم يذكرها دلّ على أنها غير واجبة[(١)].

فهذا لا يدل على نفي الوجوب ، لأنه لا يجب بيان جميع الأحكام في موضع واحد، وإنما يجب البيان على حسب الحاجة ، فيجوز أن يكون أمسك عن البيان هاهنا انتظارا لوقوع الحاجة اليه .

* فصل *

ومما يلحق بأدلة الشرع[(٢)] : " الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه[(٣)] " .

---

(١) انظر المسألة في : (ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي : ص ٨ ٥ ٤ ، ودرر الحكّام لملاخسرو : ٢ / ٨٩ ، والهداية مع شرح الكفاية : ٩ / ١٤٣، ومجمع الأنهر : ٢ / ٦١٦) .

(٢) ساقطة من " ج " .
والاستدلال بالعلم بعدم الدليل على عدم الحكم يصح عند الجمهور ولا يصح عند أكثر الحنفية وبعض المعتزلة .
انظر : (إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والروضة لابن قدامة مع النزهة : ١ / ٣٩٠ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ٢٢٠ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ١٧٦ ، وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢ / ٣٨١ ، والمعتمد للبصري : ٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢ / ٢٧٧ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣ /١٨٨ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٣٨٦ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٨٠١ ، والمغني للخبازي : ص ٣٥٣) .

(٣) في ج : " نفيه ، وهذا في ما إذا ثبت لم يخف دليله ، فيستدل بعدم الدليل في الشيء على نفيه " .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي على نفي زكاة / الحضروات[١]، بأن[٢] يقول : (١٠ع أ)
لو كانت الزكاة واجبة في الخضروات[٢] [٣]لكان عليها[٣] دليل من جهة الشرع ،
ولو كان على ذلك دليل لعرفناه مع البحث ، فلما لم يعرف دلّ على أنه لا دليل ،
[٤]فوجب أن لا تجب[٤].

وفي هذا المعنى استدلالنا[٥] على أصحاب أبي حنيفة في مسح[٦] الرأس أنه لا يتقدر بالربع ، لأن التقدير[٧] عندهم لا يثبت إلّا بتوقيف ، أو اتفاق ، ولا نعرف في ذلك توقيفا ولا اتفاقا ، فوجب أن يكون ذلك على قولهم باطلا .

* فصـــل *

وقد ألحق بعض أصحابنا من أهل النظر بهذا الباب ، أن[٨] يقول : أنا نساف

---

(١) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي : ١/١٥٦ ، ومغني المحتاج : ١/٣٨٢ ، والروضة للنووي : ٢/ ٢٣١ ، وتخريج الفروع للزنجاني : ص١١٦) .
(٢) ساقطة من " ع " .
(٣) في ج : " كان على ذلك " .
(٤) ساقطة من " ع " .
(٥) في ج : " استدلال " .
(٦) يكفي عند الشافعية في فرض مسح الرأس مسح بعض بشرة الرأس أو بعض شعره ولو شعرة واحدة .
أما عند الحنفية فروايات أشهرها : أن مقدار فرضه هو ربع الرأس ، والثانية : مقدار الناصية ، والثالثة : مقدار ثلاثة أصابع .
انظر: (المهذب للشيرازي : ١/١٧ ، ومغني المحتاج : ١/ ٥٣ ، وتخريج الفروع للزنجاني : ص٥٩ ، وحاشية ابن عابدين : ١/ ٩٩ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ١/١٥) .
(٧) في ع : " التقدر " . (٨) في ج : بان " .

فلا يلزمني إقامة الدليل (١)، وإنما الدليل / على من يثبت ، ألا ترى أن من نَفَى نبـوة (٩جـ أ) غيره لا يلزمه الدليل على ذلك ، وإنما يلزم ذلك من (٢) يثبت النبوة .

وهذا ليس بشيء (٣)، لأن القطع بالنفي لا يجوز إلا بدليل (٤) ، كما لا يجوز القطـع بالإثبات إلا عن دليل فكما يجب إقامة الدليل على ما قطع به من الإثبات وجـب أيضـا (٥) إقامة الدليل على ما قطع به من النفي .

فهذا (٦) جميع أقسام أدلة الشرع التي يحتج بها .

---

(١) نُسب هذا القول إلى بعض الشافعية ، وقال به الظاهرية سوى ابن حزم ، ونسبه الجويني إلى فقهاء السمرقند ، واختاره الشوكاني أيضا .
انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٧٠ ، والإحكام لابن حزم : ٥ / ٨٥ ، والمنهاج للباجي : ص ٣٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٥ ، والكافية فـي الجدل للجويني : ص ٣٩٢) .

(٢) في ج : " على من " .

(٣) وهذا رأي الجمهور ، وفي المسألة مذاهب أخرى غير ما ذكر ، حكاها الشوكاني وغيره ، ويطول ذكرها هنا .
انظر : (إرشاد الفحول للشوكاني ص: ٢٤٥ ، واللمع للشيرازي : ص ٧٠ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٢٣٣ وما بعدها ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٣٨٦ وما بعدها ، والإحكام لابن حزم : ٥ / ٨٥ ، وما بعدها ، والإحكـام للآمدي : ٣ / ٤٤٣ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد : ٢ / ٣٠٤ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٣ / ١٦٥ ، ونهاية السول للإسنوي : ٣ / ١٣٢ ، والمنهـاج للباجي : ص ٣٢ ، وروضة الناظر لابن قدامة مع النزهة : ٢ / ٣٩٥ وما بعدها والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٢٠) .

(٤) في ج : " على دليل " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) في ج : " هذا " .

- بـــــاب -

* ما يتأدب به المجادل[1] *

ينبغي للمجادل أن يقدم على جدله[2] تقوى الله تعالى ليزكو نظره ، ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم لتكثر بركته ، وتعظم فوائده ، ثم يسأل الله[3] المعونة والتوفيق ليعينه على طلب الحق ، ويوفقه[4] لإدراكه .

ويقصد بنظره طلب الحق والدلالة عليه ليدرك مقصوده ، ويحصل[5] أجره ، ولا يقصد به المباهاة والمفاخرة ، فيذهب مقصوده ، ويكسب إثمه ووزره .

ويدخل في النظر على جد الاجتهاد ، ويفرغ له قلبه ، ويبذل له وسعه ، لأن ذلك كله يعينه على إدراك ما يقصده .

ويتوقر في جلوسه ، ولا ينزعج عن مكانه حتى لا ينسب إلى الركّة والخرق[6] .

ولا يعبث بيده[7] ولحيته ، فإن ذلك يذهب الوقار ، ولا يشغف بكلامه ، ولا يعجب بجداله ، فإن ذلك يدعوه[8] إلى المقت ، ويقبل على خصمه ، فإنه أحسن في الأدب ،

---

(١) انظر آداب المناظرة والجدل في : (الكافية في الجدل للجويني ، ص ٥٢٩-٥٤١ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٩ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٢ ، والواضح له لوحة ١١٨/ ب ، ومابعدها ، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني : ص ٣٨٢ و ٤٦٦) .

(٢) في ج : " جدله " .

(٣) في ج : " يسأله " .

(٤) في ج : " وتوفيقه " .

(٥) في ج : " ويحوز " .

(٦) الركّة : الضعف . (الصحاح للجوهري : ٤ / ١٥٨٧) .
والخرق : الدهش من الخوف أو الحياء (المصدر نفسه : ٤/١٤٦٨) .

(٧) في ج : " ببدنه " .

(٨) في ج : " يدعوا " .

ويحسن الاستماع إلى كلامه (فإنه ربّما)[1] بان له في كلامه مايدل على فساده ، فيكون عونا له على نظره .

ولا يسمح[2] في النظر، ولا يثق بقوته ، وضعف خصمه ، فإن ذلك يفضي به[3] إلى الضعف / والانقطاع . (١٠ع ب)

ولا يداخله في نوبته ، ويصبر له[4] حتى يفرغ من كلامه ، فإن المداخلة تذهب بالفائدة ، وتدعوا إلى الوحشة ، ويتجنب إظهار التعجب من كلامه ، والتشنيع[5] عليه في جداله ، لأنّ ذلك يفعله الضعفاء ، ومن لا إنصاف عنده .

ولا يتكلم على مالم يقع له العلم من جهته ، ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه ، ولا يتعرض (لما لا)[6] يقصده مما جرى (في كلامه)[7] ، فإن الكلام على مالم يقصده عدول عن الغرض المطلوب ، ويجتهد في الاختصار ، فإن الزلل مقرون بالإكثار ، ولا يفرط في رفع الصوت فيشقّ[8] حلقه ، ويؤذي نفسه .

ولا يناظر في حال الجوع ، ولا العطش، ولا في حال الخوف ، والغضب ، ولا في حال يتغيّر فيها عن طبعه .

---

(١) في ج : " فربما " .

(٢) أي: لا يتساهل . (الصحاح للجوهري : ١ / ٣٧٦) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) الشَّناعة : الفظاعة ، وشَنُع الأمر شناعة أي: قَبُحَ ، وقد يستعمل بمعنى الاستخفاف والفضاحة ، وهو المراد به هنا .
انظر: (لسان العرب لابن منظور : ٨/١٨٦، ١٨٧) .

(٦) في ع : " فيما لم " .

(٧) في ع : " من خلاله " .

(٨) في ع : " ويشقّ " .

ولا يتكلم في مجلس من[١] تأخذه هيبته ،ولا بحضرة من يزري بكلامه ،لأنّ ذلك كله يشغل الخاطر ويقطع المادة[٢] .

ولا يناظر من لا ينصف من نفسه ، ولا من عادته السفه في الكلام ،ولا من عادته التفظيع[٣] ؛ فإنه لا يستفيد بكلامه فائدة .

فإن ظهر له من[٤] خصمه شيء من ذلك/ نهاه عنه بلطف ،ورفق ،فإنّ اللطف في الأمور أنفع والرفق أنجع[٥] ؛ فإن[٦] لم ينته عن ذلك أعرض[٧] عن كلامه ، ولم يقابله على فعاله . (٩ج-ب)

وإذا بان له الحق أذعن له ،وانقاد إليه ،فإن الغرض بالنظر إصابة الحق .

ومتى أخذ المناظر نفسه بما ذكرناه ،وتأدب بما وصفناه انتفع بجدله[٨] ، وبورك له في نظره ،[إن شاء الله][٩] .

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) في ج :" من المادة " .
والمادة : هي عبارة عن التي يحصل الشيء معها بالقوة .
(التعريفات للجرجاني :ص ١٩٥ ،والصحاح للجوهري : ٢/ ٥٣٧) .
والمراد به هنا : أنه يقطع ويفتت القوة التي يفكّر بها .

(٣) التفظيع هو التشنيع وسبق معناه .

(٤) في ج :" من جهة " .

(٥) من قولهم :" نجع فيه الخطاب ،والوعظ " أي أثّر .
(الصحاح للجوهري : ٣ / ١٢٨٨) .

(٦) في ع :" وان " .

(٧) في ج :" عرض " .

(٨) في ج :" بجداله " .

(٩) ساقطة من " ج " .

— بـــاب —

* أقســام السؤال والجــواب عنـــه *

اعلم أن الجدل كله سؤال وجواب ، والسؤال أربعة[1] أضرب :

أحدها : السؤال عن المذهب.

والثاني : السؤال عن الدليل

والثالث: السؤال عن وجه الدليل .

والرابع: السؤال على وجه القدح في الدليل .

ويقابل كل ضرب من ذلك ضرب من الجواب ، وأنا أبيّن كل قسم من ذلك في بابه إن شاء الله .

---

(١) قال الباجي : إن السؤال على خمسة أضرب :
الأول : بالسؤال عن إثبات مذهب المسؤول ، وبقية الأربعة كما ذكرها المؤلف هنا .
وذكرها ابن عقيل في موضع أربعة كالمؤلف ، وفي موضع آخر زاد عليها سؤالا خامسا ، وهو : السؤال عن تصحيح الدعوى في الدليل ، واقتصر في " الجدل " على سؤالين.
وأورد الجويني هذه الأقسام وصحح أربعة منها كما ذكرها المؤلف .
انظر: (المنهاج للباجي : ص ٣٤ ، والواضح لابن عقيل : لوحة ٦٤/أ ، ٦٥/أ ، والجدل له : ص ٤٢ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٧٧ ، والمسودة لآل تيمية : ص ٥٥٢).

ـ بـــاب ـ

* السؤال عن المذهب والجواب عنـــه [١] *

اعلم أن السؤال يقع عن الحكم مرة ، وعن طريق الحكم أخرى .

فأما السؤال عن الحكم: فهو أن يقول : النبيذ حلال أم [٢] حرام؟ وهل يجـري [٣] الربا في الفواكه أم لا ؟ وماأشـبه ذلك ،من الأحكام التي يقع الخلاف فيهـــا [٤] بين الفقهاء .

/ وأما السؤال عن طريق الحكم. (١١ع أ)

فقد يكون عن اسم : مثل أن يسأل عن النبيذ هل يسمى خمرا ؟ وعن المعدن ، هل يسمى ركازا ؟ وماأشـبه ذلك .

وقد تكون صفة يتعلق بها حكم ،فيختلف في [٥] وجود الصفة ،ليعرف بها حكـم [٦] الموصوف ،كالخلاف في الشعر، هل تحله الروح أم لا ؟ فيقع السؤال عن ذلـــك .

وقد تكون علة فيسأل عنها ليعـرف [٧] بها الحكم ،وذلك مثل [٨] أن يسأل عـــن العلة في تحريم الخمر،وعن العلة في تحريم التفاضل في البر،وماأشـبه ذلك .

وقد يكون طريق الحكم خبرا ، فيسأل عنه كالسؤال عن حج [٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا ،أو قارنا ؟ .

---

(١) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٣٥ ،والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٤٢) .

(٢) في ج : " أو " .

(٣) في ج : " يحرم " .

(٤) في ج : " بها " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) في ج : " الحكم " .

(٧) في ع : " فيعرف " .

(٨) ساقطة من " ع " .

(٩) ساقطة من " ع " .

وكالسؤال عن فتح مكة ، هل كان صلحا أو عنوة ؟ والسؤال عن هذا كله صحيح ، لأن ثبوتها(١) تفضي إلى ثبوت الحكم ، والسؤال عنها كالسؤال عن الحكم .

* فصـــل *

وينبغي للسائل أن يتحرز في سؤاله عن كلام تلزمه به حجة في أثناء المناظرة ، فكثيرا مايطلق السائل سؤاله ثم يرجع عما أطلق ، فيقبح(٢) به .

و(٣)ذلك مثل أن يسأل الحنفي عن تزويج المرأة نفسها ، فيقول : هل يصـــح النكاح بغير ولي ؟

فإذا استدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ(٤) " ، يقـــول(٥) : هذا نكاح(٦) بوليّ ، فيرجع(٧) عما قال .

ويجب أن لا يجمل سؤاله ، ولا يبهمه ، لأنه إذا أجمله ، أو أبهمه لم يمكن الجواب عنه ، وذلك مثل أن يقول : ماتقول في الربا ؟ وفي الربا مسائل كثيرة ، وفصـــول شتى ، فلايدري المسؤول / عن أيّ الفصول(٨) يسأل ، فلابد من أن يكون الســـؤال (٠ ج-أ) مبيّنا .

---

(١) في ج : " عنه " .

(٢) في ع : " فيفلح " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٤١ .

(٥) في ج : " قال " .

(٦) في ج : " عندي صحيح " .

(٧) في ع : " فرجع " .

(٨) في ج : " شيء " .

* فصـــــل *

فإذا بيّن السائل السؤال ، توجه على المسؤول الجواب ، ثم ينظر المســؤول فإن كان له في المسألة قول واحد أجاب به .

وإن كان له فيه قولان ، وأكثر ، اختار أصحها (١) ، وأجاب به ، ولا يجيب بالأضعف ، إلا أن يقصد بيان الطريقة ، وتعليم النظر ، فيجوز أن يفعل ذلك .

ثم ينظر فيه :

فإن كان مذهبه مطابقا للسؤال ، أجاب على الإطلاق ، على حسب ماوقع السؤال .

وإن كان جوابه يختلف كان بالخيار ، إن شاء فصله وأجاب عنه ، وإن شـــاء قال (٢) : هذا الذي سألتني عنه يختلف ، فمنه مايجوز ، ومنه مالا يجوز ، فعن أيّ القسمين تسأل ؟

فإذا بيّن له القسم الذي يسأل (٣) عنه ، أجـاب (٤) ، ويتحرز المسؤول في الجـواب كما يتحرز السائل / في السؤال ، فربما لزمه بالجواب مالا يمكنه أن يرجع عنـه (٥) . (١١ ع ب)

مثل أن يُسئل الحنفي عن الإجارة هل تنفسخ بالموت ؟ فيقول : تنفســخ بالموت (٦) .

فإذا عورض دليله بالقياس أنه عقد لازم ، فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه ، كالبيع ، قال : أنا أقول بموجبه ، فإن عندي لا تبطل الإجارة بالموت ، وإنما تبطل بانتقال المكلف . فيرجع عما قال .

---

(١) في ج : " أصحهما " .
(٢) في ج : " قال له " .
(٣) في ج : " سأل " .
(٤) ساقطة من " ع " .
(٥) ساقطة من " ج " .
(٦) تنفسخ الإجارة عند الحنفية بموت أحد العاقدين لو عقدها لنفســه ، أما لو عقدها لغيره فلا تنفسخ .
انظر : (درر الحكّام لملاخسرو : ٢ / ٢٤٠ ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي : == ==

ـ بـــاب ـ

* السؤال عن الدليل والجـــواب عنـــه[(١)] *

السؤال[(٢)] عن الدليل هو أن يقول السائل للمسؤول بعد الجواب عن المذهـــب: ما الدليل على ذلـــك[(٣)] ؟ فيتوجه على المسؤول إقامة الدليل[(٤)].

ثم لا يخلو إما أن يعرف مذهب السائل، أو لا يعرف .

فان عرف مذهبه دل عليه، ثم هو بالخيار إن شاء، دلّ على صحة قوله، وإن شاء دلّ على فساد قول خصمه، وأيّهما فعل [(٥) من ذلك (٥)] جاز .

وان لم يعرف مذهبه وفي المسألة أقوال مختلفة، ومذاهب شتى، اختلـــف الدليل باختلاف من يكلمه، فيسأل[(٦)] السائل عن مذهبه، ليكون الدليل على حسبه، فإذا عرف مذهبه دل على ما قدمناه[(٧)] .

=== ص ١٣٧١، والهداية مع شرح العناية : ٨ / ٨٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ١ / ٣٦٠، وحاشية رد المحتار على الدر المختار : ٦ / ٨٣) .

(١) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٣٦، والجدل علـــى طريقة الفقهاء : ص ٤٢) .

(٢) في ج : " والسؤال " .

(٣) في ج : " صحة ذلك " .

(٤) في ج : " الدليل على صحته " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) في ج : " يسأل " .

(٧) أي : أنه إما يدل على صحة قوله، أو يدل على فساد قول خصمه .

* فصـــــل *

وللمسـؤول في الدلالة ثلاثـــة[١] طرق :

أحدها : أن يدل على المسألة بعينها .

والثاني : أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها .

والثالث: أن يبنيّ المسألة على غيرها .

فإن اختار الدلالة على المسألة حسب ماسأل جاز بـلا إشكال ، ثم هو بالخيار إن شاء دلّ عليها بدليل يخص المسؤول عنه ، وإن شاء دلّ عليها بدلـيل يعمـه ويعم غيره .

* فصـــــل *

وإذا أراد أن يفرض الكلام في بعض شعب المسألة وفصولها جاز ذلك .

مثل أن يُسئل عن الربا في المطعومات التي لا تكال ، فيفرض[٢] الدليل في قليـل البر ، وماأشبه ذلك مما يقع الخلاف فيه[٣] في مواضع ، فيفرض الدلالة في بعضها .

وإنما جاز ذلك ، لأنه دلّ على المسؤول عنه بما سلكه من الطريق ، وذلك أنـه إذا كان الخلاف في الجميع واحدا ، وثبت بعضها بما ذكـر[٤] من الدليل ثبـت الباقي بالإجماع .

وإن أراد أن يفرض الدلالة / في غير شعبة من شعب المسألة ، أو[٥] في غـير (١٠ج-ب)

---

(١) في ج : " ثلاث " .

(٢) في ج : " فيقول " .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) في ج : " ذكرناه " .

(٥) في ع : " و " .

فصل من فصولها ، لم يجز ذلك . مثل : أن يُسئل الحنفي عن إزالة النجاسة بغير الماء[١] ، فيقول : أنا أفرض الدلالة في ماء الزعفران ، فإن الخلاف فيه وفي سائر المائعات واحد ، فإذا ثبت لي[٢] هذا في ماء الزعفران ثبت في سائر[٣] المائعات .

/ فهذا لا يجوز ، وإنما كان كذلك ، لأن القصد بهذه المسألة[٤] إثبات جواز[٤] إزالة النجاسة بغير الماء ، وماء الزعفران عندهم من جملة المياه ، ولهذا أجازوا الوضوء به[٥] ، وإذا ثبت لهم جواز إزالة النجاسة بماء الزعفران لم يثبت لهم بذلك جواز إزالة النجاسة بغير الماء . (١٢/ع أ)

هذا الكلام إذا بدأ بالفرض في ابتداء الدلالة .

فأما إذا أطلق الدليل ، ولم يفرض ثم[٦] مَوضِعَ الدليلُ في بعض مواضع الخلاف ، فعيّنه في موضع ليسلم له ، لم يكن له ذلك ، لأنه فرض مسألة بعد الشروع في المسألة ، وذلك رجوع عما ضمن نصرته .

يدلّك عليه أنه لما طولب بالدليل قال الدليل على ذلك ...

وهذا[٧] يقتضي الدليل على جميع ما دخل في الجواب[٨] ، فإذا غيّر بعد ذلك في بعض المواضع ، فقد رجع عما ضمن نصرته وعجز عن بلوغ ما قصده فحكم عليه بالانقطاع .

---

(١) تصحّ عند الحنفية إزالة النجاسة بماء الزعفران .
انظر : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١/٦٣ ، ودرر الحكام : ١/٤٤) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج : " بيان جواب " .

(٥) في ج : " به الوضوء " .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) في ج : " فهذا " .

(٨) في ج : " الجواز " .

* فصـــــــل *

وإن أراد أن يبني المسألة على غيرها جاز، وإنما كان كذلك ،لأن البناء بيان طريق من[(١)] طرق المسألة ،فهو بمنزلة سائر طرق المسألة .

واعلم أن هذا الفصل يكثر فيه الغلط من أهل النظر، وربما بنى في بعض المواضع على أصل لا يُبنى عليه .

وأنا[(٢)] أبيّن مايجوز من ذلك ومالا يجوز حتى لا يبقى بعده فيه إشكال ، إن شاء الله[(٣)].

وجملة ذلك أنه ينظر في البناء[(٤)]:

فإن بنى المسألة على غيرها ، والمبني عليها طريق لإثبات المسؤول عنه ،صحّ البناء .

وذلك مثل أن يسألنا الظاهري عن الربا في الفواكه ،وسائر المطعومات[(٥)] . فنقول : هذا مبني على أصل لنا ،وهو أن القياس دليل على الأحكام[(٦)]، فإن سلمت جعلته[(٧)] طريقا إلى[(٨)] المسألة ، وإن لم تسلم ، دللت عليه.

---

(١) في ج :" عن " .

(٢) في ج :"إنما " .

(٣) في ع : " الله عز وجل وبه الثقة " .

(٤) في ج :" بناء " .

(٥) الأشياء الربوية عند الظاهرية محصورة في الأجناس الستة المذكورة في خبر عبادة ،وذلك بناء على قولهم بإبطال القياس .
انظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥/ ١٤٥٤) .

(٦) انظر في ذلك : (التبصرة للشيرازي : ص ٤٢٤-٤٣٥) .

(٧) في ج :" فاجعله " .

(٨) في ج :" في " .

أو يسألنا الحنفي عن تحريم النبيذ(١) ، فنقول : هذا مبني على أنه هل يسمى خمرا ؟ فإن سلمت ، وإلا دللت عليه(٢).

أو يسألنا الحنفي عن تزويج الأمة الموطؤة بملك اليمين قبل الاستبراء، فنقول : هذه المسألة مبنية على أصل لنا ، وهو أن الأمة تصير فراشا بالوطء(٣) ، فإن سلمت جعلته(٤) طريقا في المسألة ، وإن لم تسلم دللت عليه .

و(٥)هذا كلّه طريق صحيح وبناء جائز .

وهكذا لو بنى على مسألة ، وطريقهما(٦) واحد .

/وذلك مثل أن يُسأل الشافعي عن الزكاة ، هل تسقط بالموت(٧)؟ فيقول : أبني

---

(١) والنبيذ سواء كان من التمر أو الزبيب أو التين أو غيرها حرام على المختار من مذهب الحنفية ، وهو قول محمد بن الحسن ، والجمهور .
وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف القول بعدم تحريمه مالم يسكر.
انظر: (حاشية ابن عابدين : ٦/ ٤٥٢ ، والهداية مع شرح العناية : ٩/ ٣٣ ، ومجمع الأنهر: ٢/ ٥٧١ ، ودرر الحكام : ٢/ ٨٧ ، والروضة للنووي : ١٠/ ١٦٨ ، والمهذب للشيرازي : ٢/ ٢٨٦ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٧ ، والكافي لابن عبد البر: ١/ ٤٤٢ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٦) .

(٢) انظر في ذلك : (التبصرة للشيرازي : ص ٤٤٤) .

(٣) يحرم عند الشافعية تزويج الرجل أمته الموطوءة بملك اليمين بعد عتقها قبل الاستبراء لئلا يختلط الماءان ، ويجوز عند الحنفية .
انظر: (المهذب للشيرازي : ٢/ ١٥٤ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣/ ٤١٠ ، ودرر الحكام شرح الغرر : ١/ ٤٠١) .

(٤) في ع : " جعلت " . (٥) في ج : " وهذا " .

(٦) في ع : " طريقها " .

(٧) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي : ١/ ١٧٥ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٤١١ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ١١٢) .

هذه المسألة على الحج فإن[1] طريقهما واحد ، والخلاف فيهما واحد ، وإذا ثبت لي في / أحد الموضعين ثبت في الموضع الآخر . (١٢ع ب)

فهذا أيضا جائز ، لأن طريقهما واحد ، وإثبات أحدهما إثبات للآخر ، ولأن هذا في معنى القرض ، لأن الخلاف فيهما واحد ، والطريق متقارب ، وإذا[2] سئل عن إحداهما ، فبنى على الأخرى ، صار في معنى مالو سئل عن مسألة ذات شعب ، ففرض الدلالة في بعض شعبها ، وذلك جائز بلا خلاف ، فكذلك هذا .

وإن[3] لم يكن المبني عليها طريقا لاثبات المسؤول عنه ، ولا طريقهما واحد ، لم يصح البناء[4] ، وإن كان بين المسألتين تشابه .

وذلك مثل أن يُسئل عن الجزية هل تسقط بالموت ؟ فيبني ذلك على الزكاة والحج ، وأنهما لا يسقطان بالموت .

ومثل أن يسئل عن المسلم ، هل يقتل بالكافر ، فيبني ذلك على[5] أن الحر لا يقتل بالعبد .

وإنما لم يصح هذا البناء ، لأنهما مسألتان مختلفتان[6] ، وليست إحداهما طريقا للأخرى .

ألا ترى أنه إذا ثبتت إحداهما ، لم تثبت الأخرى ، ولم يمكن أن تُجعَل إحداهما طريقا للأخرى فلم يجز[7] بناء إحداهما على الأخرى .

---

(١) في ج : " لأن " .

(٢) في ج : " فإذا " .

(٣) في ج : " إذا " .

(٤) انظر : (المنهاج للباجي : ص ٣٨) .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) في ج : " مسلمان مختلفان " .

(٧) في ج : " يصح " .

وإن بنى المسألة على الأصل في الابتداء ، ولم يذكر أنه يريد البناء نظرت :

فإن كان ذلك من الأصول الظاهرة ، مثل : أن يستدل الشافعي بدليل الخطاب على الحنفي وهو لا يقول به.(١)

أو يستدل على الظاهري بالقياس ، وهو لا يقول به(٢) ، نظرت :

فإن سلم (٣) السائل له ذلك ، تسليم جدل ، عدل إلى غيره من الأسئلة .

وإن لم يسلم له ذلك ، وقال : إن(٤) هذا ليس بدليل عندي .

قال له المسؤول : هذا مبني على هذا الأصل ، فإن سلّمت ، وإلّا فأنقل الكلام إليه لأدل عليه .

فإن نقل الكلام إليه ، جاز ، لأنه مناظرة على طريق من طرق المسألة .

وإن قال : لا أسلّم ، ولا أنقل الكلام إليه ، لم يكن له ذلك ، لأن المسؤول قد بيّن له طريقا يمكنه إثبات الحكم(٥) من جهته ، فإذا امتنع كان متعنتا .

وإن كان ذلك من الأصول الخفيّة ، مثل أن يقيس على أصل لا يسلّمه السائل ، أو يعلل بعلة لا يسلّم السائل وضعها ، ففيه وجهان :

---

(١) دليل الخطاب ليس بدليل عند الحنفية وفريق من المتكلمين وسبق تحقيق ذلك في ص ٦٥ .
انظر: (نور الأنوار شرح المنار: ص ١٥٥ ، والمغني للخبازي : ص ١٦٦ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ١٩١ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢١٣ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٢ / ٢٢٩ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : (/ ١٥٠) .

(٢) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥ / ١٢٠٦) .

(٣) في ج : " له السائل " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في ج : " حكم " .

أحدهما : أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول أبي علي الطبري[١] ، لأنه[٢] يريد أن ينتقل من مسألة إلى أخرى بعد الشروع فيها[٣].

والوجه الثاني : وهو الصحيح[٤] - أن ذلك جائز ، كما يجوز في الأصول الظاهرة .

وأما[٥] قول أبي علي الطبري ، أنه يصير / منتقلا ، فإنه يبطل بالبناء على الأصول الظاهرة إذا لم يسلّم له ، فإنه يجوز ، وإن[٦] صار بالدلالة عليه منتقلا ، فسقط ماقاله . (٣ ع-أ)

---

(١) مرت ترجمته في ص ٣٠ .

(٢) في ج : " قال لأنه " .

(٣) انظر : (المنهاج للباجي : ص ٣٩) .

(٤) وبه أخذ أبوالوليد الباجي أيضا .
انظر : (المصدر نفسه) .

(٥) في ج : " وأما " .

(٦) في ع : " فإن صارت الدلالة عليه منتقلة " .

ـ بـــــــاب ـ

* السـؤال عن وجه الدليـل والجـواب(١) *

السؤال عن وجه الدليل ، هو أن يستدل بآية ،أو خبر(٢) فلايبيّن دليله منه، فيطالب ببيان وجه الدليل .

وجملة ذلك ،أن الدليل لايخلو،إما أن يكون واضحا ،أو غامضا .

فإن كان غامضا حسن السؤال عن وجهه ،ليكون الكلام على حسبه .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي على(٣) أن المحتال(٤) لا يرجع على(٥) المحيل لموت المحال عليه مفلسا(٦) ،بقوله صلى الله عليه وسلم :" مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ ،فَإِذَا أُحِيلَ

---

(١) انظر الكلام عليه في : (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل :ص ٤٢ ، والواضح له لوحة ٦٧/أ، والمنهاج للباجي :ص ٣٩) .

(٢) في ج :" خبر أو غيرهما " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) يقال : أَحَلْتُ زيداً بمالِهِ عَلَى رَجُلٍ ،فَٱحْتَالَ زَيْدٌ بِهِ عَلَى ٱلرَّجُلِ ،فأنا مُحِيلٌ،وزيد مُحَالٌ ومُحْتَالٌ،والمالُ مُحَالٌ به،والرجلُ مُحَالٌ عليه ومُحْتَالٌ عليه. وبعبارة أخرى :المُحْتَال:هو الدائن ،في عقد الحوالة،ويسمى أيضا بمُحَال ومُحَال له .
والمُحِيل:هو مديون المحتال ،في عقد الحوالة .
والمحال عليه:من أُحِيلَ عليه الدينُ بالحوالة ،ويسمى أيضا بمُحْتَال عليه .
انظر: (درر الحكام لملاخسرو: ٢/ ٣٠٨ ،وأنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي :ص ٢٢٤ ،وشرح الكفاية مع حاشية سعدي حلبي : ٦/ ٣٤٥) .

(٥) في ع :" إلى " .

(٦) وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ،أما الحنفية فيجوز عندهم أن يرجع المحتال على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسا .
انظر: (مغني المحتاج للشربيني : ٢/ ١٩٦ ،وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي : ٢/ ٣٢١ ،والمهذب للشيرازي : ١/ ٣٣٧ ،والكافي للقرطبي : ==

أَحَدُكُمْ (١) عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ (٢) ».

فيقال له: ما وجه الدليل من هذا الخبر ؟ فيبيّن المستدل ذلك ، فتحسن المطالبة بالبيان في مثل هذا .

لأن ظاهر اللفظ لا ينبئ عن الدليل ، حتى يكشف عنه ، بأن يقول : شرط (٣) الملاءة في الحوالة - ومعلوم أنه إنما شرط ذلك حتى لا يتلف مال المحتال - فلو كان إذا تعذر من جهة المحال [عليه (٤)] ثبت له الرجوع عليه ، لم يكن لشرط (٥) الملاءة معنى .

=== ٧٩٧/٢ ، ومواهب الجليل للحطّاب : ٥/ ٩٥ ، والمغني لابن قدامة : ٤/ ٥٨١ ، والروض المربع : ٢/ ١٩٧ ، والهداية مع شرح الكافية : ٦/ ٣٥١ ، ودرر الحكام لملا خسرو : ٢/ ٣٠٨) .

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي ، وأحمد . عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

وأيضا روى الترمذي وابن ماجه نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا .

انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة : ٣ / ١٩١ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني : ٣ / ١١٩٧ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب المطل : ٥/ ١٧ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب البيوع ، باب مطل الغني ظلم : ٦/ ٤٤ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني : ٧/ ٢٧٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب الحوالة : ٢/ ٨٠٣ ، وموطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب جامع الدين والحول : ٢/ ٦٧٤ ، وسنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني ظلم : ٢/ ٢٦١ ، ومسند أحمد : ٢/ ٧١ ، ٢٦٠ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥) .

(٣) في ج : " لما شرط " .

(٤) في ع : " المحال له " ، وفي ج : " المحال " ، والمثبت من " المنهاج للباجي : ص ٤٠ " وهو الصواب.

(٥) في ع : " لمن شرط " .

لأن حقه لا يتلف ، سواء كانت الحوالة على مليء ، أو غيره .

وإن كان الدليل ظاهرا (١) - كالنّص ، والظاهر ، والعموم (٢) لم يحسن السؤال عن وجه الدليل ، لأن ظهوره يغني عن السؤال عنه (٣) .

فالنّص (٤) : مثل أن يستدل الشافعي على أن الطلاق يعتبر (٥) بالرجال (٦) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " اَلطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (٧) " .

---

(١) أي : واضحا .

(٢) في ج : " والعموم والظاهر " .

(٣) انظر : (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٤٢ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٣٩) .

(٤) في ج : " والنص " .

(٥) ساقطة من " ع " .

(٦) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي : ٢ / ٧٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢٩٤) .

(٧) هذا الخبر روى موقوفا على ابن عباس وابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد ابن ثابت وعليّ رضي الله عنهم .
وروى أيضا موقوفا على سعيد بن المسيب .
أما خبر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي .
وأما خبر ابن مسعود فرواه البيهقي والطبراني .
وأما خبر عثمان فرواه عبد الرزاق وروى البيهقي عنه نحوه .
وأما خبر زيد بن ثابت فرواه أيضا عبد الرزاق والبيهقي .
وأما خبر عليّ فرواه البيهقي ، وأما خبر ابن المسيب فرواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي .
قال الهيثمي في رواية الطبراني : " رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح " وقال ابن حجر: "رواه الدارقطني أيضا عن ابن مسعود موقوفا" ، وقال الزيلعي : "ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا" .
انظر: (السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الرجعة ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الحرة : ٧ / ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، وموطأ مالك ،

والظاهر: مثل أن يستدل في إزالة النجاسة [أنها](١) لا تجوز بغير الماء، لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء (٢) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٢) في دم الحيض: " حُتِّيهِ ثُمَّ اقرصيه ، ثم اغسليه بالماءِ (٣) ".

والعموم: مثل أن يستدل الشافعي في قتل المرتدة (٤) بقوله صلى الله عليه وسلم: " مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه (٥) ".

فيستغنى بظهور الأدلة في هذه المواضع وأشباهها عن السؤال عن وجه الدليل ، إلّا أن يكون الدليل يحتمل (٦) وجهين من الاستدلال (٦) ، فيسأله عن وجه الدليل ليبين (٧) مايعتمده فيقع الكلام عليه .

=== كتاب الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق : ٢ / ٥٨٢ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد : ٤ / ٣٣٧ ، ونصب الراية للزيلعي : ٣ / ٢٢٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٢١٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٦ / ٢٣٩) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) سبق تخريجه في ص : ٣٨ .

(٤) في ج : " المرتد " .
والمرتدة يجب قتلها عند الشافعية ، أما عند الحنفية ، فلا تقتل بل تحبس حتى تسلم .
انظر: (المهذب للشيرازي : ٢ / ٢٢٢ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٠ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٥ / ٣١٠ ، ودرر الحكّام لملاخسرو : ١ / ٣٠٢) .

(٥) مرّ تخريجه في ص : ٣٩ .

(٦) في ج : " من الاستدلال وجهين " .

(٧) في ع : " ليقيس " .

فإن جمع بين الوجهين من الدليل لم يجز ذلك عندي.(١)

وذاكرت شيخنا الإمام القاضي أبا الطيب الطبري(٢) رحمه الله في هذا ، فقال : يجوز عندي ذلك.(٣)

وذكر(٤) أن أبا عبد الله الحناطي الطبري(٥) رحمه الله كان يجمع بين وجهين من الاستدلال باستصحاب الحال .

---

(١) وقد سار على ذلك القاضي أبو الوليد الباجي .
انظر : (المنهاج للباجي : ص ٤٠) .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري ، الفقيه الشافعي ، الإمام الأصولي النظار ، الشاعر الأديب ، ولد سنة (٣٤٨ هـ) بآمل عاصمة طبرستان .
أخذ العلم عن أبي أحمد الغطريفي ، وأبي الحسن الماسرجسي ، وموسى ابن جعفر بن عرفة ، والدارقطني وغيرهم .
وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو نصر العكبري ، وهو من أبرز شيوخ أبي إسحاق الشيرازي ، استوطن بغداد مدة فحدّث ودرّس وأفتى ، ثم تولّى القضاء بربع الكرخ ، ولم يزل على القضاء حتى توفي سنة (٤٥٠ هـ) ببغداد وله مؤلفات كثيرة .
انظر ترجمته في (وفيات الأعيان لابن خلكان : ٥١٢/٢ ، واللباب لابن الأثير : ٢٧٤/٢ ، وفتح المبين للمراغي : ٢٣٨/١ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي : ١٢/٥-٥٠ ، وتهذيب الأسماء للنووي : ٢٤٩/٢ ، والبداية والنهاية : ٨٥/١٢ ، وطبقات الشيرازي : ص ١٢٥) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ع : " ذاكرت " .

(٥) ساقطة من " ج " .
وهو الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري من أهل طبرستان قدم إلى بغداد في أيام الشيخ أبي حامد ، من أكابر فقهاء الشافعية ، له المصنفات والأوجه المنظورة ، حدث عن عبد الله بن عدي ، والإسماعيلي وحدث عنه أبو الطيب الطبري ، والروياني .

=== ==

وهذا عندي[(١)] غير صحيح ، لأن كل واحد / من الوجهين دليل مستقل بنفسه (٣١ع ب)
فهو[(٢)] بمنزلة الخبرين والقياسين ، ولا خلاف بين أهل النظر أن الجمع بين
الخبرين والقياسين لا يجوز ، فكذلك[(٣)] الجمع بين الدليلين من خبر واحد[(٤)].

=== وكان حافظا للمذهب الشافعي ولكتب أبي العباس بن سريج ، وتوفي قبل سنة (٤٠٠هـ) ، وقيل بعدها والأول أظهر.
انظر: (طبقات الشيرازي : ص ٩٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي : ٤ / ٣٦٧ ، اللباب لابن الأثير: ١ / ٣٩٤ ، وتاريخ بغداد للخطيب : ٨ / ١٠٣ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ١١٣) .

(١) ساقطة من " ج " .
(٢) في ج : " وهو " .
(٣) في ع : " وكذلك " .
(٤) في ج : " الخبر الواحد " .

ـ بـــــاب ـ

* السؤال على وجه القدح والجواب عنـــه [١] *

/ والسؤال على وجه القدح أن يقصد إلى[٢] إسقاط ما ذكر من الدليل بالطعن[٣].

وجملة ما يسأل عن[٤] الدليل على وجه القدح ثلاثة أضرب : المطالبة ، والاعتراض، والمعارضــة .

فأما المطالبة : فهي[٥] المطالبة بتصحيح[٦] الأخبار ، وإثبات أسانيدها ، والمطالبة[٧] بتصحيح[٧] الإجماع وإثباته ، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها ، وغير ذلك مـــن وجوه المطالبات . فيتوجّه على المسؤول تصحيح ذلك على ما أبيّنه في مواضعه[٨].

وأما الاعتراض[٩]: فهو القدح في نفس الدليل بما يبطله .

وذلك مثل الطعن في إسناد الحديث ، والطعن في الاجماع بإظهار[١٠] الخلاف، والنقض في العلل ، والكسر فيها ، وغير ذلك من وجوه الإفساد[١١].

---

(١) قد يسمّى هذا السؤال بالالزام والمقابلة .
انظر الكلام عليه في : (المنهاج للباجي :ص ٠ ٤ ، والكافية في الجـــدل للجويني :ص ٧٩ ، والواضح لابن عقيل لوحة : ٦٥/أ) .

(٢) ساقطة من " ج ".

(٣) في ج : " والطعن ".

(٤) في ج : " على " .

(٥) في ج : " فهو " .

(٦) في ج : " بصحيح ".

(٧) في ج : " وتصحيح".

(٨) وذلك عند الكلام على الاعتراض على أسانيد الأخبار، والكلام على الاعتراض على الإجماع بالمطالبة بتصحيحه ، والكلام على المطالبة بتصحيح العلة .

(٩) في ج : " فأما " .

(١٠) في ج : " والظـــاهر ، و ".

(١١) كالاعتراض بالقلب ، والقول بالموجب ، وفساد الوضع ، وعدم التأثـــير .

و[١] يلزم المسؤول الجواب عنه بالدفع ، والإسقاط ، على ما أبينه.[٢]

فأما[٣] المعارضة : فهو أن يقابل دليله بمثله ، أو[٤] بما[٥] هو أقوى منه.[٦]

فيجيب المسؤول عنه بكل مايورده السائل على دليل المسؤول من المطالبات ، والاعتراضات ، أو يرجح ماذكره من الدليل على ماعورض به .

فهذه جملة[٧] وجوه القدح والجواب عنه ، وأما تفصيل ذلك فإني[٨] أذكره جميعا على ترتيب الأدلة واحدا واحدا ، وأبيّن الجواب عنه .

* فصل *

واعلم أن للسائل أن يسأل عن الدليل سؤالين ، وثلاثة ، وماشاء ، ولكن الأولى أن لا يزيد على سؤال أو سؤالين .

لأن مع كثرة الأسئلة يختلط الكلام ، ويضيع المقصود .

وكذلك المسؤول لا يزيد عن[٩] كل سؤال على جواب ، أو جوابين ، فقد[١٠] قيل : "إذا كثر الجواب خفي الصواب" .

وإن[١١] اجتمع في أسئلته مطالبة ، واعتراض ، ومعارضة بدأ بالمطالبة ، ثمّ بالاعتراض ، ثمّ بالمعارضة .

---

(١) في ج : "ف" .

(٢) وذلك في مبحث الاعتراض على الاستدلال بالسنة ، وفي مبحث الاعتراض على الاستدلال بالإجماع ، وفي مبحث الاعتراضات على العلل في القياس .

(٣) في ع : "وأما"

(٤) في ع : "وا" .

(٥) في ج : "هو بما" .

(٦) ساقطة من "ج" .

(٧) في ج : "جمل" .

(٨) في ج : "فأنا" .

(٩) في ج : "على" .

(١٠) في ج : "وقد" .

(١١) في ج : "ف" .

فإن اعترض ثمّ طالب ،لم يجز ،لأن الاعتراض لا يكون إلّا على ماثبت وجوده .

فإذا اعترض ،ثم طالب ،فقد رجع فيما سلم ،وذلك لا يجوز.

وكذلك إن عارض ثم اعترض ،لم يكن له ،(لأنّ المعارضة تدل)[1] على سلامة الدليل .

فإذا عارضه ،ثم اعترض ، فقد رجع فيما سلم ،وذلك لا/ يجوز. (١٤ ع أ)

---

(١) في ج :" أن يدل ".

ـ بـــاب ـ

* بيان وجوه[1] الاعتراض على الاستدلال بالكتاب[2] *

قد مضى الكلام في أدلة الشرع ومآخذ الأحكام[3]، والكلام بعد ذلك في بيان الأسئلة على الاستدلال بما مضى من الأدلة ، والجواب عنها ، فأول ما نبدأ بـه الاستدلال بالكتاب والاعتراض عليه ، ثم على ما بعده[4] من الأدلة على الترتيب .

وجملة ذلك أن جميع ما يسأل عنه[5] من [6]الأسئلة على[6] الاستدلال بالكتاب[7] ثمانية[8] أوجه :

أحدها : الاعتراض عليه بأن المستدل لا يقول به .

الثاني : [9]الاعتراض عليه بـ[9]القول بموجبه ، والمنع من كونه حجة .

---

(١) في ج : " معنى الكلام و " .

(٢) انظر الكلام على الاعتراض على الاستدلال بالكتاب في (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٢٧ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٤٣ ، والكافية في الجدل للجويني : ص ٩٠ وما بعدها) .

(٣) في ج : " الكلام " .

(٤) في ج : " بعد " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) ساقطة من " ع " .

(٧) ساقطة من " ج " .

(٨) في ع : " ستة " .

وقال الباجي: " إنها سبعة " ، فلم يذكر الاعتراض بدعوى الإجمال .

وذكر ابن عقيل أيضا سبعة منها ، ولكنّه ذكر الاعتراض بدعوى الاجمال وحذف الاعتراض بالتأويل .

انظر : (المنهاج للباجي : ص ٤٣ ، والجدل لابن عقيل : ص ٢٧-٢٩) .

(٩) ساقطة من " ع " .

الثالث: الاعتراض عليه بدعوى الإجمال .

الرابع: الاعتراض عليه بدعوى المشاركة في الاستدلال .

الخامس: الاعتراض عليه بدعوى النسخ .

السادس: الاعتراض عليه باختلاف القراءة .

السابع: الاعتراض عليه بالتأويل .

الثامن : المعارضة (١) بغيره من الأدلة .

وأنا أذكر كل (٢) فصل من ذلك في (٣) باب (٣) ، وأبيّن الكلام عليه إن شاء الله عزّ وجلّ .

---

(١) في ج : " المعارضة له " .

(٢) في ج : " في كل " .

(٣) في ج : " بابا " .

- بـــــاب -

* الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بأن المستدل لا يقول به (١) *

اعلم (٢) أن القدح في الدليل - بأن المستدل لا يقول به - طريق صحيح في إبطال الدليل، إذ لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق، وهو يعتقد بطلانه.

وجملة ذلك أن هذا الاعتراض على الكتاب، قد يكون في أصل من الأصول، كالأمر، ودليل الخطاب وغير ذلك.

وقد يكون في غير أصل.

فأما الذي في أصل من الأصول، فمثل أن (٣) يستدل الحنفي في إسقاط المتعة للمدخول بها (٤)، بقوله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ...﴾ (٥)، فدلّ على أنه إذا مسّها لم تجب لها (٦) المتعة.

فيقال له (٧): هذا استدلال بأصل (٨) لا تقول (٩) به - وهو دليل الخطاب - فلا يصح احتجاجك به.

---

(١) انظر الكلام عليه في: (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل: ص ٢٧، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ص ٤٢).

(٢) في ع: "واعلم".

(٣) ساقطة من "ع".

(٤) لا تجب المتعة عند الحنفية إلّا للمرأة التي لم يسمّ لها المهر عند العقد ثم طلّقت قبل الدخول.

انظر: (فتاوى البزازية: ١/ ٣٨٤، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٢٥).

(٥) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٦) ساقطة من "ج". (٧) ساقطة من "ج". (٨) في ج: "باطل".

(٩) في ع: "لا نعرفه".
وانظر الكلام على دليل الخطاب في ص: ٦٥ وما بعدها.

والطريق في الجواب عن ذلك ، أن يقول : إن هذا من مسائل الأصول ، وليس عن أبي حنيفة رحمه الله فيها نصّ ، وأهل الأصول يختلفون فيه ، ومن مذهبي القول به ، فيسقط[1] السؤال .

أو يبيّن أن هذا النوع مما يقول به ، بأن يقول: إنّ هذا استدلال بالشرط ، لأنه قال[2] : ﴿ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[3] ، وذلك من ألفاظ الشرط ، ولأصحابنا خلاف[4] في دليل الشرط ، ومن مذهبي القول به .

أو يقول : / إن هذا ليس باستدلال بدليل الخطاب ، وإنّما هو[5] استدلال (١٤ع-ب) بالأصل في براءة الذمة .

وذلك أن الأصل براءة الذمة ، وعدم المتعة ، وطريق إيجابها الشرع ، والذي ورد به الشرع فيمن طُلِّقت قبل المسيس ، ألا تراه قال تعالى : ﴿ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ، فخصّ المطلقةَ قبل المسيس بالمتعة ، وبقيت المطلقة بعد[6] المسيس على الأصل في أن لا متعة لها ، فسقط السؤال .

* فصل *

فأما الذي في غير أصل من الأصول ، فهو أن يستدل بدليل ، وهو لا يقول[7] بمقتضاه في الموضع الذي ورد فيه .

---

(١) في ع : " فسقط " .
(٢) في ع : " إن قال " .
(٣) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .
(٤) فقد قال به الإمام أبو الحسن الكرخي من مشايخ الحنفية .
انظر : (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١/ ٤٢١) .
(٥) ساقطة من " ج " .
(٦) في ع : " قبل " .
(٧) في ج : " لا يقول هو " .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في شهادة أهل الذمة بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . . . ﴾(١).

أي من غير أهل دينكم ، فدلّ على جواز شهادة أهل الذمة(٢).

فيقال له : هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين(٣).

وشهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين بالإجماع ، فلا يصح لكم الاحتجاج به(٤).

وهذا أصعب ما في هذا الباب على المستدل .

وقد تكلّف بعض المخالفين الجواب عن هذا ، بأن الآية دلت على قبول شهادة /أهل (٣١ج/أ) الذّمّة على المسلمين من طريق النطق(٥) ، ودلّت على قبول شهادتهم على أهل الذّمّة من طريق التنبيه ، وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ، ثم

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) تقبل شهادة الذمي على الذمي والمستأمن ، وإن اختلفا ملة عند الحنفية . انظر : (درر الحكّام لملاخسرو : ٢/٣٧٦ ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ص ٢٠٢ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٧/٤١٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤٠٥٩) .

(٣) قال القرطبي : " لا أعلم خلافا أنّ هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدّاري وعدي بن بداء " ثم ذكر مارواه البخاري والدارقطني والترمذي في ذلك .

وتميم وعدي كانا نصرانين ، وانظر تفصيل قصتهما في : (تفسير القرطبي : ٦/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني : ٢/٨٨) .

(٤) في ج : " بها " .

(٥) في ج : " النص " .

دلّ الدليل على بطلان شهادتهم في حقّ المسلمين، وبقي قبول[1] شهادتهم على أهل الذمة على مادلّ عليه الدليل[2].

وهذا[3] ليس بشيء ، لأن قبول شهادة[4] أهل الذمة على أهل الذمة فرع لشهادتهم على المسلمين ، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين ، وهو[5] الأصل ، فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة ، وهي فرع ، أولى .

* فصـــل *

في

* بيان مايلحق بهذا الباب على وجه المغالطة *

واعلم أنه قد يلحق بهذا الباب ماليس منه ، وهو مثل[6] أن يستدل بلفظ يقتضي أمرين ، وهو لا يقول بمقتضاه في أحدهما .

وذلك مثل استدلال الشافعي في شهادة القاذف أنها تقبل اذا تاب[7] بقولـه

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) في ج : " الأصل " .

هذا الاستدلال أورده القرطبي، ونسبه الباجي إلى بعض الحنفية ، وقد رجعت إلى كتب الحنفية فلم أجد مثل هذا القول ، وإنما استدلوا في جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالأحاديث .

انظر: (تفسير القرطبي : ٦/ ٣٥١ ، والمنهاج للباجي : ص ٤٣ ، وشرح فتح القدير: ٧/ ٤١٧ ، ونصب الراية : ٤/ ٨٥) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج : " الشهادة من " .

(٥) في ج : " هي " .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي: ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، والروضة للنووي : ١١/ ٢٤٨ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ٣٨٣) .

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾(١)
فأمر الله تعالى بردّ شهادته إلا أن يتوب ، فدلّ على أنه إذا تاب قُبلت شهادته .

فيقول المخالف : أنت لا تقول بهذا ، لأن ذلك يقتضي أنه إذا تاب سقط عنه /الجلد أيضا ، لأنه قال : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا (٢) وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾(١) ؛ ولا خلاف أنه لا يسقط الجلد(٣) بالتوبة ، فلم يجز الاحتجاج به . (٥١ع-أ)

والجواب أن يقال : إن(٤) هذا ليس من ترك(٥) القول بالدليل بشيء ، وإنما هو ترك(٦) بعض ما اقتضته الآية ، وذلك أن الآية ، اقتضت أنه إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وسقط عنه الجلد ، إلا أنّ الدليل(٧) دلّ على أنّ الجلد لا يسقط بالتوبة ، فأخرجناه من الآية بدليل ، وبقي قبول الشهادة على ظاهرها .

* فصل *

ومما يغلط به في هذا الباب أيضا أن يستدل بعموم(٨) ، فيقال(٩) له : أنت لا تقول به لأنك قد خصصته في موضع كذا وكذا فلا يجوز لك(١٠) أن تحتج بها(١١) .

---

(١) الآية ٤ ، ٥ من سورة النور.
(٢) ساقطة من " ع " .
(٣) في ج : " الحد " .
(٤) ساقطة من " ع " .
(٥) ساقطة من " ع " .
(٦) في ج : " من ترك " .
(٧) وهو أن حد القذف من حقوق الآدمي ، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة . انظر : (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن : ص ٢٤٠ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ٣٨٤) .
(٨) في ع : " العموم " .
(٩) في ج : " فيقول " .
(١٠) ساقطة من " ع " .
(١١) في النسختين هكذا ، ولعل الأصوب " به " .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب المتعة للمدخول بها (١) بقوله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (٢) ﴾.

فيقول المخالف : هذا لا تقول به ، لأن ذلك يقتضي وجوب المتعة للمسمّى لها ، إذا طلّقت قبل الدخول ، وأنت لا تقول به (٣) ، فلا يجوز لك (٤) أن تحتج به (٥).

والجواب أن يقال (٦) له : ليس هذا ترك القول (٦) بالدليل ، وإنّما هو ترك بعض ما اقتضاه العموم بدليل ، وذلك أنّ الآية اقتضت وجوب المتعة لكلّ مطلقة ، ثمّ قامت الدلالة (٧) على أنّ من سمّي لها إذا طلّقت قبل الدخول (٨) لم تجب (٨) لها المتعة ، فأخرجناها من الآية بدليل ، وبقي الباقي على العموم .

---

(١) لا تجب المتعة للمطلقة المدخول بها في القول القديم للشافعي ، وتجب لها في الجديد على أن لا تكون الفرقة من جهة الزوجة كالاسلام والردة والرضاع والفسخ بالاعسار ، وللمسألة تفصيل يطول ذكره فانظر : (المهذب للشيرازي : ٢/ ٦٣ ، وشرح المحلّي على المنهاج : ٣/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣/ ٢٤١) .

(٢) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

(٣) قال الشربيني في المطلّقة قبل الدخول : " إذا فُرِضَ لها شيء فلا متعة لها ، ويكفي شطر مهرها لما لَحِقَهَا من الاستيحاش والابتذال " (مغني المحتاج : ٣/ ٢٤١) ، وانظر أيضا المصادر السابقة .

(٤) في ع : " ذلك " . (٥) في ع : " بها " .

(٦) في ع : " هذا تركا للقول " .

(٧) وهي مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ ... ﴾ الآية ٢٣٦ من سورة البقرة . ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمّى فقام ذلك مقام المتعة . انظر : (المصادر نفسها) .

(٨) في ج : " بها ، لم يجز " .

- بـــاب -

*(١) القول بموجب الدليل من الكتاب، والمنازعة في مقتضاه (١) *

(٢) واعلم أن المنازعة في مقتضى اللفظ أفقه فصل يتكلم به (٣) على الظواهر، ويتوجه ذلك على جميع أنواع أدلة الكتاب، وهو النص، والظاهر، والعموم، والمجمل.

فأما النص: فالمنازعة فيه أن يمنع (٤) كونه نصا، إما بدعوى الإجمال، وإما بدعوى الاحتمال.

فأما المنع بدعوى الإجمال فمثل (٥) أن يستدل الشافعي في جواز المن والفداء (٦) بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٧) وهذا نص في جواز المن والفداء.

فيقول الحنفي: هذه (٨) الآية ليست (٨) بنص، بل هي مجملة، وذلك أنه أباح المنّ والفداء إلى غاية مجهولة، لأنه قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٧)، وهذه غاية مجهولة، تحتمل أن تكون قد (٩) وجدت، وتحتمل أنها ما وجدت، فأوجب ذلك إجمال الآية فلا يجوز دعوى / النص. (٥ ع ب)

---

(١) بياض في " ج ".
وانظر الكلام عليه في: (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل: ص ٢٧، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ص ٤٥).

(٢) ساقطة من " ج ". (٣) ساقطة من " ج ".

(٤) في ع: " يمتنع ". (٥) في ج: " مثل ".

(٦) يجوز المنّ والفداء في الأسرى، للإمام، عند الشافعية.
والمنّ: أن يمنّ على الأسير باطلاق سراحه بدون مقابل.
والفداء: أن يفادى الأسير بمال أو بمن أُسر من المسلمين.
انظر: (المهذب للشيرازي: ٢/٢٣٦، وشرح المحلّي على المنهاج: ٤/٢٢٠).

(٧) الآية (٤) من سورة محمد. (٨) في ج: " ليست هذه الآية ".

(٩) ساقطة من " ج ".

والجواب : أن يبين له أنه لا إجمال فيها ، وذلك أن يقول : إنه[١] قد روي عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية : " حتّى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام[٣] " ، وروي : " حتّى لا يبقى على[٤] الأرض[٤] مشرك[٥] " .

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ابن عم رسول الله ، الفقيه المفسر ، ترجمان القرآن ، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له صلى الله عليه وسلم بقوله : " اللهم فَقِّهْهُ في الدّين ، وعَلِّمه التأويلَ " (رواه أحمد في فضائل الصحابة : ٢ / ٨٤٦) ، وكان عمر يجله ويكرمه لعلمه ، وكان يدنيه ويستشيره في المعضلات.
وكان تلميذه مجاهد يسميه البحر لكثرة علمه ، وقد كفّ بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف ، وتوفي بها سنة (٦٨) هـ .
انظر ترجمته في : (فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ٢ / ٨٤٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٢٧٦ ، وطبقات ابن سعد : ٢ / ٣٦٥ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٣٣ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٤٠ ، وتهذيب الأسماء للنووي : ١ / ٢٧٤) .

(٣) روي هذا الأثر عن مجاهد ولعله أخذه من ابن عباس ، لأنه كان تلميذه . وروي أيضا عن سعيد بن جبير رحمه الله .
انظر : (الدر المنثور للسيوطي : ٧ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، وتفسير ابن كثير : ٤ / ١٧٤ ، وتفسير القرطبي : ٧ / ٤٨ . ٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٤ / ١٦٨٩ ، وتفسير أبي السعود : ٨ / ٩٣ ، وروح المعاني للألوسي : ٢٦ / ٤٢) .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) روي هذا الأثر عن قتادة ، وروي مثله عن مجاهد ، وعن الفراء والحسن والكسائي والكلبي .
انظر : (المصادر نفسها ، وفتح القدير للشوكاني : ٥ / ٣١) .

وهذا يبيّن معنى الغاية، ويزيل الإجمال فتصير[1] نصا على ما ادعيناه .

وأما المنع بدعوى الاحتمال فهو مثل أن[2] يستدل أصحاب أبي حنيفة[2] في جواز عتق[3] الرقبة الكافرة في الظهار بقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[4]، وأن[5] هذا نص في جواز ما يسمى رقبة، فمن زاد فيها الإيمان فقد زاد في النص[6].

فيقال له[7]: هذا ليس[7] بنص، بل هو عموم، وذلك أن قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[8]، يحتمل رقبة مؤمنة، ويحتمل رقبة كافرة، وإذا احتمل الأمرين على وجه واحد كان عموما فنخصّه ونحمله على الرقبة المؤمنة بدليل .

والجواب عن ذلك: أن يبيّن أن ذلك نص، بأن يقول قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[4]، لا يحتمل أكثر من الرقبة، والرقبة اسم لهذه الجملة المعروفة، والإيمان زيادة صفة لا ينبيء اللفظ عنها، ولا يحتملها، فمن زاد فيها[9] الإيمان فقد زاد في النص.

وهذه طريقتهم في إثبات كون الآية نصا، وقد بيّنت[10] فساد هذا في «التبصرة»[11].

---

(١) في ع : " فبقيت " .

(٢) في ع : " استدلال أبي حنيفة " . (٣) ساقطة من " ع " .

(٤) الآية (٣) من سورة المجادلة . (٥) ساقطة من " ج " .

(٦) يجزئ عند الحنفية في كفارة الظهار عتق الرقبة الكافرة أيضا .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ٤/ ٩٥، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي: ص ١٤٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٧٣) .

(٧) في ج : " ليس هذا " . (٨) الآية (٣) من المجادلة .

(٩) في ج : " فيه " . (١٠) في ج : " ثبت " .

(١١) في ج : " التبصرة في الأصول " .
وخلاصة قول الشيرازي في التبصرة : " أنّ هذا تخصيص عموم، لأنّ قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ عام في الرقبة المؤمنة والكافرة، فإذا قلنا إن الكافرة لا تجوز خصّصنا الكافرة من العموم بالقياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز كسائر العمومات .
ثم قال : وهذا ليس بزيادة وإنما هو نقصان في الحقيقة، لأن اللفظ المطلق يقتضي جواز كل رقبة، مؤمنة كانت أو كافرة، فإذا منعنا الكافرة = =

* فصـــــــل *

* في المنازعـة[1] في الظاهـــر *

قد مضى الكلام في المنازعة في النص ،والكلام هاهنا في المنازعة في الظاهـر. وجملة ذلك أنّ الظاهـر[2] ضربان :

- ظاهر بالوضع ،
- وظاهر بالدلالة .

فأما الظاهر بالوضع فضربان :

- ظاهر بعرف الشـرع .
- وظاهر بعرف اللغة .

فأما الظاهر بعرف الشرع : فالذي يخصه من المنازعة هو أن يحمله السـائل على عرف اللغة .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في أنّ[3] الحرّ الموسـر لا يجوز أن يـتزوج

=== فقد أخرجنا بعض مايقتضيه الظاهر ، وذلك نقصان وتخصيص ،فأما أن يكون زيادة فلا " .
انظر: (التبصرة للشيرازي :ص ٢١٦) .

(١) انظر: (الكافية في الجدل للجويني : ص ١٧٠ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٤٦) .

(٢) في ج :" المنازعة " .
وانظر تقسيم الظاهر في : (شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٥٩ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ١٩٨ ، وشرح العضد على مختصرابن الحاجب: ٢ / ١٦٨ ، والمنهاج للباجي :ص ٤٦) .

(٣) ساقطة من " ج " .

الأمة[١] ؛ لقوله[٢] عزّ وجلّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾[٢] فأباح نكاح الأمة بشرط أن لا يجد طول الحرة .

فيقول المخالف : هذه الآية لا حجة فيها[٣] ، لأنّ النكاح في اللغة ، هو الوطء ، ولهذا تقول العرب : " أنكحنا الفرى[٤] فسترى[٥] " إذا حملوا بعضها على بعض .

فكأنه قال : " فمن لم يستطع منكم أن يطأ الحرائر فليطأ بملك اليمين " ، وهذا إذا لم تكن عنده حرة ، فهو غير مستطيع لوطئها ، فلا[٦] يدخل في التحريم .

والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن يقول : إن النكاح في عرف الشرع / عبارة عن العقد / والدليل عليه (١٦ع أ) (٤ج أ)

أن كل موضع ورد الشرع به فالمراد به العقد ، قال الله تعالى :

---

(١) انظر المسألة في : (شرح المحلي على المنهاج : ٣ / ٢٤٨ ، والمهذب للشيرازي : ٢ / ٤٥ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن : ص ١٨٥) .

(٢) الآية (٢٥) من سورة النساء . وانظر : (تفسير القرطبي : ٥ / ١٣٦ ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٣٧٦) .

(٣) في ع : " هذا لا حجة فيه " .

(٤) الفرى أصله : الفرأ ، وعندما استعمل في المثل سكنت الهمزة ، فأبدلت ألفا لانفتاح ما قبلها فصار " الفرى " .

والفرأ : حمار الوحش ، وقيل : الفتيّ منها .

انظر : (لسان العرب لابن منظور : ١ / ١٢١) .

(٥) يستعمل هذا المثل إذا اجتمع الناس على أمر بعد المشورة فيه ، ثم انتظروا نتيجة عملهم ، وما سينكشف لهم .

وانظر المثل في : (جمهرة الأمثال ، لأبي هلال العسكري : ١ / ١٦٥ ، وتمثال الأمثال لمحمد بن علي العبدري : ٢ / ٥٢٠ ، ولسان العرب لابن منظور : ١ / ١٢١) .

(٦) في ع : " ولا " .

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(١)، (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ(٢) مِنكُمْ)(٣) ، والمراد به العقد .

وقال صلّى الله عليه وسلم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "(٤) ، و" كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء، وانظر: (تفسير القرطبي : ٥ / ١١، والكشّاف للزمخشري : ١ / ٣٦٠، وفتح القدير للشوكاني : ١ / ٤١٩).

(٢) " أيامىٰ جمع أيم ، كيتامىٰ جمع يتيم ، والأيم : العزب ، ذكرا كان أو أنثى بكرا كان أوثيبا " .

(٣) الآية (٣٢) من سورة النور، وانظر: (التفسير الكبير للرازي : ٢٣ / ٢١١، وتفسير الجلالين : ص ٤٦٨).

(٤) مرّ تخريج الحديث في : ص ٤١ .

وفي ج : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " .

وهذا الخبر رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا .

ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عدي بن الفضل أيضا مرفوعا ، وهو ضعيف .

ورواه الشافعي موقوفا عن ابن عباس بلفظ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ " .

ورواه البيهقي من طرق عديدة، وصحّحه موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وعائشة وأبي موسى وعمران ابن حصين رضي الله عنهم مرفوعا، إلّا أنّ الهيثمي ضعّف كل هذه الطرق .

انظر: (ترتيب مسند الشافعي ، كتاب النكاح ، باب الولي : ٢ / ١٢ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٣ / ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد : ٧ / ١٢٤ ، وباب لا نكاح إلا بشاهدين : ٧ / ١٢٥، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الولي والشهود : ٤ / ٢٨٦، ونصب الراية للزيلعي : ٣ / ١٨٩، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٣ / ١٦٢، ونيل الأوطار للشوكاني : ٦ / ١٢٥).

أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ (١)"، والمراد في (٢) هذا كله (٢) العقد .

واللفظ إذا كان له عرف في (٣) الشرع ، وعرف في اللغة وجب حمله على عرف الشرع، دون عرف اللغة ، كما نقول في الصلاة لما كانت في الشرع (٤) عبارة عن (٤) هذه الأفعال ، وفي اللغة عبارة عن الدعاء ، حمل إطلاقها على عرف الشرع ، فكذلك (٥) ها هنا .

(٦) والثاني : أن يبيّن ما يمنع الحمل على ما ذكره من الوطء ، بأن يقول : قد قال في آخرها : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ (٧) ﴾.

وهذا لا يعتبره المخالف .

* فصل *

وأما الظاهر بعرف اللغة ، فالمنازعة [فيه] (٨) من وجهين :

أحدهما : أن يحمل السائل على عرف الشرع. (٦)

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ : " لَابُدَّ فِي ٱلنِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ : ٱلْوَلِيِّ وَٱلزَّوْجِ ، وَٱلشَّاهِدَيْنِ " وفي سنده أبو الخطيب نافع بن ميسره ، وقال الدارقطني : "إنه مجهول" ، وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وفيه مغيرة بن موسى ، وقد نقل البيهقي عن البخاري أنه منكر الحديث ، وقال ابن حجر: إن البيهقي رواه في الخلافيات موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما ، وصحّحه .
انظر: (سنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٣ / ٢٢٥ ، وسنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بشاهدين : ٧ / ١٢٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٣ / ١٦٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٦ / ١٢٦) .

(٢) في ج : " كل هذا " .
(٣) ساقطة من " ج " .
(٤) في ج : "عبارة وجب حمله على" .
(٥) في ع : " كذلك " .
(٦) ساقطة من " ج " .
(٧) الآية (٢٥) من سورة النساء .
والعنت : الوقوع في الزنا .
انظر: (تفسير ابن كثير: ١ / ٤٧٩ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني : ١ / ٤٥٠) .
(٨) زيادة يقتضيها السياق .

والثاني : أن يحمل[1] السائل على غير المعنى الذي حمل عليه المسؤول في عرف اللغة .

فأما الأول : فمثل استدلال[2] الحنفي على أنّ الزنا يحرم المصاهرة[3]، بقوله عزوجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ[4] ﴾، وأن[5] هذا يقتضي أنّه لا يجوز أن يطأ من وطأها[6] الأب ، وهذه المرأة التي زنا بها قد[7] وطأها الأب فيجب أن لا يجوز للأبن أن يطأها .

فيقول الشافعي : هذا لا حجة فيه ، لأن النكاح هو العقد في عرف الشريعة ، وقد بيّناه في الفصل قبله ، فكأنه قال : " لا تعقدوا على من عقد عليه آبآؤكم " .

والطريق في الجواب عن هذا أمور[8] :

أحدها[8] : أن يمنع أن يكون اللفظ في عرف الشرع هو العقد ، والدليل عليه أنه قد ورد في الشرع والمراد به العقد ، وقد ورد في الشرع والمراد به الوطء ، ألا ترى أنه قال : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ[9] ﴾ والمراد به الوطء .

---

(١) في ع : " يحتمل " . (٢) في ج : " أن يستدل " .

(٣) انظر المسألة في : (بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٣ / ٢٠٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٦٢) .

(٤) الآية (٢٢) من سورة النساء ،
وانظر : (تفسير القرطبي : ٥ / ١٠٣ ، والتفسير الكبير للرازي : ١٠ / ١٧ ، ١٨) .

(٥) ساقطة من " ج " . (٦) في ج : " وطأه " .

(٧) في ج : " الأب ، فقد " . (٨) في ج : " أمران : أحدهما " .

(٩) الآية (٣) من سورة النور ،
وانظر : (الكشاف للزمخشري : ٣ / ١٦٧ ، وتفسير القرطبي : ١٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ناكح البهيمة[(١)] ملعون[(٢)] " والمراد به الوطء .

والمواضع التي ورد فيها والمراد به العقد ، فإنما حمل على[(٣)] العقد بقرائن اقترنت بها ، ألا ترى أنه [لما][(٤)] قال : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ)[(٥)]

(١) في ج : " ناكح اليد ملعون " قال الرهاوي في حاشيته على شرح المنار : " لم أجده في كتب الحديث وإنما ذكره المشايخ في كتب الفقه " وقد أشار إلى ذلك الملا علي القاري و العجلوني أيضا .
وقال ابن حجر : " حديث ملعون من نكح يده ، رواه الأزدي في الضعفاء ، و ابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزء مشهور من حديث أنس بلفظ : " سبعة لا ينظر الله إليهم ... " فذكر منهم : " الناكح يده " وإسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ في كتاب " الترهيب " من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي ، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف " .
وقال ابن الهمام : " ذكر المشايخ أنه عليه السلام قال : " ناكح اليد ملعون " ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث .

انظر : (حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن الملك : ص ٢٧٩ ، والأسرار المرفوعة للملا علي القاري : ص ٣٧٦ ، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع له : ص ١٩٩ ، و كشف الخفاء للعجلوني : ٤٣١/٢ ، و التلخيص الحبير لابن حجر ١٨٨/٣ ، و شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٥٦/٢) .

(٢) هذا الحديث لم أجده بلفظ المؤلف ، ورواه الحاكم وأحمد والبيهقي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل بلفظ : " مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ " .
وفي رواية أخرى لأحمد والدارقطني بلفظ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ " وصحّحه الحاكم والذهبي .
انظر : (المستدرك للحاكم مع تلخيصه ، كتاب الحدود ، باب لعن الله على سبعة من خلقه : ٣٥٦/٤ ، ومسند أحمد : ٢١٧/١ ، ٣١٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب من أتى البهيمة : ٢٣٤/٨ ، ٢٣١ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي : ٢٤٠/٦) .

(٣) في ج : " عليه " . (٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) الآية (٣) من سورة النساء ، وانظر : (تفسير القرطبي : ١١/٥ ، والكشاف للزمخشري : ٣٦٠/١) .

ذكر العدد(١)، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ(٢)"، ذكر الوليّ فدلّ(٣) على أنه أراد العقد.

فأمّا(٤) إطلاقه فهو الوطء.

أو يقول : إذا استعمل في الوجهين في الشرع لم يكن حمله على أحدهما(٥) بأولى من حمله(٦) على الآخر، فوجب ترك الجميع / وإبقاءه على ماكان عليه في اللغة. (١٦ع ب)

والثاني : أن يسلك / طريقة من يقول: إنه ليس في (٧الأسماء ولا في الألفاظ شيء منقول عن اللغة إلى الشرع(٧)، بل الألفاظ مبقاة على موضوعها في اللغة، وإنما (٨الشرع ورد(٨) فيها بإضافة زيادات إلى ماوضع له اللفظ في اللغة، فيجب أن يحمل اللفظ(٩) على ماوضع له في اللغة(١٠).

---

(١) وهو في قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ ..مثنى وثلاث ورباع ﴾.

(٢) مرّ تخريج الحديث في ص: ٤١.

(٣) في ج : "دلّ". (٤) في ج : "أما".

(٥) في ع : "أحد الوجهين". (٦) في ع : "الحمل".

(٧) في ج : "الأصل في الأسماء شيء منقول عن اللغة إلى الشرع، ولا في الألفاظ أيضا".

(٨) في ج : "ورد الشرع".

(٩) ساقطة من "ج".

(١٠) القول بعدم نقل الألفاظ من اللغة إلى الشرع مطلقا نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ورجّحه الإمام الرازي في المحصول.

انظر : (المحصول للرازي : ج١ ق ١ / ٤١٥، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٢).

والثالث: أن يبيّن أن في الآية ما يمنع من حملها على العقد إن أمكنه .

* فصــــل *

و[١] المنع من الظاهر بالحمل على غير ما حمل عليه المسؤول[٢] في عرف اللغــــة ، فهذا على أضرب :

فمنها : أن يكون اللفظ في اللغة موضوعا لمعنيين ، وفي أحدهما أظهـــر .

ومنها : أن يكون اللفظ[٣] موضوعا لمعنيين ، لا مزية لأحدهما على الآخــر .

ومنها : أن يكون اللفظ متنازع الوضع ، ويدعي[٤] كل واحد منهما : أنه موضـــوع للمعنى الذي يدعيه .

فأما الأول : فهو كاستدلال[٥] الشافعي في جواز العفو عن القصاص إلى[٦] الديـــة من غير رضا الجاني[٧] ، بقوله عز وجل : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْــرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٨]، فدلّ على أنّه إذا عفي له جاز المطالبة بالدية .

فيقول الحنفي : ما أنكرت على من[٩] يقول[٩] : إنّ المراد بالعفو هاهنا " البذل " .

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج : "بالمسؤول" .

(٣) في ج : " اللفظ في اللغة " .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) في ج : " مثل " .

(٦) في ع : " على " .

(٧) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ١٢٦/٤ ، والمهذّب للشيرازي : ١٨٨/٢) .

(٨) الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، وانظر : (تفسير القرطبي : ٢٥٣/٢ ، وفتح القدير للشوكاني : ١/ ١٧٥) .

(٩) ساقطة من " ع " .

لأن العفو في اللغة قد يراد به البذل ، ولهذا قال الله عزّ وجلّ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾(١) والمراد : ماسهل .

وقال أبو الأسود الدؤلي(٢) :

خُذِي ٱلْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي(٣) ....

---

(١) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .
وانظر: (تفسير القرطبي : ٧/٣٤٦، ٢/٢٥٤) .

(٢) في ج : " ثم قال الشاعر " .
وأبو الأسود الدؤلي هو : ظالم بن عمرو بن جندل من كنانة ، يعد في التابعين والشعراء والمحدثين والنحويين والفقهاء والأمراء والفرسان والدهاة والبخلاء والشيعة ، يقال : هو أول من عمل في النحو كتابا ، وأول من نقّط المصحف .
قال السيوطي : كان من سادات التابعين من أكمل الرجال رأيا وأشدهم عقلا شيعيا شاعرا سريع الجواب ثقة في حديثه ، صحب علي بن أبي طالب وشهد معه صفين وقدم على معاوية فأكرمه ، ولي قضاء البصرة ، ومات بها سنة (٦٩هـ) بالطاعون الجارف ، وقيل توفي سنة (٩٩هـ) واختلفوا في اسمه أيضا والمشهور ماذكرته .
انظر ترجمته في : (الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٢/٧٢٩ ، وبغية الوعاة للسيوطي : ٢/٢٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٨/٣٥١ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢/١٠ ، وتهذيب الأسماء للنووي : ٢/١٧٥ ، وطبقات ابن سعد : ٧/٩٩) .

(٣) هذا مطلع أبيات قالها أبو الأسود لزوجته ، ثم قالها في وصيته لبنته إذ قال لها : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وعليك بالزّينة ، وأزين الزينة الكحل ، وعليك بالطيب ، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء ، وكوني كما قلت لأمك في بعض الأحايين :
خُذِي العَفْوَ مِنِّي تستديمي مودتي ∴ وَلاَ تَنْطِقِي في سورتي حِيْنَ أَغْضَبُ
فَإِنِّي وَجَدْتُ ٱلْحُبَّ فِي ٱلصَّدْرِ وَالأذى ∴ إذا اجتمعا لم يلبثِ الحبُّ يذهبُ
انظر: (عيون الأخبار ، لابن قتيبة الدينوري : ٤/٧٧) .

وأراد به(١) : ماتيسر .

فكأنه قال : إن الوليّ متى بُذِلَ له شيءٌ من الدية فليقبل ، وليتبع بالمعروف ، والجواب عن هذا أمران :

أحدهما : أن يبين أنّ العفو وإن كان يستعمل في معنى " البذل " إلا أنه في " الترك والصفح " أظهر(٢) ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ ﴾(٣)(٤) ، وقال : ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ﴾(٥) ، ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾(٦) ، أي اترك لنا(٧) واصفح عنا ،

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم : " عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ(٨) "

---

(١) في ج : " بذلك " .

(٢) نقل هذا القول عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة .
انظر: (تفسير القرطبي : ٢/٢٥٣) .

(٣) في ع :﴿فاعفوا وأصفحوا﴾ الآية ١٠٩ من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران ، وانظر:(تفسير القرطبي : ٤/٢٤٩).

(٥) الآية (٢٢) من سورة النور ، وانظر:(تفسير القرطبي : ١٢/٢٠٩).

(٦) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة ، وانظر:(تفسير القرطبي : ٣/٤٣٣).

(٧) ساقطة من " ج " .

(٨) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي والدارقطني وابن خزيمة في صحيحه عن علي رضي الله عنه مرفوعا ، ولفظ ابن ماجة ، " تَجَوَّزْتُ لكم . . . " .
وقال الترمذي : " سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : إنه عنده صحيح عن أبي إسحاق " ، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " فهو حديث متفق عليه .
انظر: (سنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢/١٠١ ، وتحفة الأحوذي أبواب الزكاة ، باب زكاة الذهب والورق : ٣/٢٤٩ ، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة باب زكاة الورق : ٥/٣٧ ، ومسند أحمد : ١/١٢١ ، == ==

والمراد به : تركت لكم.[1]

واللفظ إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما وأشهرهما ،و[2]لا يحمل على الآخر إلا بدليل .

والثاني : أن يبيّن ما يمنع من حمله على ما ذكروه بأن يقول : قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾[3] كناية يرجع إلى مذكور متقدم ، والذي تقدم ذكره هو القاتل دون الولي[4] ، فلا يجوز حمله عليه .

* فصـــل *

وأما[5] الثاني[6] : فهو مثل أن يحتج الشافعي في العاصي بسفره أنه لا يترخص

=== ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، وسنن الدارقطني ،كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق : ٢ / ١٢٦ ، وصحيح ابن خزيمة ،كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق : ٤ / ٢٩ ، وسنن الدارمي ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق : ١ / ٣٨٣ ، وسنن ابن ماجه ،كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل : ١ / ٥٧٩) .

وانظر حديث أبي هريرة في : (صحيح البخاري ،كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة : ٢ / ٢٤٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه : ٥ / ٥٥) .

(١) انظر : (تحفة الأحوذي للمباركفوري : ٣ / ٢٤٩) .

(٢) في ع : " فلا " .

(٣) الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٤) انظر : (فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٧٥ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٢٥٣ ، وتفسير الجلالين : ص ٣٦) .

(٥) ساقطة من " ع " .

(٦) وهو أن يكون اللفظ في اللغة موضوعا لمعنيين ، لا مزية لأحدهما على الآخر .

بأكل الميتة[1] / بقوله عز وجل : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2] ، فأباح (٥/ج أ) أكل الميتة للمضطر بشرط ألا يكون باغيا على إمامه ، ولا عاديا في ظلمه[3] ، فدلّ على أنّ الباغي ، والعادي لا يجوز لهما الأكل .

فيقول المخالف : ما أنكرت على من يقول : إنّ المراد بالباغي : / الذي يبغي (١٧/ع أ) الشبع ، العادي يريد به : المجاوز للحد[4] .

وإذا احتمل ماذكرناه سقط ما ادعيته[5] من الظاهر، فهذا اللفظ يستعمل في الأمرين حقيقة في[6] اللغة على وجه واحد ، فكلّ واحد منهما يحمل[7] اللفظ على معنى .

والجواب في مثل هذا من طريقين :

أحدهما : أن يقول : إذا احتمل الأمرين حملته[8] عليهما ، إذ لا تنافي بينهما ، واللفظ يحتملهما على وجه واحد ، فأحمله عليهما ، كما نقول في المشتركين[9] ، لما احتمل كل واحد من المشتركين[9] ، ولم يكن بينهم تناف حملناه[10] على الجميع ، كذلك هاهنا .

---

(١) ذكر الشربيني مايترخص أكله للمضطر من الميتة ثم قال : " ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلايباح له الأكل حتى يتوب " . (مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧) .

(٢) الآية (١٧٣) من سورة البقرة، وانظر: (تفسير القرطبي : ٢/ ٢٣٢ ، وتفسير الجلالين : ص ٣٥) .

(٣) في ج : " ظلمه " .

(٤) انظر: (تفسير القرطبي : ٢/ ٢٣١ ، وفتح القدير للشوكاني : ١/ ١٧٠) .

(٥) في ج : " ادعيتموه " .

(٦) في ج : " الحقيقة في الأمرين على " .

(٧) في ج : " يحتمل " . (٨) في ع : " حملت " .

(٩) في النسختين : المشركين ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠) ساقطة من " ع " .

وقد بينت[(١)] هذه المسألة في " التبصرة " في الخلاف و[(١)] أنه يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين[(٢)].

والطريق الثاني : أنه يبين بالدليل أنه لا يجوز أن يكون المراد به[(٣)] هاهنا الباغي للشبع والمجاوز[(٣)] للحد في الأكل ، وذلك أنّ الله تعالى جعل ذلك صفة للمضطر، ألا تراه قال : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[(٤)] و[(٥)] نُصِبَ " غير[(٥)] " على الحال ، فكأنه قال : و[(٦)] من اضطر - وهو حال الاضطرار - غير باغ ، ولا عاد فلا إثم عليه ، والباغي للشبع لا يكون في حال الاضطرار ، لأنه قد زال الاضطرار بسد الرمق ، فدل على أن المراد به ما قلناه .

* فصـــل *

وأما الثالث[(٧)] هو (مثل[(٨)]) أن يستدل الشافعي في مسألة الإيلاء[(٩)] بقوله

---

(١) في ج : " بينا في الأصول " .

(٢) انظر: (التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ص ١٨٤) .

(٣) في ج : " هاهنا بالباغي للشبع والمجاوزة " .

(٤) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٥) في ج : " فنصب " .
وانظر: (فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٧٠ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٢٣١) .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) وهو أن يكون اللفظ متنازع الوضع ، ويدعي كل واحد أنه موضوع للمعنى الذي يدعيه .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) عند الشافعية تجوز الفيئة بعد انقضاء أربعة أشهر أيضا بخلاف الحنفية فعندهم إذا انقضت المدة بانت الزوجة بطلقة واحدة ، ولا تصح الفيئة .
انظر: (شرح المحلّي على المنهاج : ٤ / ١٢ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ١٠٨ ، ====

تعالى :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)

فإنه(٢) ذكر الفيئة عقيب المدة ،وعطفها عليها بالفاء ،فالظاهر يقتضي(٣) أن يكون ذلك عقيب المدة ، كما لو قال:"بعتك هذا بثمن إلى شهر،فإن قضيتني أحسنت إليك"، اقتضى أن يكون القضاء بعد انقضاء الشهر،فكذلك هاهنا .

فيقول الحنفي : لا أسلم أن الظاهر ماذكرتم،بل الظاهر يقتضي(٣) أن تكون الفيئة عقيب الإيلاء ، لأنه ذكر الايلاء ثم قال :" فإن فاءوا " ،فيجب أن تكون الفيئة عقيب الإيلاء وهذا كما لو قال :" أجَّلتُكَ(٤) إلى سنة ،فإن بَنَيْتَ لي دارا أو عملت لنا بستانا أحسنتُ إليك " اقتضى ذلك(٥) أن يكون بناء الدار،وعمل البستان في المدة ،فكذلك هاهنا ، فكل(٦) واحد منهما يدعي أن الظاهر موضوع لمايذكره .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن أنّ اللفظ(٧) بمايدعيه أحق ،ويكثر(٨) استشهاده(٩) ثم يجيب عما أورده السائل من الاستشهاد ،بأن يقول :لا أسلم ،بل مقتضى(١٠) اللفظ أن يكون البناء ، وعمل البستان بعد انقضاء المدة .

= = = وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني :ص ٨٥ ،وبدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ١٦١ ،والهداية مع شرح فتح القدير: ٣ / ٤٢) .

(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .
وانظر:(تفسير القرطبي : ٣ / ١٠٥) .

(٢) في ع : " وانه " .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) في ج : " لأن كل " .

(٧) في ج : " لما " .

(٨) في ع : " ويكرر "

(٩) في ج : " استشهاده ويقرره " .

(١٠) في ج : " يقتضي ".

* فصـــل *

قد ذكرنا(١) أن الظاهر ضربان : ظاهر بالوضع / وظاهر بالدلالة ، وقد (٧ ع ب)
مضى الكلام في الظاهر بالوضع ، والكلام هاهنا في الظاهر بالدلالة .

وجملته : أن الظاهر بالدلالة (٢) ما لا يتم الاستدلال به إلّا بدلالة ، وهو صنف من أصناف المجمل إلّا أنه لقيام الدليل عليه حصل في حيز الظاهر.

والذي يكثر من ذلك ضربان :

أحدهما : ما لا يتم الدليل منه إلّا بتقدير مضمر محذوف .

/ والثاني : ما لا يتم الدليل منه إلا بإبدال لفظ (٣) مكان لفظ (٣) . (٥ ج ب)

فأما الأول : فهو (٤) مثل استدلال أصحابنا في الجنب أن يعبر في المسجد (٥) ، بقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (٦) .

فهذا لا يتم الاستدلال به إلا بأن يقدّر فيه موضع الصلاة ، ويدلّ عليه ، والذي يدلّ عليه أن المراد موضع الصلاة ، هو أنه قال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (٦) ،

---

(١) في ع : " ذكر " .
وانظر الكلام على أنواع الظاهر في ص: ١٥١ .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في ع : " بلفظ " .

(٤) في ج : " ك " .

(٥) انظر : (شرح المحلّي على المنهاج : ١ / ٦٤ ، والمهذّب للشيرازي : ١ / ٣٠ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٧١) .

(٦) الآية (٤٣) من سورة النساء .
وانظر : (فتح القدير للشوكاني : ١ / ٤٦٨) .

لا يمكن في نفس الصلاة ، فثبت أن المراد به موضع الصلاة ، فكأنه قال : " لا تقربوا موضع(١) الصلاة وأنتم سكارىٰ حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنبا إلّا عابري سبيل " . فدل على جواز العبور للجنب .

ومثل استدلال الشافعي (في)(٢) أنّ إحرام الحج مؤقت(٣)، بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ(٤) ... ﴾

فهذا لا يتم الدليل منه إلّا بأن يقدّر فيه وقت إحرام الحج ، ويدل عليه .

والدليل عليه : أن الحج هو الأفعال ، ولا يجوز أن تكون الأفعال أشهرا ، فثبت أن المراد به " وقت إحرام الحج أشهر معلومات " فحذف المضاف وأقام المضاف إليه(٥) مقامه .

والمستدل في مثل هذا بالخيار بين أن يتلو الآية ، ويمسك عن بيان وجه الدليل ، ليطالبه السائل بذلك ، وبين أن يبتدئ(٦) هو بالبيان .

فإن أمسك عن البيان طالبه(٧) السائل ببيان وجه الدليل .

فإن بيّن ، أو طالبه السائل فبيّن(٨)، نازعه في مقتضاه ، وذلك من وجهين :

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) فلا يصح عند الشافعية إلا في أشهر الحج وهي : شوال ، وذي القعدة ، وعشرة ليال من ذي الحجة .
انظر : (حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج : ٩١/٢ ، والمهذب للشيرازي : ٢٠٠/١ ، والأم للشافعي : ١٥٤/٢ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤٧١/١) .

(٤) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .
وانظر : (فتح القدير للشوكاني : ٢٠٠/١ ، وتفسير الجلالين : ص ٤١) .

(٥) في ع : " عليه " .   (٦) في ج : " يبدأ " .

(٧) في ج : " لمطالبة " .

(٨) ساقطة من " ج " .

أحدهما : أن يحمل اللفظ على ظاهره من غير إضمار، ويتأول دليل المستدل .

(١) والثاني : أن يضمر معنى آخر (٢) غير (٣) ما أضمره المستدل ، فيساويه .

فأما الأول : فهو أن يحمل اللفظ على ظاهره ، ولا يضمر (٤) فيه شيئا ، ويتأول الدليل (٥) الذي استدل به المستدل .

(٦) وهو أن يقول في (٧) آية العبور: ما أنكرت على من يقول : (٨) إن المراد بالصلاة نفس الصلاة ، دون موضع الصلاة ، ويكون معنى الآية : " لا تقربوا نفس الصلاة (٩) وأنتم سكارى (٩) ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا (١٠) أن تكونوا (١٠) عابري سبيل ، أي مسافرين فتتيمّمون ، وتصلّون " ، فيحمل الصلاة على ظاهرها ، والعابرين (١١) على المسافرين .

والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن (١٢) ينصر ما أورده من الدليل على أنّ المراد ما قاله، و (١٢) يسقط ما أورده السائل من التأويل ليسلم (١٣) دليله .

/ والثاني : أن يرجح ما ذكره من المعنى على ما (١٤) ادعاه السائل . (٨ ع - أ)

---

(١) ساقطة من " ج " . (٢) ساقطة من " ع " .

(٣) ساقطة من " ع " . (٤) في ع : " يضم " .

(٥) ساقطة من " ع " . (٦) في ع : " فـ " .

(٧) وهو قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا .. ﴾ الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٨) ساقطة من " ج " . (٩) ساقطة من " ع " .

(١٠) ساقطة من " ج " .

(١١) في ج : " والعابرين فيتيمون " .

(١٢) ساقطة من " ج " .

(١٣) في ج : " ليسلم له " .

(١٤) في ج : " ذكره " .

فأما إسقاط تأويل السائل (١) بما أورده من الدليل (١) فهو أن يقول: لا يجوز أن يكون المراد بالعابرين / المسافرين، (٢) والدليل عليه هو أن العبور (٢) لا يستعمل (٦ ج - أ) إلّا فيما قرب من المسافة، فأما فيما بعد (٣) فلا يقال عبور، ألا ترى أنه (٤) يقال لمن عبر عرض دجلة: "عبر (٥)"، ولا يقال لمن سافر من بغداد إلى البصرة في دجلة: "إنه عبر دجلة"، ويقال لما لم يدم من المطر: "عابور" ولا يقال ذلك فيما دام واتصل، ويقال في الوعظ: "الدنيا قنطرة فاعبروها، ولا تعمروها" يراد به سرعة انقضائها.

(٦) فإذا كان العبور لا يستعمل (٧) إلّا فيما ذكرنا (٧) لم يجز حمله على السفر، ووجب حمله على ماذكرنا من العبور في المسجد.

وأما الترجيح: فهو أن يقول: إذا حمل اللفظ على ماذكرته (٨) احتاج الكلام إلى إضمار أشياء، وهو أن يقال (٩): "لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون، ولا جنبا إلا أن تكونوا مسافرين، فتعدموا (١٠) الماء فتيمموا (١١)".

(١٢) وإذا حملناه على ماقلناه (١٣) لم نضمر إلا شيئا واحدا، وهو "الموضع"، فكان ماذكرناه أقوى (١٤).

أو يقول: ماقلنا هو الأحق بقول أهل التفسير، فكان (١٤) أولى (١٥).

---

(١) ساقطة من "ج".
(٢) في ج: "لأنه".
(٣) في ج: "يبعد".
(٤) في ج: "لا يقال".
(٥) في ج: "عابر، وقد عبر".
(٦) في ج: "وإذا".
(٧) في ع: "فيما تقول".
(٨) في ج: "ذكرتم".
(٩) في ج: "يقول".
(١٠) في ع: "فتعدمون".
(١١) في ع: "فتتيممون".
(١٢) في ع: "فاذا".
(١٣) في ج: "قلنا".
(١٤) ساقطة من "ع".
(١٥) وذكر ابن جرير الطبري كلا القولين، ثم رجّح قول من قال: المراد به "عابري طريق فيه" على من قال: المراد به "المسافر" لأنه قد بيّن حكم المسافر في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ..﴾، فلو كان المراد به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ..﴾ معنى مفهوم.

======

وما قلناه لا يستفاد إلا من هذه ، وما قلتم قد استفيد من غيرها ، وحمل اللفظ على فائدة مجددة(١) أولى من حمله على فائدة مرددة(٢).

* فصـــــل *

وأما المنازعة بأن تضمر معنى آخر غير ما أضمر المستدل ، فهو(٣) مثل أن يقـــول السائل في آية(٤) الحج : إن هذه الآية لا حجة فيها(٥)، لأن الحج لا يجوز أن يكــون أشهرا ، فإن أضمرتم " وقت إحرام الحج " أضمرنا " وقت أفعال الحج " ، وليس أحـــد الإضمارين بأولى من الآخر ، فاستويا في الظاهر(٦).

والجواب عن ذلك نحو(٧) ما مضى في الفصل قبله ، وهو أن يسقط إضمار الســـائل ويدلّ على أنه لا يجوز أن يكون مرادا ، أو(٨) يرجّح إضماره(٩) على إضماره .

فأما الإسقاط(١٠): فهو أن يقول : لا يجوز أن يكون المراد به وقت أفعال الحج أشهــر معلومات ، لأن الأفعال تقع(١١) في يومين وثلاثة ، ولا تحتاج إلى الأشهر ، ولا تصـــح أيضا في جميع(١٢) الأشهر ، فثبت أن المراد به " وقت إحرام الحج أشهر معلومــــات ".

=== وقال ابن كثير: وهذا الذي نصره ابن جرير هو قول الجمهور ، وهـــو الظاهر من الآية .

انظر: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : ٨/ ٢٧٩ ومابعدهـــا ، وتفسير ابن كثير: ١/ ٥٠٣ ، وتفسير القرطبي : ٥/ ٢٠٦) .

(١) في ع : " مجدودة ". (٢) في ج : " موردة " .

(٣) في ج : " وهو " .

(٤) وهو قوله تعالى : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ...) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٥) على أن إحرام الحج لا يصح قبل أشهر الحج .

(٦) في ج : " ذلك " . (٧) في ج : " بنحو " .

(٨) في ج : " و " . (٩) في ع : " اضمار " .

(١٠) في ع : " وأما " . (١١) ساقطة من " ج " .

(١٢) ساقطة من " ع " .

وأما الترجيح : فهو أن يقول : إضمار الإحرام أولى ، لأن سياق الآية يدل عليه ، ألا ترى أنه قال : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ (١) ﴾ ، وفرض الحج هو الإحرام ، فثبت أن المراد به ما قلناه .

(٢) أو يقول : إن / ما ذكرناه قول أهل التفسير ، وغير ذلك من وجوه الترجيح ، (٦ ج - ب)
فكان إضماره أولى .

* فصل *

وأما ما لا يتم الاستدلال به إلّا بإقامة لفظ مكان / لفظ ، فهو مثل استدلال (١٨ ع ب)
الشافعي (٣) على أن المحدث لا يجوز له مس المصحف (٤) ، بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ، تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَالَمِينَ (٥) ﴾ .

فهذا لفظه لفظ الخبر ويريد أن يحمله على أنه أراد به النهي ، فيحتاج أن يدل عليه ، وذلك أن يقول : إن هذا لفظه لفظ الخبر إلا أنّ المراد به النهي ، والدليل عليه (٦) أن خبر الله لا يجوز أن يقع بخلاف مُخبَرِه ، ونحن نعلم أن المصحف يمسّه (٧) المطهّر وغير المطهّر، فدلّ على أنه أراد به النهي، وقد يعبر عن الأمر بلفظ الخبر كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ . . . (٨) ﴾ ، فلفظه (٩) لفظ الخبر ، والمراد به الأمر .

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة . (٢) في ع : " و " .

(٣) في ج : " بـ " .

(٤) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ١ / ٤٦ ، والمهذّب للشيرازي : ١ / ٢٥ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٤٧) .

(٥) الآية (٧٩) و (٨٠) من سورة الواقعة .
وانظر : تفسير القرطبي : ١٧ / ٢٢٥ ، وفتح القدير للشوكاني : ٥ / ١٦٠ .

(٦) في ج : " عليه هو " . (٧) في ع : "قد يمسّه " .

(٨) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة . وانظر : (تفسير القرطبي : ٣ / ١١٢) .

(٩) في ع : " ولفظه " .

والمستدل بهذا أيضا بالخيارين بين أن يتلو الآية ، ولا يذكر وجه الدليل حتى يطالب به ، وبين أن يبتدئ (١) فيه، فيذكر (١) وجه الدليل .

فإذا بيّن (٢) - إما ابتداءً وإما بعد المطالبة - نازعه السائل ، والمنازعة في ذلك أن يحمل اللفظ على ظاهره ، ويتأول ما ذكره من الدليل ، بأن يقول : قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ (٣) ﴾ إخبار وليس بنهي ، لأنه لو كان نهيا لحرّمه فقال : " لَا يَمْسَسْهُ " أو قال : " لَا يَمَسَّنَّهُ " بالنون والتشديد .

وإذا ثبت أنه إخبار ، كان المراد به الاخبار عن اللوح المحفوظ ، وأنه لا يمسّه إلّا الملائكة المطهّرون ، كما قال في موضع آخر : ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ (٤) ﴾.

والطريق في الجواب عن ذلك : أن يبطل ما حمل عليه اللفظ ، بأن يقول : لا يجوز أن يكون المراد به الاخبار عن اللوح المحفوظ ، لأنه قال : ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٥) ﴾ واللوح المحفوظ غير منزل ، وإنّما المنزل هو القرآن .

وأيضا فإنه قال : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ (٦) ﴾ ، فجمع بين النفي والإثبات . وأخبر أنه لا يمسّه إلا من كان مطهّرا وهذا لا يستعمل إلّا في موضع يكون فيه مطهّر ، وغير مطهّر ، فيقول : لا يمسّه منهم إلّا من كان مطهّرا ، وليس في الملائكة إلّا مطهّر ، فلا يجوز أن يجمع فيهم بين النفي والإثبات .

ألا ترى أنه لو صرّح بذلك فقال : " لا يمسّه من الملائكة إلّا ٱلْمُطَهَّرُونَ " لم يصح هذا الكلام ، فدلّ على أن المراد به القرآن المنزل .

-(٧) أو يرجّح ببعض (٨) الوجوه على ما تقدم بيانه (٩) في الفصل قبله (١٠) .

---

(١) في ج : " ويذكر " .
(٢) في ج : " بين الدليل " .
(٣) الآية (٧٩) من الواقعة .
(٤) الآية ١٣ الى الآية ١٦ من : عبس .
(٥) الآية ٨٠ من الواقعة .
(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .
(٧) في ج : " و " . (٨) في ج : " بعض " . (٩) ساقطة من " ع " .
(١٠) كأن يقول : إن ما ذكره قول أهل التفسير ويذكر من قال به من المفسرين .

* فصـــل *

* في المنازعة في العموم(١) *

قد مضى الكلام في المنازعة في الظاهر والكلام هاهنا في المنازعة في العموم .

والمنازعة في العموم أن يستدل بلفظ(٢) يدعي أنه يتناول موضع الخلاف بعمومه فيمنع السائل أن يكون ذلك / عاما في موضع الخلاف .

وذلك من وجهين :

أحدهما : أن يدعي إجماله ،(٣) ونبيّن ذلك في باب(٤) دعوى الإجمال(٥) .

/والثاني : أن يمنع كونه متناولا لموضع الخلاف . (١٧/ج-أ)

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب القطع على النباش(٦) ،بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا(٧) ﴾، ولم يخص سارقا من(٨) سارق

فيقول الحنفي : أنا لا أسلم أنّ النباش سارق ،لأن له اسما أخصّ منه(٩) ، وهو النباش ، فلا يدخل في عموم الآية(١٠) .

---

(١) انظر: (المنهاج للباجي : ص٥٥) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في ج : " ونحن " .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) انظر:ص

(٦) انظر المسألة في : (حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلّي : ٤/١٩٢ وتكملة المجموع للمطيعي : ٢٠/١٩ ،ومغني المحتاج للشربيني : ٤/١٦٩).

(٧) الآية (٣٨) من سورة المائدة .
وانظر: (تفسير القرطبي : ٦/١٥٩) .

(٨) في ج : " دون " .

(٩) في ج : " يختص به " .

(١٠) لا قطع على النباش عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، خلافا لأبي يوسف فعنده يجب قطعه كما يقول الجمهور .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/١٣٧ ،وملتقى الأبحر ، لإبراهيم الحلبي :ص٢٠٠ ،وبدائع الصنائع للكاساني : ٧/ ٦٥ ،ودرر الحكام لملاخسرو: ٢/٨٠) .

وإذا[1] ثبت وقوع الاسم عليه دخل في عموم الآية .

* فصــــــل *

* في المنازعة في كون اللفظ مجملاً[2] *

قد ذكرت[3] أن المنازعة تقع في جميع أنواع أدلة الكتاب من النص، والظاهر، والعموم، والمجمل، ومضى الكلام في الجميع إلا في المجمل، والكلام هاهنا في المنازعة في المجمل .

وجملته أن المستدل قد يحتج باللفظ ويدعي أنه مجمل لحاجته إليه، كما يدعي أنه نص أو ظاهر أو عموم، وذلك إنما[4] يكون بأن يقصد إلى إيجاب صفة في الشيء، فيتعلق بآية[5]، ويدعي إجمالها ليرجع في بيانها إلى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليستدل بمجموعهما على وجوب تلك الصفة .

وذلك مثل استدلال أصحابنا في وجوب قراءة فاتحة الكتاب[6] والاعتدال في الركوع والسجود[7]، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[8]، وأن[9] ذلك مجمل، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله " فصلّى[10] وقرأ فاتحة

---

(١) في ج : " فإذا " .

(٢) انظر: (المنهاج للباجي : ص ٥٧) .

(٣) في ج : " ذكرنا " .

(٤) في ع : " بانما " .

(٥) في ج : " بآية مجملة " .

(٦) في ج : " الفاتحة " .

(٧) قراءة فاتحة الكتاب، والاعتدال في الركوع والسجود من أركان الصلاة المفروضة، عند الشافعية .
انظر: (شرح المحلّي على المنهاج : ١/١٤٨، و ١/١٥٥، و ١/١٦٠، والمهذّب للشيرازي : ١/٧٢، و ١/٧٥، و ١/٧٦) .

(٨) الآية ١١٠ من سورة البقرة .

(٩) ساقطة من " ع " .

(١٠) في ج : " أنه صلّى " .

الكتاب(١) ، واعتدل في الركوع(٢) والسجود(٣) " ، فدلّ على وجوب الجميع .

فهذا الضرب من الاستدلال يتم بمجموع الكتاب والسنة .

والمنازعة في ذلك تقع في موضعين :

---

(١) ومما ورد في ذلك ماأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي عن أنس وعائشة رضي الله عنهما ، قال أنس : إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " ، هذا لفظ البخاري .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب صفة الصلاة ، باب مايقول بعد التكبير: ١ / ١٩٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة : ١ / ٣٥٧ ، وتحفة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين : ٢ / ٥٨ ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح باب البداءة بفاتحة الكتاب : ٢ / ١٣٣) .

(٢) روى النسائي عن أبي حميد الساعدي قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل ، فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه " .
انظر: (سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب الاعتدال في الركوع ، ٢ / ١٨٧) .

(٣) ومما يدل من أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاعتدال والطمأنينة في السجود مارواه البخاري ومسلم ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : "كان ركوع النبيّ صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء" .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب صفة الصلاة ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه : ١ / ٢١٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة : ١ / ٣٤٤) .
وفي ج : " والسجود بقوله " .
فمما يدل من أقواله صلى الله عليه وسلم على الاعتدال في السجود مارواه البخاري وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته إذ قال له النبي ====

أحدهما : في الآية التي ادعى إجمالها فينازعه في إجمالها .

والثاني : أن ينازعه في الخبر الذي استدل(١) به ، فينازعه في كونه بيانا للآيـــة .

فأما المنازعة في الآية : فهو أن يقول : هذه الآية ليست بمجملة ، بل هـــي عامة ، لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء ، (فكل(٢) ما سمي صلاة في اللغة إذا فعلـه وجب أن يكون ممتثلا للأمر ، إلا ما أخرجه الدليل .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبين / إجمالها بأن يقول : المجمل ما لا يعقل المراد من لفظه ، وهذه الآية لا يعقل المراد بها من لفظها ، لأن المراد بها غـــير ما وضع (٣اللفظ له٣) في اللغة ، وذلك أن الصلاة (في اللغة٤) هي الدعاء ، ولا خـلاف أن ذلك غير مراد ، وإنما المراد بها معان وأفعال لا ينبئ اللفظ عنها ، ولا يـــدل الكلام عليها(٥) ، لا سيما على قول أصحاب أبي حنيفة ، (فإن(٦) عندهـــم قد تكون صلاة من غير دعاء ، لأن / (٧الصلاة لا يجب فيها الدعاء٧) عندهم(٨) . (١٩ ع ب) (١٧ ج أ)

=== صلى الله عليه وسلم : "... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا .." .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب صفة الصلاة ، باب وجـــوب القراءة للإمام والمأموم : ١ / ٢٠٢ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الصـلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ١ / ٤٠٥ ، وتحفة الأحـوذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة : ٢ / ٢٠٩ ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب فرض التكبيرة الأولى : ٢ / ١٢٤ ، وسنن ابن ماجـه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة : ١ / ٣٣٦) .

(١) في ج : "يستدل" . (٢) ساقطة من "ع" .
(٣) في ج : "له اللفظ" . (٤) ساقطة من "ع" .
(٥) في ج : "عليه" . (٦) في ج : "لأن" .
(٧) في ج : "الدعاء في الصلاة لا تجب" .
(٨) الدعاء لا يجب في الصلاة بل هو سنة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة ، ولا فرق في هذا الحكم بين الحنفية والشافعية . انظر : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١ / ٢٧٧ ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي : ص ٣١ ، وشرح المحلي على المنهاج : ١ / ١٦٨ ، والمهـــذب === ==

وإذا[(١)] ثبت أن المراد به[(٢)] غير معقول من لفظه في اللغة ، وجب أن يكون مجملا ، كقوله عز وجل : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[(٣)] لمّا كان المراد به غير معقول من لفظه كان مجملا ، فكذلك هاهنا ، وإذا[(٤)] ثبت إجمالها وجب أن يؤخذ بيانها من جهة[(٥)] السنة .

أما المنازعة في كون الخبر بيانا[(٦)] ، فهو أن يقول : لا أسلم أنّ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان للآية[(٧)] ، بل يجوز أن يكون بيانا ، ويجوز أن يكون فعلا مبتدأ على وجه السنة ، والاستحباب ، وإذا احتمل الأمرين بطل دعوى البيان .

وربما كشف المانع عن ذلك بضرب من الدلالة[(٨)] ، وهو أن يقول لو كان ذلك[(٩)] بيانا للأمر لوجب جميع ما فعله[(١٠)] ، فإن الجميع بيان للأمر ، ولما[(١١)] لم يجب الجميع دلّ على أنه ليس على وجه البيان .

والطريق في الجواب عن هذا أن يقال[(١٢)] : إذا ثبت بما ذكرنا[(١٣)] أن الآية مجملة ، وأنها مفتقرة إلى البيان ، كان الظاهر أن ما فعله[(١٤)] من ذلك بيان لما أمر الله به[(١٥)] .

=== للشيرازي : ١/ ٧٩ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ١٧٦ ، وزاد المحتاج للكوهجي : ١/ ١٩٤) .

(١) في ج : " فإذا " .
(٢) ساقطة من " ع " .
(٣) الآية ١٤١ من : الأنعام . وانظر : (التفسير الكبير للرازي : ١٣ / ٢١٣) .
(٤) في ج : " فاذا " .
(٥) ساقطة من " ج " .
(٦) في ج : " بيانا له " .
(٧) في ج : " الآية " .
(٨) في ج : " الأدلة " .
(٩) ساقطة من " ج " .
(١٠) ساقطة من " ج " .
(١١) في ج : " فلما " .
(١٢) في ع : " يقول " .
(١٣) في ع : " ذكرناه في " .
(١٤) في ع : " فعل " .
(١٥) ساقطة من " ع " .

وأيضا فإنه[١] لما كان المأمور به هو الصلاة ،ثم فعل النبي صلى الله عليه وسلم مافعل باسم الصلاة ، وصار كأنه قال : هذا الذي فعلته هو الصلاة التي أمر الله تعالى بها ،فيجب أن يكون ذلك[٢] بيانا للأمر وتفسيرا له .

وأما قولهم " إنه[٣] لو كان ذلك بيانا لوجب أن يجب كل ما فعله من (الأفعال والأقوال)[٤] " .

فالجواب : أنا لو خلينا والظاهر لأوجبنا الجميع[٥] ، لكن دلّت الدلالة على أن الجميع غير واجب ،وبقي ما اختلفنا فيه على الظاهر .

---

(١) في ع :" هو أنه " .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج :" الأقوال والأفعال " .

(٥) في ج :" جميع مافعله ،و ".

– بـــاب –

* الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى الإجمال(١) *

والاعتراض على الكتاب بدعوى الإجمال أن يستدل بلفظ يدعي عمومه ، فيدعي(٢) السائل إجماله ، ليمنع من التعلق بعمومه(٣) .

وذلك مثل استدلال الحنفي في جواز صوم(٤) شهر رمضان بغير نية من الليل(٤) ، بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٥) بأن(٦) هذا قد صام .

فيقول له(٧) الشافعي : هذا مجمل ، لأن المأمور به صوم شرعي ، وذلك لا يعلم من ظاهر(٨) اللفظ ، بل يفتقر في معرفته / إلى بيان ، فصار في الإجمال كقوله (٢٠ع-أ) تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٩) ، لما(١٠) لم يُعلم المأمور به من الحق من ظاهره(١١) افتقر في معرفته إلى بيان ، فصار(١٢) مجملا ، فكذلك هاهنا .

---

(١) انظر : (الكافية في الجدل للجويني : ص ٩٦ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٢٨) .
ولم يذكر الباجي هذا الاعتراض في "المنهاج" مع أنه ذكر جميع ما أورده الشيرازي من الاعتراضات الواردة على الكتاب .

(٢) في ج : " ويدعي " .

(٣) في ع : " بعمومها " .

(٤) في ج : " رمضان بنية قبل الزوال " .
وانظر المسألة في : (الهداية وشرحه فتح القدير لابن الهمام : ٢ / ٢٣٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٨٤) .

(٥) الآية ١٨٥ من البقرة . (٦) في ع : " فان " .

(٧) ساقطة من " ج " . (٨) في ع : " ظاهره " .

(٩) الآية ١٤١ من الأنعام ، وانظر : (التفسير الكبير للرازي : ١٣ / ٢١٣) .

(١٠) في ج : " ولما " . (١١) في ع : " ظاهر موافقته " .

(١٢) في ع : " صار " .

والطريق في الجواب عن هذا أن يسلك طريقة من يقول : (إنه ليس من(١) الأسماء شيء منقول ، بل كلها مبقاة (على مقتضاها(٢)) في اللغة .

فيقول : إن(٣) الصوم في اللغة هو الإمساك ولهذا تقول العرب : " صامت الشمس " إذا وقفت للزوال(٤) .

وقال الشاعر :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ(٥) غيرُ صائمةٍ .·. تحتَ العَجاجِ(٦) وأخرى(٧) تَعلُكُ اللُّجُما(٨) .

فوجب إذا فعل ، مايسمى في اللغة صوما ، أن يكون ممتثلا للأمر ، (إلا(٩)) (بما قام(١٠)) عليه الدليل .

وقد أجاب بعض المخالفين عن هذا السؤال بأن قال : الصوم بنية (قبل الزوال(١١)) صوم شرعي ، ألا ترى أن المتنفل يتنفل بذلك ويكون صوما شرعيا(١٢) .

---

(١) في ج : " ليس في " . (٢) ساقطة من " ج " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) انظر : (لسان العرب لابن منظور : ١٢ / ٣٥١) .

(٥) في ج : " أخرى " .

(٦) العجاج : الغبار (الصحاح للجوهري : ١ / ٣٢٧) .

(٧) في ج : " خيل " .

(٨) هذا البيت من قصيدة طويلة قالها النابغة الذبياني ، أولها :
بانت سعاد وأمسى حبلُها انجذما .·. واحتلَّت الشَّرع فالحيَّين من إضما .
ونقل في رواية بلفظ :
خيل صيامٌ وأخرى غيرُ صائمةٍ .·. تحتَ العجاجِ و خيلٌ تعلك اللُّجُما .
انظر : (ديوان النابغة الذبياني ، صنعة ابن السكيت ، تحقيق الدكتور شكري فيصل : ص ١١٢ ، ولسان العرب : ١٢ / ٣٥١ ، والصحاح للجوهري : ٥ / ١٩٧٠) .

(٩) ساقطة من " ج " . (١٠) في ع : " فيما أقام " .

(١١) في ع : " من النهار " .

(١٢) انظر : (الكفاية على الهداية : ٢ / ٢٣٦) .

وهذا غير صحيح ، لأنه إذا كان المراد به (١) ما جعله الشرع صوما شرعيا وجب أن يحمل / على (٢) الموضع الذي جعله (٢) الشرع شرعيا ، والشرع إنما جعله شرعيا (٨ ج أ) في غير رمضان ، فأما في رمضان فما جعل ذلك شرعيا ، فلا يجوز أن يحمل اللفظ عليه .

* فصل *

ومما يلحق بالمجمل وليس بمجمل ما قاله (٣) بعض (٤) أصحاب أبي حنيفة ، لمن استدل من أصحاب الشافعي ، بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) فقال : إن (٦) هذه الآية مجملة (٧) ، وذلك أن وجوب القطع يفتقر إلى شرائط لا ينبئ اللفظ عنها ، فصار كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (٨) لما افتقر إلى بيان ما لا ينبئ اللفظ عنه من (٩) قدر الحق ، وجنسه ، كانت مجملة .

والطريق في الجواب عنه أن يبيّن أنّ هذه الآية عامة ، لا إجمال فيها ، وذلك أن المجمل : ما لا يعقل معناه من لفظه إلا بقرينة تفسّره ، وهذه الآية يعقل معناها من لفظها ، لأن السارق في اللغة معقول ، وقطع اليد معقول ، فهي كقوله تعالى :

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج : " المواضع التي جعلها " .

(٣) في ع : " قال " . (٤) ساقطة من " ج " .

(٥) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
وانظر : (التفسير الكبير للرازي : ١١ / ٢٢٢ ، وتفسير القرطبي : ٦ / ١٥٩ ، والكشّاف للزمخشري : ١ / ٤٩٠) .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) انظر : (أصول السرخسي : ٢ / ٢٨) .

(٨) الآية ١٤١ من سورة الانعام .
وانظر : (التفسير الكبير للرازي : ١٣ / ٢١٣ ، وتفسير القرطبي : ٧ / ٩٩) .

(٩) في ج : " في " .

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(١) وسائر العمومات .

وماذكروه من(٢) أنها تفتقر إلى شرائط لا ينبئ (٣اللفظ عنها٣) يبطل بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٤) (٥لأنه يفتقر٥) إلى شرائط لا ينبئ (٦اللفظ عنها٦) من البلوغ ، والعقل ، وغير ذلك .

ثم هي عامة ، فسقط ماقالوه .

وتخالف قوله (٧عز وجل٧) : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٨) لأن المأمور به غير معقول من اللفظ ألا ترى أنه يفتقر إلى دليل يبين المراد ، وفي هذه الآية المأمور به معقول من اللفظ (٩وإنما يفتقر إلى دليل يبيّن ماليس بمراد٩) ، فافترقا .

* فصل *

ومما(١٠) يلحق بهذا الباب ماقاله(١١) بعض(١٢) أصحاب / أبي حنيفة لمن استدل (٢٠ع ب) في(١٣) قتل الشيوخ(١٤) ، بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا المشركين﴾(١٥) ولم يخص : إنّ هذا مجمل ،

---

(١) الآية (٥) من سورة التوبة .
(٢) في ج : " في " .
(٣) في ج : " عنها اللفظ " .
(٤) الآية (٥) من سورة التوبة .
(٥) في ع : " لا يفتقر " .
(٦) في ج : " عنها اللفظ " .
(٧) ساقطة من " ج " .
(٨) الآية ١٤١ من الأنعام .
(٩) ساقطة من " ج " .
(١٠) في ج : " الذي " .
(١١) في ع : " قال " .
(١٢) ساقطة من " ج " .
(١٣) في ج : " فيمن " .
(١٤) يجوز قتل الشيخ الفاني مطلقا في القتال ، على الأظهر عند الشافعية ، ولا يجوز قتله عند الحنفية وفي غير الأظهر عند الشافعية إلّا إذا كان له رأي في الحرب .
انظر : (شرح المحلّي على المنهاج : ٤ / ٢١٨ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٢٣٣ والهداية مع شرحه فتح القدير : ٥ / ٢٠١-٢٠٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٧ / ١٠١) .
(١٥) الآية (٥) من سورة التوبة .

لأن معناه لا يعقل من[١] ظاهره ، لأن ظاهره يقتضي قتل جميع المشركين ، والمراد به قتل بعضهم ، لأنه[٢] بالإجماع لا يقتل الصبيان ، والمجانين[٣] ، فصار في الإجمال ، كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٤] لمّا لم يعقل المراد به من ظاهره كان مجملا ، فكذلك[٥] هاهنا .

والجواب : أن يقال : المجمل مالا يعقل معناه من[٦] لفظه[٦] ، وهو الذي لو خلينا وظاهره لم يمكنا استعماله ، كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٤] ، لو خلينا وظاهره لم يمكنا العمل به[٧] ، وفي مسألتنا معنى الآية معقول ، لأنّ المشركين معروفون والقتل معروف ، فلهذا[٨] لو خُلِّينَا وظاهره أمكننا العمل به ، فلم يكن مجملا .

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ع : " لأن " .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) الآية (١٤١) من سورة الانعام .
وانظر: (التفسير الكبير للرازي : ١٣ / ٢١٣) .

(٥) في ج : " كذلك " .

(٦) ساقطة من " ع " .

(٧) في ع : " استعماله " .

(٨) في ج : " ولهذا " .

- بــــاب -

* المشــاركة في الاستدلال (١) بـالكتاب (٢) *

اعلم أن المشاركة في الدليل هو أن يجعل ما استدل به المستدل دليلا في المسألة ، وهي (٣) على ضربين :

أحدهما : أن يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة الظاهر (٤) لأ مزية لأحدهما على الآخر / فيما يدعيه من الظاهر. (٨/ج ب)

والثاني : أن يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة العموم ، لا مزية لأحدهما (في ذلك (٥)) على الآخر.

فأما الضرب الأول : وهو (٦) أن يدعي كل واحد منهما (٧) الظاهر، فهذا (٨) على ضربين :

أحدهما : أن يكون لفظا مشتركا بين معنيين ، فيحمله كلّ واحد منهما على المعنى الذي يذهب إليه .

والثاني : أن يكون في الدليل لفظان ، يتعلق كل واحد منهما بلفظ ، ويتأول اللفظ الآخر .

فأما (٩) اللفظ المشترك بين معنيين فمثل استدلال أصحاب أبي حنيفة في أنّ العدّة بالحيض بقوله (١٠) تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ (١١) ﴾ وأن الأقـــراء

---

(١) في ع : " في " .

(٢) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٥٨ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٢٨ ، والكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني : ص ١٠٤) .

(٣) في ع : " هو " . (٤) في ج : " لا " .

(٥) ساقطة من " ج " . (٦) في ج : " فهو " .

(٧) في ج : " منها " . (٨) في ج : " فهو " .

(٩) في ج : " وأما " . (١٠) في ع : " لقوله " .

(١١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ، وانظر: (تفسير القرطبي : ٣/ ١١٢) .

هي الحيض ، والدليل عليه أنه يقال لمن تحيض : " هذه من ذوات الأقراء " ، ولمن لا تحيض : " ليست من ذوات الأقراء " ، فيثبت هذا الاسم عند وجود الحيض ، وينتفي عند عدمه ، فدلّ على أنه اسم للحيض (١) ، وإذا ثبت هذا ، وجب أن تعتد بثلاث حيض (٢) .

فيقول (٣) الشافعي : هذه الآية حجة لي (٤) ، لأنه أمر بالاعتداد بثلاثة أقراء ، والأقراء هي الأطهار .

قالت (٥) عائشة رضي الله عنها : " ٱلْأَقْرَاءُ هِيَ ٱلْأَطْهَارُ (٦) " .

ولهذا قال الأعشى (٧) :

---

(١) في ع : " للخيط " .

(٢) انظر المسألة في : (الهداية شرحه فتح القدير لابن الهمام : ٤/١٣٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١٩٣) .

(٣) في ع : " فيقول له " .

(٤) في ج : " لنا " .

(٥) في ع : " ولهذا قالت " .

(٦) هذا الخبر رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " تَدْرُونَ مَا ٱلْأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا ٱلْأَقْرَاءُ ٱلْأَطْهَارُ " .

انظر : (موطأ الإمام مالك ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض : ٢ / ٥٧٦) .

(٧) هو ميمون بن قيس بن جندل المكنّى بأبي بصير ، الملقّب بالصّنّاجة ، والشهير بالأعشى الكبير ، ولد بقرية باليمامة يقال لها منفوحة ، وقد حكي أنه كان نصرانيا ، وكان يفد على ملوك فارس ولذلك كثرت الفارسية في شعره ، وكان أيضا يفد على ملوك الحيرة ، وكان أعمى ، ورحل إلى مكة عند صلح الحديبية وهو يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد مدحه بقصيدة ، فلقيه أبو سفيان بن حرب وردّه عن قصده وجمع له مائة من الإبل فانصرف الأعشى مع إبله ، فلما صار بناحية اليمامة ألقاه بعيره فقتله .

==== ==

وفي كل عامٍ أنت جاشمُ غزوةٍ ∴ تشدّ لأقصاها عزيمَ عزائكـا .(١)
مورثةً مالاً وفي الفيء(٢) رفعةً ∴ لِمَا ضاعَ فيها من قروءِ نسائكا(٣) .

/ وإذا ثبت بما ذكرناه أنه اسم للأطهار وجب أن تمتد بثلاثة أطهار بهذا(٤) الظاهر، فيتعلق(٥) كل واحد منهما بظاهر(٦) من جهة اللغة . (٢١ع أ)

فإن كان المبتدئ بالدليل هو الحنفي كما ذكرناه فعليه أن يبيّن أن المراد به ماذهب إليه، وذلك من طريقين :

=== انظر ترجمته في : (الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد محمد شاكر ١/ ٢٥٧ ، طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي : ص ٢٠ ، والمؤتلف والمختلف لأبي القاسم الآمدي : ص ١٠ ، ومعجم الشعراء للمرزباني : ص ٣٢٥) .

(١) هكذا في النسختين وفي " تفسير القرطبي ، والمثبت في ديوان الأعشى " أفي " .

(٢) هكذا في " ع " وأما في "ج"، ولسان العرب وتفسير القرطبي " وَفِيْ ٱلْحَيِّ رِفعةً " ، وفي ديوانه : " وفي الحمد رفعة " ، وفي " الصحاح للجوهرى " ، "وفي الأصل رفعة " .

(٣) هذين البيتين من قصدة طويلة قالها الأعشى في مدح " هوذة بن علي الحنفي " ومعنى البيتين : أن لك في كل عام غزوة ، أنت جاشمها ، تجمع لها صبرك وجَلدك فتعود منها بالمال الذى يعوضك عما عاينت من البعد عن نسائك .
وأول القصيدة : أتشفيك " تيا " أم تركت بدائكا ∴ وكانت قتولا للرجال كذلكا .
انظر: (ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس ، شرح وتعليق : محمد محمد حسين : ص ١٢٧ ، وتفسير القرطبي : ٣/ ١١٣ ، ولسان العرب: ١/ ١٣٠ ، والصحاح للجوهري : ١/ ٦٤) .

(٤) في ع : " فهذا " . (٥) في ج : " ويتعلق " .

(٦) في ج : " بالظاهر " .

أحدهما : أن يبين أنّ اللفظ فيما حمل عليه أظهر في اللغة، بأن يقول : القرء في الحيض أظهر في اللغة[1]، ويستدل عليه بأن القرء اسم للوقت، والوقت للحيض دون الطهر، لأن[2] الاستعمال فيه أكثر، ويذكر ما فيه من الأشعار، وغير ذلك مما يستدل به على إثبات الاسم.

والثاني : أن يبين من جهة الدليل أنه لا يجوز أن يكون المراد به غير الحيض وذلك[3] بأن يقول : إن الله تعالى أوجب التربص بثلاثة أقراء، فإذا[4] حمل على الحيض وجب[5] التربص بثلاثة أقراء، وإذا حمل على الطهر لم يجب التربص بثلاثة[6] أقراء، بل يجزئ قرءان وبعض الثالث، فدلّ على أنّ المراد به الحيض[7].

وإن[8] كان المبتدئ بالدليل هو الشافعي وشاركه الحنفي في الاستدلال بيّن أنّ المراد به هو[9] الطهر، وذلك من طريقين :

أحدهما : أن القرء في الطهر أظهر[10]، ويستدل عليه بأن القرء[11] مشتق من الجمع، يقال[12]: "ما قرأت هذه الناقة سلاقط"، أي: لم يضم رحمها ولداً[13]، ولهذا قال الشاعر :

---

(١) ساقطة من "ع".
(٢) في ج : "ولأن".
(٣) في ج : "هو".
(٤) في ع : "واذا".
(٥) في ج : "أوجب".
(٦) في ج : "ثلاثة".
(٧) انظر: (أصول السرخسي : ١/١٢٨، وشرح المنار لابن ملك: ص ٧٨).
(٨) في ج : "فان".
(٩) ساقطة من "ج".
(١٠) في ج : "اللغة الطهر".
(١١) في ج : "الطهر".
(١٢) في ع : "ولهذا يقال".
(١٣) ساقطة من "ع".
وانظر: (أساس البلاغة للزمخشري : ص ٤٩٩، ولسان العرب لابن منظور: ١/١٣٢).

ذراعَي عَيطلٍ أدماءَ بِكْرٍ .·. هِجَانِ اللونِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا[1] .

والجمع إنما يكون في حال الطهر فإنها تجمع فيه الدم .

والثاني : أن يبيّن أنه إذا حمله على الطهر / لم يوجب أكثر من ثلاثة أقراء ، (١٩ ج-أ)

وإذا حمله على الحيض أوجب أكثر من ثلاثة أقراء ، لأنهم لا يحتسبون ببقية الحيض فيزيد[2] على[3] ثلاثة أقراء ، ويجيب عما تعلق به المخالف من الدليل على ما ذكرناه في " مسائل الخلاف في الفروع[4] " .

وأما[5] إذا كان في الآية[6] لفظان يتعلق[7] كل واحد منهما بلفظ ، ويتأول[8] اللفظ الآخر ، فهو[9] مثل أن يستدل الشافعي على أن المرأة لا تلي عقدة النكاح[10] بقوله

---

(١) البيت لعمرو بن كلثوم قاله في وصف ناقته .
انظر : (الصحاح : ٥/١٧٦٨ ، وتفسير القرطبي : ٣/١١٤ ، ولسان العرب : ١٣/٤٣١) .
والعَيْطَل : الناقة الطويلة في حسن منظر وسمن (لسان العرب : ١١/٤٥٥ والصحاح : ٥/١٧٦٨) .
والأدماء : الناقة ذو اللون الأبيض الشديد . (الصحاح : ٥/١٨٥٩ ، لسان العرب : ١٢/١٢) .
والهِجَانُ من الإبل البيضاء الخالصة اللون . (الصحاح : ٦/ ٢٢١٦ ، ولسان العرب : ١٣/٤٣١) .

(٢) في ج : " من زمان " . (٣) في ع : " من " .

(٤) ذكر الشيرازي هذه المسألة في " النكت في المسائل المختلف فيها " وأيّد قوله بأدلة نقلية ولغوية ، ثم أجاب عما قد يعترض به على هذه الأدلة .
انظر : (النكت في المسائل المختلف فيها لوحة ٢٤٢ صفحة ب ومابعدها) .

(٥) في ج : " فأما " . (٦) في ج : " آية " .

(٧) في ج : " فيتعلق " . (٨) في ج : " يأول " .

(٩) في ج : " وهو " .

(١٠) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ٣/٢٢١ ، والمهذّب للشيرازي : ٢/٣٥ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣/ ١٤٧) .

تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[١]، فنهى الله تعالى الأولياء عن عضل النساء، فدلّ على أن الأمر إليهم، والعقد موقوف عليهم، إذ لو لم يكن كذلك لم يصح[٢] منهم العضل.

فيقول المخالف هذه الآية حجة لنا، لأنه قد[٣] نهى الولي أنه يمنع المرأة أن تعقد بنفسها.

ألا تراه أضاف العقد إليها، فقال : ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٤].

فكل[٥] واحد منهما تعلق من الآية[٥] بظاهر.

<u>والطريق في الجواب:</u> أن يسقط المبتدئ الوجه الذي تعلق به السائل ليسلم دليله.

فإن كان المبتدئ بالدلالة هو الشافعي على ما /ذكرناه أجاب عن دليلهم، (٢٦ ع ب) وذلك[٦] بأن يقول : قوله ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾ ليس يريد به أن يباشرن[٧] العقد بأنفسهن، وإنما يريد : أن يصرن منكوحات، فأضاف النكاح إليهن، لأنهن محل النكاح، لا أنهن يفعلن[٨] ذلك، فهذا[٩] كما يقال : طال الزرع، وزاد الماء" فيضاف الطول إلى الزرع، والزيادة إلى الماء، لأنهما محلان للطول والزيادة، لا أنهما يفعلان ذلك، فكذلك هاهنا.

---

(١) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة.
وانظر: (تفسير القرطبي : ٣ / ١٥٨، وفتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٤٣).
(٢) في ج : " لما صح ". (٣) ساقطة من " ج ".
(٤) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة.
وانظر: (تفسير القرطبي : ٣ / ١٥٩).
(٥) في ج : " فيتعلق كل واحد منهما ".
(٦) ساقطة من " ج ". (٧) في ج : " مباشرة ".
(٨) في ج : " يعقدن ". (٩) في ج : " وهذا ".

والذى يدلّ على هذا[1] هو أنه لما نزلت هذه الآية ،بادر الولي ، وهو معقل ابن يسار[2] المزني[3] رضي الله عنه إلىٰ تزويج وليته امتثالا للأمر ،ولو كان ذلك الأمر

---

(١) في ج :" ذلك " .

(٢) في ع :" سنان " .

(٣) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزنى ، يكنى بأبي علي ،ويقال أبو يسار ،ويقال أبو عبد الله البصري ،صحابي جليل ،كان ممن بائع تحت الشجرة ،نزل البصرة ،روى عنه الحسن البصري ،ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عبد الله بن الأعرج ،ومعاوية بن قرة ،وأبو الأسود الدؤلي ، وعمران بن حصين ،وعلقمة بن عبد الله ، وعياض وأبو خالد وغيرهم ، وهو الذي فجر نهر معقل بالبصرة .
قيل : إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية ،وقيل في ولاية يزيد ، ونقل ابن حجر عن البخاري أنه مات مابين الستين إلى السبعين ،وأورده ابن كثير فيمن توفوا سنة (٥٩ هـ) .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٠ / ٢٣٥ ،طبقات العصفري : ص ٣٧ ،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : ٨ / ٢٨٥ ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي : ٢ / ٨٨ ،والاستيعاب لابن عبد البر: ٣ / ١٤٣٢ والبداية والنهاية : ٨ / ١٠٦) .
أما معقل بن سنان المزني فقد ترجم له الذهبي في " تجريد أسماء الصحابة " باختصار ،فقال : " معقل بن سنان بن نبيشة المزني ،له وفادة مع قومه ،قاله ابن الكلبي " . (تجريد أسماء الصحابة للذهبي : ٢ / ٨٨) .
وصاحب هذه القصة هو معقل بن يسار المزني .
روى البخارى عن معقل بن يسار أنه قال :زَوَّجْتُ أختاً لي من رجلٍ ، فطلّقها حتى إذا انقضت عدتها ،جاء يخطبها ،فقلت له زَوَّجْتُكَ وفرّشتك وأكرمتك ،فطلّقتها ثم جئت تخطبها ،لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به ،وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ،فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، فقلت الآن أفعل يارسول الله ،قال : فزوّجها إياه .
انظر: (صحيح البخاري ،كتاب النكاح ،باب من قال لا نكاح إلا بولي : ٧ / ٢٨) ،وانظر أيضا : (سنن الدارقطني ،كتاب النكاح : ٣ / ٢٢٤) .

إضافة فعل لكان امتثال الأمر في[1] أن يتركها حتى تعقد على[2] نفسها .

وإن كان المبتدئ بالدلالة هو[3] الحنفي أجاب عن دليل الشافعي بأن[4] العضل هو[5] أن يقول الولي للمرأة : لا تتزوجي بفلان ، فتشق عليها مخالفته ، فنهاه[6] الله تعالى عن ذلك ، لأن العقد موقوف عليه ، ويفتقر إليه .

* فصـــل *

وأما الضرب الثاني من المشاركة في الدليل ، فهو أن يشتركا في العموم .

وذلك مثل أن[7] يستدل[7] الحنفي في[8] أنّ الاعتبار في عدد الطلاق بالنساء[9] بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ[10] ﴾ فجعل لكل زوج أن يطلق امرأته ثلاثا ، ولم يفصل بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا ، فاقتضى ذلك أن العبد إذا كان تحته حرة أنه يملك أن يطلقها ثلاثا ، وعندكم[11] لا يملك إلا تطليقتين[12] .

فيقول له[13] السائل : هذه الآية مشتركة الدلالة ، لأنه جعل لكل زوج أن يطلّق امرأته ثلاثا ، ولم يفصل بين أن تكون زوجته حرة أو أمة ، فاقتضى ذلك أن الحر إذا

---

(١) في ج : " امتثاله " . (٢) في ج : " هل ل " .
(٣) ساقطة من " ع " . (٤) في ج : " بأن يقول " .
(٥) ساقطة من " ج " . (٦) في ج : " فتهى " .
(٧) في ج : " استدلال " . (٨) ساقطة من " ج " .
(٩) انظر المسألة في : (الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام : ٣ / ٣٤٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ٩٧ ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي : ص ١٢٤ ودرر الحكام لملاخسرو : ١ / ٣٦١) .
(١٠) الآية ٢٢٩ ، ٢٣٠ من البقرة . (١١) في ع : " هم " .
(١٢) في ع : " طلقتين " . (١٣) ساقطة من " ج " .

كان تحته أمة أن له أن يطلّقها ثلاثا ،وعند هم لا يملك أكثر من تطليقتين[1] .

فكل واحد منهما يتعلق بعموم الآية في إبطال مذهب الخصم .

فإن كان المبتدئ بالدليل هو الحنفي على ماذكرناه ،بيّن أنه لا يجوز أن يدخل فيه زوج الأمة ،بأن يقول : قد قال[2] في الآية[2] :﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[3] ﴾، والتي[4] تملك الافتداء هي الحرة ،فأما الأمة فإنها[5] لا تملك الافتداء ،فدلّ على أنّ المراد به زوج الحرة .

وإن كان المستدل بها[6] هو الشافعي فشاركه[7] الحنفي في الاستدلال ، بيّن أنه لا يجوز أن يكون العبد داخلا / في الآية،كما فعله الحنفي . (٢٢ع أ)

* فصـــل *

وقد[8] يلحق بهذا الباب ماليس منه ، وهو أن / يستدل أحدهما[9] بظاهر (١٩ج ب) الآية والآخر بعمومها .

وذلك مثل أن يستدل[9] الشافعي بأن الإحرام بالحج مؤقت[10] بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[11] ﴾، والحجّ ليس بأشهر في الحقيقة،فثبت أنّ المراد به

---

(١) في ع :" طلقتين " .
(٢) في ج :" الله تعالى " .
(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .
(٤) في ج :" الذى " .
(٥) في ج :" فهي " .
(٦) ساقطة من " ج " .
(٧) في ج :" وشاركه " .
(٨) في ع :" مما " .
(٩) ساقطة من " ج " .
(١٠) انظر المسألة في: (شرح المحلّي على المنهاج مع حاشية عميرة : ٢ / ٩١، والأم للشافعي : ٢ / ١٥٤ ،والمهذّب للشيرازي : ١ / ٢٠٠ ،ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٤٧١) .
(١١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .
وانظر: (تفسير القرطبي : ٢ / ٤٠٥ ،وتفسير الجلالين :ص (٤) .

وقت إحرام الحج أشهر معلومات ، فدلّ على أنه لا يجوز الإحرام في غيرها .

فيقول المخالف : عموم الآية(١) حجة لنا ، لأن هذا يقتضي جواز الإحرام في ثلاثة أشهر وإذا ثبت لنا (٢) جواز ذلك في ثلاثة أشهر سقط مذهبكم .

والجواب عن هذا أن يقال (٣) : هذا اعتراض على (٤) الصريح بالعموم ، وذلك لا يجوز .

وبيانه : أنّا لو جوّزنا الإحرام في ثلاثة أشهر لزمنا أن نجيزه (٥) في السنة ، لأنّا أجمعنا على (٦) أنه لا فرق بين الجميع ، وإذا أجزنا ذلك في جميع السنة أبطلنا (٧) أن يكون وقت الإحرام أشهر معلومات ، فيعترض بعموم (٨) اللفظ على الصريح (٩) ، وذلك لا يجوز .

* فصل *

ومما يلحق بهذا الباب مما لا يلحق به فهو (١٠) أن يستدل بنطق فيعارضه السائل بدليله .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في (١١) أن الخلوة (١١) لا تقرر المهر (١٢) بقوله

---

(١) في ج : " هذه " .
(٢) في ج : " هذا " .
(٣) في ج : " يقول " .
(٤) في ج : " وعلى " .
(٥) في ع : " تجيز " .
(٦) ساقطة من " ع " .
(٧) مكررة في " ع " .
(٨) في ج : " عموم " .
(٩) في ع : " صريح " .
(١٠) في ج : " مثل " .
(١١) في ج : " الخلوة أنها " .
(١٢) هذا قوله الجديد أما في القديم فيجب بالخلوة .
انظر : (شرح المحلّي على المنهاج : ٣ / ٢٧٨ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٥٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢٢٥) .

تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ (١) ﴾ .

فأوجب الله تعالى نصف المفروض للمطلقة قبل المسيس ، وهذه مطلقة قبل المسيس ، فوجب أن يجب لها نصف المفروض .

فيقول المخالف : هذه الآية حجة لنا ، لأنها تقتضى أنه إذا خلا بها ومسّها بيده أنه يجب لها جميع المفروض ، وعندكم لا يجب ، وإذا ثبت لها (٢) وجوب جميع المفروض هاهنا سقط قولكم .

والجواب أن يقال : هذا فرض مسألة على المستدل ، وليس للسائل أن يفرض المسألة (٣) على المستدل ، وأيضا فإن هذا استدلال (٤) بدليل الخطاب ، وأنتم لا تقولون به فلايجوز لكم الاحتجاج به .

ألا ترى أنك لو بدأت بالاستدلال بدليل الخطاب وأنت مستدل ماجاز لك ذلك (٥) ، فكذلك هاهنا إذا استدللت أنا به (٦) لم يجز (٧) أن تعارضني (٧) به ، وعلى أنّ دليل الخطاب إنّما يصح التعلق به عندنا (٨) إذا لم يؤد إلى إسقاط النطق ، فأما إذا أدّى إلى إسقاط النطق لم يصح التعلق به ، فإنه فرع للنطق فلايجوز أن يعترض بالفرع (٩) على أصله (١٠) . / (٢٢-ب)

---

(١) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .
وانظر : (تفسير القرطبي : ٣ / ٢٠٥) .

(٢) في ع : " لنا " . (٣) في ج : " مسألة " .

(٤) في ج : " الاستدلال " . وانظر الكلام على الاستدلال بدليل الخطاب في ص ٦٥ .

(٥) ساقطة من " ج " . (٦) ساقطة من " ج " .

(٧) في ع : " ذلك أن تعارض " . (٨) ساقطة من " ج " .

(٩) في ع : " بالنطق بالفرع " .

(١٠) انظر الكلام على هذا الشرط للعمل بمفهوم المخالفة في : (اللمع : ص ٢٦ وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٨٠) .

وفي هذا الموضع متى علمنا (١) بالدليل أسقطنا (٢) النطق ، وذلك أنا لو (٣) قلنا إنه (٤) إذا خلا بها ومسّها بيده وجب لها جميع المهر (٥) ، لزمنا أن نوجب الجميع وإن لم يمسّها بيده ، لأنّ أحداً لا يفصل بين الموضعين ، فإذا فعلنا ذلك أبطلنا قوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٦) ﴾ ، وقد بيّنا أنّ ذلك لا يجوز .

---

(١) في ج : " علمنا " .

(٢) في ج : " أسقط " .

(٣) في ج : " متى " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في ج : " عليه جميعه " .

(٦) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

— بـــاب —

الاعتراض على الاستدلال بالكتاب باختلاف القـــراءات[1]

الاعتراض على الآية باختلاف القراءات على ضربين :

أحدهما : أن يستدل المستدل بقراءة ، فيعارضه السائل بقراءة أخرى ليتأول القراءة التي استدل بها على غير ما حمل عليه المستدل ، ليمنعه من الاحتجـــاج بها .

والثاني : أن يستدل / بقراءة فيعارضه بأخرى ليستدل بها عليه في المســـــألة كما يعارضه بآية أخرى . (٢٠ج-أ)

فأما الأول : فمثل أن يستدل الشافعي على وجوب الوضوء من لمس[2] النســـاء[3]، بقوله تعالى : ﴿ أو لمستم النساء[4] ﴾.

فيقول المخالف : المراد بالآية الجماع ، والدليل عليه أنه قرئ ﴿ أو لامستـــم[5] ﴾،

---

(١) العبارة مطموسة في " ج " .
وانظر الكلام على هذا الاعتراض في : (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٢٨ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٦٢) .

(٢) في ج : " مس " .

(٣) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ١ / ٣٢ ، والمهـــذب للشيرازي : ١ / ٢٣ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٣٤) .

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء ، وهي : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تقربـــوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارى حتّى تعلموا ما تقولون ولا جُنُباً إلَّا عابري سَبِيلٍ حَـــتَّى تَغتَسِلُوا وإن كنتم مرضى أو على سَفَرٍ أو جَاءَ أحدٌ منكم من الغائـــط أولَمستم النِّسَاءَ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً ، فامسحوا بوجوهكـــم وأيديكم ، إنّ اللّه كان عفوّاً غفوراً ﴾.

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر (لامستم) وقرأ حمزه والكسائي (لمستم) .
انظر : (الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش : ٢ / ٦٣٠ ، وحجّـــة === ===

وهذا لا يستعمل إلا في الجماع (١)، لأنه من فاعلتم، وذلك لا يكون إلّا في الجماع، لأنه يتعلق بفعلهما، ومباشرتهما، فأما اللمس باليد فلا يحتاج إلى فعلهما، فيمنع (٢) بهذا من (٣) الاستدلال بالآية.

والجواب عن ذلك أمران (٤):

أحدهما: أن (٥) يبين أن ذلك لا يقتضي الجماع، فإن الملامسة قد تستعمل في اللمس باليد أيضا، ولهذا روي: "أن (٦) النبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى (٧) عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ (٨)" وأراد به أن يلمسه ...

====

القراءات لابن زنجلة: ص ٢٠٤، ٢٠٥، وتفسير القرطبي: ٥/ ٢٢٣، وفتح القدير للشوكاني: ١/ ٤٧٠.

(١) في ج: "المجامعة". (٢) في ع: "فيمتنع".

(٣) ساقطة من "ع". (٤) في ع: "أن".

(٥) في ع: "ان رفع أو". (٦) في ج: "عن".

(٧) في ج: أنه نهى".

(٨) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، ومالك، والشافعي، وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أبو داود والدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
ورواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه.
انظر: (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة: ٣/ ١٤٦، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة: ١٠/ ١٥٤، وتحفة الأحوذي، أبواب البيوع، باب ماجاء في المنابذة والملامسة: ٤/ ٥٣٧، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة: ٧/ ٢٦٠، ومسند أحمد: ٢/ ٤٧٦، ٤٨٠، وموطأ مالك، كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة: ٢/ ٦٦٦، وترتيب مسند الشافعي، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع: ٢/ ١٤٤، ومختصر سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع الغرر: ٥/ ٤٥، وسنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن المنابذة والملامسة: ٢/ ٢٥٣، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع: ٣/ ٧٦).

باليد (١) ، فلا يترك (٢) العموم الذي ذكرناه (٣) لأمر (٣) محتمل .

والثاني : أن يقول : أنا أجمع بين القراءتين فأحمل تلك القراءة على الجماع ، وهذه القراءة على سائر أنواع اللمس ، والجمع بينهما أولى من إسقاط إحداهما (٤).

وأما الضرب الثاني : وهو ما كان على سبيل المعارضة والاحتجاج .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي على أن الحائض إذا انقطع دمها لم يحل وطئها قبل الاغتسال (٥) ، بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ (٦) ، بالتشديد ، فأدغمت (٧) التاء في الطاء ، فكأنه قال : " حتّى يتطهّرن ، فإذا تطهّرن " فدلّ على أنه لم يحل وطؤها (٨) قبل التطهير .

فيقول المخالف : هذه القراءة معارضة بقراءة أخرى ، وهي : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (٩) .

---

(١) في ج : " بيده " . (٢) في ع : " يدرك " .

(٣) في ع : " ذكرنا بأمر " . (٤) في ج : " أحدهما " .

(٥) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ١/١٠٠ ، والمهذّب للشيرازي : ١/٣٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/١١١) .

(٦) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .
قرأ شعبة وخلف العاشر وحمزه والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل " يطّهّرن " بتشديد الطاء والهاء مع فتحهما .
انظر : (الإقناع في القراءات السبع : ٢/٦٠٨ ، وحجّة القراءات لابن زنجلة : ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، والسبعة في القراءات لابن مجاهد : ص ١٨٢ ، والمهذب في القراءات العشر لمحمد محيسن : ١/٩١ ، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه : ص ٩٦) .

(٧) في ج : " فأدغم " . (٨) في ع : " لا يحل الوطء " .

(٩) وقرأ نافع وأبو عمرو ، وابن كثير ، وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه " يطْهُرن " بسكون الطاء وضم الهاء .

بالتخفيف(١) / ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ... ﴾ ، فعلّق إباحة الوطء على غايته ، وهي (٢٣ع أ)
انقطاع الدم ، فدل على أنّ(٢) الوطء جائز(٢) بعد الغاية ، فليس(٣) لكم أن تتعلّقوا
بتلك القراءة إلّا ولنا أن نتعلّق بهذه .

والجواب عن هذا أن يبيّن أن هذه القراءة لا تنافي ماقلناه ، وذلك أنه علّق إباحة الوطء فيها بشرطين(٤) : الطهر من الحيض ، والتطهّر(٥) ، ألا ترى أنه قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ(٦) ﴾ ، فذكر الطهر من الحيض ، ثم استأنف بعد الغاية بشرط التطهّر(٧) ، وهو الاغتسال ، فصار كقوله عزّ وجلّ : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ(٨) ﴾ ، لما استأنف شرط إيناس الرشد بعد الغاية صارا(٩) شرطين ، فكذلك(٩) هاهنا لما استأنف شرط التطهّر(٥) بعد الطهر(١٠) وجب أن يصيرا شرطين .

وجواب آخر وهو(١١) أنه لو لم تقتض تلك القراءة إلا قولا واحدا وهو الطهر لأضفنا إليه التطهّر(١٢) بقراءتنا ، لأن حكم القراءتين حكم الآيتين ، فجاز أن يزاد بإحداهما(١٣) في الأخرى .

= = = انظر : (المصادر نفسها ، وتفسير القرطبي : ٣ / ٨٨ ، وفتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٢٦) .

(١) في ع : " بالحذف " .
(٢) في ع : " جواز الدم " .
(٣) في ج : " وليس " .
(٤) في ع : " أيضا بشرطين " .
(٥) في ج : " التطهير " .
(٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٧) في ج : " شرط التطهير " .
(٨) الآية (٦) من سورة النساء ، وانظر : (تفسير القرطبي : ٥ / ٣٨) .
(٩) في ج : " صار شرطين ، كذلك " .
(١٠) في ج : " الطهر " .
(١١) ساقطة من " ج " .
(١٢) في ج : " التطهير " .
(١٣) في ج : " بأحدهما ما " .

* فصـــــل *

وقد ألحق بعض المخالفين / بهذا الباب ما ليس منه ، وهو مثل أن يستـــدل (٢٠ج-ب)
الشافعي في إسقاط التتابع في كفارة اليمين،(١) بقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٢)،
فيعارضــه الحنفي بما روي عن ابن مسـعود(٣) رضـي اللــه عنــه

---

(١) في هذه المسألة قولان عند الشافعية :
أحدهما : لا يجوز الصيام إلا متتابعا ، لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق ، فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل .
والثاني : وهو الأظهر في المذهب ، أنه يجوز متتابعا ومتفرقا ، لأنه صوم نزل به القرآن مطلقا ، فجاز متفرقا ومتتابعا ، كالصوم في فدية الأذى .
انظر: (المهذّب للشيرازي : ٢ / ١٤١ ، وشرح المحلّي على المنهـاج مع حاشية قليوبي : ٤ / ٢٧٥ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٣٢٨) .

(٢) الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي ، يكنى بأبي عبد الرحمن من أجلاء الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وكان خادما أمينـا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقا مخلصا له في حله وترحاله وغزواتـه .
هاجر الهجرتين : إلى الحبشة وإلى المدينة ، وشهد بَدْرا وأُحُـدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وهو الذي ضرب عنق أبـي جهل يوم بدر بعد أن أثبته ابنا عفراء ، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة ، وقد بشره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، ورَوىٰ عن النبـي صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحاديث ، ورَوى عنه كثير من الصحابـة وغيرهم ، وكان حجّة في القرآن حفظا وفهما ، حسن التلاوة والأداء ، وكان من المجتهدين في الفتيا .
وقد أقام بالكوفة في خلافة عمر ، يأخذ عنه أهلها حديث رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وهو معلّمهم وقاضيّهم ، وفي خلافة عثمان رجع إلـى المدينة فمكث بها حتى حضرته الوفاة ، وكانت وفاته سنة (٣٢ هـ) ، وقيل : سنة (٣٣ هـ) وعمره بضع وستون سنة .
انظر ترجمته في : (الاستيعاب لابن عبد البر ط دار الفكر : ٢ / ٣١٦ ، === == ===

(أنه قرأ[1]) : ﴿فمن لم يجد[2] فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[3].

أو يستدل الشافعي في الإيلاء بقوله عز وجل[4] : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾[5].

و[6]أن ذلك يقتضي الفيئة بعد المدة[7].

=== وتذكرة الحفاظ للذهبي : (١/١٣-١٥)، وطبقات ابن سعد : ٣/١٥٠-١٦٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٦/٢٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/١٤٩، والبداية والنهاية لابن كثير : ٧/١٦٩، والفتح المبين للمراغي ١/٦٩).

(١) ساقطة من "ع". (٢) ساقطة من "ع".

(٣) روى البيهقي وعبد الرزاق عن مجاهد والأعمش أن ابن مسعود كان يقرأ : ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وروى الحاكم والبيهقي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وصححه الحاكم والذهبي.

انظر: (المصنف لعبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام: ٨/٥١٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب التتابع في كفارة الصوم: ١٠/٦٠، والمستدرك للحاكم، كتاب التفسير، باب الحج أشهر معلومات: ٢/٢٧٦، ونصب الراية للزيلعي : ٣/٢٩٦، وتفسير القرطبي : ٦/٢٨٣، وفتح القدير للشوكاني : ٢/٧٢).

(٤) ساقطة من "ج".

(٥) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة، وانظر: (تفسير القرطبي : ٣/١٠٥).

(٦) في ج : "فان".

(٧) تصح الفيئة عند الشافعية بعد انقضاء أربعة أشهر أيضا، خلافا للحنفية فإن عندهم إذا انقضت هذه المدة بانت الزوجة بطلقة واحدة.

انظر: (شرح المحلي على المنهاج : ٤/١٢، والمهذب للشيرازي : ٢/١٠٨، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ٨٥، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/١٦١، والهداية مع شرح فتح القدير: ٣/٤٢).

فيعارضه الحنفي بما روي عن أبي[1] بن كعب[2] رضي الله عنه أنه قــــــرأ: ﴿ فَإِنْ فَآءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

والجواب[4] في هذا وأمثاله أن يقال: إن[5] هذه زيادة في القرآن بخبر الواحد،

---

(١) ساقطة من " ع ".

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، يُكنى بأبي المنــــذر وأبي الطفيل، شهد العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأهـــم لكتاب الله تعالى، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وهو أحد العشرة الذين اشتهروا بالتفسير من الصحابة، وهو أول كاتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وقد قال فيه عمـــر ابن الخطاب: " إنه سيد المسلمين"، وكان عمر رضي الله عنه يكرمــــه ويستفتيه، وقد اختلف في تاريخ وفاته، فمنهم من قال: سنة " ٣٠هـ " في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: سنة " ٣٢هـ " وقيل: سنة " ٢٢هـ " وقيل: سنة " ١٩هـ " بالمدينة المنورة.
انظر ترجمته في: (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٩٨/٣، والاستبصار لابن قدامة: ص٤٨، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨٧/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢ / ٢٩٠، والفتح المبين للمراغي: ٧٢/١).

(٣) قال السيوطي والشوكاني: " أخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عـــن أبي بن كعب أنه قرأ: ﴿ فَإِنْ فَآءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ". انظر: (الدّر المنثور للسيوطي: ١ / ٦٤٩، وتفسير فتح القديـــر للشوكاني: ١ / ٢٣٣).

(٤) في ج: " فالجواب ".

(٥) ساقطة من " ج ".

وعند هم لا يجوز ذلك ، فلا يجوز لهم (١) المعارضة بما لا يقولون به. (٢)

وأيضا فإن هذا لم يقرأ (٣) على أنه من القرآن ، وإنما قرأ (٤) على وجه التفسير ، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أقرأ إنسانا : ﴿ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ (٥) طَعَامُ ٱلْفَاجِرِ (٦).

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) قال السرخسي : " فإن قيل : فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ كونه قرآنا في حق العمل به ، ولم يوجد فيه النقل المتواتر ... قلنا : نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخبره مقبول في وجوب العمل به ".
(أصول السرخسي : ١/ ٢٨١) ، وانظر أيضا : (٢/ ٨١) منه .

(٣) في ج : " لم يقرأه " .

(٤) في ج : " قرأه " .

(٥) الآية (٤٤) من سورة الدخان .

(٦) قال السيوطي : " وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن الأنباري وابن المنذر عن عون بن عبد الله أن ابن مسعود أقرأ رجلا (إِنَّ شَجَرَةَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ) فقال الرجل : طعام اليتيم ، فردَّدها عليه فلم يستقم بها لسانه ، فقال : أتستطيع أن تقول : " طعامُ الفاجِرِ " ؟ قال : نعم ، قال : فافعل".
وروى الحاكم وابن جرير الطبري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " قرأ رجل عنده " إِنَّ شَجَرَةَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْيَتِيمِ " فقال أبو الدرداء : قل : طعامُ الأثيم ، فقال الرجل : طعامُ اليَتِيمِ ، فقال أبو الدرداء : قل : طعامُ الفَاجِرِ " .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه على ذلك الذهبي أيضا .
انظر: (الدر المنثور للسيوطي : ٧/ ٤١٨ ، وتفسير القرطبي : ١٦/ ١٤٩ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الدخان : ٢/ ٤٥٠ ، وتفسير الطبري : ٢٥/ ٧٨ ط : بولاق) .

وقصد[١] بيان المعنى للمتلقّن ،فإن المتلقّن كان يقول : " طعامُ اليتيمِ " فـأراد أن يعلّمه أنّ[٢] الأثيم هو بمعنى الفاجر،فكذلك هاهنا[٣] ، وإذا[٤] كان ذلك تفسـيرا منهم لم يلزم[٥] قبوله .

---

(١) في ج : " قصد به " .

(٢) في ع : " أنه " .

(٣) في ج : " أيضا هاهنا " .

(٤) في ج : " فإذا " .

(٥) في ج : " لم يلزمنا " .

– بـــاب –

* الاعتراض / على الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ (١) *

وجملة (٢) ذلك (٢) أنّ دعوى النسخ في (٣) الكتاب تقع (٤) على وجوه (٥):

أحدها : أن ينقل صريحا نسخ (٦) آية بآية.

والثاني : أن يدعي نسخ آية بآية متأخرة عنها (٧).

والثالث: أن يدعي نسخها بأنّ ذلك شرع مَن قبلنا .

فأما دعوى النسخ بالنقل، فهو مثل أن يستدل أصحابنا في وجوب (٨) الفدية على الحامل والمرضع (٩) بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (١٠) ﴾ .

---

(١) انظر الكلام على هذا الاعتراض في : (المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٦٤ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٢٨) .

(٢) في ج : " جملته " . (٣) في ج : " بالكتاب " .

(٤) في ع : " لا تقع " . (٥) في ع : " وجوده " .

(٦) في ع : " صريح النسخ " . (٧) ساقطة من " ج " .

(٨) في ع : " إيجاب " .

(٩) قال جلال الدين المحلّي في شرح المنهاج : " وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسهما وجب عليهما القضاء بلا فدية ، كالمريض، أو خوفا على الولد ، لزمتهما مع القضاء الفدية في الأظهر أخذا من قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) .
والقول الثاني : لا تلزمهما ، كالخوف على النفس .
والثالث : تلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل " .
(شرح المحلّي على المنهاج : ٢/ ٦٧) ، وأنظر أيضا : (المهذّب للشيرازي : ١/ ١٧٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٤٤٠) .

(١٠) في ع : " مساكين " .
الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
قرأ ابن ذكوان عن ابن عامر وأبو جعفر ونافع : (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) وهي قراءة أهل الشام والمدينة .
وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر : = = = =

فيقول المخالف : هذه الآية[1] منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[2] ﴾ ، والدليل عليه ماروي عن سلمة بن[3] الأكوع رضي الله عنه ، قال : "كان الناس في ابتداء الإسلام مخيرين بين الصوم ، والفطر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[4] ﴾.

=== ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما .
وقرأ هشام عن ابن عامر : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾.
انظر : (المهذّب في القراءات العشر : ١ / ٨٢ ، ٨٣ ، والسبعة في القراءات لابن مجاهد : ص ١٧٦ ، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه : ص ٩٣ ، وحجة القراءات لابن زنجلة : ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، والإقناع في القراءات السبع ٢ / ٦٠٧ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٢٨٧ ، وفتح القدير للشوكاني : ١ / ١٨٠).

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .
وانظر : (تفسير القرطبي : ٢ / ٢٨٨ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢١٧ ، وفتح القدير للشوكاني : (١ / ١٨٠) .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، يكنى بأبي إياس ، وقيل : أبو مسلم وقيل : أبو عامر ، كان من الصحابة الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة في بيعة الرضوان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة ، وروى عنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وجماعة من التابعين ، وكان شجاعا ، راميا ، سخيا ، خيرا فاضلا ، لما توفي عثمان رضى الله عنه خرج سلمة إلى الربذة وتزوّج بها امرأة ، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال ، فنزل المدينة وتوفي بها سنة (٧٤ هـ) وهو ابن ثمانين سنة ، وقيل سنة " ٦٤ هـ ".
انظر ترجمته في : (الاستيعاب لابن عبد البر : ٢ / ٦٣٩ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ٤ / ٣٠٥ - ٣٠٨ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ١٥٠ - ١٥٢ ، وطبقات العصفري : ص ١١١ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢ / ١٦٦) .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها . =====

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن أن النسخ إنما حصل(١) في حق غير الحامل والمرضع والدليل عليه أمران :

أحدهما : النقل .

والثاني : الدليل .

فأما النقل : فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " أثبتت هذه في حق الحامل والمرضع(٢) " أي لم تنسخ .

والدليل عليه : هو(٣) أنه قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وهذا يقتضي انحتام الصوم ، ولا خلاف أن الصوم لا يتحتم على الحامل ، والمرضع ، بل هما مخيران بين الصوم والفطر / كما كانتا .

فدلّ على أنّ الآية إنما نسخت في حق غيرهما .

==== انظر: (صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾: ٦ / ٥٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) : ٨ / ٢٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب نسخ قوله ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) : ٢/ ٢٩٦ وعارضة الأحوذي ، أبواب الصوم ، باب ما جاء " ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) ٤ / ١٢ وسنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب تأويل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾: ٤ / ١٩٠) .

(١) في ج : " جعل " .

(٢) هذا الخبر أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ آخر موقوفا ، وصحّحه الدارقطني كما قال ابن حجر.

انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب من قال هي - أي قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) - مثبتة للشيخ والحبلى : ٢ / ٢٩٦ ، ومختصره للمنذري : ٣ / ٢٠٨ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الافطار : ٢ / ٢٠٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٢ / ٢٠٩ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ٢٨٨) .

(٣) ساقطة من " ج " .

* فصل *

وأما دعوى النسخ بآية متأخرة فهو مثل استدلال أصحابنا في جواز المنّ والفداء(١)، بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً(٢) ﴾، وهذا نصّ في جواز المنّ والفداء.

فيقول المخالف: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ(٣) ﴾، لأنّ هذه الآية في سورة " براءة "، وهي آخر سورة نزلت(٤)، فكانت ناسخة لما قبلها.

والجواب: أن يبين أنه لا تجوز دعوى النسخ مع إمكان الجمع، وهاهنا يمكن الجمع بين الآيتين، بأن تحمل إحداهما عليه إذا رأى الإمام المصلحة في قتلهم، والأخرى إذا رأى(٥) المصلحة في المنّ عليهم والمفاداة بهم.

فالجمع(٦) بين الآيتين أولى(٧) من النسخ، لأن النسخ إسقاط، والجمع استعمال، فكان الجمع أولى.

---

(١) انظر المسألة في: (شرح المحلي على المنهاج: ٤ / ٢٢٠، والمهذب للشيرازي: ٢ / ٢٣٦، ومغني المحتاج للشربيني: ٤ / ٢٢٨).

(٢) الآية (٤) من سورة محمد.
وانظر: (تفسير القرطبي: ١٦ / ٢٢٨، وفتح القدير للشوكاني: ٥ / ٣١)

(٣) الآية (٥) من سورة التوبة.
وانظر: (تفسير القرطبي: ١٦ / ٢٢٧، وفتح القدير للشوكاني: ٥ / ٣١).

(٤) روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " آخر آية نزلت: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾، وآخر سورة نزلت براءة ".
انظر: (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ٦ / ١٢٣). وأما آية الكلالة فهي الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٥) في ج: " رأى الامام ".

(٦) في ج: " والجمع ".

(٧) في ع: " أقل ".

* فصــــــل *

وأما[1] دعوى النسخ بأنه شرع من قبلنا ، فهو[2] مثل استدلال الشافعي في وجوب القصاص / بين الرجل والمرأة في الأطراف[3] ، بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ[4] ﴾ ولم يفرق . (٢٤ع أ)

فيقول المخالف : هذا إخبار عن شرع من قبلنا ، وقد نسخ ذلك بشرعنا فلا يجوز التعلق به .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يبيّن - إن أمكنه - أنّ ذلك ليس بإخبار عن شرع من قبلنا ، وذلك بأن يقول فيما ذكرنا من المثال أنه قد قُرِئَ : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ[5] ﴾ بالرفع ، فيكون ذلك كلاما مبتدأ ، لا[6] يعطف على قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

---

(١) في ج : " فأما " . (٢) في ع : " كـ " .

(٣) انظر : (المهذب للشيرازي : ٢ / ١٧٧ ، ١٧٣ ، والروضة للنووي : ٩ / ١٧٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٢٥ ، وزاد المحتاج للكوهجي : ٤ / ٣٦) .

(٤) الآية (٤٥) من سورة المائدة .

(٥) قرأ الكسائي ﴿ وَالْعَيْنُ بالعينِ ، والأنفُ بالأنفِ والسِّنُّ بالسِّنِّ والجروحُ قصاصٌ ﴾ بالرفع فيها كلها .
وقرأ ابن كثير وابن عمرو وابن عامر ﴿ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ ﴾ كلها بالنصب ﴿ والجروحُ قصاصٌ ﴾ رفعا .
وقرأ نافع وعاصم وحمزة جميع ذلك بالنصب .
انظر : (حجّة القراءات لابن زنجله : ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والإقناع في القراءات السبع : ٢ / ٦٣٤ ، والتفسير القرطبي : ٦ / ١٩٢) .

(٦) في ع : " وليس " .

والثاني : أن يقول ماثبت من[1] شرع من قبلنا ، فهو شرع لنا مالم يثبت نسخه على الصحيح من مذهبنا[2]، ونحـــن . . . .

---

(١) في ج : " في " .

(٢) لقد رجع الشيرازي عن تصحيح هذا الرأي والانتصار له في " اللـــمع " فقال : " الذي نصرت في " التبصرة " أن الجميع شرع لنا إلّا ماثبت نسخه ، والذي يصح الآن عندي أنّ شيئا من ذلك ليس بشرع لنا ، والدليـــل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكـــام، ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ، ولا إلى خبر من أسلم منهـــم ، ولو كان ذلك شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ، ولما لم يفعلوا ذلك دلّ ذلك على ماقلناه " . (اللمع : ص ٣٥) وانظر أيضا : (التبصرة : ص ٢٨٥) .
وهذا مااختاره محققو الشافعية كالغزالي ، والآمدي ، والرازي ، وحكـــاه الشوكاني عن ابن السمعاني ، وهو رأي أبي الحسين البصري المعتزلـــي ، كما أنه قول عند الحنابلة والحنفية .
انظر : (المستصفى للغزالي : ١ / ٢٥١ ، والإحكام للآمدي : ٣ / ١٩٠ ، والمحصول للرازي : ج ١ ق ٣ / ٤٠١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٠ وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر : ١ / ٤٠٠ ، والتلويح على التوضـــيح لصدر الشريعة : ٢ / ١٦ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري : ٢ / ٣٣٨) .
وأما القول : " بأنّ ماثبت من شرع من قبلنا فهو شرع لنا مالم يثبت نسخه " فهو المختار عند المالكية والحنفية ونقل عن بعض الشافعية كأبي الطيب الطبري ، ونقل الشوكاني عن ابن السمعاني قوله : " أن الشافعي قـــد أومأ إليه في بعض كتبه " وهو قول عن أحمد .
انظر : (مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ٢٨٦ ، وشرح المنار لابن مَلَك : ص ٧٣٢ ، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ١٦ ، واللمع للشيرازي : ص ٣٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٠ ، وروضة الناظر مع شرح نزهـــة الخاطر : ١ / ٤٠٠ ، والمنهاج للباجي : ص ٦٦) .

نبني[1] على[1] ذلك أصلنا[2]، فإن سلمت ذلك[3]، وإلّا نقلت[4] الكلام إليـــه .

والثالث: أن يبيّن أنّ هذه الآية محكمة في شرعنا معمول بها ، والدليل عليـــه ماروي: " أنّ الربيع[5] بنت[6] معوذ بن عفراء كسرت سِنَّ جاريةٍ ، فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم: كتابُ ٱللَّهِ ٱلقِصَاصُ[7]" فأشار في إيجاب القصـــاص إلى هذه الآية ، فدلّ على أن الآية محكمة في شرعنا .

---

(١) في ع : " نبين " .　　(٢) في ج : " على أصلنا " .

(٣) ساقطة من " ج " .　　(٤) في ج : " نقلنا " .

(٥) هي الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة من بني النجار، من الأنصار ، صحابية جليلة اشتهرت بـ" ربيع بنت معوذ بن عفراء "، وعفراء أم معـــوذ . رَوت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورَوى عنها جماعة من التابعـــين ، وقد كانت من المبايعات في بيعة الرضوان سنة ست للهجرة ، تزوّجهـــا إياس بن البكير من بني ليث ، فولدت له محمد بن إياس ، رُوِيَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنها سكبت له الماء لوضوئه ، وأن ابن عبـــاس أتاها فسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلعت مـــن زوجها أيام حصار عثمان رضي الله عنه ، وذلك سنة (٣٥هـ) .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ٤١٨، وطبقات الكـــبرى لابن سعد : ٨/٤٤٧، والاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لابـــن قدامة :ص٦٦، والإصابة ط: دار الفكر : ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، والاستيعاب ط: دار الفكر : ٤ / ٣٠٨، ٣٠٩) .

(٦) في ج : " ابنة " .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة عن أنـــس رضي الله عنه : " أنّ الربيع بنت النضر كسرت ثنيّة جاريةٍ " . . . الحديث، ورواية أحمد نحوه .
وأخرجه مسلم والنسائي في رواية عن أنس : " أنّ أخت الربيع أم حارثـــة جرحت إنسانا . . . "
ورواه البيهقي عن أنس : " أنّ الربيع بنت معوذ بن عفراء كسرت ثنية جارية . . "
وقال ابن حجر: " إن ماوقع في سنن البيهقي - أنها ربيع بنت معوذ - غلط" = = = =

* فصـــــل *

وقد ألحق بعض المخالفين بذلك(١) الاستدلال على نسخها بنسخ بعض أحكامها .

وهو مثل أن يستدل الشافعي على جواز كون منفعة الحر صداقاً(٢) بقوله تعالى :
﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾(٣).
فدلّ على أن رعي الغنم يجوز أن يكون صداقا .

فيقول المخالف:(٤) هذه الآية منسوخة ، والدليل عليه أنه(٥) جعل الصداق لأبيها ،

=== انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب السنّ بالسنّ : ٩ / ١٣ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب القصاص من السنّ : ٦ / ٣٨٦ وسنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب القصاص في السنّ ، وباب القصاص من الثنية : ٨ / ٢٦ ، ٢٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب القصاص في السنّ : ٢ / ٨٨٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها : ١١ / ١٦٢ ، ومسند أحمد : ٣ / ١٢٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الدماء ، باب القصاص في كسر السن : ٧ / ٢٣ ، وبلوغ المرام لابن حجر، كتاب الجنايات ، باب وجوب القصاص في السن : ٣ / ٢٤٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب القود بين الرجال والنساء والعبيد فيما دون النفس : ٨ / ٣٩ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٤ / ١٥) .

(١) في ج : " في ذلك " .

(٢) يجوز عند الشافعية أن يكون الصداق منفعة الزوج الحر كالخدمة وتعليم القرآن ، ولا يجوز ذلك عند الحنفية ، ولكن إذا تزوج المرأة عليه فيصح النكاح ويجب لها مهر مثلها ، وقال محمد بن حسن : تجب قيمة المنفعة .
انظر: (حاشية عميرة على شرح المحلّي : ٣ / ٢٧٦ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٥٦ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٣ / ٢٢٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٢٧٨) .

(٣) الآية ٢٧ من سورة القصص، وانظر: (تفسير القرطبي : ١٣ / ٢٧٥) .

(٤) ساقطة من " ج " . (٥) في ع : " هو أنه " .

ولا خلاف أن ذلك منسوخ ، فدلّ على أن الآية منسوخة .

والجواب : أن يبين أنه ليس في الآية شيء منسوخ ، بأن يقول : يجوز أن يكون قد أضاف الصداق إلى أبيها بحق الولاية ، كما يضاف مال الموكل إلى الوكيل بحق التصرف ، فإذا أمكن الاستعمال لم يحمل على النسخ ، لأن النسخ إسقاط والاستعمال أولى من الإسقاط .

والثاني : ـ أنه لو صح أن ذلك منسوخ لم يجب أن ينسخ جميع ما في الآية من الأحكام إلّا بدليل .

– بـــاب –

* الاعتراض على الاستدلال بالكتاب من جهة / التأويل[1] * (٢٤ع-ب)

الكلام في هذا الباب في فصلين :

أحدهما : في تأويل الظاهر .

والثاني : في تخصيص العموم .

فأما تأويل الظاهر ، فالتأويل على ضربين[2] : (٢١ج-ب)

أحدهما[3] : تأويل اللفظ على معنى يستعمل اللفظ في مثله كثيرا .

والثاني : تأويله على معنى لا يستعمل اللفظ فيه[4] كثيرا .

فأما (م) تأويله في معنى[5] يستعمل اللفظ فيه[4] كثيرا ، فهو مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب الإيتاء في الكتابة[6] ، بقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ، وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[7] .

وهذا أمر ، فاقتضى الوجوب .

---

(١) انظر الكلام عليه في : (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٣٥ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٦٧) .

(٢) انظر أقسام تأويل الظاهر في : (الإحكام للآمدي : ٢ / ١٩٩ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٦٩ ، وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر : ٢ / ٣٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤٦١) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج : " في مثله " .

(٥) في ج : " تأويل اللفظ في موضع " .

(٦) يجب عند الشافعية الإيتاء على المولى ، وهو : أن يضع عنه جزءا من المال أو يدفع إليه جزءا من المال .
انظر : (المهذب للشيرازي : ٢ / ١٤ ، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٤ / ٣٦٦ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٥٢١) .

(٧) الآية (٣٣) من سورة النور ، وانظر : (تفسير القرطبي : ١٢ / ٢٥١) .

فيقول المخالف : أحمله على الاستحباب ، بدليل كذا وكذا[1].

ففي مثل هذا لا يحتاج إلى إقامة الدليل على أن ماذكره من التأويل يحتمله[2] اللفظ لأن استعمال لفظ الأمر في[3] الاستحباب ظاهر في اللغة ، ولهذا ذهب كثير من الناس إلى أنّ الأمر يقتضي الاستحباب[4] ، وإنما يحتاج إلى إقامة الدليل على أنّ المراد به في[5] هذا الموضع الاستحباب ، وهو أن يذكر بعض مايدل على أنّ الإيتاء غير واجب ، فيستدل به على أنّ الأمر هاهنا ورد على سبيل الاستحباب ، لا[6] على سبيل الإيجاب .

والجواب عن ذلك أن يتكلم على ماذكر من الدليل بما يسقطه ، أو يقفه[7] ، فيستعمل الدليل بما[8] يذكره[8] ، ويبقى له الظاهر مجردا عن التأويل فيلزم[9] المصير إليه والعمل به .

---

(١) ساقطة من " ج " .
كأن يقول : أحمله على الاستحباب لأن الخطاب في قوله : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ للناس أجمعين ، كما قال تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ، ولو كان الخطاب للأولياء لقال : وضعوا عنهم كذا .
ولأن عثمان رضي الله عنه كاتب عبده وحلف ألا يحطّه .
انظر : (تفسير القرطبي : ١٢ / ٢٥٢) .

(٢) في ج : " محتمل " . (٣) في ع : " بالاستحباب " .

(٤) نقل القول : " بأن الأمر يقتضي الاستحباب والندب " عن أبي هاشم وعامة المعتزلة ، وجماعة من الفقهاء ، وهو رواية عن الشافعي .
انظر : (المعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ٥١ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٤٢٦ ، واللمع للشيرازي : ص ٧ ، والتبصرة له : ص ٢٧ ، والمحصول للرازي ج ١ ق ٢ / ٦٦ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ١٩ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٩٤) .

(٥) ساقطة من " ع " . (٦) ساقطة من " ع " .

(٧) في ج : " يتفقه " . (٨) في ج : " فيما ذكره " .

(٩) في ج : " فيلزمه " .

* فصـــل [1] *

فأما ما يستعمل اللفظ في مثله ، ولكنه غير كثير، فهو مثل أن يستدل المالكي على أنّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي [2]، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [3] ﴾ ، ولو كان الذي بيده عقدة النكاح هو [4] الأزواج لقال : « إلا أن يعفون أو تعفون » ، لأنه بدأ فخاطب الأزواج خطاب مواجهة فكان لا يعدل عن خطاب المواجهة إلى خطاب الغيبة ، فلما عدل عن خطاب المواجهة إلى الغيبة دلّ على أنه [5] غير الأزواج .

فيقول الشافعي : ما أنكرت على [6] من يقول [6] إن المراد به الأزواج ، وإن كان قد [7] عدل في الخطاب عن المواجهة إلى الغيبة ، فإن العدول عن خطاب المواجهة إلى الغيبة [8] والعدول عن خطاب الغيبة إلى خطاب المواجهة [8] جائز في لغة العرب ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ [9] ﴾ فبدأ بالمواجهة ثم عدل إلى خطاب الغيبة .

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) انظر: (الكافي لابن عبد البر: ٢ / ٥٢٣ ، وتفسير القرطبي : ٣ / ٢٠٧ ، فتح العلي المالك لمحمد أحمد عليش : ١ / ٤٢٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد : ٢/ ١٩) .

(٣) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة .
وانظر: (تفسير القرطبي : ٣ / ٢٠٦) .

(٤) في ج : " هم " .

(٦) في ج : " أنهم " .

(٧) ساقطة من " ع " .

(٨) ساقطة من " ج " .

(٩) الآية (٢٢) من سورة يونس .
وانظر: (تفسير القرطبي : ٨ / ٣٢٤) .

وقال الله تعالى / :﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾(١)، (٢٥ع أ)
فبدأ بخطاب الغيبة ثم عدل إلى المواجهة(٢).

فدلّ على أنّ ذلك جائز، وإذا احتمل ماذكرناه حملناه على ذلك بدليل كذا وكذا، ويذكر بعض(٣) مايستدل به عليه في المسألة(٤).

ففي مثل هذا التأويل يحتاج السائل إلى أمرين:

أحدهما: إلى بيان(٥) قبول اللفظ للتأويل في اللغة.

والثاني: بيان(٦) إقامة الدليل على أنّ في هذا الموضع الذي اختلفوا(٧) فيه المراد به ماذكر، ليتأول به اللفظ.

والجواب عنه كالجواب في القسم الذي قبله، وهو أن يتكلم على الدليل الذي ذكره ليسلم له / الظاهر الذي تعلق به. (٢٢ج أ)

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الزمر.
وانظر: (في ظلال القرآن للسيد قطب: ٥/ ٣٠٥٢).

(٢) في ج: "خطاب المواجهة".

(٣) ساقطة من "ع".

(٤) كأن يقول: قد روى في تفسير هذه أن المراد به هو الزوج، فقد أخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَلِيُّ عُقْدَةِ ٱلنِّكَاحِ هُوَ ٱلزَّوْجُ".
وأيضا روي عن عليّ وجبير بن مطعم رضي الله عنهما أنهما فسّرا الآية هكذا.
انظر: (سنن الدارقطني، كتاب النكاح: ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٥) في ج: "إلى".

(٦) ساقطة من "ج".

(٧) في ج: "اختلفنا".

* فصـــــل *

فيما يلحق بالتأويل وليس منه ، وهو أن يتأول اللفظ على معنى لا يستعمل اللفظ في مثله .

وذلك مثل أن يستدل[1] الشافعي على أنّ الاقراء هي[2] الأطهار[3] بقولـــه تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4]، فأمـر الله تعالى[5] بالطلاق في حال[6] العدة ، ولا خلاف أنّ الزمان الذي أمر بالطلاق[7] فيه زمان الطهر ، فدلّ على أنّ ذلك زمان العدة .

فيقول المخالف: هذا أحمله على أنّ المراد به عدة الطلاق ، لا عدة النساء بدليل كذا[8]، ويذكر بعض ما يستدل به على أن العدة بالحيض[9].

---

(١) في ع : " استدلال " .

(٢) في ع : " هن " .

(٣) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ٤ / ٤٠، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ١٤٣ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٣٨٥) .

(٤) الآية (١) من سورة الطلاق .
وانظر: (تفسير القرطبي : ١٨ / ١٥٣) .

(٥) في ج : " فأمر تعالى " .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) في ج : " الله تعالى " .

(٨) في ج : " كذا وكذا " . وانظر في ذلك : (بدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ١٩٤) .

(٩) كأن يقول : لأن الحيض معرف لبراءة الرحم ، وهو المقصود ، وأيضا قد روى عن عائشة أنها قالت : " أُمِرَتْ بريرةُ أنْ تَعْتَدَّ بثلاثِ حيضٍ " .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ٤ / ١٣٧) .
والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة اذا اعتقت : ١ / ٦٧١ .

والجواب عن هذا أن يقال[1]: هذا التأويل لا يصح ، لأن العدة المعروفة عدة النساء ، وأما[2] عدة الطلاق فلا تعرف ، لا في الشرع ، ولا في اللغة ، ومن شرط التأويل أن يكون اللفظ يقبله ، وهذا اللفظ لا يقبل هذا التأويل ، ولا يحتمله فلا يجوز[3] تركه إلّا بما هو أقوى منه .

* فصـــل *

" في الكلام في تخصيص العموم[4] "

قد[5] مضى الكلام في تأويل الظاهر ، وبقي الكلام في تخصيص العموم .

وجملته أن تخصيص العموم لا يحتاج فيه إلى أكثر من بيان الموضع الذي يحمل اللفظ عليه ، وإقامة الدليل على أنّ المراد به ما قاله ، ولا يحتاج إلى الدلالة[6] على أنّ لفظ العموم يحتمل التخصيص .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي على صحة[7] ظهار الذمي[8] ، بقوله تعالى :

---

(١) في ج : " يقول ان " .
(٢) في ج : " فأما " .
(٣) في ع : " ولا يجوز " .
(٤) انظر : (الكافية في الجدل للجويني : ص ١٠٦ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٣٦ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٦٩) .
(٥) في ج : " وقد " .
(٦) في ج : " الدليل " .
(٧) في ج : " جواز " .
(٨) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج ، وحاشية قليوبي : ٤ / ١٤ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ١١٢ ، ١١٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٣٥٢ ، والروضة للنووي : ٨ / ٢٦١) .

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] ، ولم يفصل بين المسلم والذمي .

فيقول المخالف : هذه الآية عامة ، فأخصّها ، وأحملها على المسلم بدليل ، ويذكر بعض ما يستدل به على / أنّ ظهار الذمي لا يصح[2] ، ليدل به على أنّ المراد (٥٢ع ب) بالآية ما قاله .

والجواب عن ذلك أن يتكلم على الدليل الذي استدل[3] به على التخصيص بما[4] يفسده ليبقى له عموم الآية فيتعلق به .

---

(١) الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٢) كأن يقول : " المراد بالآية ظهار المسلم ، لأنّ فيها أمرا بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة ، والصيام لا يتصور من غير المسلم " .
(بدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ٢٣٠) .

(٣) في ج : " يستدل " .

(٤) في ع : " مما " .

- بـــــاب -

* معارضـــة الكتـــــاب(١) *

لا تخلو معارضة الكتاب إما أن تكون بنطق - أو بعلة .

فإن كانت(٢) بنطق لم تخل من ثلاثة أحوال :

- إما أن يكون أعمّ منه ، أو أخصّ منه ، أو مثله في العموم و(٣)الخصوص.

فإن كان أعمّ منه: و(٤)ذلك مثل أن يستدل الشافعي على تحريم وطء الحائض إذا انقطع دمها ولم تغتسل(٥) ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾(٦).

فيعارضه الحنفي بقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٧) .

(٨)فالطريق في الجواب عن ذلك أن يقال : هذه الآية عامة ، وآيتنا خاصة في الحائض فنحمل آيتكم(٩) على غير الحائض ، ونحمل آيتنا على الحائض ونفصل(١٠)

---

(١) انظر: (الكافية في الجدل للجويني : ص ٤١٨ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٠٧ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٢٩) .

(٢) في ع : " كان " .

(٣) في ح : " والخصوص " .

(٤) في ع : " أو أخصّ منه أو مثله في العموم والخصوص فإن كان أعمّ منه وذلك " .

(٥) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ١/ ١٠٠ ، والمهذّب للشيرازي : ١/ ٣٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ١١٠ ، والروضة للنووي : ١/ ١٣٥) .

(٦) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

وانظر: (تفسير القرطبي : ٣/ ٨٨ ، وفتح القدير للشوكاني : ١/ ٢٢٦) .

(٧) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة .

ويحل عند الحنفية وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها لعشرة أيام قبل أن تغتسل ، وفي المسألة تفصيل ، انظر (الهداية مع شرح فتح القدير : ١/ ١٥١ ومجمع الأنهر مع الدر المنتقى : ١/ ٥٣) .

(٨) في ج : "والطريق" . (٩) في ع: "آيتهم" . (١٠) في ع : "فنستعمل" .

الآيتين ، ومتى أمكن الجمع بين[1] الآيتين[1] لم تجز معارضة إحداهما بالأخرى .

* فصل *

وإن كان أخصّ منه ، وذلك[2] مثل أن يستدل الحنفي في المسألة التي ذكرناها بقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[3] ولم يفرّق[4] .

فيعارضه الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[4] .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يسقط المعارضة ليسلم[5] له ما تعلق به من العموم .

وذلك أن يقول : قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[4] ، يحتمل أن يكون المراد به التطهر[6] من الدم ، وهو أن يغسل الدم ، ويحتمل[7] أن يكون[7] الاغتسال الذي يذهبون إليه ، وإذا[8] احتمل هذين الأمرين[9] لم يجز ترك العموم بأمر محتمل فتقف المعارضة بهذا الكلام ، ويبقى له عموم الآية .

* فصل *

وإن كان في[10] العموم والخصوص مثله[10] لم يخل من ثلاثة أحوال :

---

(١) ساقطة من " ع " .
(٢) ساقطة من " ع " .
(٣) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة .
(٤) الآية (٢٢٢) من البقرة .
(٥) في ع : " فيسلم " .
(٦) في ج : " التطهير " .
(٧) ساقطة من " ع " .
(٨) في ج : " فاذا " .
(٩) ساقطة من " ج " .
(١٠) في ج : " مثله في العموم والخصوص " .

- إما أن يكونا عامين .
- أو خاصين .
- أو كل واحد منهما عاماً من وجه / خاصا من وجه

فإن كانا عامين: وذلك مثل أن يستدل الشافعي في جواز(١) المنّ والفداء(٢) بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا(٣) ﴾ .

فيعارضه الحنفي بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ(٤) ﴾ .

والطريق(٥) في الجواب في مثل هذا من وجوه :

أحدها : الجمع ، بأن(٦) يقول أنا أجمع بين الآيتين ، فأحمل آيتكم عليه إذا(٧) رأى الإمام المصلحة في القتل ، وأحمل / آيتنا عليه إذا رأى المصلحة في المنّ (٢٦ع أ) والفداء .

والجمع بين الآيتين أولى من إسقاط إحداهما بالأخرى .

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ٤ / ٢٢٠ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٢٣٦ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٢٢٨) .

(٣) الآية (٤) من سورة محمد ، وانظر : (تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٢٦) .

(٤) الآية (٦٧) من سورة الأنفال ، وانظر : (المصدر نفسه : ١٦ / ٢٢٨ ، ٨ / ٤٥) .
ولا يجوز عند الحنفية للإمام أن يمنّ على الأسرى فيترك قتلهم ، لأنّ فيه إبطال حقّ الغزاة من غير نفع ، وأيضا لا يجوز له مفاداتهم بالمال ، أما مفاداتهم بأسرى المسلمين ففي رواية عن أبي حنيفة لا تجوز ، وفي رواية أخرى عنه تجوز وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن أيضا .
انظر : (تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ٣٠٢ ، والدّر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٥) في ج : " فالطريق " .

(٦) في ع : " بينهما أن " .

(٧) في ع : " وإذا " .

والثاني : أن تنسخ الأولى(١) منهما بالثانية(٢)، بأن يقول : آيتنا متأخرة ، وذلك أن آيتكم نزلت في بدر، وآيتنا نزلت بعدها ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في آيتهم : " إنها كانت في(٣) يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل(٤) الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً(٥) ﴾ .

والثالث: أن يرجح آيته(٦) على آيتهم ببعض أنواع الترجيح على ما أذكره إن شاء الله .

---

(١) في ع : " الأول " .

(٢) في ع : " الثاني ".

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج : " يقول " .

(٥) الآية (٤) من سورة محمد .

روى البيهقي عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾: إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلّة ، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ".

قال ابن حجر : " في إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعلي يقال : لم يسمع من ابن عباس ولكنّه إنّما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير " .

انظر: (السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في استعباد الأسير: ٦ / ٣٢٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الجهاد ، باب المن والفداء في حق الأسارى : ٧ / ٣٠٥-٣٠٦ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٤ / ١١٠) .

(٦) في ج : " آيتنا " .

* فصـــــــل *

وإن كانا خاصين لا يمكن استعمالهما . . ولم أجد لذلك مثلا في الكتـــــاب فـــي[1] مسائل الخلاف .

والطريق في الجواب عنه أن ينسخ الأول منهما بالثاني[2] إن عرف التاريخ ، وإن لم يعرف التاريخ رجّح أحدهما على الآخـــر[3] بوجه من وجوه الترجيح .

*فصـــــــل *

وإن كان كلّ واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجـــه[4] وذلك مثل أن يستدل[5] الشافعي في تحريم شعر الميتة[6] ، بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[7] ولم يفـــرق بين الشعر[8] وغير ذلك .

فيعارضه المخالف[9] بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثـــاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ ﴾[10] ، ولم يفرّق بين ما يؤخذ في حال الحياة ، وبين ما يؤخذ بعـــد الموت .

---

(١) في ع : " من " .

(٢) في ج : " بالآخر " .

(٣) في ع : " الأخـــرى " .

(٤) في ج : " وجه آخر " .

(٥) في ع : " استدلال " .

(٦) انظر : (حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١ / ٧٣ ، والمهـــــذّب للشيرازي : ١ / ١١ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٨٢) .

(٧) الآية (٣) من سورة المائدة ، وانظر : (تفسير القرطبي : ٢١٩/٢) .

(٨) في ع : " شعره وغيره " .

(٩) يجوز الانتفاع بشعر الميتة عند الحنفية .
انظر : (بدائع الصنائع للكاساني : ٨٦/١ ، والهداية مع شرح فتـــح القدير : ١ / ٨٤ ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي : ص (١) .

(١٠) الآية (٨٠) من سورة النحل ، وانظر : (تفسير القرطبي : ١٠ / ١٥٥) .

فليس للمستدل أن يحمل آية السائل على مايؤخذ في حال (الحياة بدليل (١)
آيته الخاصة في حال الممات إلّا وللسائل أن يحمل آية المستدل على غير الشعر
بدليل آيته الخاصة في الأشعار (٢).

وفي مثل هذا إذا وقع التعارض فالطريق في الجواب : أن يرجح المبتدئ منهما آيته على آية السائل ، بأن يقول : المصير إلى آيتنا أولى ، لأنه قصد بها بيان الحكم وآيتهم لم يقصد بها بيان الحكم ، وإنما قصد بها بيان الامتنان فيما جعل لنا من الأصواف ، والأوبار ، والأشعار (٣) من (٤) المنافع ، فالمصير إلى ماقصد به (٥) بيان الحكم أولى (٦).

(٧) أو يقول : آيتنا تقتضي الحظر ، وآيتكم تقتضي الإباحة ، ومتى اجتمع الحظر والإباحة (٨) قدم الحظر على الإباحة (٨).

---

(١) ساقطة من " ع ".
(٢) في ج : " الشعر ".
(٣) ساقطة من " ع ".
(٤) في ج : " في ".
(٥) في ج : " بها ".
(٦) في ع : " وآيتهم لم يقصد بها بيان الحكم أولى ".
(٧) في ع : " و ".
(٨) في ع : " العبارة مكررة ".
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من قال : إذا جتمع الحظر والإباحة في موضع ، قدم الحظر على الإباحة ، وبه قال الشيرازي ، وإمام الحرمين الجويني ، وابن الحاجب ، والتفتازاني ، والفخر الرازي .
انظر : (اللمع للشيرازي : ص ٦٧ ، والكافية في الجدل للجويني : ٤٨٦ وحاشية التفتازاني على شرح العضد : ٢ / ٣١٥ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ٢ / ٦٢٠).
ومن العلماء من قال : لايقدم الحظر على الإباحة ، بل يتساويان ، لأنهما حكمان شرعيان ، وتحليل الحرام كتحريم الحلال .
وممن رأى ذلك : الغزالي وأبو الوليد الباجي .
انظر : (المستصفى للغزالي : ٢/٣٩٨ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٢٣٨).

ولهذا قال عثمان وعلي(١) رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين لما(٢) تعارض(٣) فيهما قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾(٤) وقوله:

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسن الهاشمي، قاضي الأمة، وفارس الإسلام صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو السبطين، الحسن والحسين، أوّل من أسلم من الصبيان، ولد رضي الله عنه سنة ٢٣ قبل الهجرة، ونشأ في بيت النبوة، وتربّى في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد المشاهد كلها غير تبوك فقد خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وفي غزوة الخندق كان من الذين برزوا لمقاتلة فرسان الأحزاب، فظهر على خصمه، وفي غزوة خيبر فتح الله على يديه وتحت رايته، كان من حفظة القرآن والمكثرين للحديث، تولى الخلافة سنة (٣٥هـ) بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، واستمرت خلافته خمس سنين، وفي عام (٤٠هـ) قتله عبد الرحمن بن ملجم أحد الخوارج، ودفن بالكوفة.

انظر ترجمته في: (الفتح المبين للمراغي: ١ / ٥٧ - ٦٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ١٠ - ١٣، وطبقات ابن سعد: ٣ / ١٩ - ٤٠، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧ / ٣٣٤ - ٣٣٩، وفضائل الصحابة للإمام أحمد: ٢ / ٥٢٨، ومابعدها، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦ / ١٩١، والاستيعاب لابن عبد البر ط: دار الفكر: ٣ / ٢٦ ومابعدها، والاصابة لابن حجر ط: دار الفكر: ٢ / ٥٠٧ ومابعدها والبداية والنهاية: ٧ / ٣٤٥، ومابعدها، وتهذيب الأسماء للنووي: ١ / ٣٤٤).

(٢) في ع: "مما".

(٣) في ج: "تعرضا".

(٤) الآية (٢٣) من سورة النساء.

وانظر: (تفسير القرطبي: ٥ / ١١٧).

﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾(١) : " أحلتهما آية وحرمتهما آية ، والتحريم أولى "(٢) ،
فقدّما الحظر على الإباحة فكذلك ها هنا .

* فصل *

فأما إذا كانت المعارضة بعلة لم يخل حال الدلالة : / إما أن يكون نصا (٢٦ع ب)
لا يحتمل التأويل ، أو ظاهرا يحتمل التأويل ، أو عموما / يحتمل التخصيص . (٢٣ج أ)

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء .

(٢) روى الإمام مالك والدارقطني عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال : عثمان : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ ، قال فخرج من عنده ، فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا .
قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .
وروى أبو يعلى عن أبي صالح قال قال علي رضى الله عنه : " سلوني فإنكم لن تسألوا مثلي . . . فسأله رجل عن الأختين المملوكتين - فقال : أما الأختان المملوكتان فَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي " .
قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه .
انظر : (موطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين : ٢ / ٥٣٨ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر : ٣ / ٢٨١ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب النكاح ، باب فيما يحرم من النساء : ٤ / ٢٦٩ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ١٧٤) .

فإن كان نصًا لا يحتمل التأويل(١) مثل أن يستدل الشافعي في جواز المنّ والفداء(٢) بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً(٣) ﴾ ، فيعارضه الحنفي بالقياس.(٤)

والجواب أن يقال : إن(٥) هذا نص ، والنص لا يعارض بالقياس.

وإن كانت الدلالة ظاهرا(٦) يحتمل التأويل ، مثل أن يستدل الشافعي في وجوب الإيتاء في(٧) الكتابة(٧) بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ(٨) ﴾ ، وظاهر الأمر الإيجاب.

أو عموما(٩) يحتمل التخصيص ، كاستدلال الشافعي في قتل شيوخ(١٠) المشركين(١١) ، بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ(١٢) ﴾ ، فظاهره استغراق الجنس.

---

(١) في ع : " التأويل ، أو عموما ".

(٢) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ٤ / ٢٢٠ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٢٣٦ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٢٢٨).

(٣) الآية (٤) من سورة محمد ، وانظر : (تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٢٦-٢٢٨).

(٤) قال الكاساني : " وليس للإمام أن يمنّ على الأسير فيتركه من غير ذمة ولا يقتله ولا يقسمه ، لأنه لو فعل ذلك لرجع إلى المنعة فيصير حربا علينا ". (بدائع الصنائع : ٧ / ١١٩) ، وانظر أيضا : (تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ٣٠٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٥ / ٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٣٨).

(٥) ساقطة من " ج ". (٦) في ج : " ظاهرة ".

(٧) ساقطة من " ج ".

وانظر المسألة في : (حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلّي : ٢ / ٣٦٦ والمهذّب للشيرازي : ٢ / ١٤ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٥٢١).

(٨) الآية (٣٣) من سورة النور ، وانظر : (تفسير القرطبي : ١٢ / ٢٥١).

(٩) في ج : " عموم ". (١٠) في ج : " الشيوخ ".

(١١) انظر : (شرح المحلّي على المنهاج : ٤ / ٢١٨ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٢٣٣ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٢٢٣).

(١٢) الآية (٥) من سورة التوبة .

وانظر : (تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٢٧ ، وفتح القدير للشوكاني : ٥ / ٣١).

فيعارض الحنفي بالعلة[1] .

فالطريق[2] في الجواب أن يتكلم على العلة بما يسقطها من الوجوه التي نذكرها في باب الاعتراض على القياس[3] ليسلم له الظاهر أو العموم .

ومن أصحابنا من أجاب عن القياس بأني لا أقبله مع الظاهر، ولا أجيز تأويل الظاهر، وتخصيص العموم به ، وقد بيّنت فساد ذلك في غير هذا الكتاب[4] .

---

(١) قال الحنفية : لا يجوز قتل شيوخ الكفار، لأنهم ليسوا من أهل القتال . ولو قاتل أحدهم أو حرّض على القتال أو دلّ على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا قُتِلَ، لوجود القتال من حيث المعنى . انظر: (بدائع الصنائع للكاساني : ٧/ ١٠١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ٢٩٥ ، والهداية مع شرح فتح القدير: ٥ / ٢٠١) .

(٢) في ج : "والطريق " .

(٣) انظر: ص ٥٥٢ .

(٤) قال الشيرازي في " التبصرة " : " يجوز تخصيص العموم بالقياس الخفي ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ذلك وهو قول أبي علي الجبائي . . . .
لنا : هو أنه دليل ينافي بعض ما شمله العموم بصريحه ، فوجب أن يخصّ به كاللفظ الخاص، ويدل عليه : هو أن العلة معنى النطق فإذا كان النطق الخاص يخص به العموم فكذلك معناه .
ولأن ما ذكرناه جمع بين دليلين ، فكان أولى من إسقاط أحدهما ، كاللفظ الخاص مع النطق العام " .
(التبصرة : ص ١٣٧ - ١٣٩) .

— بـــــاب —

* الكلام على مايلحق بالكتاب ومالا يلحـــق[1] بـــه *

قد ذكرنا وجوه الاستدلال بالكتاب[2]، ووجوه[3] الاعتراض عليه ، والكلام هاهنا فيما فيما يلحق بالكتاب ، وبيان[4] الاعتراض عليه والجواب .

وجملته أن مايلحق بالكتاب[4]، ويجرى مجراه في إيجاب العمل به ماثبـــت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه أو قُرِئَ في عهده من القرآن .

وذلك مثل ماروى[5] الشافعي في عدد الرضعات عن عائشـــة رضي الله عنهـــا أنها قالت : " كَانَ فِيمَا أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِـــخْنَ[6] بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ[7] ، فَمَاتَ[7] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ[8] مِمَّا يُتْلَى فِـــي الْقُرْآنِ[9] " .

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) في ع : " من " .

(٣) في ج : " وبيان " .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) في ع : " يروى عن " .

(٦) في ج : " فنسخ " .

(٧) في ج : " رضعات معلومات يحرمن ، ومات " .

(٨) في ج : " هي " .

(٩) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجـــه ومالك والشافعي والدارمي عن عائشـــة رضي الله عنها .
انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الرضاع : ١٠ / ٢٩ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعـــات : ٣ / ١٣ ، وسنن أبي داود : ٢ / ٢٢٤ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الرضاع باب لا تحرم المصة والمصتان : ٥ / ٩٢ ، وسنن النسائي ، كتاب النكـــاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة : ٦ / ١٠٠ ، وسنن ابن ماجه ، كتـــاب النكاح باب رضاع الكبير : ١ / ٦٢٥ ، وموطأ مالك ، كتاب الرضاع ، باب جامع ماجاء في الرضاعة : ٢ / ٦٠٨ ، وسنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب كـــم رضعة تحرم : ٢ / ١٥٧ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرضاع : ٢ / ٢١) .

والاعتراض عليه من وجهين :

أحدهما : أن يعترض عليه بما يعترض به على خبر الواحد ، والجواب عليه كالجواب هناك ، وذلك يجئ (إن شاء الله)[1] في بابه[2].

والثاني : أن يقول : هذا لو ثبت لثبت قرآنا ، وإثبات القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

وربما قالوا : إن هذا لو ثبت لثبت قرآنا ، ولو ثبت[3] قرآنا لكان متلوا في[4] جملة القرآن مكتوبا في المصاحف ، لاسيما وقد قالت عائشة رضي الله عنها : " مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ[5] مِمَّا يُتْلَىٰ فِي ٱلْقُرْآن " .

والجواب عن الأول أن يقال : إن[6] هذا إثبات قرآن من جهة الحكم ، والحكم يجوز إثباته بخبر الواحد ، وإن لم تثبت التلاوة .

ولهذا[7] روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لَوْلَا أَنْ يُقَالَ : (إِنَّ عُمَرَ زَادَ)[8] فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ لَكَتَبْتُ آيَةَ ٱلرَّجْمِ : ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا ، فَٱرْجُمُوهُمَا ٱلْبَتَّةَ نَكَالًا (٢٧ع أ) مِنَ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[9] " .

---

(١) ساقطة من " ع " .
(٢) انظر: ص ٢٤٣ ومابعدها .
(٣) في ج : " كان " .
(٤) في ج : " من " .
(٥) في ج : " هي " .
(٦) ساقطة من " ج " .
(٧) ساقطة من " ج " .
(٨) في ج : " زاد عمر " .
(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والشافعي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة . ورواه مالك عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأيضا روى الدارمي وأحمد والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه نحوه . وكذا روى الحاكم نحوه عن أبي أمامة بن سهل عن خالته ، وصححه الحاكم والذهبي .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب المحاربين ، أبواب الزنا ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت : ٨ / ٣٠٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا : ١١ / ١٩١ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب ===

فأثبت هذه الآية من جهة الحكم وإن[1] لم يثبتها من جهة التلاوة ، والكتابة، حتى قال : " لَا تُهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ "[2] أي لا تتركوا العمل بها فتهلكوا .

فدلّ على أنه يجوز إثبات ذلك من طريق الحكم .

وأما الجواب عن الثاني أنه لو كان قرآنا لبقي متلوا و[3] مكتوبا في المصاحف فيقال[4] : إنّما لم يقرأ ولم يكتب لأنه نسخ تلاوة ، وقد ينسخ الشيء من القرآن في[5] تلاوته وإن لم ينسخ حكمه ،كما ذكرنا[6] في آية الرجم ،وكما روي : أنه كان فيما أنزل الله تعالى : " لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلَا / يَمْلَأُ (٢٣ ج-ب)

=== الحدود ، باب الرجم : ٦ / ٢٤٣ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم : ٦ / ٢٠٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الرجم : ٢ / ٨٥٣ ، وسنن الدارمي ، كتاب الحدود ، باب حد المحصنين بالزنا : ٢ / ١٧٩ ، وموطأ مالك ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم : ٢ / ٨٢٤ ، ومسند أحمد : ٥ / ١٨٣ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الحدود باب الزنا : ٢ / ٨١-٨٢ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الحدود ، باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن : ٤ / ٣٥٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٧ / ١٠٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٤ / ٥١) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) هذا جزء من الحديث المذكور وقد رواه بهذه الزيادة الإمامان : مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه موقوفا .
انظر : (موطأ مالك ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم : ٢ / ٨٢٤ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الحدود ، باب الزنا : ٢ / ٨١) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج : " فهو أن يقال " .

(٥) ساقطة من " ع " .

(٦) في ع : " ذكرناه " .

جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا ٱلتُّرَابُ[1] » ، فإن هذا كله[2] نسخ تلاوته ولم ينسخ حكمه فكذلك هاهنا .

وأما[3] قول عائشة رضي الله عنها : « أنه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يتلى في القرآن[4] » ، فالمراد به أنه كان مما[5] يتلى حكما على ما بيّناه في آية الرجم[6] .

---

(١) هذا الحديث روي عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وجابر وأبي واقد الليثي وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة ، في بعض الروايات تصريح بأنه كان من القرآن ثم نسخ ، وفي بعضها شك الراوي في ذلك ، وفي بعضها لم يصرّح على أنه كان من القرآن .
أما عن ابن عباس فرواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد .
وأما عن أنس فرواه البخاري ومسلم والدارمي وأحمد والقضاعي .
وأما عن أبي بن كعب فرواه البخاري وأحمد ، وأما عن ابن الزبير فرواه البخاري . وأما عن أبي واقد الليثي فرواه أحمد والقضاعي .
وأما عن جابر وزيد بن أرقم وعائشة فرواه أحمد .
وأما عن أبي هريرة فرواه ابن ماجه .
وأما عن أبي موسى فرواه مسلم .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال : ٨ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب كراهية الحرص على الدنيا : ٧ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الزهد ، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا : ٩ / ٢٠٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل : ٢ / ١٤١٥ ، وسنن الدارمي ، كتاب الرقائق باب لو كان لابن آدم واديان من مال : ٢ / ٣١٨ ، ومسند أحمد : ١ / ٣٧٠ ، ٣ / ١٢٢ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢ ، ٣٤٠ ، ٤ / ٣٦٨ ، ٥ / ١١٧ ، ١٣٢ ، ٢١٩ ، ٦ / ٥٥ ومسند الشهاب ٢ / ٣١٧-٣١٨)

(٢) ساقطة من « ج » . (٣) ساقطة من « ج » . (٤) سبق تخريجه في ص: ٢٣١ .

(٥) ساقطة من « ع » . (٦) في ج : « الرجم » .

* فصـــــل *

وقد(١) يلحق بهذا(٢) الباب ماليس منه وهو(٣) مثل ماروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أنه كان يقرأ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٤) مُتَتَابِعَاتٍ(٥)".

فاستدل به أصحاب أبي حنيفة في إيجاب التتابع في كفارة اليمين .

ومثل ماروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان(٦) يقرأ في آية الإيلاء(٧): " فَإِنْ فَآءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(٨)" (٩) فاستدلوا به على(١٠) أن الفيئة تجب في المدة .

فهذا وأمثاله لا يصح الاحتجاج به لأنه لم يثبت أنهم(١١) قرأوا ذلك على أنه من القرآن ، وإنما أضافوه إلى الآية(١٢) على وجه التفسير، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : " أنَّه كان يقرأ ﴿ طَعَامُ الأَثِيمِ ﴾(١٣) الفَاجِر "(١٤) على وجه التفسير، فكذلك هاهنا (١٥) والله أعلم.

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج : " فى هذا " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٥) انظر تخريجه في ص: ٢٠١ .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) الآية ٢٢٦ من البقرة .

(٨) انظر تخريجه فى ص ٢٠٢ .

(٩) في ج : " واستدلوا " .

(١٠) في ع : " فى " .

(١١) في ج : " أنه " .

(١٢) في ج : " للآية " .

(١٣) الآية (٤٤) من سورة الدخان .

(١٤) مر تخريجه في ص : ٢٠٣ .

(١٥) ساقطة من " ع " .

- بـــاب -

* بيان(١) الاعـتراض على الاسـتدلال بالسـنة(٢) *

قد مضى(٣) الكلام في(٣) الاستدلال بالكتاب والاعتراض عليه والجواب عنـــــه .

(٤)والكلام هاهنا في بيان وجوه الاعتراض على السنة ،والجواب عنه(٤) ، والكـــلام على السنة في فصلين : في الإسناد ،والمتن . وفي كل واحد منهما باب أبـيّن فيه وجوه الاعتراض ، والجواب عنه .

---

(١) في ج : " وجـوه " .

(٢) انظر الكلام عليه في : (الكافية في الجدل للجويني :ص ٩٢ ومابعدها ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي :ص ٢٩ ، ومابعدهــا ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي :ص ٧٦ ومابعدها) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ساقطة من " ج " .

— بـــاب —

* بيان[1] الاعتراض على السنة من جهة الإسناد[2] *

اعلم أنّ الإسناد[3] ضربان :

— تواتــــر .

— وآحـــاد .

فأما التواتر : فهو مايقع العلم بمخبره ضرورة ، وهو خبر جماعة لا يصح منهم التواطؤ على الكذب[4].

ولا يكاد[5] يقع الاحتجاج بالخبر المتواتر / إلّا في شيء من الأصول، ومسائل (٢٧ع ب) قليلة من الفروع كغسل الرجلين مع الرافضة[6]

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) انظر: (المنهاج للباجي :ص٧٦ ، والجدل لابن عقيل :ص٣٠) .

(٣) في ج :" السنة " .

(٤) انظر معنى التواتر في : (المستصفى للغزالي : ١ / ١٣٤ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٢٠ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ٢١٥ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٢٨٥ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٣٦٠ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢/٢ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٣٢٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٥٢/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص٤٦ ، والتعريفات للجرجاني : ص٩٦ ، والحدود للباجي : ص٦١ ، واللمع للشيرازي :ص٣٩ ، والكافية في الجدل للجويني :ص٥٥ ، وشرح المختصر للأصفهاني : ٦٣٩/١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص٣٤٩ ، ومقدمة ابن الصلاح :ص١٣٥) .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) هم طائفة من الشيعة ، سُمُّوا بذلك عندما رفضوا زيد بن علي بن الحسين ابن علي لما سألوه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيرا ، وقال ماسمعت أبي يقول فيهما إلّا خيرا ، وقد كانا وزيري جدي ، ===

والمسح على الخفين(١) مع الخوارج(٢) ....

=== فلما انصرفوا عنه لذلك قال لهم : رفضتموني ،فأطلق عليهم من ذلك الوقت اسم الرافضة ،ويطلق عليهم أيضا اسم الامامية لزعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على امامة علي رضي الله عنه نصا ظاهرا ، وقد يطلق اسم الرافضة مرادفا للشيعة كما أطلقه عبدالقاهر البغدادي .

انظر: (الملل والنحل للشهرستاني :ص ١٥٥، ١٦٢ ،والفرق بين الفرق للبغدادي : ص ٢١، ٣٥ ،والأديان والفرق لعبدالقادر شيبة الحمد : ص ١٧٦) .

وأما غسل الرجلين فقد ذكر الشوكاني فيه أربعة مذاهب :

الأول : أنه يجب غسلهما ،وهو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة

والثاني : أن الواجب مسحهما ،وهو مذهب الامامية .

والثالث: أن الواجب الغسل أو المسح والمتوضي بالخيار بينهما ، وهذا مذهب ابن جرير الطبرى والجبائي وأبي الحسين البصرى .

والرابع : أن الواجب الجمع بين الغسل والمسح وهذا مذهب بعض أهل الظاهر .

انظر: (نيل الأوطار للشوكاني : ١٦٨/١) .

(١) قال الشوكاني : " وذهبت العترة جميعا والامامية والخوارج وأبو بكر ابن داود الظاهرى الى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين " .

انظر: (المصدر نفسه : ١ / ١٧٧) .

(٢) الخوارج جمع خارج ،وهو من خرج على الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين باحسان والأئمة في كل زمان ،وقد تكونت للخوارج منذ خلافة علي رضي الله عنه جماعات عديدة أهمها : المحكمة ، والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والاباضية والصفرية . =====

فإن أصحابنا استدلوا في ذلك بأخبار التواتر عن[1] النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين[2] ، ...

=== ومن أبرز صفاتهم القول بالتبرى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الامام اذا خالف السنة حقا واجبا ، وقد اختلف بعضهم في تكفير أصحاب الكبائر.

انظر : (الملل والنحل للشهرستاني : ص ١١٤ ، ١١٥ ، والفرق بين الفرق للبغدادى : ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) .

(١) في ج : " أن ".

(٢) ثبت غسل الرجلين في الوضوء بأخبار متواترة معنى ، ومن هذه الأحاديث حديث " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ " فقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، ومالك والدارقطني وغيرهم عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا .
وأيضا ما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال : " أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أن نغسل أرجلنا ".
وما رواه مسلم وأبو داود والترمذي ومالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن جده عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .
وما رواه أبو داود عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.
وما رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه في بيان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .
وما رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي عن عثمان رضي الله عنه في كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والجميع ذكروا فيها غسل الرجلين .
وما رواه أبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور ؟ ===

. . . .

=== - فبيّن له الوضوء وذكر له غسل الرجلين فيه - .

... إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا يتسع المقام لبسطها ومن شاء الإحاطة بها فليرجع إلى مدونات السنة ، فإنه لا يخلو كتاب من هذه الكتب من تلك الأحاديث .

انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وباب غسل الرجلين ، وباب غسل الأعقاب : ١ / ٥ ٨ ، ٨٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، وباب وجوب غسل الرجلين بكمالها : ٣ / ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ١ / ٢٦ - ٣٠ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الطهارة باب ماجاء ويل للأعقاب من النار ، وباب من يتوضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثا ، وباب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟ ١/ ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين ، وباب غسل الرجلين باليدين ، وباب عدد غسل الرجلين : ١ / ٧٧ ، ٧٩ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل العراقيب ، وباب ماجاء في غسل القدمين : ١ / ١٥٤ - ١٥٦ ، وموطأ مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء : ١ / ١٨ - ٢٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ، وباب الأذنان من الرأس : ١ / ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، وجامع الأصول لابن الأثير ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ، فصل صفة الوضوء : ٨ / ٧١ - ٨٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل : ١ / ٦٨ - ٧٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١ / ١٦٧ - ١٦٩) .

والمســـح على الخـــفين (١) .

---

(١) أحاديث المسح على الخفين أيضا بلغت إلى حد التواتر وإن اختلفت الألفاظ .

قال النووي في شرح مسلم : " قد روى المسح على الخفين خلائـــق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين " (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٣ / ١٦٤) .

وقال الشوكاني : " قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفـين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين " .

انظر: (نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الطهارة ، أبواب المسح علـــى الخفين ، باب شرعيته : ١ / ١٧٦ ، وتدريب الراوي للســـيوطي : ٢ / ١٨٠) .

ومن هؤلاء الصحابة سعد بن أبي وقاص ، فقد روى عنه في هذا البـــاب البخاري والنسائي ومالك .

ومنهم المغيرة بن شعبة ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، ومالك والدارقطني .

ومنهم عمرو بن أمية الضمري ، روى عنه البخاري ، والنسائي .

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي ، روى عنه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه والدارقطني .

ومنهم حذيفة ، روى عنه مسلم ، وابن ماجه .

ومنهم بلال ، روى عنه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

ومنهم بريدة ، روى عنه أبو داود ، وابن ماجه .

ومنهم عمر بن الخطاب ، روى عنه ابن ماجه ، ومالك والدارقطني .

ومنهم عبد الله بن عمر ، روى عنه مالك .

ومنهم أنس بن مالك ، روى عنه ابن ماجه ومالك .

ومنهم جابر بن عبد الله ، وسهل الساعدي ، وأبو هريرة ، روى عنهم ابن ماجه .

ومنهم عائشة ، وأبي بكرة ، وعوف بن مالك الأشجعي ، روى عنهم الدارقطني . ===

والاعـتراض (على ذلك)[١] أن يقال :

هذه أخبار آحاد ، ونحن لا نقول بها ،أو هذه أخبار آحاد فلايجـوز إثبات الأصول بها .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقال : إن أخبار الآحاد عندنا طـريق لإثبات الحكم[٢] ، فإن لم تسلّموا هذا الأصل نقلنا الكلام إليه .

=== ومنهم على بن أبي طالب ،روى عنه ابن ماجه والدارقطني .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ،باب المسح على الخفين : ١ / ١٠٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ،بـاب المسح على الخفين : ٣ / ١٦٤ - ١٧٤ ، وسنن أبي داود ، كتـاب الطهارة ،باب المسح على الخفين : ١ / ٣٧ - ٤٠ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ،أبواب الطهارة ،باب المسح على الخفـين : ١ / ١٣٨ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ،باب المسح علـى الخفين : ١ / ٨١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسـننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وباب مسح أعلى الخف وأسفله : ١ / ١٨٠ - ١٨٣ ، وموطأ مالك ، كتاب الطهارة ، باب ماجـاء في المسح على الخفين : ١ / ٣٦ ، وسنن الدارقطني ، كتـاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وباب الرخصة في المسـح على الخفين : ١ / ١٩٣ - ١٩٩ ، وجامع الأصول لابن الأثـير ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ، فصل المسح على الخفين : ٨/ ١٣٠- ١٣٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، جماع أبـواب المسح على الخفين ، باب الرخصة في المسح على الخفـين : ١ / ٢٦٩ - ٢٧٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١ /١٥٨) .

(١) في ج : " عليه " .

(٢) في ج : " الأحكام " .

وجواب آخر : أن يقال : ليس / هذا من أخبار الآحاد ، وإنما هي من (٢٤أ ج)
أخبار التواتر من طريق المعنى ، لأن[1] التواتر ضربان :-

- تواتر من طريق اللفظ .
- وتواتر من طريق المعنى[2] .

والعلم يقع بكلتا الطريقتين ، وهذا من التواتر من طريق المعنى ،لأن هذه الأخبار وإن رُوِيَ كل واحد منها في قصة إلّا أن الجميع متفق على المسح على الخفين ، ووجوب غسل الرجلين ، فصار كالمتواتر من طريق اللفظ .

وجواب آخر : وهو[3] أن هذه الأخبار[4] لم يجز أن يكون جميعها كذبا وزورا . بل يجب أن يكون في[5] جملتها ماهو صدق[6] وصحيح[7] ، إذ[8] لا يجوز[8] أن يكون -مع كثرة الجماعة[9] - ماأخبروا به كذبا ، وزورا ،بل يجب أن يكون في[10] ذلك صدقا ،ألا ترى أن الجماعة الكثيرة ،إذا أخبرت عن اعتقادها للإيمان ،لم يجز أن يكون جميعهم كذبة .

---

(١) في ج : " ولأن ".

(٢) انظر في ذلك : (تدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ١٨٠ ،والمنهاج للباجي :ص٧٦ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٢٩٤ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢ / ٢٢٥).

(٣) ساقطة من " ج ".

(٤) في ج : " إذا كثرت لم يجز ".

(٥) في ج : " من ". (٦) ساقطة من " ع ".

(٧) في ع : " صحيح إذا كثرت ".

(٨) ساقطة من " ع ".

(٩) في ع :" الجماعة وتوافر العدد يجرح جميع ".

(١٠) ساقطة من " ج ".

بل يجب أن يكون فيها من يصدق فكذلك هاهنا ، وإذا ثبت الصدق (١) في واحد (١) منها كفى (٢) ذلك في (٢) وجوب المصير إليه والعمل به .

* فصل *

* في الكلام في إسناد الآحاد (٣) *

أما (٤) الكلام في (٥) اسناد الآحاد فمن وجهين :-

أحدهما : من جهة المطالبة والتصحيح .

والثاني : من جهة القدح .

فأما المطالبة : فهو أن يروى حديثا فيطالبه بتصحيح إسناده ، وبيان طريقه .

وهذا السؤال يحسن إيراده في بعض المواضع ، ولا يحسن في البعض .

فأما المواضع التي لا يحسن فيها (٦) ذلك فهو أن يستدل المستدل بحديث قد (٧) ثبت إسناده واشتهر طريقه ، ورُوِيَ في أصول الحديث ، فتقبح المطالبة فيه بتصحيحه ، وبيان طريقه .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٨) " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَتُرَابُهَا طَهُورًا (٩) " ، وما أشبه ذلك

---

(١) ساقطة من " ع " . (٢) ساقطة من " ج " .

(٣) انظر: (الجدل لابن عقيل : ص ٣٠ ، والمنهاج للباجي : ص ٧٧) .

(٤) في ج : " وأما " . (٥) في ج : " على " .

(٦) في ج : " فيه " . (٧) في ج : " وقد " .

(٨) مرّ تخريجه في ص (٤٢) .

(٩) هذا الحديث رواه مسلم ، وابن خزيمة وأحمد والدارقطني عن حذيفة ابن اليمان أنّ رسول الله قال : " فضلنا على الناس بثلاث : جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، ===

من الأخبار المشهورة ، فيستغني بشهرتها عن اسنادها[١] .

/ فان تعنت متعنت بالمطالبة بالاسناد في مثل هذا ، فالجواب أن يقال له[٢] : (٢٨ع-أ)
قد أجمعت الأمة على قبوله ، فمنهم من عمل به ، ومنهم من تأوله .

=== وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَأُتِيتُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سورة البقرة من بيتِ كنزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أحدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي " هذا اللفظ لابن خزيمة ، وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى أيضا .

ورواه البخاري والنسائي عن جابر بن عبد الله ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : " وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ كلّها مسجدًا وطهوراً " .

انظر : (صحيح البخارى ، كتاب التيمم وقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ : ١/١٤٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، الباب الأول : ٥ / ٤ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام : ٢ / ١١٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الغسل والتيمم ، باب التيمم بالصعيد : ١ / ٢١٠ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، أبواب التيمم ، باب ما جاء في السبب : ١/١٨٨ وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، جماع أبواب التيمم ، باب ذكر الدليل على أن ماوقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز : ١ / ١٣٣ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب التيمم : ١ / ١٧٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب التيمم ، باب اشتراط دخول الوقت للتيمم : ١ / ٢٥٩ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١/١٤٨) .

(١) في ج : " طلب إسنادها " .

(٢) ساقطة من " ج " .

أو يقول : هذا رواه فلان في سننه ، وفلان في مسنده ، فيحيله على أصول الحديث والكتب الصحاح .

فأما مايحسن فيه هذا[(١)] السؤال فهو أن يروي حديثا منكرا لم يذكر في شيء من الأصول ، مثل مايروى[(٢)] أصحاب أبي حنيفة في الترتيب[(٣)] في الوضوء : " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ[(٤)] فغسل وجهه ، ثم غسل يديه ، ثم غسل رجليه ، ثم مسح برأسه "[(٥)].

ومثل مايروونه[(٦)] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اَلْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا اَلطَّلَاقُ مَادَامَتْ فِي[(٧)] الْعِدَّةِ[(٨)] ، ....

---

(١) ساقطة من " ج " . (٢) في ج : " روى " .

(٣) الترتيب في الوضوء ليس بواجب عند الحنفية ، بل هو سنة .
انظر : (بدائع الصنائع للكاساني : ١ / ٢٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ١ / ٣٠ ، ودرر الحكّام لملا خسرو : ١ / ١١) .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) روى الدارقطني عن أحمد بن محمد بن زياد نا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي نا ابن الأشجعي نا أبي ، عن سفيان عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد قال : " أتى عثمان المقاعد ، فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده " .
قال الدارقطني : " صحيح ، إلا التأخير في مسح الرأس ، فإنه غير محفوظ ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ "
انظر : (سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق : ١ / ٨٥ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ / ٣٥) .

(٦) في ج : " روى " . (٧) في ج : " بـ " .

(٨) روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان في التي تفتدى من زوجها " لها طلاق ماكانت في العدة " .
قال ابن التركماني : " ورجال هذا السند على شرط الجماعة .
انظر : (المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال يلحقها - أى المختلعة - الطلاق مادامت في العدة : ٥ / ١١٧ ، والجوهر النقي لابن التركماني مع سنن البيهقي : ٧ / ٣١٧) .

و " كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا ٱلسَّيْفَ(١) " ، وغير ذلك من الأخبار المنكرة .

فيحسن أن يطالب في مثل هذا بتصحيحه ، وبيان طريقه .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن إسناده ، أو يحيل على كتاب مشهور ، و(٢) أصل معتمد .

وربما أجابوا في مثل(٣) هذا بأن يقولوا : ذكره أبو يوسف(٤) في

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد والدارقطني والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : " كُلُّ شيءٍ خطأٌ إِلَّا السَّيفُ ، وفي كلِّ خطأٍ أرشٌ " ، قال البيهقي في " سننه " : " مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما " ، هذا ، وقد اختلف العلماء في جابر الجعفي ، فمنهم من وثقه كسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج العتكي ، ومنهم من ضعّفه كيحيى بن معين وابن حبان .
انظر : (مسند الإمام أحمد : ٤ / ٢٧٥ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات : ٣ / ١٠٦ ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالسيف أو السكين : ٨ / ٤٢ ، ونصب الراية للزيلعي : ٤ / ٣٣٣) .
وانظر أيضا : (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢ / ٤٩٧ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ٢ / ٤٦-٥١ ، والتعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي : ٣ / ١٠٦-١٠٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٧ / ٢١) .

(٢) في ج : " أو " .
(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، يكنى بأبي يوسف ، ويلقب بالقاضي ، ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ) ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وسمع الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وأبي إسحاق الشيباني وغيرهم .
وكان فقيها ومجتهدا ، فقد خالف أستاذه وإمامه أبا حنيفة في كثير من المواضع وعنه أخذ كثير من العلماء وروى عنه جماعة منهم : محمد بن الحسن الشيباني ، وبشر بن الوليد الكندي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين .

===

الأمالي (١) ، ورواه محمد (٢) في "الأصول" (٣) ، وهذا ليس

=== وكان قد سكن بغداد ولما اشتهر دعاه الخليفة المهدي إلى تولي القضاء فسار فيه سيرة مرضية ، ثم أقرّه الهادي والرشيد أيضا على القضاء ، من مؤلفاته كتاب الخراج ، وكتاب الجوامع ، توفي رحمه الله في سنة (١٨٢هـ) .

انظر ترجمته في : (الفتح المبين للمراغي : ١ / ١٠٨ -١٠٩ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٩ / ٢٠١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٣٠/٧ ، الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي : ص ٢٢٥ ، والجواهر المضيئة للقرشي : ٢ / ٢٢٠) .

(١) قال ابن عابدين : " الأمالي : جمع إملاء ، وهو مايقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، وكان ذلك عادة السلف " وكتب الأمالي لأبي يوسف من كتب نادر الرواية .

انظر : (حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار لابن عابدين : ١/ ٦٩) .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ، يكني بأبي عبد الله ، الفقيه الأصولي ، أصله من دمشق من أهل حرستا ، قدم أبوه العراق ، فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة ، فحفظ القرآن الكريم وكان يجيد تلاوته ، ثم سمع الحديث من جماعة من الأئمة كالثوري والأوزاعي وغيرهما ، ولازم دروس الإمام أبي حنيفة إلى أن توفي أبو حنيفة رحمه الله ، فلازم أبا يوسف وتفقه عليه ، واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول ، حتى صار مرجعا للحنفية في العراق ، وعنه أخذ كثير من فقهائه تولى محمد بن الحسن قضاء " الرقة " من قبل هارون الرشيد ، ثم أعفاه ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان سنة (١٨٦هـ) اصطحب محمدا معه ، فتوفي رحمه الله في هذه الرحلة ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير والسير والمبسوط.

انظر : (الفتح المبين للمراغي : ١ / ١١٠ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان : ٤ / ١٨٤ ، والجواهر المضيئة لعبد القادر القرشي : ٢ / ٤٢ ، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي : ص ١٦٣) .

(٣) انظر الكلام على كتب الأصول لمحمد بن الحسن في ص : ٦١٤ .

بجواب[1] صحيح ، لأنّ أبا يوسف ومحمد يرويان المراسيل[2] ،والمجاهيل[3] ، ويرويان البلاغات[4] من غير إسناد[5] ، وهذا كلّه لا يلزم العمل به .

---

(١) في ج : " بشيء ولا جواب " .

(٢) المراسيل : جمع مرسل ، وقد سبق تعريف المرسل في ص : ٢١ .

(٣) والمجاهيل : جمع مجهول ، والمجهول يطلق على من لا يعرف حاله من حيث الجرح والتعديل ، والمراد هنا بالمجاهيل الأحاديث التي في إسنادها من لا يعرف حاله .

(٤) والبلاغات جمع بلاغ ، وهو مصدر ، يقال : بَلَغَ الشيءُ يَبْلُغُ بُلُوغاً وبَلاَغاً : أي وصل . (لسان العرب لابن منظور : ٨/ ٤١٩) .
والمراد به نوع من الحديث المعضل الذي يقول فيه راويه : انه بلغه ذلك عن فلان ، ويكون قد حذف من اسناده اثنان أو أكثر ، كقول مالك :
" انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ " . (موطأ مالك ، كتاب السهو ، باب العمل في السهو : ١/ ١٠٠) .
وذكر ابن الصلاح عن أبي نصر السجزى الحافظ : أن قول الراوى : " بلغني " نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للمملوك طعامه وكسوته ... الحديث " — أصحاب الحديث يسمونه " المعضل " .
وذكر النووي أيضا أن البلاغات من المعضل .
انظر : (مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٨ ، وتقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي : ١/ ٢١٢ ، والخلاصة للطيبي : ص ٦٧) .
وانظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في : (الموطأ لمالك ، كتاب الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك : ٢/ ٩٨٠) .

(٥) في ع : " الإسناد " .

(ب ٢٤/ج)

*/ فصــــل *
في
* الطعــن والقدح في الإسناد[1] *

قد مضى الكلام في المطالبة ببيان الإسناد ، والكلام هاهنا فيما يقدح بـــه[2] في الإسناد ، ويرد به الحديث .

والقدح في الحديث من وجوه :

أحدهما : أن يقدح[3] في الراوي بطعن[4] يوجب رد حديثه .

والثاني : أن يذكر أنه مجهــول .

والثالث : أن يقول: الحديث مرسـل .

فأما الطعـن في الراوي فمن وجوه :

أحدهما : أن يقال[5] : إنه كذاب .

وذلك مثل ما استدل الحنفي في إيجاب المضمضـة والاستنشاق في[6] غســـل الجنابة[7] ، بما روي : أن[8] النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اَلْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَتَانِ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا[9] "

---

(١) انظر: (الجدل لابن عقيل : ص٣٠، والمنهاج للباجي : ص ٧٨) .

(٢) في ج : " به عليه " . (٣) في ج : " يطعنوا " . (٤) في ج : " بما " .

(٥) في ع : " يقول " . (٦) في ج : " و " .

(٧) انظر المسألة في : (الهداية مع شرح فتح القدير: ١/ ٥٠، وبدائـــع الصنائع للكاساني : ١/ ٣٤، ودرر الحكّام لملاخسرو: ١/ ١٧) .

(٨) في ع : " عن " .

(٩) هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي عن بركة بن محمد عن يوســف ابن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي هريرة رضي اللـه عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً " .

===

فيقول الشافعي : هذا يرويه بركة[1] بن محمد الحلبي ، وقال أصحاب الحديث : هو كذاب ،يضع الحديث[2] ، فلا[3] يحتجّ به .

والجواب : أن يبيّن أنّ[4] للحديث طريقا آخر من غير جهة بركة الحلبي ليسلم له الحديث إن أمكن.[5]

* فصل *

والثاني : أن يذكر طعنا في دينه ،فيوجب ذلك ردّ حديثه .

مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط القراءة عن المأموم[6] / بما روي أنّ النّبيّ (٢٨ع ب)

=== ثم قال الدارقطني : " هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث " .

(سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ،باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجَنَابة : ١ / ١١٥ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي : ١ / ٤٣٣ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ (٧٨) .

(١) هو بركة بن محمد الأنصاري الحلبي ،يكنى بأبي سعيد ، عاش في أوائل القرن الثالث الهجري ، روى عن علي بن بكار وعن ميسرة بن اسماعيل وعن مروان الفزارى ،ويوسف بن أسباط، روى عنه محمد بن هارون أبو نشيط البغدادى وأبو الحسين السمناني ،وقد جرحه صالح بن أبي الأشرس وابن معين وابن عدى والذهبي والدارقطني . انظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤٣٣/٢ ،وميزان الاعتدال : ١ / ٣٠٣) .

(٢) قال الدارقطني :" بركة هذا يضع الحديث " .
(سنن الدارقطني : ١ / ١١٥) .

(٣) في ج :" ولا " .   (٤) في ج :" في الحديث " .

(٥) في ج :" أمكنه " .

(٦) تكره القراءة للمأموم خلف الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،سواء كانت الصلاة مما تجهر فيها ،أو كانت مما تخفى فيها .
وروي عن محمد بن الحسن الشيباني أنها لا تكره بل يستحسن قراءتها ===

صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ(١) " .

=== على سبيل الاحتياط ، وقال محققو المذهب : إن قول محمد كقولهما .

انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ١ / ٢٩٧ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار : ١ / ٥٤٤ ، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلاني : ١ / ٨٣ ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي : ص ٣٢) .

(١) هذا الحديث روي عن جابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ،فرواه ابن ماجة وأحمد والدارقطني والبيهقي وأبو حنيفة عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .

ورواه الدارقطني عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا .

ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأيضا روى الطبراني والبيهقي نحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ، وروى مالك والبيهقي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا .

وروى البيهقي والطبراني نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا . هذا ، وأكثر طرق هذا الحديث ضعيفة ، خصوصا المرفوعة منها ، وصحّح ابن التركماني رواية ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .

انظر: (سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا : ١ / ٢٧٧ ، ومسند أحمد : ٣ / ٣٣٩ ، وسنن الدارقطني كتاب الصلاة ، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة : ١ / ٣٢٣-٣٣٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الاطلاق : ٢ / ١٥٩-١٦٣ ، ومسند أبي حنيفة مع شرح القاري : ص ٣٠٧ ، وكتاب الآثار لأبي يوسف : ص ٢٤ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة : ٢ / ١١٠ ، ١١١ وموطأ مالك ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه : ١ / ٨٦ ، ونصب الراية للزيلعي : ٢ / ٦ - ١٩) .

فيقـول[1] الشافعي : هذا يرويه جابـر[2] الجعفي ، وقد قيل : إنه كـان

---

(١) في ع : " فيقال " .

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ،يكني بأبي عبدالله ، وقيل : أبو يزيد الكوفي ، روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة وعطاء وطاووس وخيثمة والمغيرة بن الشبل وجماعة ، وروى عنه الثوري والحسن بن حي وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك ومسعر ومعمر وأبو عوانة وغيرهم .

قال الثوري : إذا قال جابر حدثنا وأخبرنا فذاك ، وقال أيضا : مارأيت أورع في الحديث منه .

وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث .

وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال سمعت أو سألت ، فهو من أصدق الناس .

وقال وكيع : مهما شككتم في شئ فلاتشكوا في أنّ جابراً ثقةً .

وقد جَرحه جماعة من العلماء فقال يحيى بن معين : كان جابر كذابا .

وقال زائدة : أما الجعفي فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة .

وقال أبو حنيفة : مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ماأتيته بشيئ من رأيي إلّا جاء فيه بأثر .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وأيضا ضعّفه آخرون منهم : ابن عدي ، والحاكم أبو أحمد ، وليث بن أبي سليم ، وجرير ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم الجوزجاني ، وابن سعد ، وسعيد بن جبير ، والعجلي ، وأحمد بن خداش ، وابن قتيبة ، وابن حبان . مات سنة (١٢٨هـ) ، وقال الذهبي توفي سنة (١٦٧) هـ والصحيح الأول .

انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢ / ٤٦-٥١ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢/٤٩٧-٤٩٨ ، وطبقات ابن سعد : ٦/٣٤٥ ، وطبقات العصفرى : ص١٦٣ ، وطبقات السيوطي : ص٣٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي : ١/٣٧٩-٣٨٤) .

يقول بالرجعة[١] ، فلا يحتج بحديثه .

وكما استدل أصحاب أبي حنيفة في القهقهة[٢] بما روى معبد الجهني[٣]

---

(١) قال سفيان بن عيينة : كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة .
وقال ابن قتيبة : كان جابر يؤمن بالرجعة .
وقال ابن حبان : كان سبئيا ، وكان يقول : إن عليّا يرجع إلى الدنيا .
وقال زائدة : أما الجعفي فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة .
وقال ابن حجر : ضعيف رافضي .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢ / ٤٨ ، ٤٩ ، والتقريب له : ص ٥٣ ، وميزان الاعتدال : ١ / ٣٨١ ، ٣٨٣) .
أما الرجعة : فهي جزء من عقيدة السبئية ، والتي أسّسها عبدالله ابن سبأ اليهودي .
وهي قوله : إن عليّا رضي الله عنه لم يقتل ، وإنّما الذي قتله ابن ملجم كان شيطانا تصوّر للناس في صورة علي رضي الله عنه ، وإن عليّا رضي الله عنه صعد إلى السماء كما صعد إليها عيسى بن مريم عليه السلام ، وإنه سينزل إلى الدنيا وينتقم من أعدائه .
انظر: (الفرق بين الفرق للبغدادي : ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والملل والنحل للشهرستاني : ص ١٧٤ ، والأديان والفرق لعبدالقادر شيبة الحمد : ص ١٤٩) .

(٢) القهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء وتفسد الصلاة عند الحنفية .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ١ / ٤٥ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١ / ٣٢) .

(٣) هو معبد الجهني البصري ، يقال : إنه ابن عبدالله بن عكيم ، ويقال : ابن عبدالله بن عويم ، ويقال : ابن خالد ، من تابعيّ البصرة ، روى عن حذيفة بن اليمان ، وعمر ، وعثمان ، وعمران بن حصين ومعاوية بن أبي سفيان والحسن بن علي وابن عباس وغيرهم . وروى عنه الحسن ، وسعد بن إبراهيم ، ===

" أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مَنْ قَهْقَهَ خَلْفَهُ بِأَنْ يُعِيدَ ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ(١) "

=== وقتادة ويزيد بن رفيع ومالك بن دينار وغيرهم .
كان أول من تكلم في القدر بالبصرة ،ثم قدم المدينة فأفسد بها ناسا .
وقاتل الحجاج ، وقتله عبدالملك وصلبه بدمشق ، وكان ذلك سنة (٨٠هـ) .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠/ ٢٢٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٨/ ٢٨٠، وطبقات العصفرى : ص (٢١١) .

(١) في ج :" بإعادة الصلاة والوضوء ".
أما الحديث فقد روي عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران بن حصين وأبي المليح عن أبيه أسامه بن عمير رضي الله عنهم مرفوعا ، وروى أيضا عن أبي العالية ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والحسن البصري مرسلا .
أما رواية معبد فقد أخرجها الدارقطني ، ولفظه :" عن معبد الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة فجاء رجل أعمى وقريبٌ من مُصَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئرٌ على رأسها جُلَّةٌ (أي : وعاء التمر) فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها ، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ماقضى الصلاة : مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ ٱلْوُضُوءَ وَلْيُعِدِ ٱلصَّلَاةَ "
ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن معبد -بن صبيحة القرشي - رضي الله عنه مرفوعا ، وقد أخطأ الدارقطني في ذلك أبا حنيفة في كون معبد صحابيا ورفعه الحديث ، وقال: معبد هذا لاصحبة له ،ويقال: إنه كان أول من تكلم في القدر من التابعين .
وسيأتي تخريج هذا الحديث كاملا إن شاء الله في ص : ٨٤٣ .
انظر: (سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة،باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٦٧،وكتاب الآثار لأبي يوسف :ص ٢٨،ونصب الراية للزيلعي : ص ٤٧، ٥١) .

فيقول الشافعي : إنّ معبد(١) الجهني كان قدريا(٢) ، فلايحتج بحديثه(٣) ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القَدَرِيَّةُ(٤) مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ(٥) "

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) قال ابن أبي حاتم : " كان معبد الجهني أول من تكلم في القدر بالبصرة " . وقال الأوزاعي : " أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق ، يقال له : سوس ، كان نصرانيا فأسلم ، ثم تنصر ، فأخذ عنه معبد الجهني " . وقال الدارقطني : لاصحبة له ويقال : إنه أول من تكلم في القدر ، وقال الجوزجاني : " كان رأس القدرية " ، وقال ابن حجر : " صدوق مبتدع ، وهو أوّل من أظهر القدر بالبصرة " .
وروى الإمام مسلم والترمذي عن يحيى بن يعمر قال : " أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبَدُ الجهنِيُّ " .
انظر : (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٨ / ٢٨٠ ، وتهذيب التهذيب : لابن حجر : ١٠ / ٢٢٦ ، والتقريب له : ص ٣٤٢ ، وسنن الدارقطني : ١ / ١٦٧ وعارضة الأحوذي : ١٠ / ٧٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١ / ١٥٠) .

(٣) في ع : " به " .

(٤) تطلق القدرية على المعتزلة لقولهم بنفي القدر ، وأن ليس لله عز وجل في أكساب العباد وأعمالهم صنع وتقدير ، ولأجل هذا القول سموا قدرية ، ومن أبرز معتقداتهم ، نفي الصفات الأزلية عن اللّه عزّ وجلّ ، واستحالة رؤيته تعالى بالأبصار ، والقول بحدوث كلام الله تعالى ، وإثبات المنزلة بين المنزلتين ، وهو جعل الفاسق لا مؤمنا ولا كافرا .
انظر : (الفرق بين الفرق للبغدادي : ص ١١٤ ، ١١٥ ، والملل والنحل للشهرستاني : ص ٤٣-٤٧) .

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم عن أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : " القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلاتَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاتَشْهَدُوهُمْ " .
قال المنذري : " هذا منقطع ، أبوحازم سلمةُ بن دينار لم يسمع من ابن عمر " وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إنْ صَحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر ، ولم يخرجاه " ، وقال ابن حجر في " تهذيب التهذيب : ===

والجواب عن ذلك أن يبين للحديث طريقا آخر، بأن يقول قد رواه غير معبد وهو أبو العالية(١) .....

== ٤/١٤٣*: " روى أبو حازم عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص ولم يسمع منهما " .

ورواه أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : " القَدَرِيَّةُ مجوسُ هذهِ الأمّةِ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ " .

وروى نحوه أبو داود عن عمر مولى غفرة عن رجلٍ من الأنصار عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه مرفوعا ، وقال المنذري عنه : " عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ، ورجل من الأنصار مجهول " ، وروى ابن ماجه أيضا نحوه عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .

انظر: (سنن أبي داود ،كتاب السنة ، باب القدر: ٢٢٢/٤ ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري : ٥٧/٧-٦٠ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الإيمان ، باب القدرية مجوس هذه الأمة : ٨٥/١ ، ومسند أبي حنيفة مع شرح ملا علي القاري: ص ١٩٥ ، وسنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب القدر: ٣٥/١) .

(١) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي التميمي البصري ، الفقيه ، المقرئ ، أعتقته امرأة من بني رياح ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين روى عن أبي بكر وهو غير محفوظ ، ويثبت له عن عمر وعلي وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب ، وابن عمر ، وأبي موسى ، وأنس ، وعائشة وغيرهم ، وروى عنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين ، وبكر المزني ، وقتادة وغيرهم .

قال ابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة .

وقال اللالكائي : مجمع على ثقته .

قال أبو بكر ابن أبي داود : ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية ، ثم سعيد بن جبير . توفي سنة (٩٣) هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٨٤/٣ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥١٠/٣ ، وطبقات ابن سعد : ١١٢/٧-١١٧ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٦١/١ ، وطبقات السيوطي : ص ٢٢ ، وطبقات العصفري : ص ٢٠٢) .

الرياحي[1] ، وإذا[2] صحّ الحديث من طريق واحد كفى[3].

* فصـــــل *

و[4] الثالث : أن يذكر[5] أنه معروف بالغفلة ، وكثرة الوهم .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط رفع اليدين[6] في تكبير[7] الركوع والرفع منه[8] بما روي " أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاة ، ثُمَّ لا يَعُودُ[9] " .

---

(١) ساقطة من " ع " .
وأما رواية أبي العالية لحديث الضحك في الصلاة فقد أخرجها عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي مرسلا .
وقال البيهقي : " مراسيل أبي العالية ليست بشيء " .
انظر : (المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة : ٢/ ٣٧٦ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة : ١/ ١٦٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة : ١/ ١٤٦ ، ونصب الراية للزيلعي ١/ ٥٠) .

(٢) في ح : " فإذا " .

(٣) انظر في ذلك : (تدريب الراوي للسيوطي : ١/ ٢٤١-٢٤٥ ، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٥٩) .

(٤) ساقطة من " ج " . (٥) في ع : " يذكر له " .

(٦) في ع : " اليد " . (٧) ساقطة من " ج " .

(٨) ساقطة من " ج " .
وانظر المسألة في : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١/ ٢٦٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٢٠٧) .

(٩) هذا الحديث رواه أبو داود والشافعي والدارقطني والبيهقي والطحاوي عن البراء بن عازب رضي الله عنه : " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ===

فيقـــول الشافعي : هـــذا يرويــه يزيــد (١) بن أبي زيـــاد ، ...

=== إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَعُـــودُ .
هذا اللفظ لأبي داود .
انظر: (سنن أبي داود كتاب الصلاة ،باب من لم يذكر الرفع عنـــد الركوع : ١ / ٢٠٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ،باب ذكـــر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه : ١ / ٢٩٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفـــع إلّا عند الافتتاح : ٢/ ٧٦ ،وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الصـــلاة ، باب صفة الصلاة : ١/ ٧٣ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الصلاة ، باب التكبير للركوع : ١/ ٢٢٤ ، ونصب الراية للزيلعي : ١/ ٤٠٢ ،ونيل الأوطار للشوكاني : ٢/ ١٨٠) .

(١) هو يزيد بن أبي زياد يكنى بأبي عبدالله ، كوفي ،مولى عبداللـــه بن الحارث بن نوفل الهاشمي ،ولد سنة (٤٧) هـ، رأى أنسا ،وروى عـــن مولاه عبدالله بن الحارث بن نوفل ،وإبراهيم النخعي ، وعبدالرحمن بـن أبي ليلى ومجاهد وعكرمة وثابت البناني وجماعة ،وروى عنه شعبة وإسماعيل ابن أبي خالد ، وزهير بن معاوية وأبو عوانة ،وأبو بكر بن عياش ،وشريك وعبيدة بن عبدالحميد والسفيانان ، وجرير بن عبدالحميد وعلي بن مسهر وآخرون .
قال محمد بن الفضيل : كان من أئمة الشيعة الكبار .
قال يحيى بن معين : يزيد بن أبي زياد ليس بذاك ،وقال أيضا : لا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد .
وقال أبو زرعة : ليّن يكتب حديثه ولا يحتجّ به ،وقال النسائي والحاكـــم : ليس بالقوي .
وقال الدارقطني : ضعيف يخطئ كثيرا ،ويلقّن إذا لُقن .
وقال ابن حبان : كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغيّر وكان يلَقّـــن مالقن ،فوقعت المناكير في حديثه ،فسماع من سمع منه قبل التغيـــير صحيح .
ونقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقـــة ===

وقـد[1] قال أصحاب الحديث : إنه قد[2] ساء[2] حفظه ، واختلط في آخر عمره[3] ، فلا يقبل حديثه .

والجواب أن يبين للحديث طريقا آخر على ما تقدم.[4]

=== ولا يعجبني قول من تكلم فيه . وحكى الآجري عن أبي داود أنه قال : لا أعلم أحدا ترك حديثه.
وقال جرير: كان أحسن حفظا من عطاء، وقال أبو حاتم نحوه.
وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلّا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب . توفي سنة (١٣٦هـ)، وقيل :سنة (١٣٧هـ).
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١١/٣٢٩-٣٣١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/٢٦٥، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٣٤٠ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢/ ٦٧١، وميزان الاعتدال : ٤/٤٢٥).

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ع : " كان أساء " .

(٣) قال الدارقطني : إنما لُقن يزيد في آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقّنه ، وكان قد اختلط.
وروى البيهقي عن طريق سفيان بن عيينة هذا الحديث بدون قوله : " ثم لا يعود " ثم قال : قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدّث بهذا وزاد فيه :" ثم لا يعود " فظننت أنهم لقنوه ".
انظر: (سنن الدارقطني : ١/ ٢٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢/٧٦)

(٤) كأن يذكر الحديث المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والذي رواه عنه أبو داود والترمذي والنسائي أنه قال : " ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال علقمة: فَصَلَّى ،فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً "، وفي رواية :" فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ " .
وفي رواية :" مَرَّةً وَاحِدَةً ". اللفظ لأبي داود .
وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن.
انظر: (مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الصلاة ،باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ١/٣٦٧، وعارضة الأحوذي ،أبواب الصلاة ،باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع: ٢/٥٨، وسنن النسائي ،كتاب الافتتاح ، ===

* فصـــــل *

والرابع : أن يذكر أنه ممن يضيف إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس معروفا[(١)] بذلك .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في أنّ أفضلَ الصلاة أربعُ ركعات بتسليمة واحدة ، بما[(٢)] روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال[(٣)] : " أربعُ ركعاتٍ قَبْلَ الظّهرِ لا يسلّمُ فيهنّ[(٤)] تُفتح لَهنَّ أبوابُ السماءِ[(٥)] " .

=== باب ترك ذلك ـ أي : رفع اليدين للركوع : ٢/١٨٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الصلاة باب التكبير للركوع والتكبير للسجود : ١/٢٢٤) .

(١) في ع : " منه معروف " .

(٢) في ع : " لما " .
ومن السنة أربع ركعات قبل الظهر بتسليمة واحدة ، عند الحنفية .
انظر : (الهداية مع شرح الكفاية لجلال الدين الخوارزمي : ١/٣٨٧ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٢٨٤ ، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلاني : ١/١١٥) .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) في ج : " فيها " .

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ " ، وروى نحوه ابن ماجه عنه ، والترمذي عن علي رضي الله عنه .
وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن .
انظر : (مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الصلاة ، أبواب التطوع وركعات السنة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها : ٢/٧٩ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر : ٢ / ٢١٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في الأربع الركعات قبل الظهر : ١/٣٦٦) .

فيقول(١) الشافعي هذا يرويه عبيدة بن المعتب(٢) ، وقد قال له يوسف بن خالد السمتي(٣) :

---

(١) في ج : " فقال " .

(٢) هو عبيدة بن معتب الضبي ، أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الرحيم ، الكوفي ، من أتباع التابعين .
كان ضريرا ، روى عن إبراهيم النخعي ، والشعبي وأبي وائل وعاصم بن بهدلة وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري ووكيع وهشيم وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر ومحمد بن فضيل وآخرون .
قال يحيى بن سعيد : كان عبيدة الضبي سيئ الحفظ ضريرا متروك الحديث
قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه . قال أبو زرعة : ليس بالقوى .
قال أبو حاتم : كان ضعيفا جدا . قال النسائي : ضعيف ، وكان قد تغيّر .
قال ابن حبّان : اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به .
وقال الساجي : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال أبو داود : عبيدة ضعيف ، وقال المنذري : لا يحتج بحديثه .
انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ٨٨ ، والجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : ٦ / ٩٤ ، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٣٥٥ ، والكواكب النيرات لابن الكيال : ص ٣٦٦ ، وتقريب التهذيب لابن حجر : ص ٢٣١ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٣٨٨ ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢ / ٧٩ ، وميزان الاعتدال للذهبي : ٣ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٣) هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي ، أبو خالد البصري ، مولى صخر ابن سهل الليثي من بني كنانة . ولد سنة (١٢٠ هـ) وطلب العلم فلقي خالد الحذاء ويونس ، وابن عون وهشاما والأعمش وإسماعيل بن خالد وغيرهم من أهل الكوفة ، وكان له بصر بالرأي والفتوى ، وقيل له السمتي لهيئته وسمته ، قال ابن سعد : وكان ضعيفا في الحديث ، وقال ابن معين : كان يكذب . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم نحوه ، وقال الساجي : «ضعيف الحديث ، كثير الوهم كان صاحب رأي وجدل في الدين ، وهو أوّلُ من وضع كتاب الشروط ، وأول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة» .
توفي سنة (١٨٩) هـ ، وقيل : سنة (١٩٠ هـ) .

===

" إن[(١)] هذا الذي ترويه كله سمعته ؟ فقال بعضه سمعته / وبعضه أقيس عليه. (٢٥ج أ)
فقال له : أرِنا[(٢)] ما سمعت ، فإنّا بالقياس أعلم منك[(٣)] " .

وإذا[(٤)] كان هذا سبيله لم يحتج بحديثه[(٥)] ، لأنه لا يؤمن أن يكون قد زاد في الحديث برأيه مايغير معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب عنه نحو ما مضى[(٦)] .

=== انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١١ / ٤١١ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٩ / ٢٢١ ، وطبقات ابن سعد : ٧/ ٢٩٢ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٦٨٤ ، وطبقات العصفري : ص ٢٢).

(١) ساقطة من "ج " .

(٢) في ع : " الذى " .

(٣) ساقطة من " ج " .
وقد نقل ابن حجر أيضا هذه الحكاية عن ابن خزيمة بسنده إلى يوسف ابن خالد .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧/٨٨) .

(٤) في ج :" فاذا " .

(٥) في ع : " به " .

(٦) بأن يبيّن للحديث طريقا آخر ،كأن يذكر مارواه الترمذي عن علي رضى الله عنه قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين .
وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن .
أو يذكر مارواه الترمذى عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ، أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر " .
وقال الترمذي : " حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عنبسة من غير وجه " .
انظر: (عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الأربع ===

* فصـــــل *

(١) وأما دعوى (الجهالة في (٢) الراوي ، فهو مثل أن يستدل الشافعي بحديث (٣) عائشة رضى الله عنها في جواز استقبال القبلة ، واستدبارها في قضاء الحاجة (٤) في البنيان (٤).

=== قبل الظهر ، وباب ماجاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة : ٢ / ٢١٨ ، ٢٠٨) .

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) في ج : " جهالة " .

(٣) وهو مارواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والبيهقي والطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أنْ يستقبلوا بفروجهم القبلةَ ، فقال : " أُرَاهُمْ قد فعلوها ، استقبلوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ " . قال الذهبي في الميزان : " لا يكاد يعرف ، تفرد به عن خالد بن أبي الصلت خالد الحذاء وهذا حديث منكر " . وقال النووي في "شرحه على صحيح مسلم " : "اسناده حسن" ونقل ابن السبكي في "الابهاج" عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال : " مخرج هذا الحديث حسن " .
انظر : (سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته دون الصحارى : ١ / ١١٧ ، ومسند أحمد : ٦ / ١٨٣ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء : ١ / ٦٠ ، وشرح معاني الآثار للطحاوى ، كتاب الكراهية ، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٤ / ٢٣٤ وسنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الأبنية : ١ / ٩٢-٩٣ ، وشرح النووى على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤ ، والابهاج لابن السبكي : ٢ / ٣٢٠ وميزان الاعتدال للذهبي : ١ / ٦٣٢) .

(٤) ساقطة من " ع " . ويجوز عند الشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان ، والأولى عدم الاستقبال والاستدبار لها حتى في البنيان ، أما في غير البنيان فيحرمان . انظر : (شرح المحلى على المنهاج : ١ / ٣٩ ، والمهذب : ١ / ٦٣٢) .

فيقول الحنفي : هذا يرويه خالد[1] بن أبي الصلت ، وقد قال أبو ثور[2]: إنه مجهول فلايحتج به .

---

(١) هو خالد بن أبي الصلت ،البصري مدني الأصل ، من صغار التابعين، كان عاملا من جهة عمر بن عبد العزيز في واسط ، روى عن عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين وعبد الملك بن عمير وربعي بن خراش وسماك بن حرب ، وروى عنه خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة، وسفيان ابن حسين وواصل مولى أبي عيينة .
ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن حجر : مقبول .
وقال عبد الحق : ضعيف ، وقال ابن حزم : هو مجهول .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣ / ٩٧ ، وتقريب التهذيب له : ص ٨٩ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣ / ٣٣٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١ / ٨٢ ،وميزان الاعتدال : ١/ ٦٣٢) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان ،أبو ثور الكلبي ،الفقيه البغدادي يكنى أبا عبد الله ،وأبو ثور لقبه ، كان من أصحاب الشافعي ، وكان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره ، قال ابن حبان :كان أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما وورعا وفضلا وديانة .
وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : أعرفه بالسُّنَّةِ منذ خمسين سَنَةً ، وهو عندي في مسلاخ الثوري .
وقال أبو حاتم الرازي : أبو ثور رجل يتكلم بالرأي يخطئ ويصيب وليس محله محل المتّسعين في الحديث .
روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم . وروى عنه أبو داود ،وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح ،وأبو حاتم ، ومحمد بن إبراهيم والسراج ، والبغوي وغيرهم ، كان على مذهب أهل الكوفة حتّى قدم الشافعي بغداد ،فرجع إلى مذهب الشافعي . توفي سنة (٢٤٠هـ) وله سبعون سنة .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/ ١١٨ ،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢/ ٩٧ ،وطبقات السيوطي :ص ٢٢٣ ،وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/ ١٢ (٥) .

وكما قال أبو حنيفة رحمه الله في زيد (١) بن أبي عياش "إني لا أعرفه ، فلا أقبل حديثه (٢)".

/ فالجواب (٣) أن يبيّن للحديث طريقاً آخر، (٤) يسلم من الطعن ، إن أمكنه. (٢٩ع أ)

أو (٥) يبيّن أنه مشهور ثقة، والدليل عليه رواية الثقات عنه ، فإن خالد الحذاء (٦)

---

(١) هو زيد بن عياس ، أبو عياش ، الزرقي ، ويقال : المخزومي ، المدني ، مولى بني زهرة ، من التابعين ، روى عن سعد بن أبي وقاص .
وروى عنه عبد الله بن يزيد ، وعمران بن أبي أنيس السلمي .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه الدارقطني : ثقة ، وقد فرّق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي هذا .
وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل :إنه مجهول .
وقال ابن حجر: صدوق .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/ ٤٢٤، وتقريب التهذيب له: ص ١١٢ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٥) .

(٢) قال ابن حجر: وقال أبو حنيفة : زيد بن عياش مجهول ، وكذا قال ابن حزم وابن عبد البر .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣ / ٤٢٤) .

(٣) في ج :" والجواب " .

(٤) في ج :" أخرى ليسلم له " .

(٥) في ع :" ويبيّن " .

(٦) هو خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل ، وقيل : أبو المبارك البصري ، مولى لقريش وقيل مولى بني مجاشع ، رأى أنس بن مالك ، ولقب بالحذاء لمجالسته إياهم ، قال ابن حجر: ثقة يرسل ، قال فهد بن حيان القيس: كان خالد ثقة رجلا مهيبا ، لا يجترئ عليه أحد ، وكان كثير الحديث ، وكان قد استعمل من قبل الخليفة أبي جعفر المنصور على دار العشور بالبصرة ، وقيل : تغيّر حفظه في آخر عمره . قال الإمام أحمد : ثبت، ووثقه أيضا ابن معين والنسائي ، وقال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

===

ومبارك[1] بن فضالة رويا عن خالد بن أبي الصلت[2] ، وبرواية الثقات تزول الجهالة عن الراوي ، فسقط ماقالوه .

=== روى عن أبي العالية ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي قلابة وأنس ، ومحمد وحفصة أولاد سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وعكرمة وخالد بن أبي الصلت وجماعة ، وروى عنه الحمادان والثوري وشعبة وابن علية وشيخه محمد ابن سيرين والأعمش وابن جريج وغيرهم ممن هو مثله أو أكبر منه . توفي سنة (١٤١ هـ) .

انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣ / ١٢٠ و٩٧ ، والتقريب له : ص ٩٠ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣ / ٣٥٢ ، وطبقات ابن سعد : ٧ / ٢٥٩ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ١٤٩ ، وطبقات السيوطي : ص ٦٤ وطبقات العصفري : ص ٢١٨ ، والكواكب النيرات لابن الكيال : ص ٤٦١ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ١٤٥) .

(١) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، أبو فضالة ، البصري، مولى زيد بن الخطاب وقيل : مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رأى أنسا رضي الله عنه يصلّي ، من صغار التابعين ، روى عن الحسن البصري ، وبكر بن عبد الله المزني وابن المنكدر وهشام بن عروة ، وثابت البناني ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس وخالد بن أبي الصلت وآخرين ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع، وأبو نعيم وقبيصة وسليمان بن حرب وشيبان وموسى بن إسماعيل .

وثقه أبو حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وابن حبان ، والعجلي وقال ابن حجر : صدوق يدلس، وقال أبو زرعة : يدلس كثيرا فإذا قال : حدّثنا فهو ثقة ، وقال مثله أحمد بن حنبل وعثمان الرازي .

وقال النسائي وابن سعد : ضعيف ، ونقل ابن حجر عن ابن معين : أنه قَدَرِيّ .

توفي سنة (١٦٦ هـ) .

انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٠ / ٢٨-٣١ و ٣ / ٩٧ ، والتقريب له : ص ٣٢٨ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٨ / ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد : ٧ / ٢٧٧ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٥٤٨ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٢٠٠ ، وطبقات السيوطي : ص ٨٦ ، وطبقات العصفري : ص ٢٢٢) .

(٢) انظر في (ص : ٢٦٣ ، هـ : ٣) سند الحديث ، وانظر : المراجع المذكورة هناك ، و (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣ / ٩٧) .

أو يقول : أثنى عليه أصحاب الحديث .

بأن يقول في حديث زيد بن أبي عياش : إن الدارقطني[١] أثنىٰ عليه ، وذكر أنه مشهور ثقة[٢] ، فخرج عن[٣] أن يكون مجهولا .

* فصل *

وأما الطعن بأن الحديث مرسل[٤] ، ...

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، الحافظ الشهير صاحب السنن ، الدارقطني ، كان عالما حافظا فقيها على مذهب الإمام الشافعي ، كان إماما في علم الحديث وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . قال أبو الطيب الطبري : " الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث "كما كان إماما في النحو والقراءات . ولد سنة (٣٠٦ هـ) وسمع من البغوي وأبي بكر بن داود ، ومحمد بن هارون الحضرمي ، والقاضي أبي الطاهر الذهلي ، وخلق كثير ببغداد ، والكوفة والبصرة ، وواسط ، ورحل في الكهولة إلى الشام ومصر ، وروى عنه أبو حامد الاسفرايني ، وأبو عبد الله الحاكم ، وعبد الغني بن سعيد المصري ، وأبوبكر البرقاني ، وأبو الطيب الطبري وغيرهم . وله مصنفات كثيرة منها : " السنن " و " العلل " و " المختلف والمؤتلف " . توفي رحمه الله سنة (٣٨٥ هـ) ببغداد .

انظر : (تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ٩٩١-٩٩٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣ / ٢٩٧ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١٢ / ٣٤-٤٠ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي : ٣ / ٤٦٢-٤٦٦) .

(٢) قال ابن حجر : وقال فيه الدارقطني : ثقة .
(تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣ / ٤٢٤) .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) والحديث المرسل : ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه من غيره .
وقيل : هو ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع .

فهو[1] مثل أن[2] يستدل[2] أصحابنا في النكاح بغير ولي[3]، بقوله[4] صلى الله عليه وسلم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[5] ".

فيقول المخالف : هذا يرويه أبو بردة[6] عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

=== والتعريف الأول قال به جمهور المحدثين ، والثاني قول جمهور الفقهاء والأصوليين .

انظر: (توضيح الأفكار للأمير الصنعاني : ١/ ٢٨٣-٢٨٦ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ١/ ١٩٥ ، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص : ٤٧ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢/ ٧٤ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي : ٢/ ٥٧٤ ، واللمع للشيرازي : ص ٤١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٦٠ ، والتعريفات للشريف الجرجاني : ص ٢٠٨) .

(١) في ع : " فهذا " .

(٢) في ع : " استدلال " .

(٣) لا يصح النكاح بغير الولي مطلقا عند الشافعية ، وإذا وقع نكاح بلا ولي فيعتبر فاسدا ، وتجرى عليه أحكام النكاح الفاسد ، والوطء فيه يوجب مهر المثل ، ولا يوجب الحد لشبهة اختلاف العلماء فيه .

انظر: (شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٣/ ٢٢١ ، والمهذب للشيرازي : ٢/ ٣٥) .

(٤) في ع : " لقوله " .

(٥) سبق تخريجه في ص : ٤١ .

(٦) ساقطة من " ج " .

وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عامر ، وقيل : اسمه الحارث ، وقيل : اسمه كنيته ، واسم أبيه عبد الله بن قيس ، وهو من فقهاء التابعين ، ولي قضاء الكوفة بعد شريح ، روى عن أبيه ، وعلي وحذيفة وعبد الله بن سلام والمغيرة وعائشة ، وابن عمرو وغيرهم ، وروى عنه أولاده سعيد وبلال وحفيده بريد بن عبد الله ، والشعبي ، وعاصم بن كليب ، وثابت البناني وآخرون . وقد وثقه ابن حجر فقال : ثقة . وقال ابن خراش : صدوق ، وقال العجلي : " كوفي تابعي ثقة " ، توفي بالكوفة سنة (١٠٣ هـ) وقد جاوز الثمانين . ===

وهو مرسل (١)، فلايصح التعلق به.

والجواب عنه أن يقال (٢): هذا يُروى (٣) مرسلا، ورواه أبوداود (٤)، وغيره مسنداً (٥) عن

=== انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢ / ١٨، والتقريب له: ص٣٩٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦ / ٣٢٥، وطبقات ابن سعد: ٦ / ٢٦٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ٩٥، وطبقات السيوطي: ص٣٦، وطبقات العصفري: ص١٥٨، وترتيب تاريخ يحيى بن معين: ٢ / ٦٩٤).

(١) في ج: " مرسلا ".

وقد روى الترمذي هذا الحديث بخمسة طرق، أربعة منها مرفوعة، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأحدها مرسل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الترمذي: " ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "، عندي أصح، لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ".

انظر: (سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي: ٥ / ١٤، ١٥).

(٢) في ج: " يقول ".

(٣) في ج: " يرويه ".

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد، الأزدي، السجستاني، يكنى أبا داود، كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلله وسنده، وكان أحد الأئمة فقها وعلما ونسكا وورعا وإتقانا، جَمَعَ، وصَنَّفَ، وذبَّ عن السنن، ولد سنة (٢٠٢هـ)، ورحل إلى مختلف المدن، من خراسان إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، وجمع السنن، وشيوخه نحو من ثلاثمائة، من مؤلفاته: " السنن " و " كتاب الرد على أهل القدر " و " كتاب الناسخ والمنسوخ " و " المسائل "، توفي بالبصرة في شوال سنة (٢٧٥هـ).

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤ / ١٧٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤ / ١٠١، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢ / ٢٩٣، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢ / ٥٩١، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩ / ٥٥).

(٥) حديث " لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " كما سبق تخريجه في ص: ٤١، رواه أبوداود والترمذي عن أبي موسى الأشعري، ورواه ابن ماجه عن أبي موسى، وعائشة، ===

أبي بردة عن أبيه(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجب المصير إليه، والعمل به .

* فصل *

وقد يلحق بالمرسل ما ليس منه .

وهو مثل أن يستدل الشافعي في تحريم بيع اللحم بالحيوان(٢)، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ(٣) " .

=== وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا، وأيضا رواه الترمذي عن أبي بردة مرسلا . انظر: (سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي: ٢ / ٢٢٩، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح الا لولي: ٥ / ١٢ وسنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ: (١ / ٦٠٥) .

(١) هو أبوموسى الأشعري، عبد الله بن قيس، وقد مرّت ترجمته في ص: ٨٢ .

(٢) يحرم عند الشافعية بيع اللحم بالحيوان المأكول لحمه، فلا يصح قولا واحدا، أما إذا كان بحيوان لا يؤكل لحمه ففيه قولان :-
أظهرهما: أنه يحرم ولا يصح كالمأكول .
والثاني: وهو الظاهر: أنه يجوز لأنه ليس مثله، كبيع اللحم بالثوب .
أما الحنفية فيجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف بيع اللحم بالحيوان مطلقا وعند محمد بن الحسن إذا باعه بجنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر .
انظر: (شرح المحلّى على المنهاج مع حاشية قليوبي: ٢ / ١٧٤، والأم للشافعي ٣ / ١١٨، والمهذّب للشيرازي: ١ / ٢٧٧، والهداية مع شرح فتح القدير: ٦ / ١٦٦، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي: ص ١٢٦) .

(٣) هذا الحديث رواه مالك والحاكم والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا وصوّبه الدارقطني، وصحّحه البيهقي أيضا، ورواه البزار عن ابن عمر مرفوعا وفيه ثابت بن زهير، قال الهيثمي: " هو ضعيف "، ورواه الدارقطني أيضا عن ابن المسيب عن سهل بن سعيد رضي الله عنه مرفوعا . وروى الحاكم ===

فيقول المخالف : هذا يرويه سعيد بن المسيب (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مرسل ،وأنتم لا تقولون بالمرسل (٢) .

==== والبيهقي عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عن بيعِ الشاةِ باللحمِ " ، وقال الحاكم فيه :" هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ،ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة رضي الله عنه»، وصحّحه البيهقي أيضا .

انظر: (موطأ مالك ، كتاب البيوع ،باب بيع الحيوان باللحم : ٢/ ٦٥٥، والمستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ،باب النهي عن بيع الشاة باللحم : ٢/ ٣٥ ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع : ٣ / ٧١، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ،باب بيع اللحم بالحيوان: ٥/ ٢٩٦ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ،كتاب البيوع ،باب بيع اللحم بالحيوان : ٤/ ١٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني : ٥/ ٢٠٣ ،والتلخيص الحبير لابن حجر : ٥/ ٢٠٣) .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن ،القرشي ،المخزومي ،يكنى أبا محمد ، ولد سنة(١٥هـ) في زمن خلافة عمر رضي الله عنه ،فحفظ القرآن وتعلّم العلم ونبغ في ذلك نبوغا فذا ولقي كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم ،وسمع منهم وسمع من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهن ،وأكثر روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان واسع العلم ، وافر الكرامة ،متين الديانة، قوالا بالحق ،فقيها مجتهدا .

قال قتادة : ما رأيت أعلم منه، وقال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، وقال يحيى بن سعيد : كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته . توفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة (٩٤هـ) ،وقيل : غير ذلك .

انظر: (الفتح المبين للمراغي : ١/ ٨٧ ،وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤/ ٨٤-٨٨ ،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤/ ٥٩ ،وطبقات ابن سعد : ٥/ ١١٩-١٤٣ ،وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١/ ٥٤-٥٦ ،وطبقات السيوطي : ص١٧ ، وطبقات المصفري :ص ٢٤٤) .

(٢) في ع :" به " .

والجواب عن ذلك أن يقال : إنّ المراسيل كلها عندكم مقبولة ، ومراسيل ابن المسيب عندنا مقبولة(١) .

قال الشافعي رحمه الله : " مراسيل ابن(٢) المسيب عندنا حسن(٣) ".

---

(١) المرسل مقبول وحجّة عند الحنفية ، وبعضهم - كصدر الشريعة وعيسى ابن أبان - يجعله أقوى من المسند ، لكنّ جمهور الحنفية قالوا بحجيته إلى القرن الثالث ، وقال الكرخي من الحنفية : إرسال العدل في كل عصر غير القرن الثاني والثالث كذلك حجة .
وإلى الاحتجاج بالمرسل ذهب أيضا الإمام مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة ، واختاره الآمدي من الشافعية .
وذهب الإمام الشافعي ، إلى أنّ المرسل غير مقبول ، ولا يحتج به إلا إذا كان من مراسيل الصحابة أو يسنده غيره ، أو يُروَى من طريق آخر مرسلا ، أو يعضده قول صحابي ، أو يعضده قول أكثر أهل العلم ، أو يعرف من حال المرسِل أنه لا يُرْسِلُ إلّا عن ثقة ، كمراسيل سعيد بن المسيب ، فإذا كان كذلك فهو مقبول ، وإلّا فلا ، وهذا خلاصة ما قاله الشافعي في «الرسالة».
انظر : (الرسالة للإمام الشافعي : ص ٤٦١-٤٦٣ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخِن : ص ٣٩٨ ، والمستصفى للغزالي : ١/١٦٩ ، والإحكام للآمدي : ١/٢٩٩ ، ونهاية السول للإسنوي : ٢/٢٦٧ ، ومناهج العقول للبدخشي : ٢/٢٦٧ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٤ ، واللمع للشيرازي : ص ٤١ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١/٦٥٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢/٥٧٦ ، والمنهاج للباجي : ص ٨٠ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد : ٢/٧٤ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٦٤٤ ، وأصول السرخسي : ١/٣٥٩ ، ٣٦٣ ، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة : ٢/٧ ، والخلاصة للطيبي : ص ٦٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٢/ ٥٤٦-٥٥٧ ، وشرح نخبة الفكر له : ص ١٧) .

(٢) في ج : " سعيد بن " .

(٣) نقل المزني في مختصره في مسألة بيع اللحم بالحيوان عن الشافعي قوله : " وإرسال ابن المسيب عندنا حسن " .

قيـل : إنّها فُتِّشَت فَوُجِدَت كلُّها مسانيد،[1] فسقط السؤال .

=== انظر: (مختصر المزني : ص ٧٨ ، وتدريب الراوي للسيوطي : (١/ ١٩٩) .
وقال ابن حجر: قال الربيع عن الشافعي : " إرسال ابن المسيب عندنا حسن " (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ٨٦) .
وقد استدل الشافعي في " الرسالة " على مراسيل ابن المسيب في ثلاثة مواضع : في الفقرة (٣٦٦)و(٨٨٦)و(١١٧٢) ،وهذا أيضا يدل على أن مراسيله عنده حجة .
انظر: (الرسالة للإمام الشافعي :ص ١٢٤و ٣٢٤و ٤٢٦) .

(١) ذكر السيوطي هذا القول ،ثم رد عليه ،بأن هذا القول لا يصح " لأن في مراسيل ابن المسيب مالم يوجد له مسندا بحال من وجه يصح "
ثم بسط القول في هذه المسألة ،واختار قول القائلين بعدم الفرق بين مراسيل ابن المسيب وغيره في الاحتجاج به ، وقال نقلا عن الماوردي : إن القول بعدم الفرق بين مراسيله وبين مراسيل غيره هو مذهب الشافعي في الجديد .
انظر: (تدريب الراوي للسيوطي : ١/ ٢٠٠) .

– بـــاب –

* ما (١) يقدح به (٢) في الحديث وليس بقدح *

وجملته أنه قد يقدح في الإسناد بما ليس بقدح.

فمن ذلك أن يقول: إن (٣) هذا الحديث ضعيف أو (٤) الراوي ضعيف، ولا يبيّن سبب الضعف (٥).

---

(١) في ع: "في بيان ما".

(٢) ساقطة من "ج".

(٣) ساقطة من "ج".

(٤) في ج: "و".

(٥) هذه المسألة فرع من مسألة: هل يقبل الجرح والتعديل بدون ذكر السبب ؟ وقد وقع فيها خلاف بين العلماء:
أ - قيل: يقبل الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلّا بذكر سببه، ونسب الشيرازي في "اللمع" هذا القول إلى أبي حنيفة، غير أنّ الحنفية لم يذكروا عنه هذا القول، وهم في ذلك كالجمهور، وسيأتي بيانه.
انظر: (اللمع للشيرازي: ص ٤٤، وشرح المنار لابن ملك: ص ٦٦٤، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ٢/ ١٤).
ب - قيل: لا يقبلان إلّا مفسرين واختاره الشوكاني (إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٦٨).
ج - وقيل: يقبلان بدون ذكر السبب إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، وهذا القول اختاره الغزالي والرازي والصنعاني ونقله السيوطي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والخطيب وأبو الفضل العراقي والبلقيني واختاره الرهاوي في حاشية المنار.
انظر: (المستصفى للغزالي: ١/ ١٦٣، والمحصول للرازي: ج ٢ ق ١/ ٥٨٧ وتوضيح الأفكار للصنعاني: ٢/ ١٣٥، وحاشية الرهاوي على شرح المنار: ص ٦٦٤، وتدريب الراوي للسيوطي: ١/ ٣٠٨).
د - والقول الرابع وهو الصحيح المشهور كما قاله السيوطي: إن التعديل ===

وذلك مثل أن يستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "(١)
فقال الحنفي : هذا الحديث غير صحيح ، لأن ابن معين(٢) قال : " ثلاثة لا يصح فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "

=== يقبل من غير ذكر السبب ، والجرح لا يقبل إلّا إذا بيّن السبب ، لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، ولا يشقّ ذكره .

قال السيوطي نقلا عن ابن الصلاح : " وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله " وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما " واختاره الشيرازي ، وهو مذهب الحنفية كما حكاه النسفي صاحب المنار وشارحه ابن مَلَك ، وصدر الشريعة ، وأيضا نسبه الغزالي والرازي إلى الإمام الشافعي .

وهناك قول خامس نقله السيوطي عن شيخ الإسلام محيي الدين النووي ، وهو باختصار : أن من جُرِحَ مجملا إذا كان قد وَثَّقَهُ أحدٌ فلا يُقْبَلُ الجرح فيه إلّا مُفَسَّرا والا فيقبل الجرح أيضا مجملا .

انظر : (تدريب الراوي للسيوطي : ١/ ٣٠٨ ، واللمع للشيرازي : ص ٤٤ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٦٦٤ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ١٤ ، والمستصفىٰ للغزالي : ١/ ١٦٢ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١/ ٥٨٦ ، والخلاصة للطيبي : ص ٨٦ ، ومقدمة ابن الصلاح : ص ٥٠) .

(١) هذا الحديث قد مرّ تخريجه في ص : ٤١ .

(٢) هو الإمام يحيى بن معين بن عون المرّي البغدادي ، يكنى بأبي زكريا ، كان إماما عالما وحافظا متقنا ، وكان أبوه كاتبا لعبدالله بن مالك ، وقد خلف ليحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم ، فأنفق جميع المال على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه ، واشتغل بعلوم الحديث فصار إماما في الجرح والتعديل وعلل الأحاديث ، وروى عنه كبار الأئمة منهم البخاري ومسلم ، وأبوداود وأحمد وغيرهم من الحفاظ .

وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في المدينة المنورة .

انظر : (الطبقات الكبرىٰ لابن سعد : ٧ / ٣٥٤ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/ ٣١٤-٣١٨ (و ٩ / ١٩٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ١١ / ٢٨٠ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان : ٦/ ١٣٩) .

و " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ(١) " و " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ(٢) " .

والجواب عن ذلك أن يقال : هذا ليس بقدح ، لأن أصحاب الحديث لهم مذاهب

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما" عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعا ، ورواه أيضا عنها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح . . . ثم قال : قال محمد -أي البخاري- : أصحّ شيء في هذا الباب حديث بسرة " ، وصحّحه الحاكم وأثبته على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ أيضا .

انظر : (المستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة : ١٣٦/١ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : ٤٦/١ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : ١١٤/١ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، الباب المذكور : ١٠٠/١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، الباب المذكور : ١٦١/١ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، الباب المذكور : ١٨٤/١ ، وموطأ مالك ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج : ٤٢/١ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء : ٣٤/١ ، ومسند أحمد : ١٤٥/١ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر : ٢٢/١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك : ١٤٨/١ ، وموارد الظمآن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مس الفرج : ص ٧٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر : ١٢٩/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١٩٧/١ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١٢٢/١ ، ونصب الراية للزيلعي : ٥٤/١) .

(٢) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ مسلم ، وأبو داود عن أبي موسى الأشعري ، ورواه الترمذي عن ابن عمر ، وروى نحوه البخاري ومالك عن عائشة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب بيان أنّ كل مسكر خمر وأنّ كلّ خمر حرام : ١٧٠/١٣ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ===

واسعة في ردّ الحديث (١)، ولا يجوز ردّ الحديث بسببها ، فيجوز أن يكون ذلك يوجب الردّ عنده ، وهو غير موجب للردّ (٢) .

ولهذا حكي عن بعضهم أنه ردّ حديث رجل ، فقال (٣) : " رأيتُهُ يَركُضُ على دابته (٤) " ، وهذا لا يوجب ردّ الحديث .

=== باب النهي عن المسكر: ٥ / ٢٦٨ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الأشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام : ٨ / ٥٧ ، وصحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل : ٧ / ١٩٢ ، وموطأ مالك ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر : ٢ / ٨٤٥) .

قال ابن حجر : " ونقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مسّ الذكر ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " ولا يُعرَف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسّه " .

انظر: (التلخيص الحبير لابن حجر : ١ / ١٢٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١ / ١٩٧) .

ومما يدل على ذلك ما رواه الحاكم والدارقطني عن رجاء بن مرجي الحافظ قال : " اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر ، فقال يحيى : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلّد قولهم ، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ... "

انظر: (سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في لمس القبل و . . ، ١ / ١٥٠ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ، باب حكاية اجتماع الحفاظ : يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني : ١ / ١٣٩) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ع : " وليس بموجب للردّ عندنا " .

(٣) في ج : " وقال " .

(٤) في ع : " دابّة " .

هذه الحكاية نقلت عن شعبة إذ قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ قال : " رأيته يركض على برذون " . انظر: (تدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٣٠٦) .

فلا يردّ الحديث حتّى يبيّن سبب الردّ عنده ، فينظر فيه.(١)

* / فصل * (ب ع-٢٩)

ومما يقدح به(٢) ، وليس بقدح ،أن يقدح فيه بمالا يوجب قدحا.

وذلك مثل ماقال أصحاب أبي حنيفة في حديث / بسرة(٣) رضي الله عنها في (ب ج-٢٥) مسّ الذكر(٤) : إنه يرويه أصحاب الشرط لأنه رُوِيَ أنّ مروان(٥)

---

(١) بعد أن ردّ ابن حجر مانسب إلى يحيى بن معين قال : " وفي سؤالات مضر بن محمد ليحيى بن معين ورد أنه قال ليحيى : أي شيء صحّ في مس الذكر ؟ قال : حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فإنه يقول فيه : سمعت ، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء ".
قال ابن حجر : " فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة ".
(التلخيص الحبير لابن حجر : ١٢٣/١).

(٢) في ج : " به في الحديث ".

(٣) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، صحابية ، لها سابقة وهجرة قديمة ، أم معاوية بن المغيرة ، وجدة عبد الملك بن مروان ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومروان ابن الحكم ، وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، عاشت إلى ولاية معاوية .
انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٠٤/١٢ ، والإصابة له : ٥٣٦/٧ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ١٧٩٦/٤ ، وطبقات ابن سعد : ٢٤٥/٨) .

(٤) وهو حديث : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " ، سبق تخريجه في ص : ٢٧٦ .

(٥) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك ، ويقال : أبو القاسم ، ويقال : أبو الحكم ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بأربع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصحّ له منه سماع ، وروى أيضا عن ===

بعث شرطيا حتى سأل بسرة[1] رضي الله عنها فحدث[2] عنها بالحديث[2].

والجواب أن كونه شرطيا[3] لا يمنع الاحتجاج به، لأنّ أصحاب الشرط في ذلك الزمان كانوا[4] عدولا أئمة، وماكان يولى الشرطة[5] إلّا فقيه، وروي أنّ[6] الزهري[7]

=== عثمان، وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وبسرة بنت صفوان وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي، وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيب وغيرهم، كان كاتبا لعثمان بن عفان، وفي خلافة معاوية ولي امرة المدينة، وبويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بالجابية في شهر ذي القعدة سنة (٦٤هـ)، ومات في رمضان سنة (٦٥هـ)، وكانت ولايته تسعة أشهر، وقيل: لا يعد في أمراء المؤمنين لخلافة ابن الزبير. انظر: (تهذيب التهذيب: ١/٩١، والبداية والنهاية: ٨/٢٥٩، وطبقات ابن سعد: ٥/٥٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص١٩٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/٢٧١).

(١) في ع: "نسوة".

(٢) في ج: "عليها الحديث".

وانظر: (شرح فتح القدير لابن الهمام: ١/٤٩).

(٣) في ج: "شرطة".

(٤) ساقطة من "ع".

(٥) في ج: "يلي الشرط".

(٦) في ع: "عن".

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، يكنى بأبي بكر، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام من التابعين بالمدينة، ولد سنة (٥٠هـ) رأى جمعا من الصحابة منهم: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، وجابر، وروى عنه جماعة من الأئمة وغيرهم منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أول من دوّن الحديث، قال الإمام مالك: أول من أسند الحديث ابن شهاب، قال سفيان: كان الزهري أعلم أهل المدينة. توفي سنة (١٢٣هـ).

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/٤٤٥-٤٥١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/٧١-٧٤، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/٣٨٨، ===

كان على شرطة الوليد[1] ، وتحمل الحربة بين يديه ،وكان من العلم[2] والفضل بالمحل[3] العظيم ،فسقط ماقالوه .

* فصل *

ومما يقدح به وليس بقدح أن يقول المخالف[4] : إن السلف طعنوا فيه[5] .

=== ووفيات الأعيان لابن خلكان : ٤ / ١٧٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير: ٩ / ٣٥٤ - ٣٦٢ .

(١) هو الوليد بن عبدالملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة (٨٦هـ) فوجّه القواد لفتح البلاد ، وامتدت في زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند وأطراف الصين ، وكان ولوعا بالبناء والعمران وأهتم بمصالح الشعب ، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام ، وهدم المسجد النبوي وبناه بناءًا جديدا ، وبنى المسجد الأقصى ، والجامع الأموي بدمشق ، وكانت وفاته بدمشق سنة (٩٦هـ) ، ومدة خلافته (٩) سنين و (٨) أشهر.
انظر: (الكامل لابن الأثير: ٥ / ٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٩ / ١٦٨ ، وتاريخ الطبري : ٦ / ٤٩٥ ، وتاريخ اليعقوبي : ٢ /٢٨٣ ومرآة الجنان لليافعي : ١ / ١٩٩ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي :ص٢٠٧) .

(٢) في ج :" أهل العلم " .

(٣) في ج :" في المحل " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) انظر في ذلك : (شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٤٦٤ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٦٢٩ ، والمنهاج للباجي :ص ٨٣ ،والجدل لابن عقيل : ص ٣٢) .

وذلك مثل ماقالوا في حديث (١) (الأيمان في (٢)) القسامة ، أنّ عمرو (٣) بن شعيب

---

(١) هو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي والدارمي والدارقطني عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أنه قال :

" خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَبِّرْ ، فصمت ، فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ، قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، قال : فَتُبَرِّؤُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ! فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْطَى عَقْلَهُ "

هذا اللفظ لمسلم .

انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب القسامة : ٩ / ١٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة : ١١ / ١٤٣ ، وسنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة : ٤ / ١٧٧ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الديات ، باب ماجاء في القسامة : ٦ / ١٩٢ ، وسنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب تبدئة أهل الدم في القسامة : ٨ / ٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب القسامة : ٢ / ٨٩٢ ، وسنن الدارمي ، كتاب الديات ، باب القسامة : ٢ / ١٨٨ وموطأ مالك كتاب القسامة ، باب تبدئة أهل الدم في القسامة : ٢ / ٨٧٧ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب القسامة : ٢ / ١١٢ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات : ٣ / ١٠٨ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٤ / ٣٩) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، أبو إبراهيم ، وقيل أبو عبد الله المدني ، ويقال الطائفي ، سكن مكة ، وكان ===

طعن فيه ، وقال : " وَٱللَّهِ مَاكَانَ ٱلْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَ سَهْلٌ (١) ،

=== يخرج إلى الطائف ، روى عن أبيه وأكثر روايته عنه ، وعن عمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، والربيع بنت معوذ ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وآخرون ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وقتادة ومكحول والأوزاعي وجماعة .

وقد اختلف العلماء في الأخذ بأحاديث عمرو بن شعيب وخاصة فيما رواه عن أبيه عن جده .

قال ابن حجر: هو صدوق ، وقال في تهذيب التهذيب: " عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه بلفظ حدّثني أبي فلا ريب في صحتها ، توفي سنة (١١٨هـ) .

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٨ / ٤٨-٥٥ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٦/٢٣٨ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٤٤٦ ، وتقريب التهذيب لابن حجر : ص ٢٦٠ ، وميزان الاعتدال : ٣/٢٦٣) .

(١) هو سهل بن أبي حثمة - وأبو حثمة اسمه عبدالله وقيل غير ذلك - الأنصاري يكنى أبا عبدالرحمن ويقال : أبو يحيى ، ويقال : أبو محمد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد ابن سلمة ، وروى عنه ابنه محمد ونافع بن جبير ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلّا بدرا ، وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُحُدٍ ، ونقل ابن حجر عن الواقدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه وقال : إنّ الذي بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم هو أبوه أبو حثمة . ويقال : أنه توفي في أول خلافة معاوية .

انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤/ ٢٤٨ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤/ ٢٠٠ ، والاستيعاب لابن عبدالبر : ٢ / ٦٦١) .

وَلَقَدْ أَوْهَمَ(١)، مَا قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم للقوم : أَتَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ(٢).

والجواب (٣) أن يقال (٣) : إنّ الراوي إذا كان ثقة لم يسقط حديثه بإنكار من أنكر .

وذلك أن الإنكار نفي ، والرواية إثبات ، والإثبات يقدّم(٤) على النفي .

ألا ترى أنّه لمّا روى بلال(٥) رضي الله عنه " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى(٦) "

---

(١) في ج : " أوهم فيه " .

(٢) ساقطة من " ع " .
وقال العيني : " ذكر أبو القاسم البلخي في معرفة الرجال عن ابن إسحاق قال : سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام : وَاللَّهِ الذي لا إله إلا هو أنّ حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ليس كما حدث ، ولقد وهم ".
(عمدة القارئ شرح البخاري لبدر الدين العيني : ٢٤/ ٦٠) .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) في ج : " مقدم " .

(٥) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أسلم قديما ، وعُذِّبَ في الله ، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي خلافة عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام وسكن بدمشق ، وتوفي بها سنة (٢٠) وقيل سنة (٢٥ هـ) .
انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١/ ٥٠٢ ، وطبقات ابن سعد : ٢٣٢/٢-٢٣٩ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢/ ٣٩٥ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ١/ ١٧٨ ، والإصابة لابن حجر : ١/ ٣٢٦) .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ومالك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جَعَلَ عَمُودًا عن يساره وعَمُودًا عن يمينه ===

وروى أسامة(١) رضي الله عنه " أنه دخل البيت(٢) ولم يصل(٣)" قدمنا الاثبات منهما على النفي .

=== وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلّى " وفي رواية : "عمودين عن يمينه " هذا اللفظ للبخاري .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره : ٩ / ٨٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة : ٢ / ٢١٣ ، وسنن النسائي ، كتاب القبلة ، باب مقدار الدنو من السترة : ٢ / ٦٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة : ٢ / ١٠١٨ ، وسنن الدارقطني ، كتاب العيدين ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه : ٢ / ٥١ ، وموطأ مالك ، كتاب الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة : ١ / ٣٩٨) .

(١) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبومحمد ، حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبّه ، ومولاه ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد أسامة بمكة ونشأ حتى أدرك وعرف الإسلام ، ولم يدن بغيره ، وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أبو بكر وعمر ، فلم ينفذ حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعثه أبوبكر إلى الشام ، سكن مدة بدمشق ، ثم رجع إلى المدينة فتوفي بها سنة (٥٤هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ٢٠٨ ، وطبقات ابن سعد : ٤ / ٦١-٧٢ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢ / ٢٨٣) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يُصَلِّ فيه حتّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِيْ قُبُلِ ٱلبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ هَذِهِ ٱلقِبْلَةُ " .
(صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره : ٩ / ٨٧) .

وكذلك أصحاب أبي حنيفة لَمَّا روى ابن مسعود (١) رضي الله عنه كَوْنَهُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، وروى (٣) أبو عبيدة (٤)

---

(١) مرت ترجمته في ص : ٣٠٠ .

(٢) المراد به الحديث الذي ورد فيه أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنّ ، وهو ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه : "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : مافي إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : "تمرة طيبة وماء طهور" هذا لفظ أبي داود ،
وأيضا روى الترمذي هذا الحديث ، ولم يذكر فيه : " ليلة الجن ".
وقال الترمذي : " إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث " .
وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح .
وقيل : إن أبا زيد ليس بمجهول ، إنما هو مولى عمرو بن حريث ، روى عنه راشد بن كيسان ، وأبو روق .
انظر : (سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ : ١ / ٢١ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من النبيذ : ١ / ١٢٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ : ١ / ١٣٥ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ / ١٣٧) .

(٣) في ج " قال " .

(٤) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي ، يقال : اسمه كنيته ، روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وعن أبي موسى الأشعري ، وعائشة ، وأم زينب الثقفية ، والبراء بن عازب ومسروق وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم ، توفي أبوه وهو ابن سبع سنين ، قال ابن حجر : هو ثقة ، وذكره ابن حبان وابن معين في الثقات ، توفي سنة (٨١ هـ) وقيل سنة (٨٢ هـ) .
انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٧٥ ، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٢١٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٩ / ٤٠٣ ، وتقريب التهذيب لابن حجر : ص ٤١٦ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٢٨٨) .

والأسود(١)، وعلقمة(٢): «أنه لم يكن»(٣)، عملوا بالإثبات منهما، فكذلك هاهنا.

---

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، يكنى بأبي عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن كان من فقهاء التابعين وزهادهم، وكان ممن يفتي من أصحاب ابن مسعود، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق وأبو بردة بن أبي موسى وجماعة، يقال: إنه كان يصوم الدهر، وطاف بالبيت ثمانين مابين حجة وعمرة، وكان يحرم من بيته من الكوفة، توفي بالكوفة سنة (٧٥هـ).

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/ ٣٤٣، وطبقات ابن سعد: ٦/ ٧٠-٧٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/ ٢٩١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٥٠).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل، الكوفي، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عمّ الأسود بن يزيد، روى عن عمر وعثمان وعلي وحذيفة، وأبي الدرداء وابن مسعود وأبي موسى وخالد بن الوليد وعائشة رضي الله عنهم وعن غيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وأبو الرقاد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم كان يشبه في هديه وسمته بعبد الله بن مسعود، وكان أعلم الناس به، وكان ممن يفتي من أصحاب ابن مسعود، وقد شهد صفين مع علي رضي الله عنه، وكان قد غزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، وأقام بمرو مدة، ثم رجع إلى الكوفة ومات بها سنة (٦١هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧/ ٢٧٦، وطبقات ابن سعد: ٦/ ٨٦-٩٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦/ ٤٠٤).

(٣) روى مسلم وأبو داود والترمذي والدارقطني عن علقمة عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بألفاظ مختلفة.

فقد روى أبو داود عن علقمة أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: "مَنْ كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: مَاكَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ".

ورواه مسلم والترمذي مطولا، وأيضا روى الدارقطني عن أبي عبيدة نحوه. ===

* فصـــل *

ومما يقدح به وليس بقدح : أن يقول : إنّ الراوي أنكر الحديث ، والراوي عنـــه ثقـة (١) .

وذلك مثل ماقال أصحاب أبي حنيفة (٢) في حديث عائشة رضي الله عنهـــا ـ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (٣) "

=== انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن : ٤ / ١٦٩ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ : ١ / ٢٢ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب التفسير ، بـاب تفسير سورة الأحقاف : ١٢ / ١٤١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهـارة ، باب الوضوء بالنبيذ : ١ / ٧٧ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ / ١٣٩) .

(١) انظر : آراء العلماء في ذلك في : (التبصرة للشيرازي : ص ٣٤١ ، تدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٣٣٤ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني : ٢ / ٢٤٣-٢٤٨ والإحكام للآمدي : ١ / ٢٨٥ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧١ والمنهاج للباجي : ص ٨٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٥٣٨ ، والجدل لابن عقيل الحنبلي : ص ٣٢ ، والتوضيح لصدر الشريعـــة : ٢ / ١٣ ، وأصول السرخسي : ٢ / ٣ ، وكشف الأسرار لعبد العزيـــز البخاري : ٣ / ٧٨٠ ، وشرح المنار لابن مَلَك : ص ٦٦٠) .

(٢) في ع : " الحنفي " .

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبّان في صحيحه ، ورواه أيضا الحاكم وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي ، والطحاوي عن عائشـة رضي الله عنها مرفوعا ، وبعضهم رواه مع زيادة فيه . قال الترمذي : " هذا حديث حسن " وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

انظر : (سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب الولي : ٢ / ٢٢٩ ، وعارضـة الأحوذي ، أبواب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلّا بوليّ : ٥ / ١٣ ، وسـنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلّا بوليّ : ١ / ٦٠٥ ، وسـنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي : ٢ / ١٣٧ ، ====

إن الراوي له[1] ابن[2] جريج عن سليمان[3] بن موسى عن الزهري ،

=== وشرح معاني الآثار للطحاوى ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة : ٧/٣ ، وموارد الظمآن ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الولي والشهود : ص ٣٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ١٠٥/٧ ، ومسند الإمام أحمد : ٤٧/٦ ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الولي : ١١/٢ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب النكاح ، باب أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل : ١٦٨/٢ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٢٢١/٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١١٨/٦ والتلخيص الحبير لابن حجر : ١٥٦/٣) .

(١) في ع : " رواته " .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، يكنى بأبي الوليد ، وقيل : أبو خالد المكي ، أصله رومي ، كان أحد العلماء المشهورين ، من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وعبادهم ، روى عن أبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ونافع مولى ابن عمر وعطاء الخراساني وخلق كثير ، وروى عنه ابناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان بن عيينة وابن المبارك وآخرون ، قيل : انه من المؤلفين الأوائل في الاسلام ، وكان كثير الحديث ، رحل إلى اليمن ، ثم قدم بغداد على أبي جعفر المنصور ، توفي سنة (١٤٩ هـ) وهو ابن (٧٠) سنة انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٦/ ٤٠٢-٤٠٦ ، وطبقات ابن سعد : ٤٩١/٥ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٦/٥ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان : ١٦٣/٣ ، وطبقات السيوطي : ص ٧٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١٦٩/١) .

(٣) هو سليمان بن موسى ، الأموي مولاهم ، يكنى أبا أيوب ، ويقال : أبو الربيع ، ويقال : أبو هشام الدمشقي فقيه أهل الشام في زمانه ، روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن شعيب ومكحول وعطاء وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج والأوزاعي ومعاوية بن يحيى الصدفي ، قال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، وكان من كبار أصحاب مكحول وقيل : إنه اختلط قبل موته بيسير ، وتوفي سنة (١١٥ هـ) وقيل : (١١٩ هـ) . ===

وقد قال ابن جريج : " لقيت[1] الزهري فسألته عن الحديث فقال : لاأعرفه[2] " والراوي إذا[3] أنكر الحديث الذي روي عنه[4] سقط .

كما يقال في الشهادة : إن شاهد الأصل إذا أنكر شهادة شاهد الفرع سقطت الشهادة[5] .

والجواب أن يقال : إنكار[6] الراوي لا يقدح في الحديث ، إذا كان الراوي عنه ثقة ، لأنه يجوز أن يكون قد روى ذلك ثم نسيه ، ونسيانه لا يمنع الاحتجاج بحديثه ، لأن نسيانه ليس بأعظم من موته ، وموته لا يسقط حديثه فنسيانه أولى .

ولهذا أصحاب / الحديث يروون الحديث[7] عمن يروى عنهم إذا نسوا الحديث (٣٠أ ع)
فيقولون : حدثنا فلان عنا / أنا رويناه عن فلان ، حتى صنّف الدارقطني جزءا (٢٦أ ج)
فيمن روى عمن روى له[8] فدلّ على جواز ذلك .

=== انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ٢٢٦ ، وطبقات ابن سعد : ٧ / ٤٥٧ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤ / ١٤١ ، وترتيب تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٢٣٦) .

(١) في ج : " وقد لقيت " .

(٢) أخرج هذه الحكاية الحاكم والطحاوي عن ابن عليّة عن ابن جريج ، وذكرها أيضا الترمذي والبيهقي .
انظر : (المستدرك للحاكم ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلّا بوليّ : ٢ / ١٦٩ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة : ٣ / ٨ ، وعارضة الأحوذي : ٥ / ١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ١٠٦ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ١٥٦) .

(٣) في ع : " أنه اذا " . (٤) في ع : " ماروى " .

(٥) انظر : (الهداية مع شرح فتح القدير : ٦ / ٣٠ ٥ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٤ / ٣٣١ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٣٣٨) .

(٦) في ج : " بأنه إنكار " . (٧) ساقطة من " ع " .

(٨) قال ابن حجر : " لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء من حدّث ونسي ، ===

ويخالف هذا ماذكروه من الشهادة ،لأن باب الشهادة آكد ، والدليل عليه أنه يعتبر فيها من التأكيد في[1] العدد ، والذكورية ، والحرية مالا يعتبر في الأخبار[2]. فلايجوز اعتبار الأخبار بها .

* فصل *

ومما يعترض به من جهة القدح ،وليس بقدح أن يقال[3]: إن هذا الحديث لم يعمل به راويه[4].

وذلك مثل ماقال أصحاب أبي حنيفة في حديث أبي هريرة[5] رضي الله عنه

=== الخطيب بعده ،وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق " .
(التلخيص الحبير : ٣ / ١٥٧) .

(١) في ج : "و" .

(٢) ذكر السيوطي واحداً وعشرين حكما تفترق فيها الرواية عن الشهادة ، منها العدد والذكورية والحرية .
انظر: (تدريب الراوي : ١/ ٣٣٢-٣٣٤) .

(٣) في ع : "يقول " .

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في : (التبصرة للشيرازي :ص٣٤٣ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٣١٥ ،وشرح الكوكب المنيرلابن النجار: ٢ / ٥٦٢ ، والجدل لابن عقيل : ص ٣٢ ،وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧١ ،والمنهاج للباجي : ص ٨٥ ،وأصول السرخسي : ٢ / ٥-٧ ،وشرح المنار لابن مَلَك :ص ٦٦١ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ١٣ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٧٨٠) .

(٥) هو أبو هريرة الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحافظ الصحابة ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل : إن اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل :ابن عامر ، وقيل غير ذلك . ===

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال(١) : " طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعاً ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرابِ(٢) " : إن هذا يرويه أبو هريرة رضي الله عنه

=== روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (٥٣٧٤) حديثا ، وبذلك كان أكثر الصحابة حديثا ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ ، قدم المدينة وأسلم سنة سبع ، وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولازمه واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ، ثم أراده على العمل فأبى ، وتأمر على المدينة غير مرة في أيام معاوية. توفي سنة (٥٧ هـ) ، وقيل : (٥٩ هـ) وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ٢٦٢-٢٦٧ وطبقات ابن سعد : ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٤ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ٢١٦ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٧٦٨ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٢٢ ، والبداية والنهاية : ٨ / ١٠٧-١١٨) .

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والشافعي ، وابن خزيمة ، والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا مع اختلاف في قوله : " إحداهنّ بالتراب " .

انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا : ١ / ٩٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ٣ / ١٨٣ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب : ١ / ١٩ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب : ١ / ١٣٢ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب : ١ / ٥٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب : ١ / ١٣٠ ، وسنن الدارمي ، كتاب الوضوء ، باب ولوغ الكلب : ١ / ١٨٨ ، ومسند أحمد : ٢ / ٢٤٥ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب الأنجاس وتطهيرها : ١ / ٢٣-٢٤ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، ====

وقد كان يفتي بثلاث مرات[١]، ولو كان صحيحا [٢]ما ترك[٢] العمل به .

والجواب أن يقال : إن[٣] ترك الراوي للحديث لا يمنع التعلق به ، لجواز أن يكون [قد][٤] تركه لنسيان أو سهو[٥] لحقه في تأويله ، واعتقد أنّ غيره أولى منه ، وإذا احتمل ماذكرناه[٦] لم يترك ماثبت بالشك .

* فصل *

ومما يلحق بذلك ، وليس منه أن يقال[٧] : هذا الحديث يروى موقوفا على

== باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب : ١ / ٥٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء : ١ / ٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس : ١ / ٢٣٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١ / ٣٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١ / ٢٣) .

(١) روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا أنه قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات " . (سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء : ١ / ٦٦) .

(٢) في ج : " لم يترك " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في ج : " لسهو " .

(٦) في ج : " ذكرنا " .

(٧) في ع : " يقول " .

(الـراوي[١] .)[٢]

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في مسألة النكاح بولي فاسق[٣] بقـــوله صلى الله عليه وسلم : " لَاْ نِكَاْحَ إِلَّاْ بِوَلِيٍّ مُرْشِـدٍ[٤] " .

فيقول المخالف : هذا يروى موقوفا على[١] ابن عباس رضي الله عنها ولا يحتج به .

والجواب عنه أن يقال : روي موقوفا على ابن عباس، وروي مسندا إلى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، فيكون الموقوف عليه فتواه ، والمسند روايته .

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) انظر الكلام عليه في : (تدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٢٢١ ، وشـــرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٥٤٩ ، والمنهاج للباجي :ص ٨٥) .

(٣) عند الشافعية قولان في ولاية الفاسق في النكاح :
الأول : أنه لا ولاية للفاسق ، لأن الفسق يقدح في الشهادة فيمنـــع الولاية كالرق .
والثاني : أنه يلي ، لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولـين .
ورجح النووي الأول ، وقال : هو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه اللـه .
انظر: (المنهاج مع شرح المحلّي : ٣ / ٢٢٧ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٣٦ ، والروضة للنووي : ٧ / ٦٤) .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام الشافعي والبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ، أنه قال : " لَاْ نِكَاْحَ إِلَّاْ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاْهِدَيْ عَدْلٍ " .
وروى البيهقي أيضا مثله عن ابن عباس مرفوعا ، أنّ النبي صلى الله عليهوسلم قال : " لَا نِكَاْحَ إِلَّاْ بِوَلِيٍّ وَشَاْهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ أَنْكَحَهَاْ وَلِيٌّ مَسْخُوْطٌ عَلَيْـهِ فَنِكَاْحُهَاْ بَاْطِلٌ " .
ثم قال البيهقي : " كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف ، والصحيح موقوف "
انظر: (ترتيب مسند الشافعي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليّ : ٢ / ١٢ ، وسنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلّا بوليّ : ٧ / ١١٢ ، وباب لا نكـاح إلّا بوليّ مرشد : ٧ / ١٢٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب النكاح ، بـــاب الشهادة في النكاح : ٦ / ١٢٦) .

وقد جرت العادة أن من عنده حديث أفتى به[1] مرة ، ويرويه أخرى فلاتكون الفتوى به مانعا من[2] إسناده .

* فصل *

ومن ذلك أيضا أن يقول : بعض الألفاظ أدرجه[3] الراوي في الخبر.[4]

مثل أن يستدل الشافعي في[5] اللعان بما روى ابن عباس رضي الله عنهما : " أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا وَلَا قُوتَ، مِنْ[6] أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا[7] " .

فيقال[8] : هذا التعليل المنقول في آخر الخبر من قول ابن عباس ، أدرجه في الخبر فلا يقبل .

---

(١) في ع : " أن يفتي " .

(٢) في ع : " عن " .

(٣) في ج : " أدرجها " .

(٤) انظر الكلام على الإدراج في الحديث وأقسامه ، في : (تدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٢٦٨ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني : ٢ / ٥٠ ، والمنهاج للباجي : ص ٨٦ ، والمقدمة لابن الصلاح : ص ٤٥) .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) في ج : " لأجل " .

(٧) هذا جزء من حديث طويل ، رواه أبو داود وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قصة لعان هلال بن أمية .
قال المنذري : وفي إسناده عباد وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قَدَرِيًّا داعية . انظر: (مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان : ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ومسند الإمام أحمد : ١ / ٢٣٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، اللعان : ٦ / ٢٦٨) .

(٨) في ج : " فقالوا " .

والجواب : أنّ الظاهر أنّ الجميع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يبتني بعضه على بعض ، فالظاهر أن الجميع من قوله ، فمن جعل البعض من قوله ، والبعض من قول الراوي فقد خالف الظاهر.

*** فصل ***

ومن ذلك أيضاً (١) أن يقال : هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل (٢).

كما (٣) قالوا لنا (٣) في ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ ٱلعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ / بِنَضْحٍ (٤) ، أَوْغَرْبٍ (٥) نِصْفُ ٱلعُشْرِ إِذَا / بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (٦) " . (٣٠ع-ب)(٢٦ج-ب)

---

(١) في ج : " ومن أيضا ".

(٢) انظر آراء العلماء في مسألة زيادة الثقة، في : (التبصرة للشيرازي : ص ٣٢١ ، تدريب الراوي للسيوطي : ١/ ٢٤٥ ، توضيح الأفكار للصنعاني : ٢/ ١٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢/ ٥٤١ ، والإحكام للآمدي : ١/ ٢٨٧ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٧١ ، والمنهاج للباجي : ص ٨٧ ، والجدل لابن عقيل : ص ٣٢ ، والخلاصة في أصول الحديث للطيبي : ص ٥٧ ، ومقدمة ابن الصلاح : ص ٤٠ ، وأصول السرخسي : ٢/ ٢٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٢/ ٦٨٦-٧٠١) .

(٣) في ج : " قالوه ".

(٤) ٱلنَّضْحُ : الرش ، والنضح : سقي الزرع وغيره بالسواني .
(لسان العرب لابن منظور : ٢/ ٦١٨-٦١٩) .

(٥) الغَرْبُ بفتح الغين وسكون الراء : دلو عظيمة تتخذ من جلد ثور يستقى به على السانية . (لسان العرب : ١/ ٦٤٢) .

(٦) هذا جزء من حديث طويل رواه الطحاوي والبيهقي والطبراني عن عمرو ابن حزم رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَىٰ أهلِ اليمن بكتابٍ فيهِ الفرائضُ والسننُ فكَتَبَ فيه : " مَاسَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ بَعْلاً فِيهِ ٱلعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أوسُقٍ وَمَاسُقِيَ بِٱلرِّشَاءِ أَوْ بِٱلدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ ٱلعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوسُقٍ . . . "

===

فقالوا : هذه الزيادة لم تنقل نقل الأصل ، لأن الأصل رواه جماعة ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، ولو كانت صحيحة لما خفيت عليهم. (١)

والجواب : أنّ هذا لا يصح ، لأنه يجوز أن يكون قد ذَكَرَ هذه الزيادة في وقت لم تحضر الجماعة ، أو كان هذا أقرب إليه فسمع الزيادة ، ولم يسمعوا .

وإذا احتمل ماذكرناه لم يجز رد خبر الثقة .

=== هذا اللفظ للطحاوي ، وقال الهيثمي : " فيه سليمان بن داود الحرسي ، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح - قال الهيثمي - : قلتُ : وبقية رجاله ثقات " .
انظر: (شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مايخرج من الأرض : ٢ / ٣٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟ : ٤ / ٨٩ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الزكاة ، باب منه في بيان الزكاة : ٣ / ٧١) .
أما الحديث الذي ليس فيه قوله : " إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ "، فقد رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وكلهم رووه عن غير عمرو بن حزم ، فمنهم من رواه عن ابن عمر ومنهم من رواه عن جابر ومنهم من رواه عن علي ومنهم من رواه عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .
وانظر تخريجه في ص : ٤٠٧ .

(١) قد يجاب عن هذا بأن الحديث المروي عن الجماعة هنا ليس أصلا للحديث الآخر ، لأن الأصل يطلق على ما إذا كان الحديث مرويا عن صحابي واحد بطرق مختلفة فتخالف إحدى الروايات مع سائر الروايات للحديث ، فرواية الجماعة تعتبر أصلا له .
أما هنا فالرواية التي فيها الزيادة رواها عمرو بن حزم رضي الله عنه عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، وفيها بيان للفرائض والسنن والديات أيضا .
أما الرواية التي ليس فيها تلك الزيادة فقد رواها غير عمرو بن حزم من الصحابة ، وليس فيها بيان لغير الزكاة ، فهما حديثان مستقلان ، ليس أحدهما أصلا للآخر ، ولعل حديث عمرو بن حزم كان متأخرا ، لأنَّ النبيّ ===

* فصـــــل *

وما يتصل بذلك أن يقول : لا نعـــلم[(١)] أنّ هذا عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ،أو عن غيره[(٢)].

وذلك مثل ماقالوا[(٣)] فيما رواه سهل[(٤)] بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[(٥)] ، فقالوا : إنّ هذا يحتمل ســـنة رسول اللــــه

=== صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ مع هذا الكتاب إلى نجران سنة عشر للهجـــرة بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه ، كما قاله ابن عبد البر في (الاستيعاب : ٢ / ٥١٧ ط : دار الفكر).

(١) في ج :" أنا لا أعلم " .

(٢) انظر الخلاف في المسألة في : (التبصرة للشيرازي :ص ٣٣١، والإحكام للآمدي : ١/ ٢٧٩، والمنهاج للباجي :ص ٨٧، وأصول السرخســـي : ١ / ٣٨٠) .

(٣) في ج :" قالوا لنا " .

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري، الساعدي، يكـــنى : بأبي العباس ويقال : أبو يحيى صحابي مشهور، ولد قبل الهجرة بخمس سنوات ،وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ســـهلا ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكانت وفاته سنة (٩١) قيـــل : سنة (٨٨هـ) ،وقيل (٩٦)هـ.
انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ٢٥٢، والاستيعـــاب : لابن عبد البر : ٢ / ٦٦٤ ، الإصابة لابن حجر : ٢ / ٨٨ ، والجـــرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤ / ١٩٨) .

(٥) هذا جزء من حديـــث طويل ، رواه أبو داود عن سهل بن ســـعد الساعدي رضي الله عنه في قصة لعان عويمر بن أشقر العجلاني ، وجـــاء في هذا الخبر: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليـــه وسلم ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّـــبِيِّ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً ،قال سهل : حَضَرْتُ هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " . ===

صلى الله عليه وسلم ويحتمل سنة أبي بكر(١) وعمر رضي الله عنهما ، لأنّ ذلك أيضاً يسمى سنة(٢) ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي "(٣).

=== انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب اللعان : ٢ / ٢٧٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب اللعان ، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً : ٦ / ٢٧١ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٢٢٧).

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي القرشي ، يكنى : أبا بكر ، ويلقب بالصديق ، وهو أول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال ، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ، ورفيقه في الهجرة ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، واحتمل الشدائد بجانبه ، فكان وزيره ، وبذل في سبيل الله كل ماله مرات عدة ، وكان من الثابتين يوم أحد ويوم حنين ، وصاحب الراية يوم تبوك ، وهو من العشرة المبشرة بالجنة ، بويع بالخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفتحت في عهده بلاد الشام وجزء كبير من بلاد العراق ، توفي رضي الله عنه سنة (١٣هـ) عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر: (الفتح المبين للمراغي : ١ / ٤٦ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٢ / ٢٤٣ ط: دار الفكر ، والاصابة لابن حجر : ٢ / ٣٤١ ، ط: دار الفكر وتهذيب التهذيب له : ٥ / ٣١٥ ، وطبقات ابن سعد : ٣ / ١٦٩-١٩٢ ، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ٢ / ٦٥-٢٤٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٢-٥).

(٢) انظر: (أصول السرخسي : ١ / ٣٨٠).

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، والدارمي وأحمد عن العرباض بن سارية أنه قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ : يَارسول الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ ===

(١) وأذا احتمل هذا وجب التوقف فيه (٢).

والجواب أن يقول (٣) : اطلاق السنة يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذي تؤخذ عنه السنن ، والاحكام ، فوجب حمل اللفظ على ذلك ، ولا يصرف الى غيره الا بدليل .

وفي هذا المعنى ماقال أصحاب أبي حنيفة في حديث أنس (٤) رضي الله عنه

=== وَالطَّاعةِ ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِش مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " هذا اللفظ لأبي داود . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

انظر : (سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة : ٤ / ٢٠١ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب العلم ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة : ١٠ / ١٤٣ وسنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين : ١ / ١٥ وسنن الدارمي ، المقدمة ، باب اتباع السنة : ١ / ٤٤ ، ومسند أحمد : ٤ / ١٢٦) .

(١) في ج : " فإذا " .

(٢) في ع : " عنه " .

(٣) في ج : " يقال " .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري ، يكنى بأبي حمزة ، المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نزيل بصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفين ومائتين وستا وثمانين حديثا ، شهد بدرا وهو صغير في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد معه الحديبية ، وفتح مكة ، وحنين والطائف ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة ، توفي بالبصرة سنة (٩٣ هـ) ، وهو ابن مائة وثلاث سنوات ، وكان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ٣٧٦ ، وطبقات ابن سعد : ===

" أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ "(١) ، فقالوا : ليس فيه ذكر الآمـــر ، ويجوز أن يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك .

والجواب أن يقال : إنّ الذي كان يأمر بالأحكام ، ويشرع الشرائع(٢) هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أنه هو الذي أمر ، فوجب حمل الخبر عليه(٣) ، وعلى

=== ٧/١٧-٢٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١/٤٤ ، والإصابة لابن حجـــر : ١/١٢٦ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ٢/٢١٧ ، والاستيعاب لابـــن عبد البر : ١/١٠٩ ، والاستبصار لابن قدامة : ص ٣٢) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنســائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارمي والدارقطني عن أنس بن مالك رضي اللـه عنه مع زيادة لفظ : " إِلَّا الْإِقَامَةَ " في بعض الروايات ، وروى النسائي عنـه : " أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ وَيُوتِـــرَ الْإِقَامَةَ " .

وقال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن صحيح » .

انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الإقامة واحدة إلّا قولـــه : " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " : ١/٢٥٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتـــاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة : ٤/٧٧ ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الإقامة : ١/١٤١ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إفراد الإقامة : ١/٣٠٩ ، وسنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان : ٢/٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب إفراد الإقامة : ١/٢٤١ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، بـــاب تثنية الأذان وإفراد الإقامة : ١/١٩٠ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصـــلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة : ١/٢٧٠ ، وسنن الدارقطني ، كتـاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها : ١/٢٤٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، أبواب الأذان ، باب إشفاع الأذان وإيتار الإقامة : ٢/٤٠ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١/١٩٨) .

(٢) في ج : " الشـــرع " .

(٣) انظر آراء العلماء في هذه المسألة في : (التبصرة للشيرازي : ص ٣٣١ ، ===

أنّ بلالا لا يقبل خلاف ماكان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره ، ولو قَبِلَ لم ترض به الصحابة ، فدلّ على أنّ ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* فصل *

ويتصل بذلك ما قال أهل الظاهر في حديث سمرة(١) بن جندب رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ(٢) "

=== والإحكام للآمدي : ١/ ٢٧٨ ، المنهاج للباجي : ص ٨٨ ، وأصول السرخسي : ١/ ٣٨٠ ، والخلاصة للطيبي : ص ٥٠) .

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال ، الفزاري ، يكنى بأبي سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك ، كان حليف الأنصار ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ، وما بعدها من الغزوات ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، ولي البصرة في زمن معاوية ثم عزله ، وكان شديدا على الحرورية ، قال ابن سيرين : كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله ، نزل الكوفة ، ومات سنة (٥٨) هـ بالبصرة قيل بالكوفة .
انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤/ ٢٣٦ ، وطبقات ابن سعد : ٧/ ٤٩ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤/ ١٥٤ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٢/ ٦٥٣) .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وابن حزم عن سليمان بن موسى ، عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده ، قال : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ " .
وروى الدارقطني والطبراني نحوه عنه .
قال الزيلعي : " سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري بعده ، وقال عبد الحق في " أحكامه " خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلّا جعفر بن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه . . . ثم قال : ===

فقالوا : هذا لفظ الراوي ، ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى ذلك استحبابا فاعتقد الراوي أنّ ذلك أمرٌ ، وليس بأمر.(١)

والجواب أنّ تسمية الأمر أمرا طريقه اللسان ، وسمرة بن جندب رضي الله عنه من أهل اللسان ، فالظاهر أنه لم يسمّه أمرا إلّا وهو أمر في الحقيقة ، وإذا كان كذلك وجب المصير إليه والعمل به .

=== وقال ابن عبد البر : رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ".
وقال ابن حزم بعد أن روى هذا الحديث بسنده : " أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته ، مابين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون ، لا يُعرَفُ من هم " ، وقال الهيثمي : " في إسناده ضعف " .
وقال ابن حجر : " في إسناده جهالة " .
وقد علّق عليه السيد عبد الله اليماني في تعليقه على " التلخيص الحبير " فقال : " لا جهالة في إسناده فجعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات. . . وقد حَسَّنَ الحديثَ ابنُ عبد البر "
انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ،باب العروض إذا كانت للتجارة: ٢/٩٥، وسنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ،باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق : ٢ / ١٢٣ ، والمحلّى لابن حزم ، كتاب الزكاة : ٥ / ٢٣٤ ، وجامع الأصول لابن الأثير، كتاب الزكاة ، باب أحكام الزكاة ،فصل الأحكام المتفرقة : ٥/٣٤٤، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الزكاة ،باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك : ٣/٦٩، ونصب الراية للزيلعي : ٢/ ٣٧٦، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٢/١٧٩، وطريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبد اللطيف : ١/١٨٢) .

(١) انظر المسألة في : (المستصفى للغزالي : ١/١٣٠، والإحكام للآمدي : ١/٢٧٧، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/٦٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/ ٤٨٤، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢/١٦١، وتدريب الراوي للسيوطي : ١/١٨٨، وتوضيح الأفكار للصنعاني : ١/٢٧٠) .

- بـــاب -

* بيان وجوه الاعتراض على(١) متن السـنة(٢) *

/ قد مضى الكلام في الإسناد ومايتصل به من الفصول ،(٣) وبقي الكلام(٣) على (٣٦ع/أ)
المتن ، وجملته أن الأعتراض على متن السنة من ثمانية أوجه :

أحدها : الأعتراض(٤) عليها بأن المستدل لا يقول به .

والثاني(٥): المنازعة في مقتضاها .

والثالث(٦): الاعتراض بدعوى الإجمال .

/والرابع: المشاركة في الاستدلال . (٢٧ج/أ)

والخامس: الاعتراض باختلاف الرواية .

والسادس: الاعتراض بدعوى النسخ .

والسابع: الاعتراض بالتأويل .

والثامن : المعارضة .

و(٧)في كل فصل من ذلك باب أبيّن فيه : كيفية(٨) إيراده ، والجواب عنه .

وقد ألحق بعض المخالفين بما(٩) ذكرناه وجوها من الاعتراض أبيّنها فيما بعد ، إن شاء الله(١٠) تعالى .

---

(١) في ج : " في " .

(٢) انظر الكلام عليه في : (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ص ٣٢ ، ومابعدها ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ٩٠ ، ومابعدها) .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) في ع : " أن الاعتراض " .

(٥) في ج : " ثانيها " .

(٦) في ج : " ثالثها " .

(٧) ساقطة من " ج " .

(٨) في ج : " كيف " .

(٩) في ج : " فيما " .

(١٠) في ج : " الله ، وبه الثقة " .

– بـــاب –

* الاعتراض على السنة بأن المستدل لا يقول بها(١) *

واعلم أن هذا السؤال يتوجه على السنة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقول : إن هذا الحديث عندك غير صحيح ، فلا يجوز أن تحتج بــه .

والثاني : أنّ الطريق الذي تستدل به لا تقول به .

والثالث: أن يقول : إن ما يقتضيه الخبر لا تقول به .

فأما الأول : فمثل احتجاج الحنفي في تنجيس أسآر(٢) السباع بحديث ابن عمــر(٣) رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ ٱلْمِيَاهِ ٱلَّتِي(٤) تَكُونُ بِأَرضٍ فَـــلَاةٍ تَرِدُهَا ٱلسِّبَاعُ ، فقال : " إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً(٥) " ، فدلّ على أنّ السّـــباع من جملة الأخباث.

---

(١) في ج : " به " .
وانظر في ذلك : (الجدل لابن عقيل : ص ٣٣ ، والمنهاج للباجي : ص ٩٠) .

(٢) في ج : " أسنان " .
سؤر سباع البهائم نجس عند الحنفية فلا تصح الطهارة به ، وأما سؤر ســباع الطير فتصح به الطهارة مع الكراهة .
انظر : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١ / ٩٧ ، ودرر الحكام لملا خسرو : ١ / ٢٧) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، يكنى بأبي عبد الرحمـــن ، صحابي جليل ، أسلم وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستصغر في أحد ، ثم شهد الخندق ، وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، وأيضا شهد غزوة مؤته واليرمــوك وفتح مصر وأفريقيا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وستمائة وثلاثين حديثا وكان شديد التمسك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ، وفضائله كثيرة جدا ، توفـي بمكة سنة (٧٣ هـ) وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .
انظر : (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٣٢٨ ، وفضائل الصحابة للإمام أحمد ابن حنبل : ٢ / ٨٩٤ ، وطبقات ابن سعد : ٤ / ١٤٢-١٨٨ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ٢١٧ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٣٧ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٥٠) .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) هذا الحديث مرّ تخريجه في ص: ٦٨ .

فيقول له الشافعي : هذا الحديث[1] لا يصح عندكم ، وقد طعنتم في إسناده في مسألة القلتين ، فلا يجوز أن تحتجوا بما[2] لا تقولون به[3] .

و[4] الطريق في الجواب عنه[5] أن يقول : إن هذا ليس بمذهب ، وإنما هو طريقة بعض أصحابنا[6] ، وقد قبل ذلك كثير منهم ، قال الطحاوي[7] : " حديث القلتين ثابت ، وإنما تركناه لأنّ القلال مجهولة[8] " وأنا ممن يقول بذلك ، فسقط السؤال .

---

(١) في ج : " الخبر " . (٢) في ج : " فيما " .

(٣) ساقطة من " ع " . (٤) في ج : " ثم " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) قال محمد البابرتي : " لا يصح التعلق بهذا الحديث ، لأن في إسناده ضعف . . "

(شرح العناية على الهداية للبابرتي : ١ / ٦٧) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الأزدي ، المصري ، يكنى بأبي جعفر ، الفقيه الحنفي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بمصر في عصره وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني ، ثم انتقل إلى المذهب الحنفي ، وكان ابن أخت المزني ، وصنّف كتبا مفيدة ، منها " أحكام القرآن " و " معاني الآثار " و " اختلاف العلماء " و " الشروط " و " المختصر في الفقه " و " العقيدة " و " بيان مشكل الآثار " توفي سنة (٣٢١هـ) بمصر ، وهو ابن اثنين وتسعين سنة .

انظر : (وفيات الأعيان لابن خلكان : ١ / ٧١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٣٣٧ ، والطبقات السنية لتقي الدين التميمي : ٢ / ٤٩ ومابعدها ، والجواهر المضيئة لمحي الدين القرشي : ١ / ١٠٢ ، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوى : ص ٢٥ ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا : ص ٨) .

(٨) أخرج الطحاوي حديث القلتين من طرق عديدة ، ثم قال : " إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ، مامقدارهما ؟ فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ، ويحتمل أن يكونا قلتين أريد بهما قلتا الرجل ، وهي قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين ، أي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ، لأنه بذلك في معنى الأنهار " .

(شرح معاني الآثار ، للطحاوي : ١ / ١٦) .

* فصـــل *

وأما الثاني فهو مثل أن يستدل من الخبر(١) بدليل الخطاب .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط خيار المجلس(٢) بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم : " نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ(٣) حَتَّى يُقْبَضَ(٤) " ، فدلّ على أنّ بعد

---

(١) في ع :" التنبيه " .

(٢) قال المرغيناني صاحب الهداية :" إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما ، إلا من عيب أو عدم رؤية " .
(الهداية مع شرح فتح القدير: ٥ / ٤٦٤) .

(٣) في ج :" الطعام بالطعام " .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأحمد والشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال :
" مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ " هذا اللفظ لمسلم .
وقال الترمذي :« حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » .
وأيضا رواه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا .
وكذلك رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأحمد عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك : ٣ / ١٤٣ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض : ١٠ / ١٦٨-١٧٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى : ٣ / ٢٨١ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه : ٥ / ٢٩١ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى : ٧ / ٢٨٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض : ٢ / ٧٤٩ ، وسنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض : ٢ / ٢٥٣ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب البيوع ، باب مانهي عنه من البيوع : ٢ / ١٤٢ ، ومسند ====

القبـــض جائـز .(١)

فيقول لـه الشافعي : هذا استدلال بدليل الخطاب ، وأنتم لا تقولون بـــه(٢) .

أو استدل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كاستدلاله بما روى " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى(٣) عَنْ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ(٤) " .

=== أحمد : ١ / ٣٦٨ و ٢ / ٢٢ و ٥٩ و ٣ / ٣٩٢ ، ونيل الأوطـــار للشوكاني ، كتاب البيوع ، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبـــل قبضه : ٥ / ١٥٧) .

(١) انظر : (شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب البيوع ، باب خيار البيعـين حتى يتفرقا : ٤ / ١٦) .

(٢) ساقطة من " ج " وانظر في ذلك : ص ٦٥ .

(٣) في ع : " أنه نهى " .

(٤) روى الحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهـــما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَكَّةُ مُنَاخٌ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَـــا وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا " ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولـــم يخرجاه " وفي إسناده : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، ولهذا تعقبه الذهبي فقال : إسماعيل ضعّفوه .
وقال الدارقطني : " إسماعيل ضعيف " وقال البيهقي : إسمعيل ضعيـف وأبوه غير قوي ، واختلف عليه فروي هكذا وروي عنه بعض معناه .
ورواه الطحاوي عن مجاهد موقوفا .
وروى أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي اللـــه عنهما مرفوعا بلفظ : " مَكَّةُ حَرَامٌ ، حَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا ، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَـــا " وفي إسناده : عبيد الله بن أبي زياد قال الذهبي : " عبيد الله لين " ، وقال الدارقطني : " الصحيح أنه موقوف " ، وكذا قال البيهقي أيضـــا ، ورواه الطحاوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بسند آخـــر .
انظر : (المستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ، باب مكة مناخ لا تباع رباعـــه : ٢ / ٥٣ ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع : ٣ / ٥٧ ، ٥٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها : ٦ / ٣٥ ، ===

فيقال له : هذا مما تعم به البلوى ، وأنتم لا تقولون بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.(١)

والطريق في الجواب أن يقول(٢): هذا أصل من الأصول ، وليس عن أبي حنيفة رحمه الله / فيها نصّ ، وللأصوليين في ذلك خلاف(٣)، وأنا أرى القول به. (٣١ ع ب)

أو يقول في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض : إن(٤) هذا استدل بدليل الغاية ، وقد قال كثير من أصحابنا بدليل الغاية(٥) ، وإنّ تعليق الحكم عليها يدل على أنّ ماعداها بخلافها، فسقط السؤال .

=== وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب البيوع ، باب بيع أرض مكة وإجارتها : ٤٨/٤ ، ٤٩ ، ونصب الراية للزيلعي : ٤ / ٢٦٥) .

(١) انظر: (أصول السرخسي : ١ / ٣٦٨ ، وشرح المنار لابن مَلَك : ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، والمغني للخبازي : ص ١٩٨) .

(٢) في ج : " يقال " .

(٣) في ج : " كلام " .

وانظر آراء العلماء في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في : (الإحكام للآمدي : ١ / ٢٩٠ ، والبرهان للجويني : ١ / ٦٦٥ ، وشرح العضد : ٢ / ٧٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٣٦٧ ، ومابعدها والمستصفى للغزالي : ١ / ١٧١ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ١٦ والتبصرة للشيرازي : ص ٣١٤ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٦٣٣ ، وأصول السرخسي : ١ / ٣٦٨ ، وشرح المنار لابن مَلَك : ٦٤٧-٦٤٨ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخِن : ص ٤٢٦ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني : ٢ / ١٣٥) .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) المشهور أن الحنفية لا يقولون بمفهوم الغاية ، إلّا أنّ بعضهم قالوا : إنّ دلالة الغاية من جملة الدلالات اللازمة الغير المقصودة ، وليست دلالتها بالمفهوم المخالف .

فقال عبد العلي الأنصاري الحنفي : " ان مقصود المتكلم - بدليل الغاية ، هو - افادة الحكم منتهيا الى الغاية ، ويلزمه انتفاء الحكم فيما بعدها . ===

* فصـــــل *

وأما الثالث : وهو الاستدلال بما لا يـــقول بظاهره ، ولا يعمل بمقتضـاه .

وذلك مثل استدلال أصحاب أبي حنيفة في أنّ الحر يقتل بالعبد(١) بقـــوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ "(٢) .

=== فيفهم انفهام اللوازم الغير المقصودة ، والمفهوم إنما يلزم لو كان مقصودا للمتكلم ولو في الجملة ، فافهم " .

(فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ١ / ٤٣٢) .

وممن استدل بدليل الغاية من الأحناف أبو جعفر الطحاوي ، فقـــد قال في الاستدلال على بطلان خيار المجلس والتفرق بالأبدان فـــي البيع : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ " فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه حل له بيعه ، فقـــد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه " .

(شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤ / ١٦) .

وانظر آراء العلماء في دليل الغاية في : (المستصفى للغزالي : ٢ / ٢٠٨ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢٢٩ ، وفواتح الرحموت للأنصاري : ١ / ٤٣٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٥٠٦ ، واللمع للشيرازي : ص ٢٦ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٨٢) .

(١) انظر : (الهداية مع شرح فتح القدير : ٩ / ١٤٩ ، ودرر الحكام لملاخسرو : ٢ / ٩١ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٧ / ٢٣٧ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣ / ١٠١) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجـــه ، والدارمي ، وأحمد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ " .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

انظر : (سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثّـل بـه أيقاد منه ؟ : ٤ / ١٧٦ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الديات ، باب ما جاء فـي ===

فيقول له الشافعي : أنت لا تقول به ، لأنّه لا خلاف أنه لا يقتل بعبده ، فالذي اقتضاه نطق الخبر متروك بالإجماع (١).

وهذا أشد مافي هذا الباب ، لأنّ في (٢) ماتقدم من الأقسام يمكنه أن يختار غير مااختار أصحابه فإنها (٣) إما طريقة أو من مسائل الأصول (٤) ، ولأصحاب المذهب (٥) فيها اختيارات ومذاهب ، وليس لأبي حنيفة رحمه الله فيها مذهب مسطور.

وفي هذا لا يمكنه أن يخالف الإجماع ، أو يفتي بخلاف مذهبه .

وقد تكلّف بعضهم الجواب عن ذلك ، فقال (٦) : لما أوجب القتل /على الحرّ بقتل (٢٧ج ب) عبده دلّ أنّ قتله بعبد غيره أولى (٧) من جهة التنبيه ، ثم دلّ الدليل على أنّه لا يقتل بعبده ، وبقي عبد غيره على حكم التنبيه .

=== الرجل يقتل عبده : ٦/ ١٨٣ ، وسنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب القود من السيد للمولى : ٨/ ٢٠ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ : ٢/ ٨٨٨ ، وسنن الدارمي ، كتاب الديات ، باب القود بين العبد وبين سيده : ٢/ ١٩١ ، ومسند الإمام أحمد : ٥/ ١٠ ، وسبل السلام للصنعاني : ٣/ ٢٣٢) .

(١) هذا مسلّم لو كان يراد بالإجماع الاتفاق بين الحنفية والشافعية .
أما إن كان يريد به الإجماع المصطلح بين الأصوليين فلا يوجد إجماع على ترك منطوق الخبر بل ذكر الترمذي وغيره : أنّ بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي ذهب إلى العمل بنطق هذا الخبر.
انظر: (عارضة الأحوذي : ٦/ ١٨٣ ، وسبل السلام للأمير الصنعاني : ٣ / ٢٣٣) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) انظر الكلام على مسائل الأصول عند الحنفية في ص : ٦١٤ .

(٥) في ع : " مذاهب " .

(٦) في ج : " وقال " .

(٧) ساقطة من " ع " .

وهذا ليس بشيء ،لأن وجوب قتله بعبد غيره مفهوم الخطاب ، ووجـــــوب قتله بعبد نفسه نفس الخطاب ،فإذا سقط الخطاب سقط المفهوم ،لأنه فـــرع له (١) ولا يجوز أن يسقط الأصل ، ويبقى الفرع .

* فصـــــل *

وقد يلحق بهذا الباب (٢) ماليس منه ،وهو أن (يكون اللفظ يقتضي (٣) أمرين ثم قـــام الدليل على ترك أحدهما ،فيمنع الاحتجـاج به في (٤) الآخر.

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب الترتيب (٥) بما روي أنّ النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّىٰ يَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَـــهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ،ثُمَّ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ (٦) " ، وثُمَّ لِلترتيب .

---

(١) في ع :" فلا " .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في ج :" يقتضى اللفظ ".

(٤) في ج :" من " .

(٥) يجب الترتيب في الوضوء عند الشافعية ، انظر تفصيل المسألة فـــي : (المنهاج مع شرح المحلّي : ١ / ٥٠ ، والمهذّب للشيرازي : ١/ ١٩ ، والروضة للنووي : ١/ ٥٥ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٥٤).

(٦) ذكرابن حجر هذا الحديث بلفظه ،ثم قال : لم أجده بهذا اللفــظ ، ثم قال : " قال النووي : إنه ضعيف غير معروف ، وقال الدارمي فـــي جمع الجوامع : ليس بمعروف ولا يصح ، نعم لأصحاب السنن من حديـــث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه :" إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّـأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ " ، وفي رواية لأبي داود والدارقطني " لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُـمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ " وعلى هذا فالسياق بثم لا أصل له ، وقـــد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه ، وتعقبه ابن مغوز بأنـــه لا وجود لذلك في الروايات ". (التلخيص الحبير لابن حجر: ١/ ٥٩) . وانظر: حديث "إسباغ الوضوء كما أمر الله " في : (سنن أبي داود ،كتاب ===

فيقول (١) له المخالف : هذا يقتضي وجوب المهلة ، والمهلة لا تجب بالإجماع فسقط الاحتجاج به كما قلتم في القسم قبله،و (٢) هذا لا يلزم ،لأنّ الخبر دلّ على أمرين : على المهلة ،وعلى الترتيب ، وذلك أن " ثُمَّ " عند أهل اللسان موضوع للترتيب والمهلة (٣)، فإذا سقط أحد موجبيه لم يبطل الموجب الآخر ، كالعموم إذا خُصَّ بعضه (٤) بدليل لم يسقط موجبه فيما لم يخص (٥)، فكذلك ها هنا .

=== الطهارة ،باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ١ / ٢٢٧) .
وروى الترمذي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ ٱللَّهُ . . "، وهو حديث طويل ،قال الترمذي : " حديث رفاعة حديث حسن ".
انظر : (عارضة الأحوذي أبواب الصلاة ،باب ماجاء في وصف الصلاة : ٢ / ٩٥-٩٦) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) انظر آراء العلماء في ذلك في : (مغني اللبيب لابن هشام : ١/ ١٢٤ ، والتمهيد للإسنوي : ص ٢١٦ ،والإحكام للآمدي : ١ / ٥٢ ،وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٢٣٧ ،وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ١ / ٢٣٤ ،والتوضيح لصدر الشريعة : ١ / ١٠٤ ،والمسودة لآل تيمية : ص ٣٥٦) .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في مسألة العام المخصوص منه البعض خلاف بين العلماء ، هل هو حجة في الباقي أم لا ؟ :
أ - فذهبت طائفة إلى أنه لا يبقى العام حجّة في الباقي ، بل يجب التوقف فيه إلى البيان ،سواء كان دليل الخصوص معلوما أو مجهولا ، وممن قال به : أبو ثور ،وعيسى بن أبان .
ب - وقالت طائفة : إنه يبقى حجّة في الباقي ،إلّا أنّه حجّة ظنّية ، وممن قال به شمس الأئمة السرخسي ،وفخر الإسلام البزدوي ،وأبو زيد ===

ويخالف هذا القسم الذي قبله ، لأنّ[1] الخبر هناك دلّ بصريحه على الحكم ، وبالتنبيه على حكم آخر / ، و[2] التنبيه فرع للصريح فإذا سقط حكم الصريح (٣٢ع-أ) فيما أفاد بنفسه فلأن يسقط حكم[3] التنبيه الذي هو فرع له أولى .

=== الدبوسي وجمهور الحنفية ، والآمدي ، وأكثر الشافعية منهم الشيرازي .

ج - وقالت طائفة : إن كان التخصيص مبهما فلا يبقى حجة ، وإن كان التخصيص مبينا فيبقى حجة فيه ، وممن قال به الغزالي ، والرازي ، وأكثر الحنابلة وابن الحاجب .

د - وقال الكرخي والبلخي من الحنفية : لو كان التخصيص بالمتصل فالعام يبقى حجة في الباقي ، وإن كان منفصلا فلا يبقى حجة . وفي المسألة أقوال أخرى تركناها خشية الإطالة .

انظر: (أصول السرخسي : ١ / ١٤٤ ، المعتمد لأبي الحسين البصري : ١ / ٢٦٥ ، وشرح المنار لابن مَلَك : ص ٢٩٦ ، ومابعدها ، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ١ / ٣٠٨ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٥٦ ، والمحصول للرازي : ج ١ / ق ٣ / ٢٢ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٨٠ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢ / ١٠٨ ، والتبصرة للشيرازي : ص ١٢٢ ، واللمع له : ص ١٧ ، وشرح الكوكب السنير لابن النجار : ٣ / ١٦١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٣٧) .

(١) في ع : " فان " .

(٢) في ج : " ثم " .

(٣) في ج : " فى " .

* فصـــــل *

ومما يلحق بذلك أن يقول : هذا الخبر(١) لا تقول بعمومه .

كاستدلال الشافعي في جلد الميتة(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ(٣) " .

فيقول المخالف : أنت لا تقول به ، لأنّ جلد الكلب ، والخنزير لا يطهر(٤) بالدباغ عندك(٤) ؛ فلا يجوز أن تحتج به .

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) انظر المسألة في : (المنهاج مع شرح المحلّي : ١ / ٧٣ ، والمهذّب للشيرازي : ١ / ١٠ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٨٢) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك والشافعي وأحمد والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .
وقال الترمذي : " حديث ابن عباس حسن صحيح . . . ثم قال : سمعت محمدا - أي : البخاري - يصحّح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " .
انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ٤ / ٥٣ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب اللباس : باب جلود الميتة إذا دبغت : ٧ / ٢٣٢ ، وسنن النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة إذا دبغت : ٧ / ١٧٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت : ٢ / ١١٩٣ وموطأ مالك ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة : ٢ / ٤٩٨ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب الآنية والدباغة : ١ / ٢٦ ، ومسند أحمد : ١ / ٢١٩ ، وتهذيب الآثار للطبري ، أحاديث جلد الميتة : ٢ / ٢٧٤ وما بعدها ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تطهير الدباغ : ١ / ٦٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١ / ٤٦) .

(٤) ساقطة من " ع " .

والجواب أن يقال : إن[1] هذا ليس من ترك القول بالدليل ، وإنّما هو إخراج بعض ما تناوله العموم بدليل ، وذلك لا يمنع من التعلق به في الباقي .

---

(١) في ع : " إنّما " .

— بـــاب —

* المنازعـــــة *

في مقتضى لفظ السنة والقول بموجبها[1].

وجملة ذلك أنّ هذا الاعتراض يتوجه على النصّ، والظاهر[2]، والعموم، والمجمل.

فأما النص: فالمنازعة فيه من وجهين:

أحدهما: أن يدعى إجماله فيخرج عن أن يكون نصا.

والثاني: أن يبيّن تأويله.

فأما الأول: فمثل أن يستدل الشافعي في بيع الرطب بالتمر[3] بقوله صلى الله عليه وسلم - وقد سُئِلَ عن ذلك - " أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ فقيل[4]: نعم، فقال: فَلَا إِذَنْ[5].

---

(١) انظر: (المنهاج للباجي: ص ٩٢، والجدل لابن عقيل: ص ٣٣).

(٢) ساقطة من " ع ".

(٣) انظر المسألة في: (حاشية قليوبي على شرح المنهاج: ٢ / ٢٣٨، والمهذّب للشيرازي: ١ / ٢٧٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٦).

(٤) في ج: " فيقول ".

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا.
وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".
انظر: (سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر: ٣ / ٢٥١، وعارضة الأحوذي، أبواب البيع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة: ٥ / ٢٣٣، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب: ٧ / ٢٦٩، وسنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر: ٢ / ٧٦١، وموطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع ما يكره من بيع التمر: ٢ / ٦٢٤، ومسند أحمد: ١ / ١٧٥، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع: ٣ / ٥٠).

فيقول / المخالف(١) : هذا مجمل ، لأن قوله : " فلا إذن " غير مستقل بنفسه (٢٨ج-أ)
بل يفتقر إلى تمام ، فيحتمل أن يكون معناه : فلا يجوز إذن ، ويحتمل أن يكون معناه : فلا بأس إذن ، فلا يجوز دعوى النص فيه .

والجواب أن يبيّن أنه غير مفتقر إلى تمام ، لأنّ ذلك جواب عن سؤال ، وهو أنه قيل : أيجوز ذلك ، أم لا ؟ فإذا قال : " فلا إذن " وجب أن يكون راجعا (٢) إلى ما (٢) تقدم ، فكأنه قال : فلا يجوز إذن .

ومتى جمع بين السؤال والجواب كان نصّا .

ولأن التعليل المنقول - و(٣) هو قوله : " أينقص إذا يبس؟ " - يسقط ما ذكروه .

ولأنه لا يجوز أن يكون ذلك علة للجواز ، فسقط ما قالوه .

(٤) وأما الثاني : فهو أن يبيّن تأويله فيخرج بذلك(٥) عن أن يكون نصا .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب القراءة خلف الإمام(٦) ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا كُنتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا "(٧)
وهذا نصّ .

---

(١) ساقطة من " ج " . (٢) في ج : " للسؤال الذي " .
(٣) ساقطة من " ع " . (٤) في ج : " فأما " .
(٥) في ج : " ذلك " .
(٦) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ١/ ١٤٨ ، والمهذّب للشيرازي : ١/ ٧٢ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ١٥٥ ، ١٥٦) .
(٧) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني بألفاظ مختلفة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " كُنَّا خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الفجرِ ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فثقلتْ عليه القراءةُ ، فلما فرغَ قالَ : لعلكمْ تقرؤونَ خلفَ إمامِكمْ ؟ قلنا : نعمْ ، هذا ، يارسول الله ، قال : لا تفعلُوا إلّا بفاتحةِ الكتابِ ، فإنّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بِهَا " ، هذا اللفظ لأبي داود .
وقال الترمذي : « حديث عبادة حديث حسن » .

====

فيقول المخالف : يحتمل أن يكون المراد بقوله : " إلَّا بِأُمِّ القرآن " ولا بأم القرآن فإنّ " إلّا " تستعمل بمعنى " ولا " ، كما قال اللّه تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾(١) والمراد به : ولا الذين ظلموا .

قال الشاعر:(٢)

وَكُلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ∴ لَعَمْرُ أبيكَ إلَّا الفَرْقَدَانِ(٣)

والمراد به : ولا الفرقدان.(٢)

والجواب عن ذلك أن(٤) بيّن أنّ في اللفظ ما يمنع حمله على ما ذكروه ، وهو(٥) أنه قال : " فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " ، وهذا التعليل يمنع التأويل الذي ذكروه ، فيسلم له النص ، ويبطل(٦) التأويل .

=== وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن .

انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته ١/ ٢١٧ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ٢/ ١٠٧ ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام : ٢/ ١٤١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام : ١/ ٣١٨ ، وكنز العمال لعلاء الدين الهندي ، كتاب الصلاة : ٨/ ١١١) .

(١) هو قوله تعالى :﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ، إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ، وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا . . . ﴾ الآية (٤٦) من سورة العنكبوت .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هذا البيت للشاعر المخضرم عمرو بن معد يكرب ، انظر: (ديوان عمرو ابن معد يكرب صنعة هاشم الطعان : ص ١٨١ ، والكتاب لسيبويه : ٢/ ٣٣٤) .

والفرقدان : نجمان قريبان من القطب لا يفترقان .

انظر: (تاج العروس للزبيدي : ٢/ ٤٥١ ، والصحاح للجوهري : ٢/ ٥١٩ ولسان العرب لابن منظور : ٣/ ٣٣٤) .

(٤) ساقطة من "ج" .

(٥) في ع : " فإنه قال " .

(٦) في ع : " بطل " .

* فصـــــل *

في المنازعة / في ظاهر السنة(١)، وجملة ذلك أنّ الظاهر ضربان : (٣٢ع ب)

- ظاهر بالوضع .

- وظاهر بالدليل .

فأما الظاهر بالوضع : فهو ضربان :

- ظاهر بعرف الشرع .

- وظاهر بعرف اللغة .

فأما الظاهر بعرف الشرع : فالذي يخصّه من المنازعة أن يحمله السائل على عرف اللغة .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في نِكَاحِ المحرم(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَنكِحُ ٱلمُحْرِمُ وَلَا يُنكَحُ(٣) " .

---

(١) انظر : (المنهاج للباجي : ص ٩٣) .

(٢) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ٣ / ٢٢٨ ، والمهذّب للشيرازي : ١ / ٢١٠ ، والروضة للنووي : ٧ / ٦٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ١٥٦) .

(٣) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود والترمذي والشافعي - في " الأم - وأحمد والدارقطني والدارمي والطحاوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا " .
ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان ومالك والطبراني والبيهقي وكذا الشافعي - في مسنده - وأبوداود وأحمد والدارقطني والطحاوي في رواية أخرى لهم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا مع زيادة "وَلَا يَخْطُبُ" .
وقال الترمذي : " حديث عثمان حديث حسن صحيح " .
انظر: (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته : ٩ / ١٩٣ ، وسنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج : ٢ / ١٦٩ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الحج ، بـاب ===

فيقول الحنفي : النكاح هو الوطئ في اللغة ، فكأنه قال : لا يطأ المحرم .

والطريق في الجواب عن هذا[1] أمران :

أحدهما : أن يبيّن أنّ النّكاح في عرف الشرع هو العقد ، والدليل عليه أن كل موضع ورد الشرع به فالمراد به العقد على ما مضى في الاعتراض على الكتاب[2] .

والثاني : أن يبيّن[3] أنّ في الخبر ما[4] يمنع حمله[4] على ماذكروه[5] ، بأن يقول : قد قال : " لَا يَنْكِحُ المحرمُ " ثم قابله بقوله " وَلَا يُنْكِحُ " ، ولا يكون الإِ نْكَاحُ[6] إلّا العقد[7] .

=== كراهية تزويج المحرم : ٤ / ٧١ ، وسنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن نكاح المحرم : ٥ / ١٩٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج : ١ / ٦٣٢ ، وموطأ مالك ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم : ١ / ٣٤٨ ، وسنن الدارمي ، كتاب النكاح باب نكاح المحرم : ٢ / ١٤١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٣ / ٢٦٠ ، وسنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم : ٧ / ٢١٠ ، ومسند أحمد : ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم : ٢ / ٢٦٨ ، والأم للشافعي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم : ٥ / ١٧٧ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم ومايحرم : ١ / ٣١٥ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم : ٤ / ٢٦٨ ، وموارد الظمآن له ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المحرم : ص ٣١٠ ، وكنز العمال للهندي ، كتاب النكاح : ٤ / ٤٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الحج ، باب ماجاء في نكاح المحرم : ٥ / ١٣ ، ونصب الراية للزيلعي : ٣ / ١٧٠ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ١٦٣ ، والدراية له : ٢ / ٥٦ ، وإرواء الغليل للألباني : ٤ / ٢٢٦ وطريق الرشد للشيخ عبد اللطيف : ٢ / ٢٦) .

(١) في ج : " ذلك " . (٢) انظر : ص ١٥٢ (٣) في ج : " يدل على " .

(٤) في ع : " يمنعه " . (٥) في ع : " ذكرناه " . (٦) في ج : " النكاح " .

(٧) في ج : " بالعقد " .

ولأنه قال في آخـــر(١) / الخبر : " وَلَا يَشْهَدُ(٢) " ،وهذا يدل على ماذكرناه ـــــن (٢٨ج-ب) أنّ المراد به العقد .

* فصــــــل *

وأما الظاهر بوضع اللغة : فالمنازعة فيه تقع من وجهين :

أحدهما : (٣)أن يحمله السائل على عرف الشرع .

والثاني : أن يحمله على غير المعنى الذي حمله عليه المسؤول(٤) في عرف اللغة.

فأما الأوّل : فهو مثل (م) أن يستدل الحنفي على أنّ الزنا يحرم المصاهـــرة(٦) ،

ويقول : النكاح في ظاهر عرف اللغة الوطء.

فيقول الشافعي :لا يحرم(٧)، لأنّ ظاهر عرف الشرع في النكاح العقد .

والجواب(٨) فيه كما تقدم في ظاهر الكتاب(٥).

---

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) سبق تخريج الحديث قبل قليل ،وقد رجعت إلى ماذكرته هناك ـــــن مدونات السنة وكتب تخريج الأحاديث لكنّي لم أجد مَن ذَكَرَ هذه الزيادة في الحديث إلّا أنّ ابن حجر قال : " قوله : وفي بعض الروايات " وَلَا يَشْهَدُ " قال النووي في شرح المهذب: قال الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتـــة ، وبهذا جزم ابن الرفعة ،والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذهـــا استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد ،فليتأمل " . (التلخيص الحبير: ٣ / ١٦٣ والمجموع للنووى : ٧/ ٢٥٨) .

(٣) ساقطة من " ع " . (٤) في ج : " من " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) انظر المسألة في : (الهداية مع شرح فتح القدير: ٣ / ١٢٦ ،وبدائـــع الصنائع : ٢ / ٢٦٠ ،وتحفة الفقهاء للسمرقندي : ١ / ١٢٤) .

(٧) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي: ٢ / ٤٣ ،وحاشية قليوبي علـــى المنهاج : ٣ / ٢٤١ ،ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ١٧٨) .

(٨) انظر : ص / ١٥٥ ومابعدها .

* فصـــل *

وأما المنع من الظاهر[1]، فالمنازعة فيه بأن يحمل اللفظ على غير ما حمل عليه المستدل[2] في اللغة، وهذا على أوجه :

أحدها : أن يكون اللفظ في اللغة موضوعا لمعنيين[3] وفي أحدهما أظهر.

والثاني : أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر في الوضع.

والثالث : أن يتنازعا[4] في مقتضاه، فيدعي كل واحد منهما أنه موضوع لما يدعيه من المعنى .

فأما الأول : فمثل أن يستدل الشافعي في أنّ الأب يجبر البكر على النكاح[5] بقوله صلى الله عليه وسلم : " تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ[6] فِي نَفْسِهَا[7] " فدلّ على أنّ غير

---

(١) انظر: (المنهاج للباجي :ص ٩٤) .

(٢) في ج :" المسؤول ".

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج :" ينازع " .

(٥) انظر المسألة في : (المنهاج مع شرح المحلّي : ٣ / ٢٢٢، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٣٧، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ١٤٩، ونهاية المحتاج للرملي : ٦ / ٢٢٨) .

(٦) في ع :" الثيبة " .

(٧) هذا جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، ورواه أيضا الدارمي والدارقطني وأحمد والحاكم وابن حبان في "صحيحه" عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا ، ورواه كذلك الدارقطني وأحمد وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .

وقال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي أيضا .

وقال الترمذي :" حديث أبي هريرة حديث حسن ".

===

اليتيمة ، وهي التي لها الأب[١] لا تستأمر.

فيقول الحنفي : اليتيمة تستعمل فيمن[٢] لا أب لها ، وتستعمل فيما انفردت عن الأزواج ، ولهذا قال الشاعر:

إِنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الأَيَامَى .·. النِّسْوَةَ الأَرَامِلَ الْيَتَامَى[٣]

وأراد من لا زوج لها .

ويقال للبيت من الشعر إذا لم يكن له ثاني : "يتيم" لانفراده[٤].

=== انظر: (سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب الاستئمار : ٢ / ٢٣١ ، عارضة الأحوذي ، أبواب النكاح ، باب اكراه اليتيمة على التزويج : ٥ / ٢٩ ، وسنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة : ٦ / ٨٧ ، وسنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب اليتيمة تزوج نفسها : ٢ / ١٣٨ ، ومسند أحمد : ١ / ٢٦١ ، ٢ / ٢٥٩ و ٤ / ٣٩٤ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٣ / ٢٤٠ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب النكاح ، باب تستأمر اليتيمة في نفسها : ٢ / ١٦٦ ، وموارد الظمآن ، كتاب النكاح ، باب الاستئمار : ص ٣٠٤ ، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٣ / ١٦١ ، وكنز العمال للهندي : ١٦ / ٣١١) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج : " فيما " .

(٣) قال الزبيدي : " قال أبو سعيد يقال للمرأة يتيمة لا يزول عنها اسم اليتيم أبدا ، وأنشدوا : وينكح الأرامل اليتامى " .
وذكر ابن منظور أيضا هذا البيت ولم ينسبه لأحد .
انظر: (تاج العروس للزبيدي : ٩ / ١١٣ ، ولسان العرب لابن منظور: ١٢ / ٦٤٥) .

(٤) انظر في معنى اليتيم : (المصدرين نفسهما ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي : ٤ / ١٩٥ ، والصحاح للجوهري : ٥ / ٢٠٦٤) .

والجواب عن هذه أن يقال : إنّ هذا وإن كان يستعمل فيمن انفردت عن الزوج(١) إلّا أنه فيمن لا أب لها أظهر وأشهر، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ ﴾(٢) ، وأراد من لا أب له(٣).

وكان يقال : لرسول(٤) الله صلى الله عليه وسلم : " يتيم أبي طالب(٥) " لعدم أبيه ، ويقال : "صبي يتيم"/ إذا لم يكن له أب . (٣٢ع أ)

واللفظ يجب حمله على أظهر معانيه ، وأشهرها ، ولا(٦) يحمل على غيرها إلّا بدليل .

وإن أمكنه من غير جهة الوضع أن يبيّن أنّ المراد به ماقاله على ماتقدم في غيره ، فعل(٧).

---

(١) في ج : " الأزواج " .

(٢) الآية (١٧٧) و (٢١٥) من سورة البقرة ، والآية (٨) و (٣٦) من سورة النساء ، والآية (٤١) من سورة الأنفال ، والآية (٧) من سورة الحشر .

(٣) في ج : " لها " .

(٤) في ع : " رسول " .

(٥) ساقطة من " ع " .

روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا طويلا في زواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها ، وجاء فيها أنّ أباها قال : " أنا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ! لَا لَعَمْرِي " .
انظر : (مسند الإمام أحمد : ١ / ٣١٢) .

(٦) في ج : " فلا " .

(٧) في ج : " غير ماقالوه على ماتقدم من الاعتراض على الكتاب " .

* فصـــل *

وأما الثاني : فهو مثل أن يستدل الشافعي في طلاق المكرَه(١) بقولـــه صلى الله عليه وسلم : " لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ(٢) " ، والإغلاق هو الإكراه هكذا ذكـره

---

(١) انظر المسألة في : (شرح المحلّى على المنهاج : ٣ / ٣٣٢ ، والمهذّب للشـيرازي : ٢ / ٣٧ ، ومغنى المحتاج للشربيني : ٣ / ٢٨٩) .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي والحاكـم عن عائشـة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ : " لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِـي إِغْلَاقٍ " ، وفي إسناده محمد بن عبيد المكي .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسـلم ، وتعـقبه الذهبي بأن محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، وضعّفه المنذري وابن حجر أيضـا ، ورواه الحكم من طريق ليس فيه محمد بن عبيد ، ولكن فيه نعيـم ابن حماد .

قال الذهبي : " نعيم صاحب مناكير " .

ورواه البيهقي من طريق آخر ليس فيه محمد بن عبيد ونعيم بن حمـاد عن عائشـة رضي الله عنها مرفوعا .

انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق على غلط: ٢/ ٢٥٩ ، ومختصر سننه للمنذري : ٣ / ١١٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتـاب الطلاق ، باب طلاق المكرَه والناسي : ١ / ٦٦٠ ، ومسند أحمـد : ٦ / ٢٧٦ ، والمستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق : ٢ / ١٩٨ ، والسـنن الكـبرى للبيهقي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكرَه : ٧ / ٣٥٧ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٢١٠ ، ونيل الأوطار للشوكانـي : ٦ / ٢٣٥) .

أبو عبيـــدة (١) والقتيـــبي (٢) .

فيقول المخالف : ماأنكرت على من يقول:المراد به لا (٣) طلاق في جنون ، لأنّ الإغلاق هو الجنون ، يقال : "أُغلِقَ على الرجـــل (٤) عقلُه"، إذا جُنَّ .

---

(١) قال ابن حجر في تفسير الإغلاق بالإكراه : " هو قول ابن قتيبـــه والخطابي وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزي ، وقيل : الغضب .
وقال أبو عبيد : الإغلاق التضييق " .
ونقل الشوكاني أيضا هذه الأقوال إلّا أنه قال : " وقال أبو عبيـــــدة : الإغلاق التضييق " .
انظر: (التلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٢١٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٢٣٦) .
وأما أبو عبيدة: فهو معمر بن المثنىٰ التيمي بالولاء ، البصري النحوي واللغوي العلامة ، وُلد سنة عشر ومائة ، قال ابن خلكان : قال الجاحظ في حقه : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه ، وتصانيفه تقارب مائتي تصنيف منها : " غريب القرآن " و " معاني القرآن " و " مجاز القرآن " و " غريب الحديث " و " الديباج " ، توفي سنة تسع ومائتين بالبصـــرة .
انظر : (وفيات الأعيان لابن خلكان : ٥ / ٢٣٥ ، وتاريخ بغداد للخطيب : ١٣ / ٢٥٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢ / ٢٦٠ ، وبغية الوعـــاة للسيوطي : ٢ / ٢٩٤) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي النحوي اللغوي ، كان فاضلا ثقة سكن بغداد ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، تصانيفه كلها مفيدة ، منها : " غريب القرآن " و " مشكل القرآن " و " غريب الحديث " و " مشكل الحديث " و " عيون الأخبار " و " طبقات الشعراء " و " المعـــارف " و " أدب الكاتب " ، توفي سنة سبعين ومائتين .
انظر : (وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣ / ٤٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣ / ٢٩٦ ، وتاريخ بغداد للخطيب : ١٠ / ١٧٠ ، وبغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٦٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢ / ٢٨١) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج : " فلان " .

والجواب عن ذلك أن يقال : إذا وقع الاسم / على أمرين حملناه[1] عليهما (٩ ج أ) إذ لا تنافي بينهما ، وعندنا يجوز حمل اللفظ الواحد على[2] معنيين مختلفين.

فإن[2] أمكنه أن يبيّن بالدليل أنه لا يجوز أن يكون المراد به الجنون[3] فعلى ماذكرته[3] فيما تقدم.

* فصل *

وأما الثالث : فهو مثل استدلال[4] أصحابنا في خيار المجلس[5]، بقوله صلى الله عليه وسلم : " ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا[6] ".

---

(١) في ع : " حملنا ".

(٢) في ج : " المعنيين المختلفين وإن ".

(٣) في ج :" فعلى ماذكرناه".

(٤) في ج : "أن يستدل ".

(٥) انظر المسألة في :"(المنهاج مع شرح المحلّي : ٢ / ١٩٠ ،والمهذّب للشيرازي : ١/٢٥٧ ،والروضة للنووي : ٣/٤٣٣ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٢ / ٤٣).

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.
وأيضا رواه البخاري ومسلم والشافعي والدارمي والطحاوي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعا .
ورواه ابن ماجه والشافعي والطحاوي عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعا .
ورواه أحمد والطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .
ورواه ابن ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا .
ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .
ولفظ الحديث المتفق عليه : " ٱلْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِٱلْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ " .

====

فيقول الحنفي : هذا لا حجة فيه ، لأنّ المتبايعين اسم للمتشاغلين بالبيع ، وذلك إنما يكون في حال العقد قبل الفراغ ، كما أن المتآكلين والمتناظرين اسم للمتشاغلين بالأكل والنظر قبل الفراغ ، وعندنا الخيار ثابت(١) في حال الاشتغال بالعقد(٢) .

ففي هذا يدعي كل واحد منهما أن اللفظ موضوع لما يدعيه .

والجواب في هذا أن يبين أن اللفظ لما(٣) قاله أحق .

إمّا من جهة الوضع ، بأن يقول : إن البيع اسم للإيجاب والقبول ، والمتبايعين

=== وقال الترمذي : «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيّعان بالخيار مالم يتفرقا : ٣ / ١٣٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين : ١٠ / ١٧٣ ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع - الإجارة - ، باب خيار المتبايعين : ٣ / ٢٧٣ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا : ٥ / ٢٥٤ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما : ٧ / ٢٤٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا : ٢ / ٧٣٦ ، وسنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا : ٢ / ٢٥٠ وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع : ٣ / ٥٠ ، وموطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار : ٢ / ٦٧١ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب البيوع ، باب خيار المجلس : ٢ / ١٥٥ ، ومسند أحمد : ١ / ٥٦ ، و ٢ / ٣١١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب البيوع ، باب البيعين بالخيار حتّى يتفرقا : ٤ / ١٥) .

(١) في ج : "كائن" .

(٢) انظر: (شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤ / ١٥) .

(٣) في ع : "مما" .

اسم لمن وجد منهما[(١)] ذلك ، ومتى[(٢)] وجد أحدهما لم يوجد البيع ، فلا يسميان متبايعين .

وإما من جهة الدليل : وهو[(٣)] أن يقول : إن في الخبر ما يدل على ما قلناه ، وهو قوله : "إلّا بَيْعَ الْخِيَارِ"[(٤)] ، وهذا الاستثناء لا يحتمل إلّا ما قلناه .

ويتكلم على المتأولين والمتناظرين .

* فصـــــل *

قد ذكرت أن الظاهر ضربان :

- ظاهر بالوضـع .
- وظاهر بالدلالـة .

ومضى الكلام في الظاهر من جهة الوضـع .

والكلام هاهنا في الظاهر بالدلالـة[(٥)] .

وجملته أن الظاهر بالدلالة ما لا[(٦)] يستدل به إلا بضرب من الدليل ، وهو ضـــرب من ضروب المجمل ، إلّا أنه لقيام الدليل عليـه[(٧)] حصل في حيز الظاهر .

---

(١) في ج : " يوجد منه " .　　(٢) في ج : " وما " .

(٣) في ج : " فهو " .

(٤) هذه الزيادة وردت في رواية للبخاري ومسلم وأبي داود والترمـــذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد والدارقطني والطحاوي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما في رواية الدارمي وروايتهم عن حكيم بن حزام رضي الله عنـــه فليس فيها هذه الزيادة .

انظر: المصادر عند تخريج الحديث في ص : ٣٢٨ .

(٥) انظر: (المنهاج للباجي : ص ٩٩) .

(٦) ساقطة من " ع " .　　(٧) في ع : " قد " .

والذي يكثر من هذا أمران:

أحدهما : (ما)[١] لا يتم الدليل فيه إلّا بتقدير مضمر محذوف.

والثاني : مالا يتم إلا بإبدال لفظ مكان لفظ .

فأما الأول : فهو مثل استدلال[٢] أصحابنا في أنّ البايع إذا وَجَدَ عين ماله عند المفلس رجع فيها[٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ[٤] ".

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج : " أن يستدل " .

(٣) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ٢/ ٢٩٣، والمهذّب للشيرازي : ١ / ٣٢٢، ومغني المحتاج للشربيني : ٢/ ١٥٧).

(٤) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الحاكم وابن ماجه والدارقطني والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .
وقال الحاكم :"هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
ورواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى والنسائي ومالك والدارمي وأحمد، وأيضا رواه ابن ماجه والدارقطني والشافعي في رواية لهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولم يذكروا " مَاتَ " في الحديث .
وقال الترمذي :"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ،باب إذا وجد ماله عند مفلس : ٣/ ٢٣٩ ،وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب البيوع ، باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس : ١٠/ ٢٢١، والمستدرك للحاكم، كتاب البيوع ، باب أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه : ٢/ ٥١، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع - الإجارة - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه : ٣/ ٢٨٦، وعارضة الأحوذي ، أبواب البيوع باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه : ٥/ ٢٦٦ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ،باب الرجل يبتاع فيفلس ويوجد المتاع بعينه : ٧ / ٣١١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ،باب من ===

فهذا إنما يتم الاستدلال به بتقدير محذوف ، وهو أن يقال : " فالذي كان صاحب المتاع " .

(و)يدل عليه أنه لا يجوز أن يكون المراد به صاحب المتاع في الحال ، لأنه شَرَطَ فيه الإفلاس ، ولو كان المراد به المشتري الذي هو صاحب المتاع في الحال لم يكن لشرط(٢) الإفلاس معنى(٣) ، فثبت أنّ المراد به " الذي كان صاحب المتاع " وهو البايع .

ومثل استدلال الشافعي في أنّ الرهن أمانة(٤) بقوله صلى الله عليه وسلم : " ٱلرَّهْنُ / مِنْ رَاهِنِهِ ٱلَّذِي رَهَنَهُ(٥) " فهذا لا يتم الدليل (٢٩ج-ب)

=== وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس : ٢ / ٧٩٠ ، وموطأ مالك كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم : ٢ / ٦٧٨ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب التفليس : ٢ / ١٦٣ ، ومسند أحمد : ٢/ ٤٦٨ و ٤٧٤ ، وسنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب من وجد متاعه عند المفلس : ٢ / ٢٦٢ ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع : ٣/ ٢٩) .

(١) في ج : " هو البايع " .

(٢) في ج : " يشترط " .

(٣) في ج : " معه " .

(٤) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج مع حاشية عميرة : ٢/ ٢٧٥ ، والمهذّب للشيرازي : ١ / ٣١٠ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٢ / ١٣٦) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه الحاكم والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، ٱلرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ " هذا اللفظ للبيهقي " .
وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من تسعة طرق ، وصف واحداً منها بالضعف والباقي بإسناد حسن متصل . وسيأتي تخريج قوله " لَا يَغْلَقُ ٱلرَّهْنُ " في ص / ٣٢٣ . ===

منه[1] إلّا بأن يقدّر فيه " من ضمان " راهنه ، ويدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون المراد به من[2] ملك راهنه[3] ، لأنّ ذلك معلوم من غير بيان ، فثبت أنه أراد به أنه من ضمان راهنه .

والمنازعة في هذا تقع من وجهين :

أحدهما : أن يحمل السائل اللفظ على ظاهره من غير إضمار فيه ، ويتأول دليل المستدل .

والثاني : أن يضمر السائل معنى مثل[4] ما أضمره المسؤول فيه[5] ، فيساويه .

فأما الأول : فهو أن يقول في مسألة الإفلاس : ما أنكرت على من يقول : إن المراد بصاحب المتاع المشتري الذي هو صاحب له في الحال ، وإنما شرط الإفلاس حتى لا يظن ظان[6] أنه لما أفلس صار البائع أحق به .

والطريق في الجواب عن ذلك أن ينصر الدليل الذي ذكروه ، ويسقط ما أورده السائل من تأويل الدليل ، بأن يقول : قوله " أيّما " من حروف الشرط ، فالظاهر[7] أنّ إفلاسه شرط في الاستحقاق ، وهذا لا يجيء على ماذكرتم .

=== انظر: (سنن الدارقطني ، كتاب البيوع : ٣ / ٣٣ ، وسنن البيهقي ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون : ٦ / ٣٩ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ، باب لا يغلق الرهن : ٢ / ٥١ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٣٦) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج : " في " .

(٣) في ع : " الراهن " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) ساقطة من " ع " .

(٦) في ع : " كان " .

(٧) في ج : " والظاهر " .

أو يقول : لو كان المراد به المشتري لما قال : " فَصَاحِبَ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بمتاعِه[1] " ، بل كان يقول : أَيُّمَا رجلٍ ماتَ أو أَفْلَسَ فهو أحقُّ . . . ، لأنه قد تقدم ذكره فلا يحتاج في ذكره إلى استئناف كلام بل يكتفي فيه بالكناية[2] .

* فصل *

وأما الضرب الثاني من المنازعة[3] : فهو أن يضمر كل واحد منهما معنى غير مايضمر صاحبه ، وهو أن يقول له في مسألة الرهن : إن هذا الكلام لا يتم[3] إلا بإضمار ، فإن أضمرتم " من ضمان راهنه " ، أضمرنا[4] " من ملك راهنه " وليس أحد الإضمارين بأولى من الآخر فاستوينا[5] في الظاهر ، وقوله[6] : " أنه لا يجوز حمله على الملك لأنه لا يفيد " غير صحيح ، لأنه يفيد ، وذلك لأنه قصد أن يبين أنه بالرهن لا يزول ملكه عنه ، فيصير المرتهن أحق به .

والجواب نحو ما مضى في الفصل قبله ، وهو أن / يسقط حمله على الملك بأن (٣٤ع أ) يقول : إن هذا معلوم غير مفتقر إلى البيان ، ولأنه قد علم ذلك بقوله : "لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ[7]"

---

(١) ساقطة من " ع " .
(٢) في ع : " بالكفاية " .
(٣) ساقطة من " ع " .
(٤) في ج : " واضمرناه " .
(٥) في ج : " فاستويا " .
(٦) في ج : " قولك " .
(٧) هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» ، ورواه الحاكم والشافعي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وقال الحاكم : «هو صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي أيضا ، وقال الدارقطني : «إسناده حسن» .
ورواه أيضا مالك وعبد الرزاق والشافعي والبيهقي عن ابن المسيب مرسلا .
قال ابن حجر : «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله " .
انظر : (موارد الظمآن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرهن : ص ٢٧٤ ، ===

ولأن في الملك (لا يقال :)[1] هذا من فلان ، ويقال في الضمان هذا من ضمان فلان .

* فصل *

وأما مالا يتم الاستدلال به إلّا بإقامة لفظ مكان لفظ ، فهو مثل استدلال[2] أصحابنا في أنّ الأب يجبر البكر على النكاح[3] بقوله صلى الله عليه وسلم : " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا[4] " ، فهذا لفظ يتناول البكر والثيب،

=== والمستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ، باب لا يغلق الرهن : ٢ / ٥١ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الرهن : ٢ / ١٦٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب لا يغلق الرهن : ٢ / ٨١٦ ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع : ٣ / ٣٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون : ٦ / ٣٩ ، وموطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب مالا يجوز من غلق الرهن : ٢ / ٧٢٨ ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرهن لا يغلق : ٨/ ٢٣٧ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٣٦) .

(١) ساقطة من " ع " .

(٢) في ج : " أن يستدل " .

(٣) انظر المسألة في(المهذّب للشيرازي : ٢ / ٣٧ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٣ / ٢٢٢ ، ونهاية المحتاج للرملي : ٦ / ٢٢٨) .

(٤) هذا طرف من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي ومالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّهَا ، والبكر تُستأذن وإذنُهَا صماتُها " هذا اللفظ لأبي داود .

و قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

انظر: (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : ٩ / ٢٠٤ ، وسنن أبي داود ، كتاب ===

ويريد[1] أن يحمله على أنه أراد[2] به الثيب ليصح استدلاله بدليله في البكر، فيحتاج أن يدل عليه ، وذلك أن يقول : إنه ذكر الأيم ، وجعلها أحق بنفسها ، والمراد[*] بها الثيب ، والدليل عليه هو أنه قال في آخره : "والبكر تستأمر[3]" ، فقابلها بالبكر ، فدلّ على أنّ الذي تقدم هي الثيب ، وإذا ثبت أنّ المراد بالأيم الثيب ، وقد جعلها أحق بنفسها من وليّها دلّ على أنّ الولي أحق بالبكر.

(٣٠ج-أ) فيقول المخالف : / هذا لا حجة فيه ، لأنّ الأيم هي التي لا زوج لها[4]، وأحمل الخبر على الظاهر ، وإذا حملت الخبر على الظاهر سقط الدليل ، وصار الخبر حجة لنا ، لأنه جعل كل من لا زوج لها أحق بنفسها ، فيجب أن يكون على هذا البكر أحق بنفسها .

فأما دلالتك على أنّ المراد به الثيب لأنه قابل بالبكر ، فغير صحيح .

لأنّ هذا لم يذكره على سبيل المقابله ، إنما ذكر حكم من لا زوج لها في أول الخبر، وأنّهنّ أحقّ بأنفسهنّ من الأولياء ، ثم استأنف بيان حكم تختص به الأبكار، وهو أنّ إذنها الصمات ، فأما أن يكون ذلك على سبيل المقابلة ، فلا . وهذا

=== النكاح ، باب الثيب : ٢ / ٢٣٢ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي أبواب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب : ٥ / ٢٥ ، وسنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها : ٦ / ٨٤ ، وسنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب : ٢ / ١٣٨ ، وموطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في نفسها : ٢ / ٥٢٤ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ١٦٠) .

(١) في ج : " يرد " .

(٢) في ج : " أن المراد " .

(*) من هنا يبتدئ السقط في نسخة " ع " .

(٣) انظر : ص ٣٣٤ ، هـ : ٤ .

(٤) قال ابن منظور : " الأيم من النساء التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا " (لسان العرب لابن منظور : ١٢ / ٣٩) ، وانظر أيضا : (الصحاح للجوهري : ٥ / ١٨٦٨) .

كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَنْظُرُ ٱلْمَرْءُ مَاقَدَّمَتْ يَدَاهُ ، وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴾ (١) فذكر أنّ المرء ينظر ماقدّمت يداه ، فأراد به المسلم والكافر، ثم ذكر مايختص به الكافر من التحسر ، والندم ، ولم يكن ذلك على سبيل المقابلة ، فكذلك هاهنا .

والجواب عن هذا أن يقال : إن المراد بالأيم هاهنا الثيب ، وأنه لا يجوز حمله على غيره (٢) ليسلم له الدليل .

وقد ألحق بهذا الباب مواضع يستدل بها من غير دلالة لاستقلال الدليل فيها بنفسه ، وأنا أبين ذلك في باب الاعتراض على السنة بدعوى الإجمال (٣).

* فصل * في
* المنازعة في عموم السنة (٤) *

قد مضى الكلام في المنازعة في النص والظاهر ، فأما المنازعة في العموم ، فهو مثل أن يستدل الشافعي في اليهودي إذا تنصر ، والنصراني إذا تهوّد أنه يقتل (٥)،

---

(١) الآية (٤٠) من سورة النبأ .

(٢) هذا الجواب لا يرد قول المعترض، لأنه من باب تكرار الدعوى في مقام الدليل على الدعوى ، وهذا غير مسلّم ، ويحتاج إلى إقامة الدليل على أنّ المراد بالأيم هنا هو الثيب ، كأن يقول : قد ورد في بعض الروايات : " ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " .

(٣) انظر: ص (٣٤٢) ومابعدها .

(٤) انظر: (المنهاج للباجي :ص ١٠١) .

(٥) قال النووي : في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الأظهر: أنه يقر على ماانتقل إليه بالجزية ، والثاني : أنه لا يقبل منه إلّا الإسلام ، والثالث : أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه ، وصحّح النووي القول الثاني .

====

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "(١).

فيقول المخالف : لا أسلم أنّ هذا بدل دينه ، لأنّ الدين دين الإسلام .

والجواب عنه أن يقال : إن الدين كل مادان الإنسان به(٢) ، والدليل عليه أنه يقال : دين اليهودي ، أو دين النصراني ، فيضاف إلى كل واحد منهما دين ، ولهذا قال الله تعالى :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ، وَلِيَ دِينِ(٣) ﴾ فأثبت لكل واحد منهما دينا ، وإذا ثبت وقوع الاسم عليه دخل في العموم .

* فصل *
في
* المنازعة في كون اللفظ مجملا(٤) *

اعلم أن المنازعة في المجمل إنّما تكون بأن يقصد إلى إيجاب أمر فيتعلق بدليل فيدعي إجماله ليرجع ببيانه إلى مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيثبت به وجوب ذلك ، وهذا النوع إنما يتفق في القرآن كثيرا ، أما في السنة فقليلا مايتفق ذلك .

=== ثم قال : " وإذا قلنا بالقول الثاني أوالثالث، وامتنع من الإسلام ، أو منه ومن الدين الذي انتقل منه ، فقولان : أحدهما : يقتل كالمرتد ، وأشبههما : يلحق بمأمنه كمن نبذ العهد ، ثم هو حرب لنا ، إن ظفرنا به قتلناه " .
انظر: (الروضة للنووي : ٧/ ١٤٠) وانظر أيضا : (شرح العبادي على شرح المحلّي على الورقات المطبوع بهامش إرشاد الفحول : ص ١٦٣) .

(١) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٣٩ .

(٢) انظر: (الصحاح للجوهري : ٥/ ٢١١٩ ، ولسان العرب لابن منظور : ١٣/ ١٦٩) .

(٣) الآية (٦) من سورة " الكافرون " .
وانظر: (تفسير القرطبي : ٢٠/ ٢٢٩) .

(٤) انظر: (المنهاج للباجي : ص ١٠٢) .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في الترتيب(١) بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ(٢)"، فإن ذلك مجمل ، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ، وتوضأ مرتبًا(٣) .

---

(١) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي : ١/١٩ ، والمنهاج مع شرح المحلي : ١/٥٠ ، ونهاية المحتاج للرملي : ١/١٧٥) .

(٢) هذا طرف من حديث رواه أبو داود والدارمي والنسائي ، وابن ماجه ، عن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه مرفوعا .
ورواه مسلم وابن ماجه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقبل صلاة بغير طُهُورٍ ، ولا صدقةٌ مِنْ غُلُولٍ " هذا اللفظ لمسلم .
انظر: (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة : ٣ / ١٠٢ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ١ / ٤٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء : ١ / ٨٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : ١ / ١٠٠ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ١ / ١٧٥) .

(٣) مما يدل على ذلك مارواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء " .
قال المنذري : " عمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ، ووثقه بعضهم ، ثم نقل أقوال جماعة من الأئمة في ذلك .

===

فيقول المخالف : لا أسلم أن هذا مجمل ، بل هو عام في كل ما يسمى طهورا إلا ما قام الدليل عليه .

والطريق في الجواب: أن يبين أن ذلك مجمل ، والدليل عليه أن المراد باللفظ غير مقتضى ما وضع له اللفظ في اللغة .

والدليل عليه أن اللفظ في اللغة يقتضي ما يقع عليه اسم الطهور، والمراد به في الشرع الغسل والمسح ، فصار في الإجمال كقوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(١)، لما كان معناه في اللغة الدعاء ، والمراد به في الشرع الأفعال المخصوصة ، كان مجملا ، فكذلك هاهنا.(٢)

=== انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا : ١/ ٣٣ ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري : ١/ ١٠٢) .

(١) الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٢) انظر: (التبصرة للشيرازي : ص ١٩٥ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤٢٧ ، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ٢/ ٣٨ ، والمستصفى للغزالي : ١/ ٣٥١) .

ـ بــــاب ـ

* الاعتراض على السنة بدعوى الإجمال(١) *

اعلم أن دعوى الإجمال أن يستدل بلفظ لا يستقل بنفسه، ولا يدل على المراد بلفظه، فيدعي السائل إجماله، ليمنع من التعلق بمجرده إلا بقرينة تقترن به.

وذلك مثل أن يستدل الحنفي على إسقاط الاعتدال والطمأنينة / في الركوع، (٣٠ج-ب) والسجود(٢)، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا خَمْسَكُم"(٣)، وأنّ هذا قد صلّى.

---

(١) انظر: (المنهاج للباجي: ص٤٠، والجدل لابن عقيل: ص ٣٤، والكافية في الجدل للجويني: ص٩٦).

(٢) الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. أما عند أبي يوسف فالطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض. انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ١/ ٢٦١، وبدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١٦٢).

(٣) هذا جزء من حديث رواه الترمذي وأحمد والحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: "اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" هذا اللفظ للترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وصحّحه الحاكم أيضا، وقال هو على شرط مسلم. وروى الطبراني نحوه عن أبي قتيلة رضي الله عنه، قال الهيثمي: "فيه بقية، وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات". انظر: (سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة: ٣/ ٩١، ومسند أحمد: ٥/ ٢٥١، ٢٦٢، ومجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الحج، باب الخطب في الحج: ٣/ ٢٦٥، والمستدرك للحاكم، كتاب المناسك، باب خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ١/ ٤٧٣).

ويستدل على من صام رمضان من غير أن يبيت النية من الليل ، أنّ ذلك جائز[١] بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " صُومُوا شَهرَكُم[٢] " ، وأنّ هذا قد صام .

فيقول الشافعي : هذا مجمل ، لأنّ المراد به غير معقول من ظاهره ، لأن المعقول من ظاهر الصلاة الدعاء ، ومن ظاهر الصوم الإمساك ، والمراد به بالإجماع غير الدعاء ، وغير الإمساك ، فصار في الإجمال كقوله صلى الله عليه وسلم : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَموالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ[٣] " ، لما كان المراد بالحق غير معقول من ظاهره ، وافتقر إلى البيان كان مجملا ، فكذلك هاهنا[٤] .

والطريق في الجواب عن هذا أن يقال : إنّ القدر الذي يذهب إليه من القيام ، والركوع ، والسجود يسمى في العرف صلاة .

ألا ترى أنّ من رأى غيره يفعل هذه الأفعال يقول : فلان يصلّي .

وكذلك القدر الذي يذهب إليه من الإمساك عن الطعام ، والشراب يسمّى صوما في العرف ، فإذا تناوله الاسم حمل اللفظ عليه .

أو يقول : الظاهر يقتضي جواز كل ما يسمى صلاة ، وكل ما يسمى صوما إلّا ما قام عليه الدليل .

---

(١) يجوز صوم رمضان من غير أن يبيت النية من الليل عند الحنفية على أن ينوي في النهار قبل الزوال .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ٢ / ٢٣٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٨٣) .

(٢) انظر: تخريج هذا الحديث في هامش (٣) ص:(٣٤٠) .

(٣) هذا الحديث قد مرّ تخريجه في ص (٤٠) .

(٤) انظر: (التبصرة للشيرازي :ص ١٩٥ ومابعدها) .

فلو خُلّينا والظاهر لأخذنا مجرد الدعاء على الانفراد ، ومجرد الإمساك على الانفراد ، إلا أنّ الدليل دل على اعتبار معان ، وصفات ، فاعتبرناها بقيام الدليل وبقي الباقي على الأصل[(١)].

* فصل *

وقد ألحق بعض أصحابنا ، وبعض المخالفين بهذا الباب ما ليس منه ، وذلك مثل أن يستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[(٢)] " ، و " لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(٣)] " ، و " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[(٤)] " ، وما جرى مجراها مما يتضمن نفيا وإثباتا .

---

(١) انظر في ذلك : (التبصرة للشيرازي : ص ١٩٨) .

(٢) هذا الحديث مرّ تخريجه في ص (٤١) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ورواه أيضا أبو داود وأحمد عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أنادي : " أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ " هذا اللفظ لأبي داود .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، أبواب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم : ١ / ٣٠٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ٤ / ١٠٠ ، ومختصر سنن أبي داود ، باب من ترك القراءة في صلاته : ١ / ٣٨٨ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب : ٢ / ٤٦ ، وسنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب : ٢ / ١٣٧ وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام : ١ / ٢٧٣ ، ومسند أحمد : ٥ / ٣١٣ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب : ١ / ٢٨٣ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب : ١ / ٣٢١ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ / ٣٦٣) .

(٤) هذا الحديث مر تخريجه في ص (٤٢) .

فيقال : هذا كله مجمل لا يحتج به إلّا بدلالة ، وذلك أنّ المنفي في الخبر هو النكاح ، والصلاة ، والعمل ، وذلك كله موجود ، فيجب أن يكون المراد أمرا غير مذكور فاحتيج في معرفته إلى معنى يبينه ، وبيان يقترن به كما فعلتم في الظاهر بالدلالة (١).

والجواب عن ذلك أن يقال : المجمل ما لا يعقل المراد من لفظه إلّا بدليل (٢) وفي هذه المواضع يعقل المراد منها من غير دليل ، لأنّ الخبر يقتضي نفي الصلاة ونفي العمل ، ونفي النكاح ، ونحن ننفي ذلك كله على حسب ما اقتضاه الخبر من غير إضمار ولا قرينة ، فكان ذلك ظاهرا .

وقولهم "إن العمل ، والنكاح ، والصلاة قد وجد" فغير صحيح ، لأنّ صاحب الشرع لا ينفي إلا الصلاة الشرعية ، والنكاح الشرعي ، والعمل الشرعي ، إذ لا يجوز أن يقصد نفي المشاهدات ، والموجودات ، ونحن ننفي الصلاة الشرعية ، والنكاح الشرعي ، والعمل الشرعي / ، ولا نقول إنه وجد شيء من ذلك ، فكأنّ معناه معقولا (١٣ج أ)
من لفظه ، فلم يكن ذلك مجملا (٣) .

---

(١) انظر : ص ٣٢٩ ومابعدها .

(٢) انظر الكلام على تعريف المجمل في ص : ٣٤ .

(٣) انظر : (التبصرة للشيرازي : ص٢٠٣ ، والمستصفى للغزالي : ١ / ٣٤٦ ، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري : ٢ / ٣٣ ، والمحصول للرازي : ج١ ق ٣ / ٢٤١ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ١٧١ ، وشرح العضد لابن الحاجب : ٢ / ١٦٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٤١٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ص١٦٩) .

* فصـــــل *

وألحق بعضهم بهذا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنِّيْ لَاْ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَاْئِضٍ وَلَاْ جُنُبٍ (١) " ، وغير ذلك من الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على عين ، فمنع الاحتجاج بها ، وقال : كلّ ذلك مجمل ، وقال : لأنّ الأعيـــان لا توصف بالتحليل والتحريم ، وإنما التحريم والتحليل يرجع إلى أفعال المكلفـين ، وذلك غير منطوق به ، فافتقر إلى معنى يبينه فصار كسائر المجملات .

والطريق في الجواب أنّ التحريم ، والتحليل في الأعيان ، والتصرف إذا أطلق عاد إلى التصرفات المقصودة ، فكان ذلك بمنزلة المنطوق في البيان .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه عن عائشـــــة رضي الله عنها مرفوعا .
وقال ابن حجر: صحّحه ابن خزيمة وحسّنه ابن القطان ، وضعّفه بعضهم بأن راويه " أفلت بن خليفة " مجهول الحال ، حكاه المنذري عـــــن الخطابي ، ثم ردَّ عليه بأنه " أفلت بن خليفه ، ويقال : فليت بن خليفه العامرى ، ويقال : الذهلي ، وكنيته أبو حسان ، حديثه في الكوفيـــين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد ، وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأسا وسُئِلَ عنه الرازي فقال : شيخ " .
ورواه ابن ماجه من حديث جَسْرَةَ عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعـــا ، ولفظ الحديث عند أبي داود كما يلي : " عن عائشة رضي الله عنهـــا قالت : " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهُ بيوتِ أصحابهِ شَـــارِعةٌ في المسجدِ ، فقال : وَجِّهُوْا هَذِهِ البيوتَ عن المسجدِ ، ثم دَخَلَ النـــبيُ صلى الله عليه وسلم ولم يصنَعِ القومُ شيئاً رجاءَ أَنْ ينزلَ فيهمْ رخصـــــةٌ ، فخرجَ إليهمْ بعدُ فقال : وَجِّهوْا هَذِهِ البيوتَ عَنِ المسجدِ ، فَإِنِّي لا أُحِـلُّ المسجدَ لِحائضٍ ولا جُنُبٍ " .
انظر: (مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابـــي ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد : ١٥٧/١ ، وصحيـــح ===

ألا ترىٰ أنه إذَا قال : " حَرَّمْتُ عَلَيكُم هَذَا اللَّحْمَ " عقل منه أكله ، والتصرف فيه ، فما كان معقول المراد في اللغة من غير قرينة لم يجز أن يكون مجملا ، وقد بيّنت هذا وماقبله في كتاب " التبصرة (١) " .

=== ابن خزيمة ، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد : ٢/ ٢٨٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد : ١/ ٢١٢ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : (١/ ١٣٩) .

(١) قال الشيرازي في التبصرة : " الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج أسماء منقولة من اللغة إلى معان وأحكام شرعية ، إذا اطلقت حملت على تلك الأحكام والمعانى . . . لأنّ هذه الأسماء إذا أطلقت لم يعقل منها إلا هذه العبادات في الشرع " . فالصلاة تسمّى صلاة ولو عسرت من الدعاء ، والزكاة تسمّى زكاة ، ولو أنه ليس فيها زيادة ونماء ، وهكذا ... ثم ذكر الأدلة على قوله وناقش أدلة المخالف ، ورجّح قوله بأدلة واضحة وقوية ، لا يتسع المقام لبسطها .
انظر : تفصيل المسألة في : (التبصرة : ص ١٩٥ - ٢٠٦) .

– بـــاب –

* المشـاركة في الاستدلال بالسـنة (١) *

ركة في الدلائل من وجهين :

تدل كل واحد منهما بدليل من جهة الظاهر على وجه لامزيـة

هما على الآخر فيما يدعيه من الظاهر.

ستدل كل واحد منهما بعموم لامزية لأحدهما على الآخر فيما يدعيه

لعموم .

الأول : فهو مثل أن يتعلق كل واحد منهما بظاهر ، وهذا علـى

ن يكون لفظ الدليل مشتركا في معنيين ، فيحمل كل واحـد مـن

خصمين على المعنى الذي يذهب إليه .

والث ن يكون في الدليل لفظان يتعلق كل واحد منهما بلفظ ، ويتأول الآخر.

ف شترك بين المعنيين : فهو مثل استدلال أصحابنا في وقت العشـاء

الآخرة (٢) ما روي " أنّ جبريلَ عليه السلام صلّى بالنّبيِّ صلى الله عليه وسلم العشاءَ

---

(١) انظر: (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٣٤ ، والمنهاج للباجي : ص ١٠٤ ، والكافية في الجدل للجويني : ص١٠٤) .

(٢) أول وقت العشاء عند الجمهور - بما فيهم الشافعية - إذا غاب الشفق الأحمر .

وقال المزني وأبو حنيفة في رواية له أنّ أول وقت العشاء إذا غاب الشفق الأبيض .

انظر: (المهذّب للشيرازي : ١/ ٥٢ ، والمنهاج مع شرح المحلّـي : ١/ ١١٤ ، والهداية مع شرح فتح القدير: ١/ ١٩٦ ، وملتقى الأبحـر للحلبي : ص ٢٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي : ١/ ١٥٥ ، وشـرح منتهى الإرادات للبهوتي : ١/ ١٣٥ ، ومواهب الجليل للحطّاب : ١/ ٣٩٦).

الآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ(١) ، وهذا يقتضي أنه إذا غابت الحمرة أنّ الوقت قد دخل .

فيقول المخالف : هذا حجّة لنا ، لأنه قال : «حين غاب الشفق» ، والشفق هو البياض ، ويستدل عليه بأنّ الشفق مشتق من الشفقة ، وهي الرقة ، والرقة انما تكون في البياض ، فأما الحمرة فهي ثخينة ، فيجب أن يكون أول الوقت حين يغيب البياض .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد ، وابن خزيمة ، والطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
ورواه النسائي وأحمد في رواية له عن جابر رضي الله عنه ، وأيضا رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قالوا : « إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أَمَّنِي جبريلُ عليه السلام عند البيتِ مرتين ، فصلَّى الظهرَ في الأولى منهما حينَ كانَ الفيءُ مثل الشراكِ ، ثم صلّى العصرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، ثم صلَّى المغربَ حينَ وجبتِ الشمسُ ، وأفطرَ الصائمُ ثمَّ صلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، ثم صلَّى الفجرَ حين برقَ الفجرُ ، وحرمَ الطعامُ على الصائمِ ، وصلَّى المرةَ الثانيةَ الظهرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ لِوَقتِ العصرِ بالأمسِ ، ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ ، ثمَّ صلَّى المغربَ لوقتِهِ الأول ، ثم صلّى العشاءَ الآخرةَ حينَ ذهبَ ثلثُ الليلِ ، ثمَّ صلَّى الصبحَ حينَ اسفرّتِ الأرضُ ، ثمَّ التفتَ إليَّ جبريلُ ، فقالَ : يامحمدُ هذا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قبلِكَ ، والوقتُ فِيْ مَابينِ هذَيْنِ الوقتينِ » هذا اللفظ للترمذي . ثم قال : «حديث ابن عباس حديث حسن» .
انظر : (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت : ١ / ١٠٧ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب المواقيت : ١ / ٢٤٨ ، وسنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب أول وقت العشاء : ١ / ٢٦٣ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة على الأنبياء قبلا كانت خمس صلوات : ١ / ١٦٧ ، ومسند أحمد : ١ / ٣٣٣ ، و٣ / ٣٠ و ٣٣٠ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت : ١ / ١٤٧) .

والطريق في الجواب عن ذلك أمران :

أحدهما : أن يبيّن أنّ اللفظ في الحمرة أشهر ، ويدلّ عليه بالآثار المروية عن شداد[(١)] بن أوس وعبادة بن الصامت وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قالوا : « هُوَ الحُمْرَةُ »[(٢)] وقال الشاعر :

قَدْ تَغَطَّتْ بكمّها خجلاً كالـ ∴ شمسِ وارتْ في حمرةِ الشفقِ[(٣)]

وقال آخر :

.... ∴ أحمرُ اللونِ كحمرةِ الشفقِ[(٤)]

وغير ذلك من الشواهد[(٥)] :

---

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت المنذري ، يكنى أبا يعلى وقيل غير ذلك ، صحابي جليل ، ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري ، كان كثير العبادة والورع ، والخوف من الله تعالى ، نزل ببيت المقدس من الشام ، قال عبادة بن الصامت : كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم ، روى عنه ابنه يعلى ، ومحمود بن لبيد ، وأبو ادريس الخولاني وغيرهم من أهل الشام ، توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل غير ذلك .
انظر : (الاستيعاب لابن عبد البر : ٢ / ٦٩٤ ، وأسد الغابة لابن الأثير : ٢ / ٥٠٧ ، والاستبصار لابن قدامة : ص ٥٤) .

(٢) روى البيهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ " . وأيضا رويا عنه موقوفا أنه قال : " الشَّفَقُ الحُمْرَةُ " .
وقال البيهقي : " والصحيح الموقوف " .
وأيضا روى البيهقي والدارقطني عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهما موقوفا أنّهما قالا : " الشَّفَقُ شَفَقَانِ : الحمرةُ والبياضُ ، فإذا غَابَتِ الحمرةُ حَلَّتِ الصَّلاةُ ، والفجرُ فجرانِ : المستطيلُ والمعترضُ ، فإذا انصدعَ المعترضُ حَلَّتِ الصلاةُ " .
انظر : (سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق : ١ / ٣٧٣ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة المغرب والصبح : ١ / ٢٦٩) .

(٣) لم أهتد إلى قائله .

(٤) لم أهتد إلى قائله .

(٥) قال ابن المعتز العباسي :

====

والثاني : أن يقول إنّ الحكم إذا علق على اسم يتناول أمرين ، يعلق عند /وجود (٣١ج-ب)
أولهما ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١)
وتناول جميع السراق ، وجب بظاهرها تعلق القطع بأول من وجد
منهم ، فكذلك هاهنا .

ويجيب عما تعلق به الخصم من الاشتقاق .

* فصل *

وأما إذا تعلق كل واحد منهما بأحد لفظي الخبر وتأول اللفظ الآخر ، وذلك مثل استدلال الحنفي في النكاح بغير ولي (٢) بقوله صلى الله عليه وسلم : " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا (*) مِنْ وَلِيِّهَا (٣) " فجعل المرأة أحق ، فدلّ على أنّ الأمر في العقد إليها .

=== " أهدت إليَّ التي نفسي الغداء لها .·. الوردَ نوعين مجموعين في طبقٍ
كأنّ أبيضه من فوق أحمره .·. كواكبُ أشرقت في حُمرة الشَّفقِ "
(ديوان ابن المعتز : ص ٣٤٥) .
وقال ابن منظور : " وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر " . انظر : (لسان العرب : ١٠ / ١٨٠) .

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة .
انظر : (تفسير القرطبي : ٦/١٥٩) .

(٢) قال صاحب الهداية أبو بكر المرغيناني : " وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها وليٌّ ، بكرا كانت أو ثيبا ، عند أبي حنيفه وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية " .
(الهداية مع شرح فتح القدير : ٣ / ١٥٧) .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه في ص : ٣٣٤ .

(*) هنا انتهى السقط من " ع " .

فيقول الشافعي : هذا حجة لنا لأنه أثبت لها وليا ، وإثبات الولي لهـا دليل(١) على أنها لا تملك العقد لأنها لو كانت مالكة للعقد لما جعل لها وليا ، فليس له(٢) أن يتعلق(٢) بقوله : " ٱلْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا(٣) " إلّا ، ولنا أن نتعلق بقوله : " مِنْ وَلِيِّهَا " فتتساوى في الخبر .

والطريق في الجواب : أن يسقط الوجه الذي يشاركه السائل به فيسلم دليله(٤) .

وذلك أن يقول : لما جعل الأيم أحقّ بنفسها وجب أن يكون قوله : " مِنْ وَلِيِّهَا " محمولا على ولاية الكفاءة (٥) والاعتراض ، وعندنا أنّ لها وليا في الكفاءة(٥) .

ويمكن للسائل(٦) أن يقول له مثل ما قال ، وهو أن يقول : لما جعل النبي(٧) صلى الله عليه وسلم لها وليّا وجب أن يكون قوله : " ٱلْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " أراد به في حال(٨) الإجبار ، واختيار الأزواج(٩) إلى الثيب .

---

(١) في ج : " يدل " .

(٢) في ع : " لهم أن يتعلقوا " .

(٣) في ج : " بنفسها من وليها " .

(٤) في ج : " له دليله " .

(٥) ساقطة من " ع " .

وانظر في ذلك : (الهداية مع شرح فتح القدير : ٣ / ١٨٧ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٣١٧) .

(٦) في ع : " السائل " .

(٧) ساقطة من " ج " .

(٨) في ع : " باب " .

(٩) في ج : " الأزواج ، عندنا أن اختيار الأزواج " .

فيتعلّق كل واحد منهما بظاهر من اللفظ ، ويتأول ظاهر صاحبه ، فينزلان في ذلك منزلة المستدل بدليل والمعارض له بدليل آخر[1] ، فعلى[1] المبتدئ منهما إما الإسقاط ، وإما الترجيح .

* فصل *

وأما القسم[2] الثاني من[3] المشاركة ، فهو أن يشتركا في عموم .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في مسألة الساجة[4] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[5] " ، وفي ....

---

(١) في ع : " وعلى " . (٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في ج : " في " .

(٤) الساجة ضرب من الخشب كان يجلب من الهند ويستعمل في البناء . انظر : (الصحاح للجوهري : ١ / ٣٢٣ ، ولسان العرب لابن منظور : ٢/ ٣٠٣) .
قال صاحب الهداية : " من غصب ساجة فبنى عليها ، زال ملك مالكها عنها ، ولزم الغاصب قيمتها " . (الهداية مع شرح فتح القدير : ٨/ ٢٦٤) .

(٥) هذا الحديث رُوي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ، فروي مرفوعا عن عبادة ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وروى موقوفا عن أبي لبابة رضي الله عنه ، وروى مرسلا عن يحيى المازني .
أما حديث عبادة فرواه ابن ماجه وأحمد بلفظ " وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " وقد أعلّه الهيثمي بالانقطاع .
وأما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه وأحمد والطبراني ، وفي إسناده جابر الجعفي .
ورواه عنه أيضا الدارقطني .
وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الحاكم والبيهقي والدارقطني ، ====

. . . .

=== قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي أيضا ، وفي سنده عثمان بن محمد ، ولذلك قال الألباني : " هذا وهم منهما معا ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلا " .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني بلفظ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرُورَةَ . . . "

أما حديث عائشة فرواه الدارقطني والطبراني .

أما حديث ثعلبة بن مالك فرواه الطبراني ، كما في " نصب الراية " .

وأما حديث جابر فرواه الطبراني أيضا .

وأما خبر أبي لبابة فرواه أبو داود في " المراسيل " موقوفا .

وأما مرسل يحيى بن عمارة المازني فقد رواه مالك وعن طريقه الشافعي والبيهقي أيضا .

هذا وقال الألباني بعد أن استعرض جميع طرق هذا الحديث : " هذه طرق كثيرة لهذا الحديث ، قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضمّ بعضها إلى بعض تتقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى " .

والحديث قد حسّنه النووي أيضا في " شرح الأربعين " .

انظر : (سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى ما يضر بجاره : ٧٨٤/٢ ، ومسند أحمد : ٣٢٧/٥ ، ٣١٣/١ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب البيوع ، باب لا ضرر ولا ضرار : ١١٠/٤ ، ٢٠٤ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت : ٢٢٧/٤ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة : ٥٨/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ ، ٧٠ ، والمراسيل لأبي داود : ص ٤٤ ، وموطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق : ٧٤٥/٢ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الشفعة : ١٦٥/٢ ، وإرواء الغليل للألباني : ٤٠٨/٣ ، ونصب الراية للزيلعي : ٣٨٤/٤ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١٩٨/٤ ، والابتهاج للغماري : ص ٢٤١ ، وطريق الرشد لعبد اللطيف : ٩٥/٢ ، ===

نقض البناء(١) إضرار، فيجب أن لا يجوز.

فيقول له الشافعي : هذا مشترك الدليل ، لأنّ في منع المالك(٢) من عين(٣) ماله ،والحيلولة بينه وبينه إضرار، فيجب أن لا يجوز بحق العموم ،فكل واحد منهما يتعلق من الخبر بعموم .

والطريق في الجواب عنه أن يسقط الجهة التي تعلق بها المشارك ،بأن يقول الحنفي(٤) في هذه المسألة : إنه ليس في منع الساحة من المغصوب منه إضرار بـه ، لأنه تدفع إليه القيمة ، فيزول عنه الضرر / بذلك . (٢٤ع ب)

وإذا(٥) سقطت المشاركة سلم له الدليل .

وإن(٦) كان الشافعي هو المبتدئ بالاستدلال ،فشاركه الحنفي أجاب عن استدلاله بأن الإضرار(٧) بالمغصوب منه أسبق ، فاستعمال(٨) الخبر فيه أولى .

=== وشرح الأربعين للنووي : ص ٧٤) .
ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن أبي صرمة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ :" من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه " ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب " انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ،أبواب القضاء : ٣ / ٣١٥ ، وعارضة الأحوذي ،أبواب البر والصلة ،باب في الجناية والغش : ١٢٣/٨ ، وسنن ابن ماجه : ٢ / ٧٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي : ٧٠/٦ ، ومسند أحمد : ٣/ ٤٥٣، وإرواء الغليل : ٣ / ٤١٣) .

(١) ساقطة من " ع " . (٢) في ع :" مالك " .

(٣) في ج :" غير " .

(٤) في ج :" الحنفي للشافعي " .

(٥) في ع :" فاذا " . (٦) في ج :" فإن " .

(٧) في ج :" الاضطرار " . (٨) في ج :" واستعمال " .

* فصـــل *

وقد ألحق بهذا مالا يلحق به ، وهو أن يستدل أحدهما بظاهـــر والآخر بعموم .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي على منع إخراج الزكاة عن[1] بلد المال[2]، بما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن : " أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ ٱلصَّدَقَةَ مِـــنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا[3] في فقرائكم[4] " ، وهذا يقتضي أنه يجب أن تؤخذ من أهـــل اليمن وتفرق فيهم .

---

(١) في ج : " من " .

(٢) انظر: (المهذّب للشيرازي : ١ / ١٧٣ ، والروضة للنووي : ٢ / ٣٣١ ، والمجموع شرح المهذّب له : ٦/ ١٧٠) .

(٣) في ج : " وأردها " .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائـــي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والدارمي وأحمد عن ابن عباس رضـــي الله عنهما مرفوعا ، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ رضي اللـــه عنهم .

والحديث في جميع الروايات المذكورة يختلف لفظاً مع ما ذكر في المتـــن . فاللفظ عند البخاري كما يلي : " عن ابن عباس رضي الله عنهـــما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمـــن ، فقال : ٱدْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رسولُ ٱللَّهِ ، فإِنْ هُـــمْ أَطَاعُواْ لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كلِّ يـــوم وليلةٍ ، فَإِنْ هُمْ أطاعوا لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِـــي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ " .

انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة : ٢ / ٢١٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ١ / ١٩٧ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، بـــاب زكاة السائمة : ٢ / ٢٠٠ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الزكاة ===

فيقول المخالف : هذا حجة لنا ، لأنه يدل على أنه يجوز أن تؤخذ من بعض بلاد اليمن وتفرق في البعض الآخر، فتؤخذ من أهل عدن ، وتفرق في أهل زبيد ، لأنه قد أخذ من أغنياء أهل اليمن ، وفرق في فقرائهم.

وإذا ثبت هذا دلّ على جواز النقل .

والطريق في الجواب[1] أن يقال : هذا لا يصح ،لأن ما تعلقنا به صريح في إيجاب التفريق في بلد المال الذي يؤخذ منه ، وماذكره[2] عموم ،ولا يجوز أن يعارض صريح اللفظ بالعموم .

ويعبر عن هذا بأن يقول : إنا لوجوّزنا نقل الصدقة من عدن إلى زبيد بهذا العموم ،لزمنا أن نجيز النقل من اليمن إلى خراسان[3] ، لأنّ أحدا لم[4] يفرّق بينهما ، وإذا أجزنا[5] ذلك أبطلنا صريح الأمر بالعموم ،وهذا لا يجوز.

=== باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة : ٣ / ١١٧ ،وسنن النسائي كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة : ٥ / ٢ ،وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ،باب فرض الزكاة : ١ / ٥٦٨ ، وسنن الدارمي ، كتاب الزكاة ، باب فضل الزكاة : ١ / ٣٧٩ ، ومسند أحمد : ١ / ٢٣٣ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ،باب الحث على إخراج الصدقة : ٢ / ١٣٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصدقات ، باب من قال لا تخرج صدقة قوم من بلدهم : ٧/٨) .

(١) في ج :" الجواب عنه " .

(٢) في ج :" ذكروه " .

(٣) خراسان ،بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ،وآخر حدودها مما يلي الهند .
(مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي : ١/٤٥٥).
وهذه البلاد الآن عبارة عن أفغانستان - حررها الله تعالى - وجزء من إيران .

(٤) في ج : " لا " .

(٥) في ج :" أخذنا " .

* فصـــل *

ومما يلحق بهذا الباب ، وليس منه ، أن يستدل المستدل(١) بنطق الخبر فيعارضه السائل بدليله .

وذلك مثل(٢) أن يستدل الشافعي على إبطال النكاح بغير ولي(٣) بقوله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ(٤) " .

فيقول المخالف : هذا حجة لنا ، لأن دليله يقتضي أنها إذا نكحت بإذن(٥) وليها أن ذلك جائز ، وعندكم لا يجوز ، وإذا ثبت هذا صح قولنا .

والجواب أن يقال : إن(٦) هذا معارضة بدليل الخطاب ، وأنتم لا تقولون به ، ولا تجوز المعارضة بما لا يقول به المعارض .

وأيضا فإنا إنما نقول بدليل الخطاب إذا لم يؤد إلى سقوط النطق ، وفي مسألتنا القول بدليل(٧) الخطاب يوجب سقوط النطق .

لأنا لو قلنا إنه إذا أذن لها جاز العقد ، لزمنا أن نجيز بغير إذن الولي ، لأنا أجمعنا على أنه لا فرق بينهما ، وإذا(٨) أجزنا ذلك أبطلنا نطق الخبر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنكاحُها باطلٌ " ،

---

(١) ساقطة من " ج " . (٢) ساقطة من " ج " .

(٣) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازى : ٢ / ٣٥ ، والمنهاج مع شرح المحلي : ٣ / ٢٢١) .

(٤) هذا الحديث قد مرّ تخريجه في ص : ٢٨٧ .

(٥) في ع : " بغير إذن " . (٦) ساقطة من " ج " .

(٧) في ح : " بالدليل " ، وانظر الكلام على دليل الخطاب في : ص٦٥ .

(٨) في ج : " فإذا " .

والدليل فرع النطق ، فلايجوز أن يعترض على أصله بالإبطال .

* فصـــل *

ومما يلحق بهذا الباب ، وليس منه أن يستدل أحدهما بدليل / ، فيجعل (٣٥ع-أ) الآخر ذلك دليلا يخرج (١) به من المسألة إلى مسألة أخرى .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في منع أهل العدل من الانتفاع بسلاح أهل البغي (٢) ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ (٣) " .

---

(١) في ج : " لغرض يخرج " .

(٢) انظر المسألة في : (تكملة المجموع للمطيعي : ١٧/ ٥٣١ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٢٧ ، وزاد المحتاج للكوهجي : ٤/ ١٨١ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٤/ ١٧٢) .

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني ورواه الإمام أحمد في حديث طويل عن أبي حرّة الرقاشي عن عمه مرفوعا ، وفي سنده على بن زيد ، قال الهيثمي : " أبوحرة الرقاشي وثقه أبوداود وضعّفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام " ، وأيضا رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه مرفوعا .
وضعّفه ابن حجر ، وروى البيهقي والبزار نحوه عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ، وفيه موسى بن عبيدة ، قال الهيثمي : " وهو ضعيف " .
وأيضا روى الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه نحوه مرفوعا .
وكذا روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه مرفوعا ، وقال ابن حجر: «رواه الحاكم أيضا عنه».
انظر: (مسند الإمام أحمد : ٥/ ٧٢ ، ١١٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الغصب ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا : ٦/ ٩٧ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الحج ، باب الخطب في الحج : ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع : ٣/ ٢٥ ، ٢٦ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣/ ٤٥) .
ومن شواهد هذا الحديث ما رواه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي حميد ====

فيقول المخالف : هذا حجة لنا(١)، لأن(١) عندك إذا انتفع به أخذت منه الأجرة ، وما يؤخذ من الأجرة مال امرئ مسلم ، فيجب أن لا يحل(٢) إلا بطيب نفس منه ، فيصير الخبر حجة لنا في إسقاط الأجرة .

وهذا ليس من باب المشاركة بسبيل ، لأن المشاركة أن(٣) يشاركه(٣) في الدليل في نفس المسألة ، وهاهنا لم يشاركه في الدلالة في نفس المسألة ، وإنما شاركه في(٤) الدلالة(٤) على أن المنافع لا تضمن بالغصب ، وهذه مسألة أخرى ، ونحن لا ننكر أن يكون ذلك دليلا لنا في مسألة ، ودليلا(٥) لهم في مسألة أخرى .

=== الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ " .
انظر: (موارد الظمآن ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في الغصب : ص٢٨٣).

(١) في ع : "أن" .

(٢) في ع : " يملك " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) ساقطة من " ج " .

- بـــاب -

* الاعتراض على الاستدلال بالسنة باختلاف الرواية[(١)] *

الاعتراض على السنة باختلاف الرواية هو أن يستدل بخبر، فيقول الخصم : إن الرواية قد اختلفت في هذا ، فهذا[(٢)] على / ضربين : (٣٢ ج ب)

أحدهما : أن يرويَ في ذلك الخبر ما يمنع الاحتجاج به .

والثاني : أن يرويَ ما يصير الخبر به حجة له .

فأما الأول فهو مثل أن يستدل الشافعي في جواز العفو عن القصاص على الدية من غير رضا الجاني[(٣)] بما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثُمَّ أَنتُم يا خُزَاعَةُ ، قد قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيلٍ ، وأَنَا واللّهِ عاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ[(٤)] قَتِيلاً ، فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ[(٥)] : إنْ أَحَبُّوا قتلوا ، وإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ[(٦)]" .

---

(١) انظر: (الجدل لابن عقيل الحنبلي : ص ٣٤ ، والمنهاج للباجي : ص ١٠٧) .

(٢) في ج : " وهذا " .

(٣) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ٢ / ٣٦٢ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٤ / ١٢٦ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٤٨) .

(٤) في ج : " بعد ذلك " .

(٥) في ج " خيرين " .

(٦) في ع : " الدية " .

والحديث رواه الدارقطني وأبو داود والترمذي والشافعي وأحمد والطبري والبيهقي عن أبي شريح الكعبي الخزاعي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثم إنّكم يا معشرَ خزاعة قد قتلتم هذا القتيلَ مِنْ هذيلٍ ، وإني عاقِلُهُ ، فمن قَتَلَ بَعْدُ ، فأولياء القتيلِ بينَ خيرتينِ : إن أحبُّوا قتلوا ، وان أحبُّوا أخذوا العَقْلَ " اللفظ للدارقطني .

وقال الترمذي : „هذا حديث حسن صحيح„. ====-

فيقول المخالف : هذا لا حجة فيه[1] لأنه[1] روى في هذا الخبر أنه قال : " إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا فادوا[2] " ، وهذا انما يكون بالتراضي ،

=== وروى نحوه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : ٩ / ٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها : ٩ / ١٣٠ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية : ٦ / ٣٠٥ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي أبواب الديات ، باب ماجاء في حكم وليّ القتيل في القصاص والعفو : ٦ / ١٧٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار : ٢ / ٨٧٦ ، ومسند أحمد : ٢ / ٢٣٨ ، ٤ / ٣٢ و ٦ / ٣٨٥ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره : ٣ / ٩٦ ، وسنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ؟ ٧ / ٣٨ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الديات: ٢ / ٩٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنايات ، باب الخيار في القصاص : ٨ / ٥٢ ، ونصب الراية للزيلعي : ٤ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ، وتهذيب الآثار للطبري : ١ / ٢٤٦) .

(١) في ج : " لأنه قد " .

(٢) لم أجد هذا اللفظ فيما تيسر لي من كتب السنة ، ونقل الزيلعي عن السهيلي أنه قال : " حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ:

أحدها : إما أن يقتل وإما أن يفادى .

والثاني : إما أن يعقل أو يقاد .

الثالث: إما أن يفدي وإما أن يقتل .

الرابع : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل .

الخامس: إما أن يعفو أو يقتل .

السادس: يقتل أو يفادى .

السابع : من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤا قتلوا ، وإن ===

لأنّ المفاداة مفاعلة ،وإنما يستعمل ذلك في فعل[1] يتعلق بهما ،كالمصالحة ، والمراضاة ، وغير ذلك .

والخبر خبر واحد ، لأنه يرويه أبو شريح الكعبي[2] في قصة هذيل[3]، فإذا روى على الوجهين وجب التوقف فيه .

والجواب عن هذا : أنّ ما رويناه أشهر الروايات ،فالأخذ بها أولى .

=== شاؤا أخذوا الدية .
الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ".
(نصب الراية : ٤ / ٣٥١) .

(١) في ج :" فعل ما " .

(٢) هو الصحابي أبو شريح الخزاعي الكعبي ،اسمه خويلد بن عمرو،وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل غير ذلك ،أسلم قبل فتح مكة ،وكان يحمل أحد ألوية بني كعب من خزاعة يوم فتح مكة ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، وروى عنه أبو سعيد المقبري ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وسفيان بن أبي العوجاء .
قال الواقدي : كان من عقلاء أهل المدينة .
توفي بالمدينة سنة ثمان وستين هجريه .
انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر: ٤ / ١٦٨٨ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ١٢٦ ، وطبقات ابن سعد : ٤/ ٢٩٥) .

(٣) هذيل إحدى القبائل العربية ، من سلالة هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
قال ابن الأثير الجزري : " أكثر أهل وادي نخلة بالقرب من مكة من هذيل ".
أما خزاعة فهم من ولد خزيمة بن مدركة بن الياس . . .
انظر: (اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري : ٣/٣٨٣ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي : ص (١) .

أو يتكلم على معنى اللفظ الذي عورض به ، ويبين أنه وإن كان هو المروي لم يمنع الاحتجاج به (١)، بأن يقول : قوله : " وإنْ أَحَبُّوا فَادَوْا " يجوز أن يستعمل فيما يتفرد به الواحد ،كما يقال : عالج المريض (٢)/، وإن كان يتفرد بذلك. (٣٥ع-ب)

فدلّ على أنّ المراد به (٣) ماذكرناه من (٤) التخيير المذكور في (٥) أول الخبر، فانه قال : "إنْ أحبوا قَتَلُوا ،وان أحبوا فَادوا " ، فجعل الاختيار في ذلك الى محبة الأولياء ،فدل على أنّ المراد بالمفاداة مايتفردون به من طلب المال ،إذ لو كان المراد به مايوجد منهما (٦) من التراضي لم يصح تعليق ذلك على رضا الأولياء، ومحبتهم فقط، فدل على أنّ المراد بالمفاداة ماقلناه ،فيتأول بصريح الخبر مانقل فيه من اللفظ المحتمل ليبقى دليله .

وربما أجيب في مثل هذا بجواب (٧) آخر، وهو أن يقال : إنه إذا روي هذا، وروى ذلك ، والخبر خبر واحد وجب أن ينظر : أيّهما يجب أن يكون أصل الحديث، والذي (٨) يجب أن يكون أصل الحديث ماورويناه ،وأنا أبيّن ذلك في مثال آخر (٩) أوضح من هذا الخبر.

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في أنّ خيار الشرط موروث، (١٠) بقوله

---

(١) في ع : " الا أنه يمنع الاحتجاج أولا يمنع الاحتجاج به " .

(٢) في ج : " المريض ،وطابق النعل ".

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) في ج : " منهم بـ ".

(٧) في ج : " جواب ".

(٨) ساقطة من " ع " .

(٩) ساقطة من " ج " .

(١٠) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ١/ ٢٥٩ ، وشرح المحلّى على المنهاج : ٢ / ١٩٥ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٢/ ٤٥).

صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَرَكَ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ(١) " ، والخيار حقّ ، فوجب أن يكون لورثته .

فيقول المخالف : قد روي في هذا الحديث : " مَنْ تَرَكَ مَالاً(٢) ... " ، فلا يتناول موضع الخلاف .

---

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن ضويان صاحب " منار السبيل " ثم قال الشيخ الألباني في تخريجه : " صحيح ، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " ثم ذكر عنه حديثا بلفظ : " ... مَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ " ، وقال : أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد .
وذكر ابن حجر قوله : " مَنْ خَلَفَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ خَلَفَ كَلّاً أَوْ دَيْناً فَكَلُّهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ ... " ثم قال : " صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة " .
وقال الشوكاني أيضا : " وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : مَنْ خَلَفَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ . "
هذا ما قالوه ، وأنا بحثت عن هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ولكني لم أجد هذا الحديث بلفظ " حَقّاً " وقال ابن الهمام : " روي أنه قال : مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ ... قلنا : الثابت قوله " مَالاً " في الصحيح ، وأما الزيادة الأخرى فلم تثبت عندنا " .
فلعلّ الشيخ الألباني وابن حجر والشوكاني لم يفرّقوا بين الحقّ والمال فحكموا عليه بأنه مروى في الصحيحين وغيرهما ، لأن الحديث بلفظ " من ترك مالا ... " مروى في الصحيحين وغيرهما من طرق مختلفة ، وسيأتي تخريجه بعد هذا .
انظر : (إرواء الغليل للألباني في تخريج أحاديث منار السبيل : ٥/٢٥٨ ، ٦/١١ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣/٤٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٥/ ٢٣٨ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٥/٥١٥) .

(٢) هذا الحديث روي عن أبي هريرة وجابر والمقدام بن معد يكرب وأنس رضي الله عنهم مرفوعا .
أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي .

=====

. . . .

=== وأما حديث جابر فرواه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد وعبدالرزاق وابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما".

وأما حديث المقدام فرواه أبو داود والدارقطني والطحاوي وابن حبان في "صحيحه".

وأما حديث أنس فرواه أحمد وأبو يعلى كما نسبه الهيثمي له .

انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الكفالة ،باب الدين : ٣ / ١٩٨ ، وكتاب الاستقراض ،باب الصلاة على من ترك دينا : ٣ / ٢٣٨ ، وكتاب التفسير،باب تفسير سورة الأحزاب : ٦ / ٢١٠ ، وكتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلأهله : ٨/٢٦٨ ،وباب ميراث الأسير: ٨/٢٧٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الجمعة ،باب خطبة الجمعة : ٦/١٥٤ ، وكتاب الفرائض : ١١ / ٦٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع ،باب التشديد في الدين : ٥/١٧ ،وكتاب الفرائض ،باب ميراث ذوي الأرحام : ٣/١٢٣ ، وعارضة الأحوذي ،أبواب الفرائض ،باب من ترك مالا فلورثته : ٨/ ٢٣٩ ، وسنن النسائي ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين : ٤/٦٥ ، وسنن ابن ماجه ،المقدمة ،باب اجتناب البدع والجدل : ١/١٧ ،وكتاب الصدقات ،باب من ترك مالا : ٢/٨٠٧ ،ومسند أحمد : ٢/٢٨٧، ٢٩٠ ، ٣٥٦، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٥٢٧، ٣/٢١٥، ٢٩٦، ٣٣٨، ٣٧١، ٤/١٣١، ١٣٣ ،وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الجمعة ، أبواب الأذان والخطبة : ٣/١٤٣ ، وموارد الظمآن ،كتاب الفرائض ،باب ماجاء في الخال :ص ٣٠٠ ، وكتاب البيوع ،باب ماجاء في الدين : ص ٢٨٣ ،ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلأهله : ٤/٢٢٧ ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب البيوع ،باب من مات وعليه دين : ٨/٢٩٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ،باب مواريث ذوى الأرحام: ٤/٣٩٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ،باب العصبة : ٦ / ٢٣٨ ، وشرح معاني الآثار للطحاوى، كتاب الفرائض ،باب مواريث ذوي الأرحام: ٤/٣٩٨ ، وجامع الأصول لابن الأثير،كتاب الفرائض ،فرع العصبة : ١٠/٣٨٣ ،ونيل الأوطار : ٥/٢٣٨ ،والتلخيص الحبير: ٣/٤٨ ، وإرواء الغليل : ٥/٢٤٩، ٢٥٨، ٦/١١) .

فيقال في الجواب: روي هذا ، وروي (١) ذلك ، ويجب (١) أن ننظر أيّهما أصل الحديث ، والذي يشبه أن يكون أصل الحديث مارويناه ، لأنه أعم ، لأن كل مال حقّ ، وليس كل حقّ مالا ، فالحقّ أعم من المال ، فيجوز أن يكون الراوي (٢) سمع " الحقّ " وروى " المال " لأنه داخل في الخبر ، ولا يجوز أن يكون قد (٣) سمع " المال " وروى (٤) " الحقّ " الذي هو أعمّ ، لأنّه زيادة على ماقاله النبي صلّى الله عليه وسلم ، وفي هذا الجواب عندي نظر ، لأنّه كما لا يجوز أن يسمع الخاص، فينقل (٥) ماهو أعمّ منه لم يجز أيضا (٥) أن يسمع العام ، فينقل ماهو أخصّ منه ، لأنّه يغيّر معنى الخبر ، ويغيّر الحكم ، ويعلقه /على غير المعنى الذي علّق عليه (٣٣ج-أ)
النبي صلّى الله عليه وسلم ، وذلك لا يجوز.

* فصـــل *

وأما الضرب (٦) الثاني ، وهو أن يروي مايصير به الخبر حجة على المستدل ، وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يروي لفظا غير ماروى المستدل في الصورة ، والمعنى .

والثاني : أن يروى مثل ذلك اللفظ (٧) في الصورة ، ولكن يخالفه في (٨) الحركة أو النقط. (٨)

فأما الأول : فمثل (٩) أن يستدل الحنفي في جواز التيمم بغير التراب (١٠) ، بما روي

---

(١) في ع : " ذاك وجب ".
(٢) ساقطة من " ع ".
(٣) ساقطة من " ج ".
(٤) في ج : " فيقول ".
(٥) في ج : " العام ، لا يجوز ".
(٦) في ع : " الفرق ".
(٧) ساقطة من " ج ".
(٨) في ج : " النقط والحركة ".
(٩) في ج : " فهو مثل ".
(١٠) يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ماكان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ .
وقال أبو يوسف : لا يجوز إلّا بالتراب.

====

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي شكى إليه عدم الماء بأرض الرمل (١) : "عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ (٢)".

فيقول الشافعي : قد روى في هذا الحديث (٣) أنه قال : "عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ (٤)"، فيصير الخبر / حجة لنا ، لأنه أوجب عليهم استعمال التراب. (٣٦ع-أ)

=== انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ١ / ١١٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١/٥٣) .

(١) في ع : "الماء" .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سنده أبو الربيع السمان ، وقد ضعّفه البيهقي .

ورواه أيضا أبو يعلى عنه ، قال الهيثمي : "وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه ، وروى عياش عن ابن معين توثيقه ، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين : أنه ضعيف يكتب حديثه ولا يترك" ، وضعّفه ابن حجر أيضا .

ورواه أيضا عنه إسحاق بن راهويه والطبراني ، وفيهما أيضا ضعف كما قال الزيلعي .

هذا ، ونسب الزيلعي وابن الهمام هذا الحديث إلى أحمد أيضا ، ولفظ أحمد : "عليك بالتراب" .

انظر: (السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ، باب ماروي في الحائض والنفسا أيكفيهما التيمم ؟ ١/٢١٧ ، وموارد الظمآن للهيثمي ، كتاب الطهارة ، باب في التيمم : ١/٢٦١ ، ونصب الراية للزيلعي : ١/١٥٦ ، وتقريب التهذيب لابن حجر: ص ٣٢٨ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام: ١/١١٢) .

(٣) في ج : "الخبر" .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والبيهقي عن طريق المثنى بن الصباح ... عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "إنّا نكونُ بهذا الرملِ فلا نجدُ الماءَ ويكونُ فينا الحائضُ والجنبُ والنفساءُ فيأتي عليها أربعةُ أشهرٍ لا تجدُ الماءَ؟ قال : عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ ، يعني ===

والطريق في الجواب أن يبين أن روايتنا أشهر ، وأوضح .

وربما (أ) أجيب عنه بأن (١) أصل الخبر ماذكرناه ، لأنه أعم ، ألا تراه يتناول التراب ، وغيره ، فيجوز أن يكون الراوي نقل من الأعم إلى الأخص ، وقد بينت (٢) أنّ هذا الجواب غير صحيح ، لأنه يغير حكم اللفظ المسموع ، ألا ترى (٣) أنه يوجب مايمنع منه اللفظ المسموع ، فلا (٤) يجوز أن يفعل ذلك .

وأما الثاني : فهو أن يروى مثل لفظ المستدل في الصورة ، ولكنه يخالفه في النقط والحركة ، فيغير (٥) المعنى .

فأما المخالف في النقط : فمثل (أ) أن يستدل (٦) الشافعي في مسألة مد (٧) عجوة

== التيمم " هذا اللفظ لأحمد .

والمثنى بن الصباح ضعّفه الأكثر كما سبق .

انظر: (مسند الإمام أحمد : ٢ / ٣٥٢ ، ٢٧٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ، باب ماروي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم : ١ / ٢١٦ ، ومجمع الزوائد ، كتاب الطهارة ، باب في التيمم : ١ / ٢٦١).

(١) في ج : " عبر عنه أن " . (٢) في ج : " ثبت " .

(٣) في ج : " تراه " . (٤) في ج : " ولا يجوز " .

(٥) في ع : " فتتغير " . (٦) في ع : " ماستدل " .

(٧) المدّ جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق أقوال الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في عدد الأرطال التي يزنها المد ، فقال الحنفية : إنه رطلان على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال ، وقال بقية الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إنه رطل وثلث ، على اعتبار أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

وقد ذكر الدكتور محمد الخاروف هذه المقادير ثم استنتج منه أنّ المدّ عند الحنفية يساوي " ٢٦٠ " درهما كيلا ، ويعادل ذلك " ٨٢٤ / ٢٠ " غراما من القمح ، أو " ١ / ٠٤٣ " لترا من الماء المقطر .

ويكون وزنه عند بقية المذاهب " ٥٤٣ / ٤٢٨ " غراما ، وحجمه " ٠،٦٨٨ " لترا أو " ١٧٠ / ٩٩ " درهما كيلا . ===

ودرهم بمدي عجوة(١) ، بما روى فضالة بن عبيد(٢) رضي الله عنه " أنَّ رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ابتعت قلادة فيها خرز

=== انظر: (الإيضاح والتبيان لابن الرفعه بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ص ٥٦) ، وانظر أيضا في بيان المد والصاع : (الأموال لأبي عبيد : ص ٤٥٨ - ٤٦٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير: ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ومواهب الجليل للحطاب : ٢ / ٣٦٥ ، والروضة للنووي : ٢ / ٣٠١ ، والمغني لابن قدامة : ٣ / ٥٧) .

(١) في ج : " عجوة بدرهم " .

ومسألة " مد عجوة " قاعدة معروفة في الفقه ، قال النووي :" مقصوده : أن يشتمل العقد على ربوي من الجانبين ، ويختلف العوضان أوأحدهما جنسا ،أو نوعا ،أو صفة ،وهو ضربان :

أحدهما : أن يكون الربوي من الجانبين جنسا .

والثاني : أن يكون الربوي من الطرفين جنسين ، وفي الطرفين أوأحدهما شيء آخر " ، ومن صور الضرب الأول أن يبيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ، فهذا لا يجوز عند الشافعية ويجوز عند الحنفية ، وذكر النووي في " الروضة " تفصيلا جيدا لهذه ، فانظر: (الروضة : ٣ / ٣٨٤ ،ومغني المحتاج للشربيني : ٢ / ٢٨ ، المهذّب للشيرازي : ١ / ٢٧٣ ،وشرح المحلّي على المنهاج : ٢ / ١٧٣ ،حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥ / ٢٦٤) .

(٢) هو الصحابي فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي ،يكنى أبا محمد ، أول مشاهده أحد ،ثم شهد المشاهد كلّها ،ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق وكان فيها قاضيا لمعاوية ،وأمره معاوية على الجيش فغزا الروم في البحر،وشهد فتح مصر وولي بها القضاء لمعاوية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي الدرداء وجماعة . توفي في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين للهجرة بدمشق .

انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر: ٣ / ١٢٦٢ ،والاستبصار لابن قدامة : ص ٣١٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ٨ / ٢٦٧ ، وطبقات ابن سعد: ٧ / ٤٠١) .

وذهب بذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا حتى تفصل (١) " .

---

(١) روى مسلم وأحمد والبيهقي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : " أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من الغنائم تُبَاعُ ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن " . اللفظ لمسلم .

وأيضا روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والطحاوي والبيهقي عنه أنه قال : " اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تُبَاعُ حتى تفصل " .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

وقال الطحاوي : " قد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه " .

وأجاب البيهقي عن هذا الاضطراب بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة .

انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا : ١١ / ١٧ ، ١٨ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب حلية السيف تباع بالدراهم : ٥ / ٢٥ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب البيوع باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز : ٥ / ٢٦٠ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب : ٧ / ٢٧٩ ، ومسند أحمد : ٦ / ١٩ ، ٢١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الصرف ، باب القلادة تباع بذهب : ٤ / ٧٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، أبواب الربا باب من باع ذهبا وغيره بذهب : ٥ / ١٩٦-١٩٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، أبواب الربا ، باب لا يباع ذهب بذهب ومع أحد الذهبين شيء غير الذهب : ٥ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٩) .

فيقول الحنفي : هذا يروى : " حتى تفضل[1] " ، بالضاد المعجمة ، فيصير الخبر حجة لنا ، لأنه يدل على جواز ذلك إذا زاد الثمن على ذهب الخرز[2] ، وعندكم لا يجوز.

والجواب عن ذلك أن يبين أن المحفوظ من ألفاظ[3] المحدثين ماقلناه بالصاد غير المعجمة ، والظاهر منهم[4] الصحة والمعرفة ، فلايجوز العدول إلى غيره.

ولأنه روى في بعض الألفاظ " حَتَّى تُميَّزَ[5] " ، وهذا يدلّ على أنّ المنقول هو الصاد غير المعجمة ، حتى يكون[6] موافقا لهذا اللفظ الآخر.[6]

وأيضا فإنه لو نقلت صورة هذا اللفظ ، ولم يعرف كيف قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكان الأصل ماقلناه[7] ، لأنكم إذا رويتم على ماذكرتم زدتم فيه نقطا[8] ، والأصل عدمه.

---

(١) لم أجد هذه الرواية فيما تيسر لي من كتب السنن ، وقد أشار إلى ذلك الشيرازي أيضا .

(٢) ساقطة من " ج " . (٣) في ج : " لفظ " .

(٤) في ج : " منه " .

(٥) هذا اللفظ ورد فيما رواه أبو داود والطحاوي والدارقطني عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال : " أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تُمَيِّزَ بينَهُ وبينَهُ ، فقال: إنما أردتَ الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بينَهُمَا ، قال فَرَدَّه حتى ميّز بينهما " اللفظ لأبي داود .

انظر: (مختصر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب حلية السيف تباع بالدراهم : ٥ / ٢٣-٢٤ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الصرف ، باب تباع القلادة بذهب: ٤ / ٧٢ ، وسنن الدارقطني كتاب البيوع : ٣ / ٣) .

(٦) في ج : " الألفاظ متفقة ، وأحد اللفظين موافقا للآخر) .

(٧) في ج : " قلنا " .

(٨) في ع : " لفظا ".

وأما المخالف في الحركة[1] : فمثل[2] أن يستدل الشافعي في المنع[3] من بيع الحنطة في السنبل[4] ، بما روي " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرِكَ[5] " .

فيقول[6] المخالف : المروي فيه[7] أنه قال : " حَتَّى يُفْرِكَ " ، بكسر الراء ، فيصير الخبر حجة لنا ، لأن معناه : حتى يبلغ أوان الفراك[8] ، فيقال : " أَفْرَكَ[8] الطعامُ " إذا بلغ حد الفرك[9] ، " وأَطْعَمَتِ[10] الفاكهةُ " ، إذا بلغت حد الطعم[11] .

---

(١) في ج : " فأما " .　　(٢) في ع : " فهو " .

(٣) في ع : " السن " .

(٤) لا يصح بيع الحنطة في سنبلها عند الشافعية ، ويصح بيعها عند الحنفية إذا كان بغير جنسه ، وانظر تفصيل المسألة في :
(مغني المحتاج للشربيني : ٢ / ٩٠ ، وشرح المحلّى مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٢ / ٢٣٤ ، ومجمع الأنهر مع الدر المنتقى : ٢ / ٢٠) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : " نَهَىٰ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُزْهُوَ وَالْحَبِّ حَتَّى يُفْرِكَ وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُطْعِمَ " ، اللفظ لأحمد ، وصحّحه البيهقي ، وقال : لم أر أحدا من محدثي زماننا ضبط ذلك - أي كلمة يفرك - والأشبه أن يكون بخفض الراء .
انظر : (مسند أحمد : ٣ / ١٦١ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٨ / ٦٤ ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها : ٥ / ٣٠٣) .

(٦) في ع : " فيقال " .　　(٧) ساقطة من " ع " .

(٨) في ع : " الفرك ، يقال أزكى " .　　(٩) في ع : " حداً يفرك " .

(١٠) في ع : " اطعم " .

(١١) في ع : " حد أ تؤكل " .
وانظر في ذلك : (لسان العرب لابن منظور : ١٠ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ١٢ / ٣٦٧ ، والصحاح للجوهري : ٤ / ١٦٠٢) .

والجواب : أنّ الظاهر من هذا أنهما خبران لفظهما مختلف ، ومعناهما مختلف.

وإذا كانا[1] خبرين لم يكن ذلك من باب اختلاف الرواية ، وأنا أبيّن ذلك في مابعد[2] ، إن شاء الله تعالى .

وإنما[3] هو من باب المعارضة بحديث آخر، ونحن نجمع بينهما فنقول : لا يجوز بيع الحب قبل أن يُفْرِكَ بخبركم ، ولا يجوز قبل[4] أن يُفْرَكَ بخبرنا .

وإنما خصّ / كل واحد من الحالين بالنهي ، لأنّ في كل واحد من الحالين (٣٦ع-ب) معنى يقتضي التحريم ، فقبل أن يفرك لا يجوز ، لأنه لم يبد[5] صلاحه ، وقبل أن يفرك لا يجوز ، لأنه مستور بما لا يحفظ[6] فيه غالبا ، ومتى ثبت الحكم في موضعين لمعنيين[7] مختلفين جاز تخصيص كل واحد منهما بالذكر.

وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبايا[8] أوطاس : " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ / حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ[9] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[10] " .

---

(١) في ع : " فاذا " .

(٢) انظر: ص ٢٧٣ .

(٣) في ع : " فانما " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في ج : " يدرك " .

(٦) في ج : " في الحفظ " .

(٧) في ج : " بمعنيين " .

(٨) في ع : " سبى " .

(٩) في ج : " حائض " .

(١٠) في ج : " حيضة واحدة " .

وأما الحديث فرواه أبو داود والدارمي وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : " لَا تُوطأُ حاملٌ حتّى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتّى تحيضَ حيضةً " اللفظ لأبي داود .

قال المنذري : في إسناده شريك القاضي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

قال ابن حجر : هو صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .

قيل ليحيى بن معين : شريك أثبت أو أبو الأحوص ؟ قال : شريك . ===

فسد[1] التحريم في الحامل إلى غاية ، وهي وضع الحمل ، ثم التحريم بعد الوضع باق إلى أن تطهر من النفاس ، ولكن لما كان التحريم[2] في حال الحمل لعلة ، وبعد الوضع لعلة أخرى جاز تخصيص كل واحد من الحالين[3] بالحكم ، فكذلك هاهنا .

وإن كان ذلك خبرا واحدا ، ولم يدر كيف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وجب الأخذ بما قلناه ، لأنه أحوط ، فيستدام النهي إلى أن يفرك احتياطا للنهي ، وتغليبا للحظر .

* فصل *

والذي يلحق بهذا الباب ، وليس منه أن يستدل بلفظ ، فيروي السائل لفظا آخر ، فيدعي[4] أنه اختلاف رواية ، وقد أشرت إليه في الفصل قبله[5] ، وأنا أعيده هاهنا مبينا .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في تحالف المتبايعين عند هلاك السلعة[6] بقوله

==== انظر : (مختصر سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب وطأ السبايا : ٣ / ٧٤ ، وسنن الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب استبراء الأمة : ٢ / ١٧١ ، ومسند أحمد : ٣ / ٦٢ ، ٨٧ ، وتقريب التهذيب لابن حجر : ص ١٤٥ ، وترتيب تاريخ يحيى ابن معين : ٢ / (٢٥) .

(١) في ج : " فهذا " .

(٢) في ع : " التحريم في حال التحريم " .

(٣) في ج : " الجانبين " .

(٤) في ج : " يدعي " .

(٥) انظر : ص ٣٧٢ .

(٦) قال الشيرازي في " المهذب " : " وإن اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة في يد المشترى تحالفا وفسخ البيع بينهما " .
(المهذب للشيرازي : ١ / ٢٩٤) وانظر المسألة في : (المنهاج مع شرح المحلي : ٢ / ٢٤٠) .

صلى الله عليه وسلم : " إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ "(١).

فيقول الحنفي : قد اختلفت الرواية (في هذا)(٢) ، فروي هذا ، وروي أنه قال : " إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا ، وَتَرَادَّا "(٣).

---

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي ، وروى نحوه أبو داود والدارمي ومالك والنسائي والدارقطني والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا . إلّا أن في بعض طرقه انقطاع ، وفي بعضها جهالة ، وفي بعضها من هو سيئ الحفظ .
قال الترمذي : " هذا حديث مرسل - أي منقطع - عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود " .
وقال المنذري : " وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت " .
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصحّحه الذهبي أيضا .
وقال ابن حجر : صحّحه ابن السكن أيضا .
انظر : (مختصر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم : ٥ / ١٦٢ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان : ٥ / ٢٧١ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن : ٧ / ٣٠٣ ، وموطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار : ٢ / ٦٧١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع: ٣ / ٢٠ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة : ٢ / ٤٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٣٠) .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه والدارمي والدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إِذَا اختلفَ البيعانِ وليسَ بينهمَا بينةٌ والمبيعُ قائمٌ بعينِه ، فالقول ما قال البائعُ أو يترادّانِ البيعَ " هذا اللفظ لابن ماجه .
قال ابن حجر : " أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه =====

فدلّ على أنّ الخبر ورد في حال بقاء السلعة.

والجواب أن يقال[(١)]: هذا خبر آخر ورد في حال بقاء السلعة ، وحديثنا ورد في الحالين[(٢)].

والدليل على أنهما خبران أن لفظهما مختلف ، ومعناهما مختلف ، ألا ترى أنه قال في أحدهما : " إذا اختلفَ المتبايعانِ والسلعةُ قائمةٌ تحالفَا وترادَّا ".

وقال في الخبر الآخر : " إذا اختلفَ البيّعانِ[(٣)] ، فالقولُ قولُ البايعِ ، والمبتاعُ بالخيارِ " فهما مختلفان في اللفظ والمعنى ، فيجب أن[(٤)] يكونا خبرين ، وإذا ثبت أنهما خبران قلنا بهما جميعا ، فنثبت[(٤)] التحالف إذا اختلفا والسلعة قائمة بخبرهم ، ونثبت التحالف والسلعة تالفة بخبرنا .

فإن[(٥)] قيل : هذا وإن كان خبرا آخر ، إلا أنّ دليل خطابه يعارض ما ذكرتم ، لأنه يقتضي أنه[(٦)] إذا كانت السلعة تالفة أنهما لا يتحالفان ، فيكون معارضا لما ذكرتم .

=== لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه ، ثم بسط في الكلام على طرق هذا الحديث فأجاد ، ويستفاد منه أنّ هذا الحديث منقطع كما جزم بذلك الشافعي وابن حزم وابن عبد البر وعبد الحق .

انظر: (سنن الدارمي ،كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان : ٢ / ٢٥٠ ، وسنن الدارقطني ،كتاب البيوع: ٣ / ٢١ ، وسنن ابن ماجه ،كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان : ٢ / ٧٣٧ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٣١ ، وتخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر محمد الدرديري : ٣ / ١٠٠٥ (١)) .

(١) ساقطة من " ع " .
(٢) في ج : " الحالتين " .
(٣) في ج : " المتبايعان " .
(٤) ساقطة من " ج " .
(٥) في ج : " وإن " .
(٦) ساقطة من " ج " .

قلنا : نحن إنما نتكلم في هذا الباب على من ادعى أن ما(١) ذكرناه لا حجة فيه لاختلاف الرواية .

فأما(٢) من سلم أن ما ذكرناه خبر، وما ذكروه خبر آخر / ، فعارضنا به ، كان الكلام (٢٧ع-أ) عليه في غير هذا الموضع .

---

(١) في ج : " من ما " .

(٢) في ج : " وأما " .

— بـــاب —

* بيان الاعتراض على السنة من جهة النسخ والجواب عنه (١) *

وجملته أنّ دعوى النسخ تقع على وجوه (٢) :

أحدها : أن ينقل نسخه صريحا .

والثاني : أن ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينافيه متأخرا عنه ، فيدل ذلك (٣) على نسخه .

والثالث: أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه ، فيدل ذلك على نسخه .

والرابع: أن يدعي النسخ بأنه شرع من قبلنا ، وقد ألحق بذلك بعض المخالفين مالا يلحق به ، وأنا أبيّن ذلك في آخر الباب إن شاء الله .

فأما (٤) دعوى النسخ بنقل صريح : فمثل أن يستدل أصحابنا في طهارة الجلود بالدباغ (٥) بقوله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ (٦) " .

فيقول / الحنبلي : هذا منسوخ (٧) بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (٤٣ج-أ)

---

(١) انظر: (الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي : ص ٣٤ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي : ص ١١) .

(٢) في ج : " أوجه " .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) في ج : " أما " .

(٥) انظر المسألة في : (المنهاج مع شرح المحلّي : ١/ ٧٣ ، والمهذّب للشيرازي : ١/ ١٠ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٨٢) .

(٦) هذا الحديث قد مر تخريجه في ص : ٣١٤ .

(٧) أشهر الروايتين عن الإمام أحمد أنّ كلّ جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .

وعنه رواية أخرى أنه يطهر منها بالدباغ جلد ماكان طاهرا في حال الحياة .

انظر: (المغني لابن قدامة : ١/ ٦٦ ، والتنقيح المشبع للمرداوي : ص ٣٥ ، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي : ص ٢٨) .

" كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا آتاكُمْ كِتَابِي هَذَا[1] فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[2] " ، وهذا صريح في نسخ كل خبر ورد في طهارة[3] جلود الميتة بالدباغ .

والطريق في الجواب عنه أن يبين أن النسخ لم يرد فيما[4] تناوله الخبر الذي تعلقنا به ، وذلك أن يقال : هذا الخبر إنما ورد في جلود الميتة قبل الدباغ ، لأنّه روي أنه[5] لما مرّ بشاة مولاة[6] ميمونة[7] ، رضي الله عنها ،

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والطحاوي والطبري عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال : " أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينه ، قال وأنا غلام شاب ، قبل وفاته بشهر أو شهرين : أنْ لا تنتفعوا من الميتةِ باهابٍ ولا عَصَبٍ " هذا اللفظ لأحمد . وبعضهم لم يذكروا الزمن .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن .
انظر : (سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة : ٤ / ٦٧ ، وعارضة الأحوذي ، أبواب اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت : ٧ / ٢٣٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب مايدبغ به جلود الميتة : ٧ / ١٧٥ ، وسنن ابن ماجه كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب : ٢ / ١١٩٤ ، ومسند أحمد : ٤ / ٣١٠ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة : ١ / ٤٦٨ ، وتهذيب الآثار للطبري ، أحاديث جلد الميتة : ٢ / ٢٨٢) .

(٣) في ع : " الجلود " .

(٤) في ع : " فيه " .

(٥) ساقطة من " ج " .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برّة ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوّجها سنة سبع في عمرة القضاء ، وكانت آخر امرأة تزوّجها رسول الله ====

قال(١) : " هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ "(٢) فأباح لهم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ، وإليه ذهب الزهري ، ثم نسخ ذلك بقوله : " كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ،

==== صلى الله عليه وسلم ، يقال : إنها وهبت نفسها له ، وفيها نزلت: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ - الآية (٥٠) من سورة الأحزاب - توفيت بقرب مكة سنة (٦١هـ) في خلافة يزيد بن معاوية ، قيل إنها كانت آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لها ثمانون أو إحدى وثمانون سنة .

انظر: (طبقات ابن سعد : ٨ / ١٣٢-١٤٠ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٩١٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ٤٥٣) .

(١) في ج : " فقال " .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي والدارقطني والطحاوي والطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وقد ورد عند بعضهم : " مرّ بشاةٍ مولاةٍ ميمونةَ " وعند بعضهم : " بشاةٍ ميمونةَ " وعند بعضهم : " مرّ بشاةٍ " وأيضا عبارة الحديث وردت بألفاظ مختلفة .

قال الترمذي : « حديث ابن عباس حسن صحيح » .

انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ٢ / ٢٥٥ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ٤ / ٥١ ، وسنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب أهب الميتة : ٤ / ٦٥ ، وسنن النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة : ٧ / ١٧٢ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت: ٧ / ٢٣١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة : ٢ / ١١٩٣ ، وموطأ مالك ، كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة : ٢ / ٤٩٨ ، وترتيب مسند الشافعي كتاب الطهارة ، باب الآنية والدباغة : ١ / ٢٧ ، ومسند أحمد : ١ / ٢٦١ ، ٣٣٠ ، وسنن الدارقطني كتاب الطهارة ، باب الدباغ : ١ / ٤١-٤٥ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة : ١ / ٤٧٢ ، وتهذيب الآثار للطبري ، أحاديث جلد الميتة : ٢ / ٢٧٢) .

فَإِذَا آتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ " ، (والدليل عليه أنه (قال)[1] [2]) : " لَا تَنتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ " والإهاب اسم للجلد قبل الدباغ[3] فأما بعد الدباغ ، فلا يسمى إهابا ، وإنما يسمى جلدا ، وأديما ، وأفيقا .

* فصـــل *

وأما الضرب الثاني من النسخ ، وهو أن ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايخالفه متأخرا عنه ، (فيستدل به)[4] على نسخه .

وذلك مثل أن يستدل أصحاب أبي حنيفة في مس الذكر[5] بما روي (عن)[6] طلق[7] ابن علي رضى الله عنه أنه قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) قال ابن منظور : " والإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ " (لسان العرب : ١ / ٢١٧) .

(٤) في ج : " فيدل ذلك " .

(٥) لا يجب الوضوء من مس الذكر عند الحنفية .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ١ / ٤٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٠) .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) هو الصحابي طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي السحيمي ، يكنى : أبا علي اليمامي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، حين بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فعمل معه في بناء المسجد ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة ، وروى عنه ابنه قيس ، وابنته خالدة ، وعبد الله بن بدر وغيرهم .
انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر: ٢ / ٧٧٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤ / ٣٣ ، وطبقات ابن سعد : ٥ / ٥٥٢) .

المدينة ، فَجَاءَه(١) رجلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، أَيَنْقُضُ(٢) الوضوءَ(٢) ؟ فَقَالَ : لَا ، هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ(٣) .

---

(١) في ج : " فجاء " .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والطحاوي عن طلق بن علي رضى الله عنه مرفوعا .
وقال الترمذي : " حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه أصح وأحسن " .
وقد روى الدارقطني هذا الحديث مفصلا عن طلق بن علي أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة ، قال : فقلت : يارسول الله ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : لَا وَلَكِنْ اخْلِطْ لَهُمُ الطِّينَ يَا أَخَا الْيَمَامَةِ ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، فجعلت أخلط لهم وهم ينقلونه .
ثم روى عنه أنه قال : خرجنا وفدا إلى نبي الله حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يارسول الله ماترى في مسّ الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال : وَهَلْ هِيَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ ، أَوْ مُضْغَةٌ ! " .
انظر : (مختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر : ١ / ١٣٣ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مسّ الذكر : ١ / ١١٦ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر : ١ / ١٠١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر : ١ / ١٦٣ ، ومسند أحمد : ٤ / ٢٢ ، ٢٣ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في لمس القبل : ١ / ١٤٨-١٤٩ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء : ١ / ٧٦ ، وموارد الظمآن للهيثمي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مس الفرج : ص ٧٧ ، ونصب الراية للزيلعي : ١ / ٦٠ - ٦٩) .

فيقول الشافعي : هذا منسوخ بما روى(١) أبو هريرة رضي الله عنه " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ - فَلْيَتَوَضَّأْ(٢) " .

وهذا متأخر لأنه يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو متأخر الإسلام ، وروى عنه(٣) أنه قال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم / ثلاث سنوات ، وقدمت المدينة (٣٧ع ب) والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وعلى المدينة سباع بن عرفطة(٤) " .

---

(١) في ج : " رواه " .

(٢) هذا الحديث رواه أحمد والشافعي والدارقطني والطحاوي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وروى الحاكم نحوه عنه مرفوعا ، وصحّحه ، ووافقه الذهبي أيضا ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن عبد البر أيضا .

انظر: (مسند أحمد : ٢ / ٣٣٣ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء : ١ / ٣٥ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل : ١ / ١٤٧ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ؟ ١ / ٧٤ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ، باب الحدث ، مسألة الوضوء من مس الذكر : ١ / ٣٣٠ ، وموارد الظمآن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مس الفرج : ص ٧٧ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : ١ / ١٣٨ ، ونصب الراية : ١ / ٥٦ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١ / ١٢٥-١٢٦) .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) هو سباع بن عرفطه الغفاري ، ويقال له : الكناني من كبار الصحابة ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة لما خرج إلى غزوة خيبر ، وإلى دومة الجندل ، وقد ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور . انظر: (الإصابة لابن حجر: ٢ / ١٣ ، وأسد الغابة لابن الأثير: ٢ / ٣٢٣ ، والاستيعاب لابن عبد البر: ٢ / ٦٨٢ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤ / ٣١٢) .

====

وخبرهم متقدم ، لأنه ذكر فيه " أنه[1] كان يؤسس مسجد المدينة " وهذا كان في ابتداء الهجرة ، والمتأخر ينسخ المتقدم .

والطريق في الجواب عنه أن يقول : نحن نجمع بين مارويتم ، وبين مارويناه ، فنحمل مارويتم على غسل اليد ، لأنّ ذلك يسمى وضوءاً[2] ، وما رويناه على وضوء الصلاة ،

=== روى ابن سعد في طبقاته بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، ماكنت سنوات قط أعقل مني ولا أحب إلى أن أعي مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهن .

وروى أيضا " أنّ أبا هريرة قدم المدينة في نفر من قومه وافدين ، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة . . . "

(انظر: طبقات ابن سعد : ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) روى البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : " ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب ، فقيل له : إنّ أناسا يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما مست النار ، فقال : إن قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً ، وليس بواجب ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين أن يغسلوا أيديهن وأفواههم مما مست النار ، وليس بواجب " .

في إسناده مطرف بن مازن ، قال البيهقي : تكلموا فيه .

انظر: (السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث : ١ / ١٤١) .

وقال ابن منظور : " قد يراد بالوضوء غسل بعض الأعضاء . . . وعن قتادة : من غسل يده فقد توضأ " .

(لسان العرب : ١ / ١٩٥) .

وإذا أمكن الجمع بينهما لم تصح(١) دعوى النسخ .

* فصـــل *

وقد يلحق بهذا القسم مالا يلحق به ، وهو مثل أن يستدل الشافعي على أنـــه لا يجوز استقبال القبلة بالغائط والبول في الصحراء(٢) ، بقوله صلى الله عليه وســـلم "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ(٣)" .

---

(١) في ج : "لم تجز" .

(٢) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ١ / ٢٦ ، والمنهاج مـــع شرح المحلّي : ١ / ٣٩ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٤٠) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارمي ومالك والشافعي وأحمد والدارقطني والطحاوي عـن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعا .
وقال الترمذي : "حديث أبي أيوب أحسن شئ في هذا الباب وأصـــح" .
وقد ورد في أكثر الروايات : "فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" .
انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستقبل القبلة بغائـــط أو بول إلا عند البناء : ١ / ٨٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الطهارة باب الاستطابة : ٣ / ١٥٢ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهـــارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة : ١ / ١٨ ، وسنن الترمـــذي مع عارضة الأحوذي أبواب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائـــط أو بول : ١ / ٢٣ ، وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن اســـتقبال القبلة عند الحاجة : ١ / ٢٢ ، وصحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الآداب فـــي إتيان الغائط والبول ، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عنـــد الغائط والبول : ١ / ٣٣ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، بـــاب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول : ١ / ١١٦ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول : ١ / ١٧٠ ، وموطأ مالك ، كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته : ====

فيقول الظاهري : إن هذا منسوخ(١) بما روي عن بعض الصحابة أنه قال : " رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ(٢) مستقبلَ القِبْلَةِ(٣) ".

فيستدل بذكر التاريخ على أنه ناسخ لما رويناه.

=== ١ / ١٩٣ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب آداب الخلاء : ١ / ٢٨ ، ومسند أحمد : ٥ / ٤٢١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء : ١ / ٦٠ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الكراهية ، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول : ٤ / ٢٣٤) .

(١) قال ابن حزم الظاهري : " ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول ، لا في البنيان ولا في الصحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة كذلك في الاستنجاء " ثم استدل لذلك بحديث أبي أيوب المذكور.
ثم قال : " وقال عروة بن الزبير وداود بن علي : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط ، واحتجوا بحديث ابن عمر " .
انظر : (المحلّى لابن حزم : ١ / ١٩٣) .
فتبين أن جميع الظاهرية لا يبيحون استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وإنما هو رأي داود بن علي الظاهري ومن وافقه .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) في ع : " القبلة يبول " .

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وأحمد والدارقطني والطحاوي عن جابر رضي الله عنه قال : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " .

وقال الترمذي : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب .
انظر : (مختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة : ١ / ٢١ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول : ١ / ٢٥ ، وصحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الآداب في اتيان الغائط والبول ، باب ===

والجواب عن هذا وأمثاله أن يقال : هذا غير صحيح ، لأنه يجوز أن يكون قد فعل هذا قبل وفاته بعام ، وما(١) رويناه بعد ذلك ، وإذا احتمل هذا لم تجز دعوى النسخ فيه(٢) مع الاحتمال .

على أن لنا في هذا جوابا آخر ، وهو أنه يجوز أن يكون قد فعل ذلك في البناء ، وما رويناه في الصحراء ، فيجمع بينهما ، وإذا أمكن الجمع لم تصح دعوى النسخ .

* فصـــل *

وأما الضرب الثالث ، وهو الاستدلال على نسخه بعمل(٣) الصحابة بخلافه .

فهو مثل ما روى أصحاب أبي حنيفة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا زَادَتِ(٤) الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْفَرِيضَةُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ(٥) " .

=== الرخصة في البول مستقبل القبلة : ١/ ٣٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في استقبال القبلة بالغائط : ١/ ١١٧ ، ومسند أحمد : ٣/ ٣٦٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء : ١/ ٥٨ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الكراهية ، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول : ٤ / ٢٣٤) .

(١) في ع : " قال " .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) في ج : " بفعل " .

(٤) في ع : " زاد " .

(٥) روى أبو داود عن حماد أنه قال : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد ابن عمرو ، فأعطاني كتابا أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقصّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك فعُد في كلِّ خمسينَ حقّةٌ ، وما فضل فإنه يعاد إلى ====

فيقول لهم الشافعي : إن ثبت هذا فهو منسوخ (١) بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا زَادَتِ (٢) الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وعشرينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتُ لبونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّة (٣) " .

=== أول فريضة من الإبل ، وماكان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ، ليس فيه ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم " .

(المراسيل لأبي داود ، باب صدقة الماشية : ص ١٤-١٥) .

(١) في ج : " فمنسوخ " .

(٢) في ع : " زاد " .

(٣) هذا جزء من الحديث الذي ورد في كتاب الصدقة ، ورواه البخاري ، وأبوداود ، والدارقطني ، والنسائي وابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه مرفوعا .

ورواه الترمذي وابن ماجه والشافعي والدارمي وأبوداود في رواية له عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا ، وأيضا رواه ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : ٢ / ٢٣٨ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢ / ١٧٧ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم : ٣ / ١٠٨ ، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم : ٥ / ٢٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الابل : ١ / ٥٧٤ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الزكاة باب مايجب أخذه : ١ / ٢٣٣ ، وصحيح ابن خزيمة ، الزكاة ، جماع أبواب صدقة المواشي ، باب فرض صدقة الإبل والغنم : ٤ / ١٥ وسنن الدارقطني ، كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم : ٢ / ١١٣ ، وسنن الدارمي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل : ١ / ٣٨٣) .

أما بنت لبون : فيقال للأنثى من ولد الناقة ، إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، لأن أمها غالبا تكون قد وضعت غيرها فصار لها لبن .

انظر : (الصحاح للجوهري : ٦ / ٢١٩٢) .

وأما حِقّة فيطلق على التي استكملت السنة الثالثة وقد دخلت في الرابعة ، ===

/والدليل على أنه منسوخ أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عملا بذلك[1] ، ولـــم (٣٤جـ ب) يعملا بخبر الاستئناف ، فدل على أنه منسوخ .

والطريق في الجواب (عن ذلك[2]) أن يتكلم على عمل الصحابة بما يتكلم عليــه في غير النسخ من نقـل[3] الخلاف وغيره على ما أبيّنه في بابه إن شاء الله .

==== من الإبل . وسميت بذلك لاستحقاقها أن تحمل عليها .
انظر: (المصدر نفسه : ٤ / ١٤٦٠) .

(١) روى أبو داود والترمذي والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرجـــه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فَعَمِلَ به أبو بكر حتى قُبض ، ثم عَمِـلَ به عمرُ حتى قُبِضَ فَكَانَ فيه في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ . . . . فإن كانـت الإبلُ أكثرَ مِنْ ذلكَ -أي من عشرين ومائة- فَفِيْ كُلِّ خمسينَ حِقَّـةٌ ، وفي كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ . . . الحديث " هذا اللفظ لأبي داود .
وروى الشافعي هذا الحديث أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما وجـاء في آخره : " هَذِهِ نسخةُ كتابِ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كَـان يأخُذُ عَلَيْهَا " .
وروى البخاري وأبو داود والدارقطني والنسائي وابن خزيمة عن أنـس رضي الله عنه أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهـه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة . . . -إلى أن قال- فإذا زادت على عشرين ومائة فَفِيْ كُلِّ أربعينَ بنـتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ . . . " اللفظ للبخاري .
فهذه الآثار تدل على أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عملا بهـذا الحديث .
انظر: (المراجع المذكورة في تخريج الحديث ، في ٣٨٧) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) انظر: ص ٤٨٨ .

* فصــــل *

وأما الضرب الرابع وهو أن يدعي نسخ الحكم المنقول بأنه إنما حَكَمَ[1]، أو قــال بشرع من قبلنا ، وذلك منسوخ بشرعنا[2] .

وذلك مثل أن يستدل أصحابنا[3] في رجم الذمي بالزنا[4]، بما روي " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا[5] " .

---

(١) في ع : " قال : حكم " .

(٢) في ج : " عنا " .

وانظر الكلام على شرع من قبلنا في ص : ٢١٠ .

(٣) في ج : " أصحاب الشافعي " .

(٤) في ع : " في الزنا " .

ولا يشترط عند الشافعية في الإحصان للرجم أن يكون مسلما .

انظر: (المهذّب للشيرازي: ٢/ ٢٦٧، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٤/ ١٨٠) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، منهم من رواه مختصرا بدون ذكر القصة ، كالترمذي وأحمد وابن ماجه والشافعي . والباقون ذكروا معه قصته ، وهي كما رواها مسلم عن ابن عمر: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بيهوديٍ ويهوديةٍ قد زنيا ، فَانْطَلَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهودَ ، فقال : ما تجدون في التوراة على من زني ؟ قالوا : نُسَوِّدُ وجوهَهُمَا ونُحَمِّلُهُمَا ونُخَالِفُ بَيْنَ وجوهِهِمَا ، وَيُطَافُ بهما . قال : فَأْتُوا بِالتَّوراة إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها ، فقرأُوها حتّى إذا مَرُّوا بآيةِ الرَّجم وَضَعَ الفَتَى الذي يقرأُ يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ ، وقرأَ مابينَ يَدَيْهَا وما وراءَها ، فقال له عبدُ اللهِ بن سَلام - وهو معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - مُرْهُ فَلْيَرفَعْ يدَهُ ، فرفَعَهَا فإذَا آيةُ الرَّجم ، فَأَمَرَ بِهِمَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا ، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رَجَمَهُمَا ، فلقد رأيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ " اللفظ لمسلم .

=====

فيقول المخالف : إنما / رجم[1] بشرعهم ،لأنه روي " أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ مَافِي كِتَابِهِمْ (٣٨ع أ) فَقَرَأُوا عَلَيْهِ ، وَوَضَعُوا اليَدَ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ ،ثُمَّ عرِفَ ذَلِكَ ،فَرَجَمَهُمْ بِذَلِكَ[2] " وشرع من قبلنا لا يلزمنا .

والطريق في الجواب عن هذا أن يقال[3] : إن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا على أصح الوجوه مالم يعلم نسخه[4] ، وعلى أنه إن كان ذلك شرعهم فقد صار بفعله صلى الله عليه وسلم شرعا لنا ، إذ[5] لا يجوز أن يكون ذلك غير حكم شرعه فيعمل به ويترك شرعه .

==== انظر: (صحيح البخاري ، أبواب الزنا ،باب الرجم في البلاط: ٢٩٦/٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الحدود ،باب حد الزنا : ٢٠٨/١١ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ،باب رجم اليهوديين : ٢٦٠/٦ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ،أبواب الحدود ،باب رجم أهل الكتاب : ٢١٤/٦ ،وترتيب مسند الشافعي ،كتاب الحدود ،باب الزنا : ٨١/٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ،باب رجم اليهودي واليهودية : ٨٥٤/٢ وموطأ مالك ،كتاب الحدود ،باب الرجم: ٨١٩/٢ ،وسنن الدارمي ،كتاب الحدود ،باب الحكم بين أهل الكتاب : ١٧٨/٢ ،ومسند أحمد : ٧/٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ،والتلخيص الحبير لابن حجر : ٥٤/٤) .

(١) في ج : " رجمهما " .

(٢) هذه الحكاية رواها البخاري ومسلم وأبوداود ومالك والدارمي مع الحديث المذكور .

(وانظر المراجع لذلك في الفقرة السابقة) .

(٣) في ج : " أن يبين " .

(٤) لقد رجع الشيرازي عن تصحيح هذا الرأي في " اللمع " ،وقد ذكرت ذلك مع التفصيل في ص : ٢١٠ .

(٥) في ج : " ان " .

— بـــاب —
في

* بيان ما يعترض به من جهة النسخ وليس بنسخ *

فمن ذلك أن يدعي النسخ بأمر لا يعرف صحته ، مثل أن يستدل بخبر فيقـــول المخالف : هذا كان في ابتداء الإسلام حتى كان كذا ، ثم نسخ ذلك .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي على جواز صلاة(١) الفريضة خلف المتنفل(٢) ، بما روي " أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةَ المغربِ بِطَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَـــلَّى بِطَائِفَةٍ أُخرَى(٣) " ومعلوم أنه كان متنفلا بالثانيـة(٤) ، والطائفة مفترضة خلفه ، فـــدلّ على جوازه .

فيقول الحنفي : يجوز أن يكون هذا في ابتداء الإسلام في وقت كانت الصـــلاة ، تفعل مرتين ، ثم نسخ ذلك(٥) .

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ١/ ٩٨ ، والمنهاج مع شـــرح المحلّي : ١/ ٢٤٦) .

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم والدارقطني عن أبي بكرة رضي الله عنـــه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالقوم في صلاةِ الخوفِ صلاةَ المغربِ ثـلاثَ ركعاتٍ ، ثُمَّ انصرفَ ، وَجَاءَ الآخرونَ ، فصلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ ركعاتٍ " واللفظ للحاكم .
وقال الحاكم : " إنه صحيح على شـــرط الشيخين " وقال الذهبي : هو علـــى شرطهما ، وهو غريب .
انظر : (المستدرك مع التلخيص للذهبي ، كتاب صلاة الخوف ، باب صــــلاة المغرب في الخوف مرتين مع كل طائفة مرة : ١/ ٣٣٧ ، وسنن الدارقطـــني ، كتاب العيدين باب صلاة الخوف : ٢/ ٦١) .

(٤) في ج : " في الثانية " .

(٥) قال الطحاوي : " وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ .
ثم روى بسنده عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنهما قال : " أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت : ألا تصلّي مع الناس؟ فقال : ===

والجواب أن يقال[1] : لا أسلّم أنّ الصلاة قد[2] فرضت مرتين بل فرضت مرة واحدة .
فيجب أن تثبت أن الصلاة فرضت مرتين ليصح هذا السؤال ، وعلى أنه لو[3] كان قد فرضت[4] مرتين لكان[5] هذا في الوقت الذي لم يكن الفرض أكثر من مرة واحدة[6] .
والذي يدل عليه أنّ كلّ طائفة من الصحابة لم تصل إلا مرة واحدة[7] ، فدلّ على أنه لم تكن أكثر من فريضة واحدة .

* فصـــل *

ومن ذلك أيضا[8] أن يدعي نسخه بالقياس على نسخ غيره .
وذلك مثل أن يستدل الشافعي في طهارة سؤر السباع بما روى جابر[9] رضي الله عنه

==== قد صليت في رحلي ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُصلّى فريضةٌ مرتين " .
ثم قال : " فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة ، فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام ، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة ، فيكونوا قد صلّوا الفريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصلّيها ، ويجعلها نافلة " .
(شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف : ١ / ٣١٦)

(١) في ج : " يقول " .
(٢) ساقطة من " ج " .
(٣) ساقطة من " ج " .
(٤) في ع : " فرض " .
(٥) في ج : " فان " .
(٦) ساقطة من " ج " .
(٧) ساقطة من " ع " .
(٨) ساقطة من " ج " .
(٩) هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي السلمي ، يكنى بأبي عبد الله الأنصاري ، أحد المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا ، لم يشهد بدرا ولا أحدا ثم شهد بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، وأبوه استشهد في غزوة أحد ، قال هشام بن عروة : رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد ، ====

" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ فقيل: أنتوضأ بما أَفْضَلَتِ الحمرُ ؟ فقال : نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ ٱلسِّبَاعُ كُلُّهَا (١) ".

فيقول المخالف : هذا كان في الوقت الذي كانت السباع تؤكل ، فلما حرم أكلها حرم سؤرها .

والجواب عن ذلك أن يقال : هذا نسخ حكم بالقياس على نسخ حكم آخر . لأنّ إباحة السؤر حكم ، وإباحة الأكل حكم آخر ، ثم زعموا أنه لما نسخ إباحة الأكل نسخ طهارة السؤر ، وهذا لا يلزم ، لأنه يجوز أن ينسخ أحدهما ، ولا ينسخ الآخر ، ولهذا حرم أكل سباع (٢) الطير ، ثم لم يحرم سؤرها ، فبطل ما قالوه .

وعلى أن هذا دعوى نسخ بالاحتمال (٣) ، لأنه يجوز (٤) أن يكون (٤) ذلك في ذلك الوقت ، ويجوز أن يكون بعد التحريم ، ولا يجوز نسخ (٥) السنة الثابتة بالاحتمال .

==== يؤخذ عنه ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل غير ذلك ، قيل: وكان آخر من توفي من الصحابة بالمدينة .

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢ / ٤٢ ، والاستيعاب لابن عبد البر: ١ / ٢١٩ ، والاستبصار لابن قدامة : ص ١٥١ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ٢ / ٢١٧) .

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني والشافعي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ، إلّا أن الدارقطني لم يذكر فيه " كُلُّهَا " .
وفي سنده ابن أبي حبيبة ، قال الدارقطني : هو ضعيف .
انظر: (سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الآسار : ١/٦٢ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب المياه : ١/٢٢ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١/٢٩) .

(٢) في ج : " السباع من " .

(٣) في ج : " الاجمال " .

(٤) ساقطة من " ع " .

(٥) ساقطة من " ع " .

*/ فصـــل * (٣٨ع ب)

ومايلحق بهذا أيضا أن يدعي نسخ الخبر بنسخ بعضه

/ وذلك مثل استدلال[(١)] أصحابنا في المغرب بإمامة جبريل عليه السـلام (٣٥ج أ)
حين صلّى بالنبي صلى الله عليه وسلم كلَّ صلاة في وقتين ، وصلّى المغربَ في اليومين[(٢)] في وقت واحـد[(٣)] .

فيقول المخالف : هذا كان قبل استقرار المواقيت ، ثم نسخ ذلك ، والدليل عليه أنه روى " أنه (صلى الله عليه وسلم)[(٤)] صلّى الظهرَ في اليومِ الثاني حينَ صَارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، وصلّى العصرَ في اليومِ الأولِ حينَ صَارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه[(٥)] " .

وهذا يدل على أنّ وقت الظهر والعصر مشترك ، ولا خلاف أنّ ذلك منسوخ ، فيستدل[(٦)] بنسخه على نسخ ماروي فيه .

والطريق في الجواب : أن يبيّن أولا أنه مانسخ منه شيء ، ويبين تأويل اللفظين ، ويجمع بينهما بأن يقول فيه : " وَصَلَّى بِيَ ٱلعَصْرَ في اليومِ الأولِ حينَ صَارَ ظِلُّ كـلِّ شيءٍ مثلَه " أراد به بدأ[(٧)] بالصلاة حين صار ظلّ كل شيء مثله .

وقوله : " صَلَّى بِيَ ٱلظُّهرَ في اليومِ الثاني حينَ صَارَ ظلُّ كلِّ شَيءٍ مثلَه " أراد به أنه فرغ (من الصلاة)[(٨)] وإذا أمكن الجمع بينهما لم يصح حمله على النسخ .
والدليل على أن هذا تأويل اللفظ أن القصد بالخبر بيان المواقيت ، ولا يصير الوقت معلوما الا اذا حصل فعله في اليوم الأول على الابتداء ، ليعرف به

---

(١) في ج : " الاستدلال الذى استدل " .
(٢) في ج : " يومين " .
(٣) مرّ تخريجه في ص : ٣٤٧ مع ذكر الحديث كاملا في الهامش .
(٤) ساقطة من " غ " .
(٥) هذا أيضا جزء من حديث امامة جبريل المذكور ، انظر ص: ٣٤٧ .
(٦) في ج : " فاستدل " .
(٧) في ع : " يدل " .
(٨) ساقطة من " ع " .

أول الوقت وفعله في اليوم الثاني على الفراغ ليعلم به آخر الوقت.

لأنه متى حمل الفعل في اليوم الأول على الفراغ لم يعلم متى بدأ بالصلاة .

وإذا حمل الفعل في اليوم الثاني على الابتداء لم يعلم متى فرغ (١) ، فلا يصير أول الوقت وآخره معلومين ، فدلّ على أن المراد به ماقلناه .

ومتى صح الجمع بين اللفظين سقط دعوى النسخ .

وجواب آخر: أنا لو سلمنا أنه (٢) قد نسخ (٢) ذلك في صلاة الظهر والعصر ، لما وجب أن ينسخ ذلك في صلاة المغرب ،لأنهما أمران مختلفان ،فنسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر .

* فصل *

ومما يلحق بالنسخ ،وليس بنسخ أن يدعي نسخ الخبر، بأنه (٣) ورد لعلة كانت موجودة عند الحكم ،وقد زالت العلة ، فوجب أن يزول الحكم .

وذلك مثل أن يستدل أصحابنا في تخليل الخمر (٤)، بما روي " أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أبا طلحةَ (٥) أنْ يُخَلِّلَ ٱلخَمْرَ ، وأَمَرَهُ

---

(١) في ج : " وقع الفراغ " . (٢) في ج : " صح " .

(٣) في ج : " لأنه " .

(٤) قال النووي : " ولا يطهر نجس العين إلّا خمرٌ تخلّلت ،وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل ،وعكسه في الأصح ،فإن خُلّلت بطرح شيء فلا تطهر "، (المنهاج مع مغني المحتاج : ١/ ٨١)، وانظر أيضا : (المهذّب للشيرازي : ١/ ٢٦١ ، والروضة للنووي : ١/ ٢٧) .

(٥) هو الصحابي زيد بن سهل بن الأسود ،أبو طلحة الأنصاري المدني ، شهد العقبة، وبدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، عاش أبو طلحة صواما مجاهدا من شبابه إلى شيخوخته ، وفي إحدى الغزوات في البحر توفي ،فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ،وكانت وفاته سنة (٣٤ هـ) وقيل غير ذلك .

بإراقتها[1] ، فدلّ على أنّ ذلك لا يجوز .

فيقول المخالف : هذا إنّما ورد في أول ما حرّمت الخمر، وكانوا قد ألفوا شربها ، فنهوا عن تخليلها ، وأمر بإراقتها تغليظا لأمرها ، ليرتدع الناس عن شربها ، وينزجروا عن / تناولها . (٣٩ع-أ)

والدليل عليه أنه (صلى الله عليه وسلم)[2] أمر أيضا بكسر الدنان[3] وتخريق الظروف . ولا خلاف أن ذلك لا يجب الآن .

==== انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣ / ٤١٤ ، وطبقات ابن سعد : ٣ / ٥٠٤ ، والاستيعاب لابن عبد البر: ٢ / ٥٥٣ ، والاستبصار لابن قدامة : ص ٤٩) .

(١) روى الترمذي عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما أنه قال : " يانبي الله إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حجري ، قال : أَهْرِقِ ٱلخَمْرَ وَٱكْسِرِ ٱلدِّنَانَ " وروى نحوه مسلم وأبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس رضي الله عنه مرفوعا . وصحّحه الترمذي أيضا .
انظر: (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر خلا : ١٣ / ١٥٢ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب في الخمر تخلل : ٥ / ٢٦٠ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك : ٥ / ٢٩٣ ، ومسند أحمد : ٣ / ١١٩ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب اتخاذ الخل من الخمر : ٤ / ٢٦٥) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) الدِّنَانُ : جمع الدِّن وهو الراقود العظيم، لا يقعد إلا أن يُحفر له .
انظر: (القاموس المحيط للفيروزآبادي : ٤ / ٢٢٥ ، وتاج العروس للزبيدي : ٩ / ٣٠٢) .
أما كسر الدنان فقد ذُكر في الحديث المذكور فيما رواه الترمذي والدارقطني وأما تخريق الظروف فقد روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل " . . . أن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَذَ السِّكِّينَ يَخْرِقُ بِهَا الزِّقَاقَ . . " أي زقاق الخمر . =====

فدلّ على أنّ المنع من التخليل إنما كان لما ذكرناه ، وقد زال هذا المعنى فـزال الحكم .

والجواب أن يقال : لا نسلم أنه إنما حرم التخليل لهذه العلة ، فإن الصحابة كانوا لا يخالفون رسول الله / صلى الله عليه وسلم فيما يأمرهم به ، وينتهاهـم ، (٣٥ج ب) فلايحتاج (١) مع النهي إلى تغليظ (١) ليمنعهم ، وأيضا فإنـه (٢) لو جاز أن يقال إن ذلك لهذا المعنى ، وقد زال ، لجاز أن يقال في الحـد (٣) أيضا : أنه إنما شرع لقرب عهدهم بها فأوجب ليرتدعوا عنها ، وقد زال بتقادم (٤) العهد بالتحريم ، فيجب أن يزول ذلك ، ثم (٥) هب (٥) أنه منع من التخليل لهذا المعنى إلّا أنه يجوز أن يزول المعنى ، ويبقى الحكم كما أنّه أَمَرَ بالرمل (٦) ، . . . .

=== انظر : (السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في تحريم الخمر : ٨/ ٢٨٧) ، وانظر أيضا : (مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الأشربة ، باب آنية الخمر : ٥/ ٥٣، ٥٤) .

(١) في ج : " إلى تغليظ مع النهي " .

(٢) في ع : " فإنهم " .

(٣) في ج : " الخمر " .

(٤) في ع : " تقادم " .

(٥) في ج : " وأيضا فانه أحسبت " .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ مكةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا . . . "
هذا اللفظ لمسلم .

انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل : ٢/ ٢٩٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف ===

والاضطباع[1] لإظهار الجَلَدِ للكفار حين قالوا : " إنَّ حُمَّى يَثْرِبَ نَهِكَتْ[2] أَصْحَابَ محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم[3] " ، وقد زال هذا المعنى ، ثم لم يزل الرمل والاضطباع .

ثم يتكلم على ما أورده من كسر الدنان ، وتخريق الظروف .

فيقول : لو خلينا والظاهر لقلنا أنّ ذلك واجب ، لكنّ الدلالة دلت على أنّ ذلك غير واجب ، وبقي الباقي على ظاهر السنة .

=== والعمرة : ٩ / ١٢ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الرمل : ٢ / ٣٧٩ ، ومسند أحمد : (١ / ٢٩٠) .

والرمل : الهرولة وإسراع المشي مع تقارب الخطا ، ولا يثب وثبا .

انظر : (الصحاح للجوهري : ٤ / ١٧١٣ ، وشرح النووي على مسلم : ٩ / ٧) .

(١) روى أبو داود عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ " .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : " أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه اعْتَمَرُوا مِنْ الجِعْرَانَةِ ، فرملُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، وَقَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى " .

وروى نحوه الترمذي وابن ماجه عن يعلى بن أمية .

وقال الترمذي في حديث يعلى : "حديث حسن صحيح" .

هذا " ولم أقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر " وهكذا قال ابن حجر أيضا .

انظر : (سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف : ٢ / ١٧٧ وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الحج ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا : ٤ / ٩١ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك باب الاضطباع : ٢ / ٩٨٤ ، والتلخيص الحبير كتاب الحج ، باب دخول مكة : ٢ / ٢٤٨) .

والاضطباع : أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين .

(الصحاح للجوهري : ٣ / ١٢٤٨) ، وانظر أيضا : (معالم السنن للخطابي : ٢ / ٣٧٨) .

(٣) انظر : ص ٣٩٧ هـ : ٦ .

(٢) في ج : " تهلك " .

باب[1]

* الاعتراض على السنة بالتأويل[1] *

الكلام في هذا الباب في فصلين : في تأويل الظاهر، وفي تخصيص العموم .

فأما تأويل الظاهر فعلى ضربين :

أحدهما : أن يتأول اللفظ على أمر يستعمل اللفظ في مثله كثيرا .

والثاني : أن يتأوله على معنى يستعمل اللفظ في مثله نادرا .

فأما الأول : فمثل أن يستدل الحنفي على إيجاب غسل المني من الثوب[2]، بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَحُكِّيهِ[3] " ، والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١) غير مقروءة في " ج " .
وانظر في ذلك : (المنهاج للباجي : ص ١١٧ ، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل : ٣٥) .

(٢) انظر المسألة في : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١/ ١٧٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٦٠) .

(٣) قال ابن حجر : " روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في المني : اغسليه رطبا وافركيه يابسا ،
قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك ، رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه والبزار كلهم عن طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَابِساً وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْباً " وأعلّه البزار بالإرسال عن عمرة " وكذا قال الزيلعي أيضا . وتعقبه ابن قطلوبغا في " منية الألمعي " فقال : " لكن روى ابن الجارود ثنا محمد بن إسحاق وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شقيق عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال : قالت عائشة رضي الله عنها في المنيّ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ " .
======

فيقول الشافعي : أحمله على الاستحباب بدليل كذا وكذا.(١)

ففي مثل هذا لا يحتاج السائل إلى أكثر من بيان موضع التأويل ثم إقامة الدليل / على أنّ المراد به في هذا الموضع ماقاله . (٣٩ع-ب)

والطريق في الجواب عن ذلك أن يبيّن في الخبر ما يمنع التأويل(٢).

مثل أن يقول ، لو كان المراد به الاستحباب لما فرّق بين الرطب واليابس، لأنّ في اليابس أيضا يستحب الغسل ، فلما فرّق بينهما دلّ على أنّه أراد به(٣) الإيجاب.

فإن لم يمكن(٤) ردّ التأويل من هذا الطريق تكلّم على (٥)دليل التأويل(٥) .

وأما الثاني : فهو مثل أن يستدل الحنفي على إيجاب المضمضة ، والاستنشاق في الجنابة(٦) ، بقوله صلى الله عليه وسلم : "(٧)الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ(٧) فَرِيضَتَانِ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً(٨)" .

=== انظر: (سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماورد في طهارة المني : ١/ ١٢٥ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني : ١/ ٤٩ ، والتلخيص الحبير لابن حجر ، كتاب الطهارة ، باب بيان النجاسات : ١ / ٣٣ ، ونصب الراية للزيلعي : ١/ ٢٠٩ ، ومنية الألمعي لابن قطلوبغا المطبوع مع نصب الراية : ص ٢٠) .

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج :" من التأويل " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) في ج :" يمنكه " .

(٥) في ج :" الدليل " .

(٦) انظر المسألة في : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١/ ٥٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١/ ٣٤) .

(٧) ساقطة من " ج " .

(٨) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٢٤٩ .

فيقول الشافعي : أحمله على أنّ المراد به " مُقَدَّرَتَانِ " ، فإن الفرض يستعمل في معنى التقدير، يقال : " فَرَضَ الحاكمُ نفقةَ المرأةِ"[١] إذا قدرها .

ولهذا تسمّى قسمة المواريث فرائض ، لما فيها من تقدير الأنصباء .

وإذا ثبت أنه يستعمل الفرض في معنى التقدير حملنا الخبر عليه ، بدليل كذا وكذا .

ففي مثل هذا لابد من[٢] أن يبيّن أنّ / اللفظ يحتمل التأويل الذي ذكره، (٣٦ج أ)

و[٣]أنّ مثل هذا اللفظ يستعمل في مثل هذا المعنى ، ثم يقيم الدليل على صحة التأويل .

والجواب عن ذلك : أن يبيّن أن في سياق الخبر ما يمنع من حمله على هذا التأويل . بأن يقول : قد روي " . . . فَرِيضَتَانِ فِي الْجَنَابَةِ سُنَّتَانِ[٤] فِي الْوُضُوءِ[٥] " ، وهذا يمنع من حمله على ما ذكروه من التأويل .

فإن[٦] لم يمكنه ردّ التأويل من هذا الوجه ، تكلّم على ما ذكر من الدليل ليسلّم له الظاهر .

---

(١) في ج : " الامرأة " .
(٢) ساقطة من " ج " .
(٣) ساقطة من " ج " .
(٤) في ج : " مسنونتان " .
(٥) قال الزيلعي فيه : إنه غريب ، ثم ذكر له شاهداً من حديث الدارقطني والبيهقي " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثاً فَرِيضَةً " الذي روي عن طريق بركة بن محمد الحلبي ، ثم ذكر ما قيل فيه من الطعن .
وقد مرّ الكلام على بركة ، وتخريج حديثه في ص : ٢٤٩ .
وانظر: (نصب الراية للزيلعي : ١/ ٧٨ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي : ١/ ٤٣٣) .
(٦) في ج : " وان " .

* فصـــل *

وقد يلحق بالتأويل ما ليس بتأويل ، وهو أن يحمل اللفظ على معنى لا يعـــرف استعماله في مثله .

وذلك مثل أن يستدل أصحابنا في إيجاب الزكاة في مال الصبي(١) ، بقـــوله صلى الله عليه وسلم : " ٱبْتَغُوا فِي أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا ٱلزَّكَاةُ(٢) " .

فيقول الحنفي : يحتمل أن يكون المراد بالزكاة " النفقة " ، فإن النفقة تأكل المال ، فأمر بالتجارة فيه حتى(٣) لا تأكله النفقة ، فأحمله على ذلك بدليل كذا وكذا .

فهذا ليس من باب التأويل ، لأنّ الزكاة لا تستعمل في النفقة ، لا حقيقة ، ولا مجازا .

---

(١) انظر : (المهذّب للشيرازي : ١/١٤٠ ، والمنهاج مع شرح المحلّـــي : ٢/٣٩) .

(٢) في ج : " صدقة " .
والحديث رواه مالك والشافعي والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه موقوفا بألفاظ متقاربة .
وروى الترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أنّ النّـــبيّ صلى الله عليه وسلم خطب الناس : أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيـــهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ ٱلصَّدَقَةُ " .
ثم قال الترمذي : " في إسناده مقال ، لأنّ المثنى بن الصباح يضعّف فـــي الحديث " .
والحديث ذكره ابن حجر في التلخيص ، وبين جميع طرقه ، وليس فيـــه شيء مرفوع يصحّ .
انظر : (سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الزكاة ، باب زكـــاة مال اليتيم : ٣/١٣٦ ، وموطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أمـــوال اليتامى : ١/٢٥١ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الزكاة ، باب الأمـــر بها والتهديد على تركها : ١/٢٢٤ ، سنن الدارقطني ، كتاب الزكـــاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم : ٢/١٠٨ ، والتلخيص الحبـــير ابن حجر : ٢/١٥٨) .

(٣) ساقطة من " ج " .

وأكثر مايقدرون عليه من الكشف عن ذلك[١] ،أن يقولوا : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ عِيَالِهِ صَدَقَةٌ[٢] ".

فسمّى النفقة صدقة ، وهذا لايكفي في هذا التأويل ،لأنه سمّاه[٣] صدقة لازكاة ، وليس إذا سمّي صدقة وجب أن يسمى زكاة[٤] ، ولأنّ الّذى سمّاه صدقة نفقة الرجل على عياله ،لأن ذلك حق يجب عليه للغير،فهو شبيه بالصدقة ، فيجوز أن يسمى / صدقة . (٤٠ع أ)

فأما نفقة الولي على اليتيم فهو من ماله ،فلا يجوز أن تسمّى بهذا الاسم ، فلايصح حمل الخبر عليه .

وفي مثل هذا لا ينبغي للمسؤول أن يتكلم على الدليل[٥] الذي تأول به ،لأن التأويل لم يصح بعد ،وإنما يتكلم على الدليل عند صحة التأويل .

---

(١) في ج : " ذلك بريقا ".

(٢) هذا الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ " اللفظ للبخاري والترمذي .
وروى نحوه مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا .

انظر: (صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا : ٥ / ١٩٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الوصية : ١١ / ٨٢ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ،أبواب البر والصلة، باب النفقة في الأهل : ٨ / ١٤٣ ، ومسند أحمد : ٥ / ٢٧٣ ، و ١ / ١٦٨).

(٣) في ج :" يسمى " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في ع :" الدليل عند صحة التأويل " .

* فصـــــل *
في
* تخصيـص العمـــوم (١) *

فأما تخصيص العموم فليس فيه أكثر من بيان الموضع الذي يحمل عليه العمـــوم ، ويقيم الدليل على تخصيصه .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في قتل المرتدة (٢) ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ (٣) " ، فعمّ ، ولم يخص .

فيقول المخالف : هذا عام ، فأحملها على الرجال ، بدليل كذا وكذا .

والجواب عن ذلك : أن يتكلم على دلالة التخصيص بما يسقطها (٤) ليسلم له العموم (٥) .

---

(١) انظر: (المنهاج للباجي : ص ١١٨ ، والجدل لابن عقيل : ص ٣٦) .

(٢) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي : ٢/٢٢٢ ، والمنهاج مع شرح المحلي : ٤ / ١٧٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤/١٤٠) .

(٣) مرّ تخريجه في ص : ٣٩ .

(٤) في ع : " يسقط " .

(٥) في ع : العموم بما بعده .

- بـــاب -

* معارضـــة الســـنة[1] *

وجملة ذلك أنه لا تخلو المعارضة من أحد أمرين :

- إما أن تكون بنطـق .

- أو بعـلة .

فإن كانـت[2] بنطق ، لم يخل :

- إما أن يكون أعم من الدليل .

- أو أخص منـه .

- أو مثله في العموم والخصوص .

فإن كان أعم منه[3]، وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إباحة الانتفاع بجلـود الميتة (بعد الدبـاغ)[4] / بما روي " أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ (٣٦ج-ب) بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[5] ".

---

(١) انظر: (الجدل لابن عقيل الحنبلي : ص ٣٦ ، والمنهاج للباجـي : ص ١٨(١) .

(٢) في ج : " كان " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) ساقطة من " ع " .

وانظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ١/ ١٠ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ١/ ٧٣) .

(٥) هو الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللّه صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ، فقالوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا " اللفظ لمسلم .

والحديث قد مرّ تخريجه في ص: ٣٧٩ .

فيعارضه المالكي والحنبلي[1] ، بما روي أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " لَا تَنتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ[2] ".

والجواب عن ذلك أن يقال : خبرنا[3] خاص في الجلد المدبوغ ، وهذا[4] عام[4] في الجلد وغيره ، والخاص يقضى به على العام .

* فصل *

وإن كان أخص منه ، مثل أن يستدل الحنفي في إيجاب العشر في القليل والكثير[5] ،

---

(١) المشهور من مذهب أحمد ومالك أن كل جلد ميتة نجس دبغ أو لم يدبغ .
انظر : (مواهب الجليل للحطاب : ١٠١/١ ، والمغني لابن قدامة : ٦٦/١ ، وشرح منتهى الارادات للبهوتي : ٢٧/١ ، والروض المربع له : ص ٥) .

(٢) هذا الحديث رواه الطبري والطحاوي عن طريق زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .
قال ابن حجر : " رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ، وزمعة ضعيف ، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى ، قال الشيخ الموفق : اسناده حسن " .
وأيضا رواه الطحاوي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ جهينة ، قالوا : " أتانا كتاب رسول الله ، أو قرئ الينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تنتفعوا من الميتة بشئ " .
انظر : (تهذيب الآثار للطبري ، أحاديث جلد الميتة : ٢٨٢/٢ ، وشرح معانى الآثار للطحاوي ، كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة : ١ /٤٦٨ ، و ٤٦٩ ، وتلخيص الحبير لابن حجر ، كتاب الطهارة ، باب الأواني : ٤٨/١) .

(٣) في ج : " ان خبرنا " .

(٤) في ج : " وخبركم " .

(٥) قال أبو حنيفة رحمه الله : " في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، إذا سقي بالسماء إلا الحطب والحشيش ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب ====

بقوله صلى الله عليه وسلم : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ نِصْفُ العُشْرِ ".(١)

=== العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق " .
والمذهب قول أبي حنيفة رحمه الله .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ٢ / ١٨٧، وبدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٥٩، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلاني : ١ / ١٨٦ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٢٦) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، وكذا رواه عنه ابن حبان وابن الجارود ، كما قال ابن حجر، ونقل عن أبي زرعة : أن الصحيح وقفه على ابن عمر .
ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والطحاوي عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما مرفوعا .
ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا .
ورواه ابن ماجه في رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .
ورواه أحمد في رواية له عن علي رضي الله عنه مرفوعا .
ورواه مالك عن بسر بن سعيد مرسلا ، ورواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء : ٢ / ١٥٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ونصف العشر: ٧ / ٥٤، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الزكاة باب صدقة الزرع : ٢ / ٢٠٧، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار: ٣ / ١٣٤ ، وسنن النسائي، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصفه : ٥ / ٤١، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمار: ١ / ٥٨٠، ٥٨١، وصحيح ابن خزيمة ، أبواب صدقة الحبوب والثمار، باب المبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار: ٤ / ٣٧، وسنن الدارمي ، كتاب الزكاة، باب العشر ===

فيقول الشافعي : هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : " لَيسَ فِيما دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ(١) " ، وهذا أخصّ منه .

=== فيما سقت السماء : ١ / ٣٩٣ ، وموطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب : ١ / ٢٧٠ ، ومسند أحمد : ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الزكاة ، باب مايجب أخذه : ١ / ٢٤١ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض : ٢ / ١٢٩ ، وسنن البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض : ٤ / ١٣٠ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مايخرج من الأرض : ٢ / ٣٦ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٢ / ١٦٩ ونصب الراية للزيلعي : ٢ / ٣٨٥) .

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ، ومالك وأحمد والشافعي وابن خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا .

ورواه أيضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .

وأيضا رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، ولفظ البخاري : " لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أوسقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أواقٍ مِنَ الورقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ " .

انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة : ٢ / ٢٤٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الزكاة : ٧ / ٥٣ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة : ٢ / ١٧٣ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الزكاة ، باب صدقة الزروع والتمر والحبوب : ٣ / ١٢١ ، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق : ٥ / ٣٦ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال : ١ / ٥٧١ ، وسنن الدارمي ، كتاب الزكاة ، باب مالا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب : ١ / ٣٨٤ ، وموطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة : ١ / ٢٤٤ ، ومسند أحمد : ٣ / ٦ ، و ٢ / ٩٢ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الزكاة ، باب مايجب أخذه من رب المال : ١ / ٢٣١ وصحيح ابن خزيمة أبواب صدقة الحبوب والثمار ، باب في البر زكاة إذا بلغ ====

والطريق في الجواب : أن يتكلم على الخاص بما يسقطه ،أو يوقفه[(1)] بوجه من وجوه الاعتراض ، ليسلم له العموم .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون[(2)] في هذا وأمثاله : إنّ خبرنا متفق على قبوله، وهذا خاص مختلف فيه ، والعام المتفق عليه أولى من الخاص المختلف فيه.[(3)]

وقد بيّنت فساد هذا[(4)] في " التبصرة[(5)] ".

==== خمسة أوساق : ٤/ ٣٦ ، وسنن الدارقطني ،كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار : ٢/ ٩٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٦٨) .

(١) في ع : " يفقه " .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) ذكر عبد العزيز البخاري الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة نصاب زكاة الحبوب والثمار، ثم قال : " وذكر بعضهم أنّ أبا حنيفة رحمه الله إنما عمل بالحديث العام دون الخاص في هذه المسألة ، وفيما تقدم أيضا ، لأنّ الأصل عنده أنّ العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ، لأنهما لما تساويا يرجح العام بكونه متفقا عليه على الخاص، فقوله عليه السلام : " فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ " متفق عليه في العمل به فيما وراء الخمسة الأوسق ، في إيجابِ العشرِ فيما سقته السماء ونصفِ العشرِ فيما سُقي بدالية ".

انظر: (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ١/ ٢٩٢) .

(٤) في ج : " ذلك " .

(٥) ذكر الشيرازي في التبصرة الخلاف في هذه المسألة ، فقال :

" يجب بناء العام على الخاص وإن كان العام متفقا على استعماله والخاص مختلفا فيه .

وقال أصحاب أبي حنيفة : العام المتفق على استعماله ، يقدم على الخاص المختلف فيه .

لنا أنه تعارض دليلان عام وخاص ، فبني العام على الخاص ، دليله إذا اتفق على استعمالهما . ====

* فصـــــل *

وإن كان كل واحد منهما مثل الآخر ، لم يخل :

- إما أن يكونا عامين .
- أو خاصـــين.
- أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه.

(١)

[قال الباجي : فإن كانا عامين(*) مثل استدلال المالكي في أنّ الحجامة لا تفطر(٢)، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ ٱلصَّائِمَ: ٱلْحِجَامَةُ وَٱلْقَيْءُ وَٱلإِحْتِلَامُ"(٣)

=== ولأن فيما ذكرناه جمعا بين دليلين ، فكان أولى من إسقاط أحدهما . . .
ولأنّ الخاص يتناول الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناولـــه بعمومه ، ويجوز أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص ، فوجب أن يقضـــى بما لا يحتمل على المحتمل .
واحتجوا : بأنّ العام المتفق على استعماله ، أقوى من الخاص المختلـــف فيه فوجب تقديمه عليه .
قلنا : لا نسلم أنه متفق على استعماله في القدر الذي تناوله الخاص منـــه ، وإنما هو متفق على استعماله فيما لا يتناوله الخاص بخصوصه ، وهذا لا يمنع من جواز تخصيصه " .
(التبصرة للشيرازي : ص ١٥٧) .

(*) من هنا يبتدئ السقط في النسختين ، وقد أكملت النص من كتاب " المنهاج " للباجي توضيحا للمسألة.

(١) انظر: (المنهاج :ص ١٢٢) .

(٢) انظر: (الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ٢٤٤ ، ومواهب الجليل للحطـــاب: ٢ / ٤١٦) .

(٣) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الترمذي وروى نحوه البيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ، وروى نحوه أبو داود عن زيـــد ابن أسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال الترمذي : " حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقـــد ====

فيعارضه الحنبلي(١) بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ(٢) ".

=== رَوَى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم يضعّف في الحديث".

وقال البيهقي أيضا نحوه، وذكر ابن حجر جميع طرقه، وليس فيه شيء مرفوع يصحّ.

انظر: (سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يحتلم نهارا في رمضان ٢/٣١٠، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي، أبواب الصوم، باب في الصائم يذرعه القيء: ٣/٢٤٣، وسنن البيهقي، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم ولا يبطل صومه: ٤/٢٦٤، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم: ٢/١٨٣، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٢/١٩٤).

(١) انظر المسألة في: (المغني لابن قدامة: ٣/١٠٣، والمقنع له: ٢/٣٦٦ والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي: ص١٥٣، والتنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي: ص١٢٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري عن الحسن البصري مرسلا، ورواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارمي والبيهقي وابن خزيمة والشافعي عن شداد بن أوس وثوبان رضي الله عنهما مرفوعا.

ورواه أيضا أحمد وابن خزيمة والترمذي والبيهقي عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا.

ورواه أحمد والبيهقي أيضا عن أبي هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم مرفوعا،

وأيضا رواه أحمد عن معقل بن سنان الأشجعي وبلال وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا.

ورواه البيهقي كذلك عن أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا.

وقال الترمذي: " حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ". ======

فالطريق في الجواب عنه أن يتكلم المستدل منهما على حديث السائل بما يفقه ليسلم له دليله .

وذلك مثل أن يقول المالكي : إنه أراد به أنّ فطره وقع بغير الحجامة ، وإنما جعل الحجامة تعريفا له ، ليعرّفه بـه (١)، كما قال صلى الله عليه وسلم : " اَلْجَالِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ (٢) " ، ولم يرد أنه بجلوسه وسط الحلقة ملعون ، وإنما أراد بذلك إنسانا مخصوصا عيّنه وعرّفه بجلوسه وسط الحلقة (*).

==== انظر : (صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم : ٣ / ٧٥ وسنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يحتجم : ٢ / ٣٠٨ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم : ٣ / ٣٠٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الحجامة للصائم : ١ / ٥٣٧ ، ومسند الامام أحمد : ٢ / ٣٦٤ ، ٣ / ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤ / ١٢٣ ، ٥ / ٢١٠ ، ٢٧٦ ، ٦ / ١٢ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب الحجامة تفطر الصائم : ٢ / ١٤ ، وصحيح ابن خزيمة ، أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم ، باب بيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم : ٣ / ٢٢٧ ، وترتيب مسند الشافعي كتاب الصوم ، باب مايفسد الصوم ومالا يفسده : ١ / ٢٥٥ ، وسنن البيهقي ، كتاب الصيام ، باب الإفطار بالحجامة : ٤ / ٢٦٥ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٢ / ١٩٣) .

(١) انظر في ذلك : (تهذيب السنن لابن قيم ، مع مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٢٤٦) .

(٢) روى الترمذي وأحمد عن أبي مجاز : " أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ ، فَقَالَ حذيفة : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ، أو لَعَنَ اللهُ على لسانِ محمدٍ صلّى الله عليه وسلم مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ " .
قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .
وقال أحمد : " قال حجاج : قال شعبة : لم يدرك أبو مجاز حذيفة " .
انظر : (سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الأدب ، باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة : ١٠ / ٢١١ ، ومسند أحمد : ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٨) .

(*) هنا ينتهي السقط في النسختين .

(٤٠ع ب)

فصــل

وإن كانا خاصين مثل أن يستدل الشافعي في الجنب إذا صلّى بقوم أنه يعيد ، ولا يعيدون (١) ، بما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَيُّمَا (٢) إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِقَوْمٍ ، وَهُوَ جُنُبٌ أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا (٣) ".

فيعارضه بعض المخالفين بما روي " أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَعَادَ (٤) وَأَعَادُوا (٥) ".

---

(١) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ١/ ٩٧ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ١/ ٢٣٢ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٢٤١) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فصلّى بالقوم وهوَ جنبٌ فقد مَضَتْ صَلَاتُهُمْ ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ " . سكت عنه الدارقطني .

وقال ابن حجر : " فيه جويبر وهو متروك ، وفي السند انقطاع أيضا " الضحاك لم يلق البراء .

انظر : (سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث : ١/ ٣٦٤ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٢/ ٣٣ ، ونصب الراية للزيلعي : ٢/ ٦٠) .

(٤) في ع : " قال : أعاد " .

(٥) هذا الحديث رواه الدارقطني عن طريق أبي جابر البياضي عن سعيد ابن المسيب " أَنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا " .

ثم قال الدارقطني : " هذا مرسل ، وأبو جابر البياضي متروك الحديث " .

انظر : (سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث : ١/ ٣٦٤ ، ونصب الراية للزيلعي : ٢/ ٥٨) .

فالجواب[١] في مثل هذا أن ينظر، فإن عرف التاريخ[٢] نسخ الأول منهما بالثاني[٢] وإن لم يعرف رجّح أحدهما على الآخر بضرب[٣] من[٣] الترجيح .

* فصل *

وإن كان كلّ واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه[٤] ، مثل أن يستدل الشافعي في قضاء الفوائت في أوقات النهي[٥]، بما روي أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا[٦] " .

---

(١) في ج : " والجواب " .
(٢) في ج : " منهما نسخ الأول بالثاني " .
(٣) في ع : " بضروب من ضروب " .
(٤) في ج : " وجه آخر " .
(٥) قال النووي : " الأوقات المكروهة خمسة :
أحدها : عند طلوع الشمس حتّى ترتفع قدر رمح على الصحيح . . .
والثاني : استواء الشمس .
والثالث: عند الاصفرار حتى يتم غروبها .
والرابع : بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس.
والخامس: بعد العصر حتّى تغرب .
ثم قال : والنهي والكراهة في هذه الأوقات إنّما هو في صلاة ليس لها سبب ، فأما مالها سبب فلا كراهة .
ثم قال : فمن ذوات الأسباب : الفائتة ، فإنه يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان وردا له ، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف " .
(الروضة للنووي : ١/ ١٩٢-١٩٣) .
(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والطحاوي والدارمي وأحمد عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ، دون قوله : " فإنّ ذلك وقتها " وفي الصحيحين بدل هذه الزيادة : " لا كفارة لها إلّا ذلك " .
وأيضا رواه الترمذي وابن خزيمة والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا =====

فيعارضه الحنفي(١) بما روي : " أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَن

=== وكذا رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، ورواه مالك والشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا ، كلهم ذكروا الحديث بدون قوله " فإنّ ذلِكَ وَقْتُهَا ".

نعم ، رواه الدارقطني بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها ". ولكن في سنده حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف جدا .

انظر : (صحيح البخاري ، كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة : ١/٢٤٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة : ١٩٣/٥ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها : ١/٢٥٤ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة : ١/٢٨٩ ، وسنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة : ١/٢٩٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها : ١/٢٢٧ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، أبواب الفريضة عند العلة ، باب النائم عن الصلاة والناسي لها : ٢/٩٥ و ٩٧ ، وموطأ مالك ، كتاب وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة : ١/١٤ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة : ١/٥٥ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها : ١/٤٤٦ ، ومسند أحمد : ٣/١٠٠ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة باب وقت صلاة المنسيه : ١/٤٢٣ ، وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها : ١/٢٨٠ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ١/١٥٥ ، وإرواء الغليل للألباني : ١/٢٩١ ، ومابعدها) .

(١) تكره الصلوات كراهة تحريم عند الحنفية عند طلوع الشمس وقيامها في الظهيرة ، وغروبها ، إلا صلاة عصر يومه عند الغروب فإنه لا يكره أداؤها ، إنما يكره تأخيرها .

انظر : (الهداية مع شرح العناية للبابرتي : ١/٢٠٤ ، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلالي : ١/٥٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١/١٢٧) .

ٱلصَّلَاةِ فِي هَذِهِ ٱلسَّاعَاتِ(١) ".

فيقول الشافعي : أحمل خبركم على مالا سبب لها من النوافل بدليل خبرنا ، فإنه خاص في الفوائت .

فيقول الحنفي : وأنا أحمل خبركم على من ذكرها في غير وقت النهي بدليل خبرنا ، فإنه خاص في ساعات النهي .

فكلّ واحد منهما يخصّ عموم خبر خصمه بخصوص خبره .

فالطريق(٢) في الجواب في مثل هذا أن يرجّح المستدل منهما خبره على خبر الآخر ، بأن يقول : خبرنا أولى بالتقديم ، لأنّ(٣) خبرنا قد قَضَى على خبركم

---

(١) روى مسلم والنسائي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول : " ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ " .
وروى النسائي وابن ماجه ومالك والشافعي عن أبي عبد الله الصنابحي نحوه مرفوعا .
وأيضا روى مسلم وابن ماجه في رواية لهما عن عمرو بن عنبسة نحوه مرفوعا .
وروى أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه نحوه مرفوعا .
وروى ابن ماجه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه مرفوعا .
انظر: (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها : ٦ / ١١٤ و١١٦ وسنن النسائي ، كتاب المواقيت باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها : ١ / ٢٧٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة : ١ / ٣٩٦-٣٩٧ ، وموطأ مالك ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: ١ / ٢١٩ ، وترتيب مسند الشافعي ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة : ١ / ٥٥ ، ومسند أحمد : ٥ / ٢٦٠ ، والتلخيص الحبير لابن حجر كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة : ١ / ١٨٥) .

(٢) في ج : " والطريق " .

(٣) في ع : " بأن " .

في عصر يومه ،ألا ترى أنه يجوز فِعْلُها في وقت النهي ،وخبركم لم يقضِ بـه على خبرنا أصلا .

فيرجّح[1] خبره بهذا الترجيح ،أو بغيره من وجوه الترجيح .

* فصـــل *

فأما إذا عارض السنة بالعلة[2] ،لم يخل حال السنة :

- إما أن تكون نصا لا يحتمل التأويل .
- أو[3] ظاهرا يحتمل التأويل[3] .
- /أو عموما يحتمل التخصيص . (٢٧ج-أ)

فإن كان نصّا لا يحتمل التأويل ،مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب القراءة خلف الإمام[4] ،بما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا تَقْرَءُوا خَلْفِي إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا[5] " .

فيعارضه الحنفي بأنها قراءة فلاتجوز خلف الإمام ،كقراءة السورة بعد الفاتحة[6] .

---

(١) في ج : " أو يرجح " .

(٢) انظر: (المنهاج للباجي :ص١٢٣) .

(٣) في ج : " يحتمل التأويل ظاهرا " .

(٤) انظر المسألة في : (شرح المحلّي على المنهاج : ١/ ١٤٨ ، والمهذّب للشيرازي : ١/ ٧٢) .

(٥) مرّ تخريج هذا الحديث في ص : ٣١٧ .

(٦) تكره القراءة للمؤتم خلف الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كانت قراءة الإمام جهرية أو سرية .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير : ١ / ٢٩٤-٢٩٧ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١/ ١١٠) .

والجواب أن يقال : ما[1] قلناه نصّ ، والنّصّ لا يجوز معارضته بالقياس.

وإن كان ظاهرا يحتمل التأويل ، مثل أن يستدل الشافعي في إزالة النجاسة بالماء[2] بقوله صلى الله عليه وسلم ، " حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ[3] "، وأن[4] الأمر يقتضي الوجوب .

فيعارضه الحنفي بأن[5] الخل مائع طاهر، فجاز إزالة النجاسة به كالماء، فيؤول به الأمر[6].

أو كان[7] عموما يحتمل التخصيص، مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب النيّة في الوضوء[8] بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[9] ".

---

(١) في ج : " إنما " .

(٢) لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجاسة عند الشافعية بما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ .
انظر: (المهذّب للشيرازي : ١ / ٤ ، وحاشية قليوبي على شرح المحلّي : ١ / ١٨، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ١٧).

(٣) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٣٨ .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في ع : " بأن قال " .

(٦) في ع : " الآخر " .
ويجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يجوز .
انظر: (الهداية مع شرح فتح القدير: ١ / ١٧٠ ، وبدائع الصنائع : ١ / ٨٣).

(٧) ساقطة من " ع " .

(٨) انظر: (المهذّب للشيرازي : ١ / ١٤ ، حاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١ / ٤٥ ، والروضة للنووي : ١ / ٤٧).

(٩) هذا الحديث قد مرّ تخريجه في ص : ٤٢ .

فيعارضه الحنفي بأنه[1] طهارة بالمائع فلا يفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة[2]،
وخص / به العموم. (٤١ع-أ)

والجواب أن يتكلم على الدليل بما يسقطه ليبقى له الظاهر والعموم.

ومن أصحابنا من أجاب عن هذا بأن القياس لا يعارض الظاهر والعموم أصلا[3].
وليس بالمذهب[4].

---

(١) في ج: " بأنها ".

(٢) انظر: (بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١٩، والهداية مع شرح فتح القدير: ١/ ٢٧، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢/ ١١).

(٣) هذا القول نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي علي الجبائي، وابن مجاهد من الشافعية.
انظر: (اللمع للشيرازي: ص ٢٠، والتبصرة له: ص ١٣٨، والإبهاج لابن السبكي: ٢/ ١٧٦، والمستصفى للغزالي: ٢/ ١٢٢).

(٤) عند الأئمة الأربعة تصح معارضة القياس للعموم، وبالتالي تخصيصه بالقياس. إلا أن الحنفية لا يجيزون تخصيصه بالقياس إلا بعد أن يخصص بغيره من الأدلة القطعية. حتى يصير العام ظنيا، فيعارضه القياس حينئذ. وذكر صاحب الإبهاج في هذه المسألة تفصيلا جيدا تركت نقله خشية الإطالة.
انظر: (المصادر السابقة، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/ ٣٥٧، وأصول السرخسي: ١/ ١٤٢، ومختصر المنتهى مع شرح العضد: ٢/ ١٥٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٣٧٧).

– بـــاب –

* بيان مايعترض به المخالفون على السنة مما لا يـــلزم *

والكلام في هذا الباب فيما يعترض به المخالفون مما ليس باعتراض ، وذلـــك من وجـــوه :-

فمنها : أن يقال : هذا خبر واحد ، ونحن لا نقول به .

ومنها : أن يقال : هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلا نقبله.(١)

ومنها : أن يقال(٢): هذا خبر واحد مخالف للقياس .

ومنها : أن يقال(٣) : هذا خبر واحد مخالف لقياس الأصول .

ومنها : أن يقال : هذا خبر واحد فلا يزاد به في نص القرآن .

فأما الأول : فهو سؤال الرافضـــة ، فإنهم لا يقولون بخـــبر الواحد.(٤)

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) في ج : " يقول " .

(٣) في ج : " يقول " .

(٤) انظر في ذلك : (دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر : ح٣ج١ /٢٢٣ ومابعدها . ومنتهى الأصول لميرزا حسن الموسوي : ٢ / ٩٣ ومابعدها ، واللمع للشيرازي : ص ٤٠ ، والبرهان للجويني : ٥٩٩/١ ، وأصـــول السرخسي : ٣٢١/١ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد : ٢ / ٥٨ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ٢ / ٣٧٠ ، وفواتح الرحمـــوت لعبد العلي الأنصاري : ٢ / ١٣١ ، وحاشـية الرهاوي على شـــــرح المنار لابن ملك : ص ٦٢٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٥/٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ٣٠٠ ، وإرشاد الفحول للشوكانـــــي : ص ٤٨) .

فإذا استدللنا في نكاح المتعة[1] بما روي عن[2] النبي صلى الله عليه وسلم "أنه[3] نهى عن نكاح المتعة[4]"، قالوا: هذا خبر واحد، ونحن لا نقول به.

---

(١) نكاح المتعة هو: النكاح إلى أجل معلوم بمهر معلوم، قال الشيعة الإمامية: ولا يثبت به ميراث ولا نفقة إلّا مع الشرط، وعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان، أو خمسة وأربعون يوما إن كانت يائسة، أو وضع الحمل إن كانت حاملا، ويثبت به المصاهرة، وينتهي بانتهاء المدة، ولا يقع به طلاق، ولا إيلاء ولا لعان.
انظر: (شرائع الاسلام لأبي القاسم جعفر بن الحسن: ٢/٣٠٦، وفقه الإمام جعفر لمحمد جواد مغنية: ٥/ ٢٤٩ ومابعدها، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار لأبي جعفر الطوسي: ٣/١٤١، ووسائل الشيعة للحر العاملي: ١٤ / ٥٧).

(٢) في ج: " ان ".

(٣) ساقطة من " ج ".

(٤) ورد النهي عن نكاح المتعة في أحاديث كثيرة منها: مارواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي وأحمد والطحاوي عن علي رضي الله عنه " أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ". اللفظ للبخاري.
ومنها: ماروي عن سبرة بن معبد، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقد ذكرها ابن حجر مع مراجعها في "التلخيص".
انظر: (صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ٥ / ٢٨٢، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح المتعة: ٩/١٨٩، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي أبواب النكاح، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة: ٥/٤٨، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة: ٦/١٢٦، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة: ١/٦٣٠، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء: ٢/١٤٠، وموطأ مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: ٢/٥٤٢، وترتيب مسند الشافعي كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج: ====

أو استدللنا عليهم في المسح على الخفين[1] "بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الخفين[2]" وغير ذلك من المسائل، فقالوا[3]: لا نقبل ذلك، ولا نقول به، لأنه خبر واحد[4].

والجواب أن يقال: هذا أصل من أصولنا، ونحن نقول به، فإن سلّمتم، وإلّا نقلنا الكلام إليه، ودلّ على أن (العمل يجب بخبر الواحد)[5].

وجواب آخر أن[6] يقال: إن هذا وإن كان خبر الواحد إلّا أنّ الأمة تلقته بالقبول، فمنهم من عمل به، ومنهم من ادعى نسخه أو تأويله، فوجب المصير إليه والعمل به.

* فصل *

وأما الثاني فهو سؤال أصحاب أبي حنيفة فإنهم لا يقولون بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[7].

==== ٢/١٤، ومسند أحمد: ١/١٠٣، وشرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: ٣/٢٥، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٣/١٥٤-١٥٦).

(١) انظر: (الاستبصار للطوسي: ١/٧٦).

(٢) مرّ تخريج أحاديث المسح على الخفين في ص: ٢٤٠.

(٣) في ج: "قالوا".

(٤) في ع: "الواحد".

(٥) في ج: "خبر الواحد يوجب العمل".

(٦) ساقطة من "ج".

(٧) انظر في ذلك: "(كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: ٣/١٦ ومابعدها، وأصول السرخسي: ١/٣٦٨، وشرح المنار لابن ملك: ص ٦٤٧، وفواتح الرحموت للأنصاري: ٢/١٢٨، والمغني للخبازي: ص ١٩٨، والتقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج: ٢/٢٩٥).

فإذا استدللنا عليهم في إيجاب الوضوء من مسّ الذكـــر(١)، بحديث(٢) بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ،أو جواز استقبال القبلة في البنيان (٣) بالغائط والبـــول(٣) بحديث(٤) عائشة رضي الله عنها / قالوا : هذا خبر واحد ، وما(٥) اختلفنا فيـــه (٣٧ع ب)

---

(١) انظر المسألة في (المنهاج وشرح المحلي : ١/ ٣٣ ، والمهذّب للشيرازي ١/ ٢٤ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٣٥) .

(٢) وأما الحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضّـــأ " وقد مرّ تخريجه في ص : ٢٧٦ .

(٣) في ج : " وقت الغائط " .
وانظر المسألة في : (المنهاج مع شرح المحلّي : ١/ ٣٩ ، والمهـــذّب للشيرازي : ١/ ٢٦ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٤٠) .

(٤) هو ما رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون اســـتقبال القبلة بالفروج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَوَقَدْ فعلوهـــا ؟ حَوِّلُوا مقعدَتي نحوَ القبلةِ " اللفظ للطحاوي .
وقد سبق تخريجه كاملا في ص : ٢٦٣ .

(٥) في ع : " مـــتى " .

مما تعم به البلوى ، وماتعم به البلوى لا يجوز إثباته بخبر الواحد ، لأنه يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه ، فلو كان صحيحا لكثر النقل ، فلما لم يكثر النقل دلّ على أنه لم يكثر فيه السؤال والجواب (١) ، فدلّ على أنه لا أصل له .

والجواب عنه من أوجه :

أحدها : أن يقال : هذا أصل من أصولنا ، وعندنا يجوز أن يثبت بخبر الواحد ماتعم به البلوى ، وما لا تعم ، فإن سلمتم ذلك وإلّا نقلنا الكلام إليه (٢) .

والثاني : أن يتكلم على جواز ذلك ويدلّ عليه بأن النقل إنّما يكون على حسب الحاجة لا على (٣) حسب عموم البلوى وخصوصها .

والدليل عليه أنّ أفعال الصّلاة تعم بها البلوى ، ويحتاج إليها كلّ مكلف ، ثمّ لم / ينقلها إلا جماعة يسيرة . (٤١ع ب)

والثالث : أن يبيّن أنهم ناقضوا في هذا ، وأثبتوا كثيرا مما تعم به البلوى بخبر الواحد .

ألا ترى أنّهم أوجبوا الوتر (٤) بخبر الواحد (٥) ، ومنعوا من بيع دور

---

(١) في ع : " لا الجواب " .

(٢) انظر في ذلك : (التبصرة للشيرازي : ص ٣١٤ ، والبرهان للجويني : ١ / ٦٦٥ والمستصفى للغزالي : ١ / ١٧١ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني : ٢ / ١٣٥ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٩٠ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٦٣٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٧٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ٣٦٧) .

(٣) ساقطة من " ع " .

(٤) الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، إنه سنة . انظر : (الهداية مع شرح فتح القدير : ١ / ٣٦٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١ / ٢٧١) .

(٥) استدلت الحنفية بأحاديث متعددة في وجوب صلاة الوتر منها : ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، والحاكم وأحمد والدارقطني عن خارجة =====

مكـــة(١) بخـبر الواحـــد(٢) ،

==== ابن حذافة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَـم وهي الوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ " اللفظ لأبي داود .
وصحّحه الحاكم، والذهبي أيضا ، وقال الترمذي :„حديث خارجـــة ابن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث يزيد بن أبي حبيـــب".
منها حديث :" أوتِروا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا " صَحَّحَهُ الحاكم والذهبـــي ،
ومنها حديث " الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا " رواه أبود اود والحاكم، وصححه الحاكم أيضا .
انظر: (سنن أبي داود ،كتاب الصلاة ،أبواب الوتر،باب استحباب الوتر : ٢ / ٦١ ،وباب من لم يوتر: ٢ / ٦٢ ،وسنن الترمذي مع عارضـة الأحـــوذي أبواب الوتر،باب ماجاء في فضل الوتر : ٢ / ٢٤١ ،وسنن ابن ماجـــه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب ماجاء في الوتر : ١ / ٣٦٩ ،والمستدرك للحاكم كتاب الوتر: ١ / ٣٠١ ،٣٠٥ ،٣٠٦ ،ومسند أحمد : ٢ / ٢٠٦ ، وسنن الدارقطني كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر: ٢ / ٣٠ ، ونصب الراية للزيلعـي : ٢ / ١٠٨-١١٤ ،والدراية لابن حجر : ١ / ١٨٨) .

(١) لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجارتها عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسـن والثـوري وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز بيعها وإجارتها ،وهو قول أبي يوسف أما بيع بناء بيوت مكة فإنه يجوز عند الحنفية بلا خلاف ،لأنّ الحرم للبقعـة لا للبناء .
انظر: (بدائع الصنائع للكاساني : ٥ / ١٤٦ ،وشرح معاني الآثـــار للطحاوي : ٤ / ٤٩) .

(٢) أما الحديث فهو مارواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العـاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مَكَّةُ حَرَامٌ وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَـا وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا " .
وقد مرّ تخريجه في ص : ٣٠٧ .
وأيضا هناك آثار وأحاديث أخرىٰ ، ذكرها الطحاوي .
انظر: (شرح معاني الآثار : ٤ / ٤٨) .

وقالوا : السنة المشي خلف الجنازة(١) ، بخبر الواحد(٢) ، وكل ذلك مما تعم به البلوى ، فبطل ماقالوه .

* فصل *

وأما الثالث فهو سؤال أصحاب مالك / فإنّهم يقدمون القياس على خبر الواحد(٣) . (٣٨ج-أ)

---

(١) قال ابن الهمام : " الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ، ويجوز أمامها إلّا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكلّ فيكره " .

(شرح الفتح القدير لابن الهمام : ٢/٩٧)، وانظر أيضا : (شرح العناية على الهداية : ٢/٩٦ ، وبدائع الصنائع : ١/٣٠٩) .

(٢) أما مااستدل بها الحنفية في المشي خلف الجنازه ، فهناك أحاديث وآثار عديدة أخرجها ابن حجر في "الدراية " .

منها مارواه أبوداود ، والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي ماجدة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : مَادُونَ الخَبَبِ ، إِنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجَّلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ وَالجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا " اللفظ لأبي داود .

وقال الترمذي : " هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلّا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّف حديث أبي ماجد لهذا " وضعّفه أبوداود أيضا .

انظر : (سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجَنَازة : ٣/٢٠٦ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في المشي خلف الجَنَازة : ٤/٢٣١ ، وسنن ابن ماجه كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة : ١/٤٧٦ ، ومسند أحمد : ١/٣٩٤ ، ٤١٥ ، والدراية لابن حجر : ١/٢٣٧) .

(٣) قال الرازي : " إن القياس يستدعي أمورا ثلاثة : أحدها : ثبوت حكم الأصل ، وثانيها : كونه معللا بالعلة الفلانية . وثالثها : حصول تلك العلة في الفرع .

=====

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في جلود الميتة[١] بقوله صلى الله عليه وسلم " أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ[٢] ".

فيقول المالكي : هذا الخبر مخالف للقياس لأن القياس أن ما نجس بالموت لا يطهر بالمعالجة كسائر الأجزاء ، وخبر الواحد إذا خالف القياس وجب إطراحه .

لأنّ القياس شهادة الأصول ، فهو بمنزلة الخبر المتواتر ، والخبر المتواتر يقدم على خبر الواحد ، فكذلك القياس .

والجواب من أوجه :

أحدها : أن يقول : هذا أصل من أصولنا ، أن خبر الواحد مقدم على القياس[٣]، فإن سلّمتم ذلك وإلّا نقلنا الكلام إليه .

=== ثم لا يخلو كل واحد من هذه الثلاثة إما أن تكون قطعية ، أو ظنية ، أو بعضها قطعي وبعضها ظني .
فإن كان الأول كان القياس مقدما على خبر الواحد لا محالة . . .
وإن كان الثاني كان الخبر لا محالة مقدما على القياس . . .
وإن كان الثالث . . . فها هنا اختلفوا : فعند الشافعي رحمه الله الخبر راجح ، وعند مالك رحمه الله القياس راجح ".
(المحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٦٢٠ ، ٦٢١) .
وانظر في ذلك أيضا : (مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد : ٢ / ٧٣ ، والتبصرة للشيرازي : ص ٣١٦ ، وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر : ١ / ٣٢٨ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٣٦٩ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٩٤) .

(١) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ١ / ١٠ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ١ / ٧٣) .

(٢) هذا الحديث مرّ تخريجه في ص : ٣١٤ .

(٣) انظر : (التبصرة للشيرازي : ص ٣١٦ ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني : ٢ / ١٣٦ ، والمحصول للرازي : ج ٢ ق ١ / ٦٢٠ ومابعدها ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٩٤ ومابعدها) .

والثاني : أن يتكلم على هذا الأصل ويدل عليه ، وذلك أن يقول : إن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من جهة الاستدلال ، وخبر الواحد يدل على قصده من جهة الصريح(١) فما دل عليه الصريح أقوى ، فكان(٢) المصير إليه أولى .

والثالث: أن يبين المواضع التي عملوا فيها بخبر الواحد ، وتركوا القياس ، فيستدل بذلك على بطلان ما قالوه .

* فصـــل *

وأما الوجه الرابع ، وهو الاعتراض على السنة بأنها مخالفة للأصول(٣).

وهذا يختص به أصحاب أبي حنيفة(٤) ، فإنهم قالوا لنا لما استدللنا في مسألة المصراة(٥)

---

(١) في ج :" التصريح ". (٢) في ج :" وكان ".

(٣) قال الشيخ ابن بدران في شرح الروضة :" الفرق بين القياس والأصول أن القياس أخص من الأصول، إذ كلّ قياس أصل ، وليس كل أصل قياسا ، فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا ، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس أو نص أو إجماع أو استدلال ، أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك " .

(نزهة الخاطر شرح روضة الناظر: ١/ ٣٢٨) .

(٤) انظر في ذلك : (أصول السرخسي : ١/ ٣٤١ ، والتوضيح لصدر الشريعة: ٢/ ٥ ، والتقرير لابن أمير الحاج : ٢/ ٢٩٩ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/ ٣٨١ ، وشرح المنار لابن ملك : ص ٦٢٣) .

(٥) المصرّاة من صَرَّيْتُهُ ، إذا جَمَعْتُهُ ، والمراد الشاة التي جُمِعَ اللبنُ في ضرعها بالشدّ وترك الحلب مدة ، ليظنّها المشتري كثيرة اللبن .

انظر: (شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢/ ٥ ، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٠٠) .

بحديث[1] أبي هريرة رضي الله عنه، فقالوا: مخالف للأصول[2]، - وذكروا أصولا مخالفة لمعنى الخبر - وخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول وجب إطراحه.

---

(١) وهو ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ، فَمَن ابتاعَهَا بعدُ فإنّه بخَيْرِ النظرين بينَ أنْ يحتلبَهَا إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ ردَّهَا وصاعَ تمرٍ" اللفظ للبخاري.

وروى أيضا عنه بلفظ: "مَنِ اشْتَرَى غنماً مُصَرَّاةً فاحتلبَهَا، فإنْ رضيَهَا أمسكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صاعٌ مِنْ تَمْرٍ" اللفظ للبخاري.

انظر: (صحيح البخاري كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: ٣/١٤٦، وباب إن شاء ردّ المصرّاة وفي حَلْبَتِهَا صاع من التمر: ٣/١٤٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: ١٠/١٦٠، وباب حكم بيع المصرّاة: ١٠/١٦٥، ومختصر سنن أبي داود كتاب البيوع، باب من اشترى مصرّاة وكرهها: ٥/٨٤، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي، أبواب البيوع باب ماجاء في المصرّاة: ٥/٢٥٧، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن المصرّاة: ٧/٢٥٣، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المصرّاة: ٢/٧٥٣، وسنن الدارمي كتاب البيوع، باب المحفلات: ٢/٢٥١ وموطأ مالك، كتاب البيوع، باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة: ٢/٦٨٣، وترتيب مسند الشافعي كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع: ٢/١٤١، ومسند أحمد: ٢/٢٤٢).

(٢) في ج: "أصول".

قال صدر الشريعة: "هذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأن تقدير ضمان العدوان بالمثل، أو بالقيمة حكم ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، والسنة والإجماع".
(التوضيح لصدر الشريعة: ٢/٥).

والجواب أن[1] يقال لهم: ماالذي تريدون بقولكم الأصول ،فإن أردتم به الكتاب ،والسنة ، والإجماع ،فهذا غير مسلم ،فإن هذا الخبر غير مخالف لشيء من هذه / الأصول . (٣٨ج-ب)

وإن أردتم بذلك شهادة الأصول ،فهو القياس الذي حكينا عن أصحاب مالك .

والجواب عنه مثل ماتقدم.[2]

وجواب آخر وهو[3] أن يقال : قد ناقضتم في هذا فإنكم أجزتم الوضوء بنبيذ التمر[4] بخبر الواحد[5] ، وأوجبتم الوضوء من قهقهة المصلي[6] ، وهذا كلّه مخالف للأصول فبطل ماقلتموه .

وجواب آخر وهو أن يبيّن أنّ الخبر غير مخالف للأصول .

---

(١) ساقطة من "ج" .

(٢) انظر: ص ٣١٩ .

(٣) ساقطة من "ع" .

(٤) قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا فقد الماء يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم ، وروى عنه أنه يتيمم ولا يتوضأ به ، وهو قول أبي يوسف .
وقال محمد بن الحسن : يجمع بين الوضوء به والتيمم .
انظر: (شرح فتح القدير على الهداية : ١/ ١٠٣-١٠٥ ، وبدائع الصنائع : ١/ ١٥-١٧) .

(٥) هو ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : " مافي إداوتك؟ قال : نبيذ قال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ " اللفظ لأبي داود .
والحديث مر تخريجه في ص : ٢٨٥

(٦) انظر المسألة والحديث مع تخريجه في ص : ٢٥٤ و٨٤٣ .

* فصـــل *

وأما الوجه الخامس / مما يختص به المخالفون : فهو[١] الاعتراض على السنة (٢٤ع-أ)
بأنها تثبت زيادة في نصّ القرآن وذلك نسخ[٢].

وهذا يذكره أصحاب أبي حنيفة كثيرا .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب النية في الوضوء[٣] ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ[٤] " .

فيقول المخالف : هذا يتضمن إثبات[٥] زيادة في نص القرآن ، وهو قوله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ[٦] . . ﴾

والزيادة في النص نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بما يثبت به القرآن .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن يقول : هذا أصل من أصولكم ، وعندنا الزيادة في النص ليست بنسخ[٧] .

---

(١) في ج : " وهو " .

(٢) قال السرخسي : " الزيادة على النص بيان صورة ونسخ معنى ، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم ، وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام ولا يكون فيه معنى النسخ ، حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس " .
(أصول السرخسي : ٢ / ٨٢) .
وانظر أيضا : (شرح المنار لابن ملك : ص ٧٢٣ ، والتقرير لابن أمير الحاج : ٣ / ٧٥ ، والتوضيح لصدر الشريعة : ٢ / ٣٦ ومابعدها) .

(٣) انظر المسألة في : (المهذّب للشيرازي : ١ / ١٤ ، والروضة للنووي : ١ / ٤٧ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٤٧) .

(٤) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٤٢ .

(٥) في ع : " إيجاب " .

(٦) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٧) انظر : (التبصرة للشيرازي : ص ٢٧٦ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٢٨٥-٢٩٠ ، والمستصفى للغزالي : ٢ / ١١٧) .

والثاني : أن يبين أنّ الزيادة ليست بنسخ ، لأنّ النسخ هو الرفع ، والإزالة وهو لا يرفع شيئا من المذكور بل يبقى المذكور كما كان ، ويضيف إليه شيئا آخر فلا يكون ذلك نسخا ، ألا ترى أنه إذا كان في الكيس دراهم / وأضيف إليه شيء آخر لا يقال: إنه رفع ما في الكيس ، وإذا كتب كتابا ثم (٣٩ج-أ) كتب في حاشيته شيئا آخر ، لا يقال : إنه رفع ما في الكتاب.(١)

والثالث: أن ينازعه فيما يدعيه من النص، بأن يقول : هذه الآية ليست بنصّ، لأن النص الذي لا يحتمل إلّا معنى واحدا ، وهذا يحتمل أن يكون المراد به " مع نية " ويحتمل أن يكون (المراد به)(٢) " من غير نية " فلم يكن ذلك نصا .

والرابع : أن يبيّن أنهم ناقضوا في هذا ، لأنهم أثبتوا جواز الوضوء بالنبيذ بخبر الواحد(٣) ، وهذا زيادة في نص القرآن بخبر الواحد ، فسقط ما قالوه .

* فصل *

واعلم بأن هذه الاعتراضات التي يختص بها المخالفون ، قد يوردها أصحاب الشافعي عليهم .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي بخبر الواحد في ما تعم به البلوى ، أو يستدل بخبر الواحد في مخالفة الأصول ، أو في إثبات زيادة في نصّ القرآن .

---

(١) انظر: (المصادر نفسها ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر : ١/ ٢١١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣ / ٥٨١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٠١) .

(٢) ساقطة من " ع " .

(٣) انظر المسألة والخبر في ص : ٢٨٥ .

(*) فيقول لهم الشافعي : هذا لا يصح على أصلكم ، فإن عندكم أنّ خبر الواحد لا يقبل في مثل هذا . وقد بيّنت ذلك في باب الاعتراض على الدليل بأن المستدل لا يقول به ، وبيّنت الطريق في الجواب عنه ، وأغنى عن الإعادة (١) .

(*) من هنا يبتدئ السقط في نسخة " ج " .

(١) انظر ص ٣٠٤ ومابعدها .

- بـــاب -

* الاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة علــى سـبب (١) *

قد مضى الكلام في السنة المبتدأة ،والكلام هاهنا فيما يختص السـنة الواردة على سبب من الاعتراض .

وجملته أن السـنة الواردة على سبب ضربان :

أحدهما : أن تكون سـنة مستقلة بنفسها .

والثاني : أن لا تكون مستقلة ، حتى ينقل معها / سببها . (٢٤ع-ب)

فأما المستقلة : فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " ٱبْدَءُواْ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ (٢) "

فإنّ هذا ورد على سبب ، وهو السعي ، فحكم هذا في الاستدلال حكم السـنة

---

(١) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي :ص ١٢٥ ،والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي :ص ٣٦ ،والكافية في الجدل للجويني :ص٢١١) .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال :" إن النـبي صلى الله عليه وسلم لَمَا دَنا مِنَ الصَّفا قرأ :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فَٱبْدَءُواْ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ ،فَبَدَأَ بِٱلصَّفَا " .

ورواه مسلم والدارمي عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل مرفوعا بلفـظ " . . . أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ . . . " .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك عنه مرفوعا بلفـظ " . . . نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ . . . "

وقال الترمذي :„هذا حديث حسن صحيح„

انظر: (صحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الحج ،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٧٧ ،ومختصر سنن أبي داود ،كتاب المناسك ،باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٢ / ٣٩٠ ،وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الحج ،باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة : ٤ / ٩٤ ،وسنن النسائي كتاب مناسك الحج ،باب ذكر الصفا والمروة : ٥ / ٢٣٩ ،وسنن ابن ماجـه ، كتاب المناسك ،باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢ / ١٠٢٣ ، =====

المبتـــدأة ، وقــد بيّناه (١) .

وزاد أصحاب مالك في الاعتراض على مثل هذا أن يقال :

هذا ورد على ســبب وهو السعي بين الصفا والمروة ، فيجب أن يكون مقصورا عليه ، فلا يحتج به في غيره (٢) .

==== سنن الدارمي ، كتاب المناسك ، باب سنة الحاج : ٢ / ٤٦ ، وموطـــأ مالك ، كتاب الحج ، باب البدء بالصفا في السعي : ١ / ٣٧٢ ، وسـنن الدارقطني ، كتاب الحج باب المواقيت : ٢ / ٢٥٤ ، والتلخيص الحبـــير لابن حجر : ٢ / ٢٥٠) .

(١) انظر ص : ٣٠٣ ومابعدها .

(٢) هذه المسألة من فروع مسألة " ورود اللفظ العام على السبب الخاص " وأكثر المالكية كالجمهور ، لا يرون تخصيص العام بسببه الخاص ، إذا كان اللفظ مستقلا .

قال القرافي : " وليس من مخصصات العموم سببه ، بل يحصل عندنا على عمومه إذا كان مستقلا ، لعدم المنافاة . . . خلافا للشافعي والمزني . . . وعـن مالك روايتان " .

وقد نسب الشيرازي في " التبصرة " القول بتخصيص العموم بسببه إلى الإمام مالك ، والمزني وأبي ثور وأبي بكر القفال والدقاق .

ونسبه إمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب والقرافي إلى الإمام الشافعي أيضا .

ولكن ردّ ابن السبكي في " الإبهاج " على نسبة هذا القول إلى الشافعي ردّا مقنعا .

انظر : (التبصرة للشيرازي : ص ١٤٤ ، واللمع للشيرازي : ص ٢١ ، والبرهان لإمام الحرمين الجويني : ١ / ٣٧٢ ، والإحكام للآمدي : ٢ / ٨٥ والمستصفى للغزالي : ٢ / ٦٠ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢ / ١٨٥ ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني : ٢ / ٣٨ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضـد : ٢ / ١٠٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : ص ٢١٦) .

والجواب أن يقال : إن عندنا اللفظ إذا استقل بنفسه حمل على عمومه ، ولا يقصر على سببه ،فإن سلمتم هذا الأصل ، وإلا نقلنا الكلام إليه .

* فصل *

وأما (ما)(١) لا يستقل بنفسه ،ولا يتم إلّا بسببه ،فالاعتراض عليه أن يبيّن أن الحكم تعلق بغير مايدعيه المستدل .

وهذا على أضرب :

منها : أن يقول : الرواية قد اختلفت فروي هذا ،وروي ضده .

وذلك مثل أن يستدل الحنفي في البكر،أنها لا تجبر(٢)، لما روي "أنّ خنساء(٣) زَوَّجَهَا أبوهَا ،وهيَ بِكْرٌ فَخَيَّرَهَا رسولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم(٤)".

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قال المرغيناني :" ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح". (الهداية مع شرح فتح القدير: ٣/ ١٦١).

(٣) هي الصحابية خنساء بنت خدام بن وديعة ،الأنصارية ،الأوسية ، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة ،وعبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة بن خدام. وهي التي أنكحها أبوها ، وهي كارهة ،فردّ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ،فتزوّجت أبا لبابة بن عبد المنذر" . انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢/ ٤١٣ ،والاستيعاب لابن عبد البر : ٤/ ١٨٢٦ ،وطبقات ابن سعد : ٨/ ٤٥٦ ،والإصابة لابن حجر: ٧/ ٦١١ ،وأسد الغابة لابن الأثير: ٧/ ٨٨ ، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي : ٢/ ٢٦٢).

(٤) هذا الحديث قال ابن حجر : أخرجه النسائي . وقال ابن عبد البر:" وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خدام " أنها كانت يومئذ ===

فيقول الشافعي : قد روي أنها كانت بكرا ، وروي " أنها كانت ثيبا "(١) ، وإذا روي هذا وذاك وجب التوقف حتى يعرف الحال على الحقيقة .

=== بكرا " والصحيح أنها كانت ثيبا " .
وأيضا ذكر ابن الأثير نحوه في " أسد الغابة " .
وفي كتاب " ترتيب مسند الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية " قال عن خنساءَ ابنة خزامٍ أنّ أباها زوّجَها وهي بِنْتٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ نِكَاحَهَا " وفي هذا يحتمل أن يكون لفظ " بنت " تصحيفا عن " ثيّب " والله أعلم .
انظر: (الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : ٢ / ٦١ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٨٢٦ ، وأسد الغابة لابن الأثير: ٧ / ٨٨ ، وترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب النكاح ، باب ماجاء في الولي : ٢ / ١٢) .

(١) أما هذه الرواية فقد رواها البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وأحمد والدارقطني والطبراني عن خنساء بنت خذام الأنصارية " أن أباها زوّجها وهي ثيّبٌ فكَرِهَتْ ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحه " هذا اللفظ للبخاري .
انظر: (صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود : ٧ / ٣٠ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب الثيب : ٣ / ٤٣ وسنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب الثيب يزوّجها أبوها وهي كارهة : ٦ / ٨٦ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة : ١ / ٦٠٢ ، وموطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح : ٢ / ٥٣٥ ، وسنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة : ٢ / ١٣٩ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٣ / ٢٣١ ، ومسند الإمام أحمد : ٦ / ٣٢٨ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب النكاح ، باب الاستئمار : ٤ / ٢٨٠) .

والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول : إنه يجوز أن يكون قد زوّجت وهي بكر ، فكرهت ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوّجت مرة أخرى وهي ثيب فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا احتمل الأمرين وجب الجمع بينهما ، لأنّ الظاهر من الروايتين الصحة ، فلا يجوز التوقف لاختلاف الرواية .

* فصل *

ومن ذلك أيضا : أن ينقل المستدل حكما مع سبب ، يدعي تعلق الحكم به ، فينقل السائل سببا آخرا ، يدعي تعلق الحكم به ، فيجعل ما نقله المستدل تعريفا .

وذلك مثل أن يستدل الحنبلي في إيجاب القطع على المستعير إذا جحد العارية،(١) بما روي " أنّ امرأة من بني مخزوم كانت تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فتجحدُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلم(٢) ".

---

(١) قال ابن قدامة : " واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية ، فعنه عليه القطع وهو قول إسحاق لما روي عن عائشة رضي الله عنها . . .
وعنه لا قطع عليه وهو قول الخرقي وأبي اسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى "
(المغني لابن قدامة : ٨ / ٢٤٠ - ٢٤١) .
وانظر أيضا : (المقنع لابن قدامة : ٣ / ٤٨٢ ، والتنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي : ص ٣٧٧ ، والروض المربع للبهوتي : ٢ / ٣٥٠) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأحمد والطحاوي وعبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَتْ امْرَأَةٌ مخزومية تستعيرُ المتاعَ فتجحدُه ، فَأَمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أن تُقْطَعَ يَدُهَا . . . " هذا اللفظ لمسلم . ولم أجد لفظ الحُلِيّ إلّا عند النسائي بسياق آخر .
انظر : (صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره : ١١ / ١٨٧ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه : ٦ / ٢٠٩ ، وسنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب ذكر ====

فيقول الشافعي : قد روي في هذا الخبر " أنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ فَتَجْحَدُ فَسَرَقَتْ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم "(١) ، وهذا يدل على أن القطع كان للسرقة ، وأما الاستعارة والجحود فليست بسبب ، وإنما نقل لتعريف المرأة ، كما روي أنه

==== اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت : ٨ / ٧٢ ، ومسند أحمد : ٦ / ١٦٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الحدود ، باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده : ٣ / ١٧٠ ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب اللقطة ، باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده : ١٠ / (٢٠١) .

(١) لم أعثر على الخبر بهذا اللفظ في مدونات السنة ، والرواية المشهورة التي جاءت فيها هي ما أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي عن عائشة رضي الله عنها " أنّ قريشاً أَهَمَّتهم المرأةُ المخزوميةُ التي سَرَقَتْ ، فقالوا : من يكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفعُ في حَدٍّ من حدودِ اللهِ ! ، ثُمَّ قام فَخَطَبَ ، قال : يا أيُّها النّاسُ إنّما ضَلَّ مَنْ قبلَكُمْ أنّهم كانوا إذا سَرَقَ الشريفُ تركوه ، وإذا سرق الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدّ ، وايْمُ اللّهِ لَو أنّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ محمدٌ يَدَهَا " هذا اللفظ للبخاري .

وذكر الزيلعي أيضا أنّ ذكر العارية في الحديث للتعريف بها ، وأنّها قطعت للسرقة ، واستدل على ذلك بما رواه ابن ماجه عن مسعود بن الأسود رضي الله عنه قال : " لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلّمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تطهر خير لها ، فلما سمعنا لِيْنَ قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة ، فقلنا : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رَأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، قام خطيبا ، فقال : ما إكثاركم علي في حدٍ من حدود الله عزّ وجلّ ، وقع على أمة من إماء الله ؟ والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمةُ ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطعَ محمدٌ يدَها " .

وقال ابن سعد في " الطبقات " في ترجمة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ، ====

قال : " أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ (١) " ، وكان ذلك على سبيل التعريف ، وكما قـــال : " ٱلْجَالِسُ وَسْطَ ٱلْحَلْقَةِ مَلْعُونٌ (٢) " ، وكان ذلك تعريفا للرجل الملعون ، فكذلـــك ها هنا .

والجواب أن يقال : قد نقل السببان معا مع الحكم فالظاهر أنه يتعلق بهما ، فمن زعم أنه / يتعلق بأحدهما دون الآخر فقد خالف الظاهر. (٤٢ع-أ)

* فصـــــل *

ومن ذلك أيضا أن ينقل حكما مع سبب يدعي تعلقه به ، فينقل السائل زيادة على ذلك ، ويدعي تعلق الحكم بالجميع ويجعل ما علق عليه المستدل الحكم بعض السبب .

وذلك مثل أن يستدل على أنّ البكر لا تجبر على النكاح ، بما روي " أَنَّ جَـــارِيَةً بِكْراً زَوَّجَهَا أبوهَا ، فَكَرِهَتْ ، فَخَيَّرَهَا رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم (٣) " .

==== المخزومية : " هي التي سرقت فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يَدَهَـــا " ، ثم ذكر الحديث نحو ابن ماجه بسنده .
انظر : (المصادر السابقة ، وصحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد : ٨ / ٢٨٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، بـــاب الشفاعة في الحدود : ٢ / ٨٥١ ، وطبقات ابن سعد : ٨ / ٢٦٣ ، ونصب الراية للزيلعي : ٣ / ٣٦٦) .

(١) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٤١١ .

(٢) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٤١٢ .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارقطني عن عكرمـــة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ومرسلا ، وروى الدارقطني عن جابـــر وأبي سلمة وابن عمر رضي الله عنهم نحوه مرفوعا ،
وقال الدارقطني : " .... والصحيح أنه مرسل " .
وقال ابن حجر في " الدراية " : " قال ابن القطان : حديث ابن عباس صحيح " وقال في " التلخيص " : " رجاله ثقات " ثم أجاب عما اعترض عليه بأنه مرسـل في بعض طرقه .
=====

فيقول الشافعي : قد روى في هذا الحديث أَنَّها زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ، وذلك ماروت عائشة رضي الله عنها : " أنّ امرأةً أَتَت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ أبي -ونعم الأب- زَوَّجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته،فَخَيَّرَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم " (١) ، وعندنا إذا زوجت ممن لا يكافؤها ، فَكَرِهَتْ ،فكان لها الخيار (٢) .

=== وروى الطبراني نحوه عن أم سلمة رضي الله عنها ، قال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح".

انظر: (سنن أبي داود ،كتاب النكاح ،باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها : ٢ / ٢٣٢ ،وسنن ابن ماجه ،كتاب النكاح ،باب من زوّج ابنته وهي كارهة : ١/ ٦٠٣ ،ومسند أحمد : ١/ ٢٧٣ ،وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح : ٣ / ٢٣٥ ،والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢ / ٦١،والتلخيص الحبير له : ٣ / ١٦٠ ، ومجمع الزوائد ،كتاب النكاح ، باب الاستئمار : ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(١) هذا الحديث رواه النسائي وأحمد والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

ورواه ابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا .

ولفظه عند النسائي : " عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زَوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ،وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ،فجعل الأمر إليها ، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ماصنع أبي ،ولكن أردت أن أعلم أللنّساء من الأمر شيء " .

قال الدارقطني-بعد أن أخرج الحديث من طرق عديدة-: " هذه كلها مراسيل ،ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا " .

انظر: (سنن النسائي ،كتاب النكاح ،باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة : ٦ / ٨٧ ،وسنن ابن ماجه ،كتاب النكاح ،باب من زوج ابنته وهي كارهة : ١ / ٦٠٢ ،مسند أحمد : ٦ / ١٣٦ ،وسنن الدارقطني ،كتاب النكاح : ٣ / ٢٣٢ ،والدراية لابن حجر : ٢/ ٦٢) .

(٢) انظر في ذلك : (المهذّب للشيرازي : ٢ / ٣٧ ، والمنهاج مع شرح المحلّي ٣ /٢٢٢) .

فالطريق في الجواب عن ذلك [أن] يقول : أعمل بالدليلين ، فإذا زوّجت [ممن] لا يكافؤها ثبت لها الخيار، وإن زوجت ممن يكافؤها فكرهت فلها الخيار، وأنتم تسقطون مارويناه .

أو يقول : وإن كان ذلك قد روى في خبرنا ، إلّا أنه لا يجوز أن يكون سببا ، لأنه ذكر أنه زوجها من ابن عمها ، وابن عم المرأة من أكفائها[٢] ، فلا يجوز أن يكون التخيير لعدم الكفاءة ، فثبت أنّ السبب في إثبات الخيار كراهتها ، وماسوى ذلك شرح الحال ، وبيان القصة .

* فصل *

في بيان مايعترض به على السنة الواردة على سبب ماليس باعتراض، وهذا على أضرب :

منها : أن يترك السبب المنقول بالكلّية ، ويعلقه على معنى آخر .

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في حد البلوغ أنه خمس عشرة سنة[٣] ، بما روى

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قال الفقهاء : الكفاءة تعتبر في الدين والنسب والحرفة والحرية ، وقيل تعتبر أيضا في : المال والعفة وسلامة العيوب .
فلا يلزم من كونه ابن عم لها أن يكون كفؤا لها في جميع هذه الأمور .
انظر: (بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٣١٨-٣٢٠ ، والهداية مع شرح فتح القدير: ٣ / ١٨٨ - ١٩٣ ، والمهذّب للشيرازي : ٢ / ٣٩ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٣ / ٢٣٤ - ٢٣٦ ، والمغني لابن قدامة : ٦ / ٤٨٢) .

(٣) قال الشافعية : البلوغ يحصل بخمسة أشياء : الإنزال ، والسنّ ، والإنبات - في حق كل من الذكر والأنثى - والحيض والحبل في حق الأنثى .
أما السنّ فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة .
انظر: (المهذّب للشيرازي : ١ / ٣٣٠ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٢ / ٣٠٠ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٢ / ١٦٦) .

ابن عمر رضي الله عنهما قال : " عُرِضْتُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةٍ فَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ ، فَرَدَّنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةٍ فَأَجَازَنِي فِي المُقَاتِلَةِ[(١)] " فنقل الحكم مع السبب ، فالظاهر أنه متعلق به .

فيقول المخالف : يجوز أن يكون ردّه سنة أربع عشرة لأنه رآه ضعيفا ، وأجازه في سنة خمس عشرة لأنه رآه قويا[(٢)].

والجواب عن ذلك أن يقال : هذا تعليق حكم على غير السبب المنقول ، وذلك أنّ الذي نُقِلَ هو السن ، فالظاهر أن[(*)] / الحكم يتعلق به ، وأما الضعف والقوة (٣٩ج-ب) فلم يجر لهما ذكر ، فلا يجوز تعليق[(٣)] الحكم عليهما .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة ، ولم أجد لفظ المؤلف فيها ، ولفظه عند البخاري : " عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يومَ أُحدٍ وهو ابن أربعَ عشرةَ سنةٍ فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عرضَنِي يومَ الخندقِ وَأَنَا ابنُ خمسَ عشرةَ فَأَجَازَنِي " .
انظر : (صحيح البخاري ، أبواب الشهادة ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : ٤ / ٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأمارة ، باب بيان سنّ البلوغ : ١٣ / ١٢ ، ومختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الغلام يصيب الحد : ٦ / ٢٣٣ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الأحكام ، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة : ٦ / ١١٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد : ٢ / ٨٥٠ ، ومسند أحمد : ٢ / ١٧ ، وشرح معاني الآثار ، كتاب السير ، باب بلوغ الصبي بدون احتلام : ٣ / ٢١٨ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٤١) .

(٢) انظر في ذلك : (شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣ / ٢١٩) .

(*) هنا ينتهي السقط في نسخة " ج " .

(٣) في ج : " أن يعلق " .

ولأنه لا يجوز أن يكون الحكم متعلقا بالضعف(١)، ولا ينقل، وينقل مالا يتعلق الحكم به من السن، فدلّ على بطلان ماقالوه .

* فصل *

ومن ذلك أن يزيد / على السبب المنقول . (٤٣ع-ب)

وهو مثل أن يستدل الشافعي في الشهادة على رؤية الهلال، وأنها تقبل من واحد(٢)، بما روي " أنّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت الهلالَ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالصِّيامِ(٣)" ، فدلّ على أنه يقبل ذلك من واحد .

---

(١) في ج :" بالصفة " .

(٢) عند الشافعية قولان في هذه المسألة : قول بأنه لا بد من شهادة عدلين على رؤية هلال رمضان ، والقول الثاني وهو الأصح : أنها تقبل من عدل واحد أيضا ، لا عبدٍ ولا امرأةٍ .
انظر: (المهذّب للشيرازي : ١/ ١٧٩، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٢/ ٤٩، ومغني المحتاج للشربيني : ١/ ٤٢٠) .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ومرسلا ، بلفظ :" أنَّ ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني رأيت الهلال ، قال : أتشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّه ؟ أتشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن في الناس أن يصوموا غداً " اللفظ للترمذي .
وقال الترمذي : " حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم مرسلا" .
انظر: (سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان : ٢/ ٣٠٢ ، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة : ٣/ ٢٠٦ ، وسنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان : ٤/ ١٣٢ ، وسنن ابن ماجه =====

فيقول المخالف : يحتمل أن يكون ذلك في يوم غيم ، والخبر قضيّة في عين ، فإذا[1] احتمل الأمرين وجب التوقف فيه .

والجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : أن يقال : هذه زيادة في السبب المنقول .

وذلك أنّ الذي روي : شهادةُ الواحدِ بالرؤيةِ وأَمْرُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلم بالصوم ، فالظاهر أنّ شهادته جميع السبب ، وأنّ وجوب الصوم جميع الحكم ، فمن قال : (إنما قبل لأنه[2]) كان ذلك في يوم غيم ، فقد زاد في السبب المنقول ، وهذا لا يجوز .

وهذا كما روي " أنه صلّى اللّه عليه وسلّم سَهَىٰ فسَجَدْ[3] " ، فاقتضى ذلك أنّ السهو جميع السبب و[4] السجود جميع الحكم فكذلك هاهنا[5].

=== كتاب الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال : (١ / ٥٢٩ ، وصحيح ابن خزيمة ، كتاب جماع أبواب الأهلة ، باب اجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال : ٣ / ٢٠٨ ، والتلخيص الحبير لابن حجر : ٢ / ١٨٧) .

(١) في ج : " اذا " .

(٢) في ع : " إنه قبل أنه " .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الترمذي والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم فَسَها فَسَجَد سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ " اللفظ للترمذي .

وقال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب".

انظر: (سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو: ٢ / ١٨٦ ، وسنن النسائي ، كتاب السهو ، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين : ٣ / ٢٥ ، ومسند أحمد : ٢ / ٤٤٧) .

(٣) في ج : " وأن " .

(٤) في ع : " هاهنا مثله " .

والثاني : أنه إذا احتمل الأمرين وجب أن يحمل على أظهر الاحتمالين وأغلب الحالين وذلك هو الصحو ، وأما[1] الغيم فإنه عارض نادر[2] فلا يجوز حمل الخبر عليه إلا بدليل .

والثالث: هو أنه لو كان الحكم يتعلق بما ذكروه لذكر ، ونقل ، إذ لا يجوز أن يتعلق الحكم بمعنى ولا ينقل ، فلما لم ينقل دلّ على أن الحكم لا يتعلق به[3] .

وجواب رابع : وهو أن يقال لو كان كما ذكروه لاستفصل النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الجواب لا يجيء فيما ذكرناه من المثال ، لأن حالة الغيم والصحو لا تخفى على أحد ، وانما يجيء ذلك في قصة يجوز أن يخفى حالها على[4] على المسؤول .

وهذا مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب الكفارة في قتل العمد[5] ، بما روى واثلة[6]

---

(١) في ج : " فأما " . (٢) في ج : " حادث " .
(٣) ساقطة من " ج " . (٤) في ج : " عن " .
(٥) تجب الكفارة عند الشافعية في القتل المحرم ، سواء كان عمدا أو شبه عمد ، أو خطأ .
والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فقيل : يلزمه إطعام ستين مسكينا ، وقيل : لا يلزمه الإطعام ، وهو الأظهر ، كما قال النووي .
انظر : (المهذّب للشيرازي : ٢ / ٢١٧ ، والمنهاج مع شرح المحلّي : ٤ / ١٦٢ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٤ / ١٠٧) .
(٦) هو الصحابي واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، يكنى بأبي الأسقع ، ويقال : أبو قرصافة وقيل غير ذلك ، كان ينزل في ناحية من المدينة ، ثم وقع الإسلام في قلبه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى غزوة تبوك ، فأسلم وخرج معه إلى تبوك ، وكان من أهل الصفة ، يقال : إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام وسكن في ناحية من دمشق ، وشهد المغازي بدمشق =====

ابن الأسقع رضي الله عنه، قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا أوجب[1] النار بالقتل، فَقَالَ اعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ[2] عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ[3]"

فيقول المخالف: يحتمل أن يكون قتله بمثقل، وذلك يوجب النار[4].

فيقول لهم: لو كان[5] يختلف الحكم[6] لاستفصل، فلما لم يستفصل دلّ على أنه لا يختلف الحكم[7]، فبطل ما قالوه.

==== وحمص، ثم انتقل إلى بيت المقدس، وروى عنه الشاميون: مكحول وأبو المليح الهذلي وشداد بن عمارة وغيرهم، توفي ببيت المقدس، وقيل: توفي بدمشق سنة (٨٣) أو (٨٥) هـ وهو ابن ثمان وتسعين سنة، وكان آخر من مات من الصحابة بها.

انظر: (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١١/١٠١، وطبقات ابن سعد: ٤٠٧/٧، والاستيعاب لابن عبد البر: ٥٦٤/٤، وأسد الغابة لابن الأثير: ٤٢٩/٥، والإصابة لابن حجر: ٥٩٢/٦).

(١) في ج: "قد أوجب".
وهذا لفظ الحاكم.

(٢) في ج: "عنه بكل".

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: اَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ".
قال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين.
انظر: (مختصر سنن أبي داود، كتاب العتق، باب ثواب العتق: ٤٢٤/٥، ومسند أحمد: ١٠٧/٤، والمستدرك للحاكم، كتاب العتق: ٢١٢/٢، وسنن البيهقي كتاب القسامة، باب الكفارة في قتل العمد: ١٣٢/٨، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٣٨/٤).

(٤) انظر في ذلك: (الهداية مع شرح العناية: ٤٤/٩، والدّر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٢٧/٦).

(٥) في ع: "كان يوجب النار، فيقول لهم: لو كان".

(٦) ساقطة من "ج". (٧) ساقطة من "ج".

* فصـــــل *

ومنها أن ينقص عن السبب المنقول .

وهو مثل أن يستدل الشافعي في الأمة إذا اعتقت تحت حر، أنه لا خيار لها[(١)]، بما روت عائشة رضي الله عنها " أنّ بريرة أُعتِقَتْ ، وكان زوجُها عبدًا فَخَيَّرَهَا رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم[(٢)]".

[(٣)] فالظاهر أنها إنما خيّرت[(٣)] لأنها أعتقت تحت عبد .

فيقول المخالف : إنما / خيّرت / لأنّها اعتقت تحت زوج فقط، وإنما [(٤)] ذكر حال الزوج ، وأنه كان عبدًا[(٤)] تعريفا له، وبيانا للحال ، لا أن ذلك من جملة السبب. (٤٤ع-أ) (٤٠ج-أ)

وهذا كما قلنا[(٥)] في حديث المستعيرة التي سرقت[(٦)] ، أن ذكر الاستعارة في خبرها تعريف لها ، والسبب هو السرقة فقط، فكذلك هاهنا .

والجواب أن هذا نقصان من السبب المنقول ، وذلك أن الظاهر أن جميع ما نقل سبب ، فمن جعل بعضه سببا وبعضه تعريفا ، فقد خالف الظاهر.

ويخالف هذا حديث المستعيرة ، فإن هناك قد ثبت بالإجماع أن السرقة على الانفراد سبب للقطع ، فعلمنا أن ذكر الاستعارة تعريف لها ، وليس كذلك[(٧)] هاهنا لأنه[(٨)] لم يثبت أن عتقها على الانفراد سبب لثبوت الخيار، فوجب أن يجعل جميع ما نقل سببا في الحكم.

---

(١) انظر المسألة في : (المهذب للشيرازي : ٢ / ٥٠ ، والمنهاج مع شرح المحلي : ٣ / ٢٦٨ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢١٠) .

(٢) هذا الحديث مر تخريجه في ص : ٧٩ .

(٣) في ج : " والظاهر أنه خيرها".

(٤) في ج : " ذكرت العبد " .

(٥) في ج : " يقال " .

(٦) انظر الحديث مع تخريجه في ص : ٤٣٩ .

(٧) في ج : " ذلك".

(٨) في ج : " فإنه " .

* فهـــــرس الموضـــوعات *

الموضوع	الصفحة
— الكذب ، التواتر، الآحاد ، المرسل	٢١
— المسند ، الاجماع ، الصحابي	٢٢
— التابعي ، التقليد ، الاجتهاد ، الرأى ، القياس	٢٣
— الأصل	٢٤
— الفرع ، العلة ، العلة المتعدية ، الواقفة ، المعلول ، المعتل	٢٥
— المعلل ، الطرد ، العكس ، التأثير ، النقض	٢٦
— الكسر، فساد الاعتبار ، القلب ، المعارضة	٢٧
— الترجيح ، الانقطاع	٢٨
باب أقسام أدلة الشرع	٢٩
باب بيان وجوه أدلة الكتاب	٣٠
— النص	٣٠
— الظاهر	٣١
— العموم	٣٢
— المجمل	٣٤
باب بيان وجوه أدلة السنة : القول ، الفعل ، والاقرار	٣٧
— أنواع القول : قول مبتدأ ، وقول خارج على السبب	٣٧
— النص	٣٧
— الظاهر	٣٨
— العموم	٣٩
— المجمل	٤٠
— القول الخارج على السبب	٤٣
— الفعل	٤٦
— الاقرار	٤٨

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع | الصفحــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة
— فصل : وقد ألحق البعض بهذا ماليس منه كـ " لا نكاح الا بولى " و " لاصلاة الا بفاتحة الكتاب " و " انما الاعمال بالنيات "	٣٤٢
— و " اني لاأحل المسجد لحائض ولا جنب " وأمثاله	٣٤٤
باب المشاركة في الاستدلال بالسنة	٣٤٦
— المشاركة في ظاهر السنة ، ويكون لفظ الدليل مشتركا في معنيين	٣٤٦
— المشاركة في ظاهر السنة ، ويكون في الدليل لفظان	٣٤٩
— المشاركة في عموم السنة	٣٥١
— فصل : فيما ألحق به وليس منه أن يستدل أحدهما بظاهر والآخـــر بعموم	٣٥٤
— وأن يستدل المستدل بنطق فيعارضه السائل بدليله ومفهومه	٣٥٦
— وأن يستدل أحدهما بدليل فيجعل الآخر ذلك دليلا له في مسألة أخـرى	٣٥٧
باب الاعتراض على الاستدلال بالسنة باختلاف الرواية	٣٥٩
— الاعتراض برواية أخرى ليمنع احتجاج المستدل بالخبر	٣٥٩
— الاعتراض برواية أخرى ليجعل الخبر حجة له على المستدل	٣٦٥
— قد يروى لفظا غير ماروى المستدل في الصورة والمعنى	٣٦٥
— وقد يروى مثل ذلك اللفظ في الصورة لكن يخالفه في النقط	٣٦٧
— وقد يروى مثل ذلك اللفظ في الصورة لكن يخالفه في الحركة	٣٧١
— فصل : فيما يلحق بهذا الباب وليس منه أن يجعل الخبرين بمنزلـة الروايتين	٣٧٣
باب الاعتراض على السنة من جهة النسخ والجواب عنه	٣٧٧
— دعوى نسخ السنة بنقل صريح	٣٧٧
— دعوى نسخها بسنة متأخرة عنها	٣٨٠

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة
— معارضة الخبر العام بالعلة	٤١٨
باب مايعترض به المخالفون على السنة مما لا يلزم	٤٢٠
— منها أن يقال : هذا خبر واحد ، ونحن لا نقول به	٤٢٠
— منها أن يقال : هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا نقبله	٤٢٢
— منها أن يقال : هذا خبر واحد مخالف للقياس	٤٢٦
— منها أن يقال : هذا خبر واحد مخالف لقياس الأصول	٤٢٨
— منها أن يقال : هذا خبر واحد فلايزاد به في القرآن	٤٣١
فصل : قد يورد أصحاب الشافعي هذه الاعتراضات على المخالفين لهم	٤٣٢
— باب الاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة على السبب	٤٣٤
— السنة الواردة على السبب المستقلة بنفسها	٤٣٤
— السنة الواردة على السبب التي لا تستقل بنفسها حتى ينقل معهـا سببها	٤٣٦
— الاعتراض عليها بأن يقال : الرواية قد اختلفت فروى هذا وروى ضده	٤٣٦
— الاعتراض عليها بأن يقال : ان الحكم يتعلق بسبب آخر	٤٣٨
— الاعتراض عليها بأن يعلق الحكم بالسبب مع زيادة نقلت معه	٤٤٠
— فصل : في بيان مايعترض به على ذلك مما ليس باعتراض صحيح	٤٤٢
— منها : أن يترك السبب المنقول بالكلية ، ويعلقه على معنى آخر	٤٤٢
— منها : أن يزيد على السبب المنقول	٤٤٤
— منها : أن ينقص عن السبب المنقول	٤٤٨